

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف-

كلية الحقوق والعلوم السياسية



أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق

التخصص: قانون عام

بعنوان:

الآليات القانونية الإدارية والتشاركية لحماية البيئة من المخاطر التكنولوجية

تحت إشراف:

أ.د. زروق العربي

إعداد الطالب:

خليفة أمين

لجنة المناقشة:

أ.د. أمحمدي بوزينة آمنة، أستاذة التعليم العالي، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف..... رئيساً؛

أ.د. زروق العربي، أستاذ التعليم العالي، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف..... مشرفاً ومقرراً؛

أ.د. زغو محمد، أستاذ التعليم العالي، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ممتحناً؛

أ.د. خلفاوي خليفة أستاذ التعليم العالي، جامعة أحمد زبانة، غليزان ممتحناً؛

أ.د. مصطفاوي عايده، أستاذة التعليم العالي، جامعة لونيبي علي، البليدة 2 ممتحناً؛

د. خدر محمد، أستاذ محاضر "أ" جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1 ممتحناً.

السنة الجامعية: 2022-2023.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ
وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾

[سورة البقرة، الآية: 205]

-حمد لله ثم شكر وتقدير خاص-

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، الحمد لله حمداً يليق بعظمته وجلاله على نعمه التي إن عُدت لا تُحصى، الحمد لله على التوفيق في إتمام هذا العمل.

شكر خاص للأستاذ الدكتور زروق العربي على قبوله الاشراف على هذا البحث، وسعة صدره وتقهمه، وعلى التوجيهات القيمة والجهود المبذولة في سبيل إتمام هذا العمل، متمنين له التوفيق ودوام الصحة والعافية.

الشكر الى الأساتذة أعضاء اللجنة المكلفة بالمناقشة، أ.د. أمحمدي بوزينة آمنة، أ.د. زغو محمد، أ.د. خلفاوي خليفة، أ.د. مصفاوي عايدة، د. خدر محمد، على قبولهم مرافقة وتصويب البحث، وعلى كل الجهود المبذولة في سبيل ترقية التعليم العالي والبحث العلمي.

شكر خاص الى إدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف- ممثلة في شخص عميدها أ.د. عماري إبراهيم، عرفانا وتقديراً بالجهود والمساعدة المبذولة لإتمام هذا العمل.

خليفة أمين

-إهداء-

إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما؛

إلى بنتي "ندى" و"نهى" والزوجة الكريمة؛

إلى الإخوة والأخوات، الأهل والأقارب وكل الأصدقاء؛

إلى كل طلبة العلم.

خليفة أمين

قائمة أهم المختصرات:

أولاً - باللغة العربية:

- ج.ر.ج.ج.: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية؛

- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة؛

- ص: صفحة.

ثانياً - باللغات الأجنبية:

- *AAI : Autorización Ambiental Integrada ;*
- *AICHE : American Institute of Chemical Engineers ;*
- *AMARC : World Association of Community Radio Broadcasters ;*
- *APA : Environmental Protection Agency ;*
- *API : American Petroleum Institute ;*
- *ASME : American Society of Mechanical Engineers ;*
- *ART : Article, Artículo ;*
- *C.C.: Constitución Colombiana ;*
- *CCPS : Center for Chemical Process Safety ;*
- *CE : Conseil d'Etat ;*
- *CE : Comité Européen ;*
- *C.EC.: Constitución Ecuatoriana ;*
- *CEC-IUCN, International Union for the Conservation*

of Nature ;

- **C.ES** : *Constitución Española ;*

- **CEQ** : *Council on Environmental Quality ;*

- **CFR** : *Code of Federal Regulation ;*

- **CJCE** : *Cour de Justice de la Communauté
Européenne ;*

- **CJUE** : *La Cour de justice de l'Union européenne ;*

- **CI** : *Consumers International ;*

- **CLAI** : *Latin American Council of Churches ;*

- **FAO** : *Food and Agriculture Organisation ;*

- **Ibid** : *(Ibidem) au même endroit ;*

- **IAIA** : *International Association for Impact
Assessment ;*

- **ICNIRP** : *International Commission on Non-Ionizing
Radiation Protection ;*

- **IMPEL** : *Implémentation and Enfoncement of
Environnemental Law ;*

- **IPCC** : *Intergouvernemental Panel on Climate Change ;*

- **IPPC** : *Integrated Pollution Prevention and Control ;*

- **IULA** : *International Union for Local Authorities ;*

- **LEPC** : *Local Emergency Planning Committee ;*

- **LPCIC** : *ley de Prevención y Control Integrados de la
Contaminación ;*

- *N° : Numéro ;*
- *NEPA : National Environmental Policy Act ;*
- *OEA : Organisation des Etats Américains ;*
- *OGM : Organismos Genéticamente Modificados ;*
- *ONG : Organisation Non Gouvernementale ;*
- *Op.cit : Ouvrage précédemment citée ;*
- *OTA : Office of Technology Assessment ;*
- *P : Page ;*
- *PNUE : Programme des Nations Unies pour l'environnement ;*
- *P.P. : De la Page jusqu'à la Page ;*
- *RJE : Revue Juridique de l'Environnement ;*
- *RMP : Risk Management Program ;*
- *SEIS : Shared Environmental Information System ;*
- *SERC : Smithsonian Environmental Research Center ;*
- *STC : Sentencia del Tribunal Constitucional ;*
- *STS : Sentencia del Tribunal Supremo ;*
- *TC : Tribunal Constitucional ;*
- *TI : Transparency International*
- *TS : Tribunal Supremo ;*
- *UICN : L'Union Internationale pour la Conservation de la Nature ;*
- *UE : Union Européen ;*

مقدمة:

يؤدي نموذج الإنتاج التكنولوجي الذي تم تطويره من خلال الثورة الصناعية والنتائج المستمدة منه، الى تأكيد الإبادة النهائية للموارد الطبيعية وإغراق كوكب الأرض بمخاطر ومخلفات نفس التصنيع، الذي تعتمد المجتمعات والأنماط الاستهلاكية الحالية والتي تعجز بيئة الكوكب عن تحملها واستيعابها؛ فبعد التصاعد الرهيب للمخاطر التكنولوجية والتهديدات البيئية التي تجاوزت حدود المؤلف، وكثرة الكوارث الناتجة عن الاستعمال الشامل للتكنولوجيات الحديثة غير الآمنة، نتيجة التطور المتصاعد للعلوم الطبيعية والتكنولوجية، والمنافسة المحمومة بين المجتمعات واقتصاديات الدول والشركات الكبرى في إنتاج أكبر كم من السلع والخدمات وتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، كان لابد من كبح جماح ذلك النمط وفرض استراتيجيات ترمي الى ضرورة مسايرة النشاطات التّموّية لمتطلبات حماية البيئة، الأمر الذي استهلك الكثير من نظريات ومُهاترات العلماء والفقهاء والمتدخلين والمشاركين من مختلف التخصصات والعلوم¹.

فكما كان للتكنولوجيات الحديثة الناتجة عن تطور أبحاث ودراسات العلوم الطبيعية والتقنية المسؤولية الأكبر في تطور المخاطر التكنولوجية المضرة بالبيئية والصحة العمومية، يكون عليها كذلك مسؤولية إيجاد حلول وتقنيات تساهم في التقليل من ضرر تلك التكنولوجيات على البيئة، من خلال التقنيات التصنيعية الصديقة للبيئة وغير المكلفة اقتصاديا، والقضاء على التلوث من خلال منع أسبابه او على الأقل

1 - دائما ما يحدث جدال واختلاف في وجهات النظر في حالة مشاريع الأشغال الكبرى، المنشآت الصناعية، مخططات التعمير،... الخ، بين من يرى بضرورة الترخيص بتنفيذ هذه المشاريع بالنظر لما يأتي من وراء ذلك من تطور اقتصادي، خلق للثروة، خلق مناصب شغل، وبين اتجاه آخر يرى الجانب السلبي والمظلم لهذا التطور التكنولوجي والنشاط الصناعي، مناديا بمنع كل ما من شأنه الإضرار بالبيئة، فبين هذا الرأي وذاك يقع قانون البيئة حاملا على عاتقه لواء الموازنة بين الرأيين.

- ESTEVE PARDO José, "El derecho del medio ambiente como derecho de decisión y gestión de riesgos", Conferencia transcrita del 7 seminario permanente de profesores del departamento de derecho, Universidad de La Rioja, España, 2006, P. 9.

التقليل منه بنسب تسمح بالتعايش الاجتماعي مع تلك المخاطر، والتدخل لتحسين أي عنصر من عناصر البيئة وجبر الضرر الذي لحق به.

لا يقتصر دور الوقاية بصفة خاصة والحماية بصفة عامة على العلوم المذكورة أعلاه بما أن حماية البيئة هي قضية جميع العلوم والتخصصات، بل لا بد من تدخل العلوم الاجتماعية كذلك لما لها من احتكاك مباشر، وبما أن المخاطر هي مخاطر اجتماعية اقتصادية فلا بد من علم الاجتماع وعلم النفس وعلم الاقتصاد ... الخ، وبالتالي وبما أن القانون معني بالتنظيم الاجتماعي لا يمكن أن يبقى بمنأى عن الموضوع، وتم وضع قواعد قانونية تعنى بالبيئة سواء على المستوى الدولي أو الداخلي. فعلى المستوى الدولي تم عقد عديد الاتفاقيات والمعاهدات والمؤتمرات شارك فيها عدة دول والمنظمات الدولية والإقليمية لحماية حق الانسان في بيئة سليمة.

استجابة للالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدولة في إطار الحماية الشاملة، سعى المشرع الجزائري على المستوى الداخلي الى وضع قواعد قانونية تهدف الى تنظيم النشاطات المولدة للمخاطر، والعناية بالأوساط البيئية السليمة أو المتضررة في إطار قوانين عامة وأخرى قطاعية، مخصصة لمجالات ذات أهمية استراتيجية، مستعملا في ذلك آليات مختلف فروع القانون مثل قواعد القانون الجنائي والقانون المدني والقانون الإداري.

ففي سبيل حماية الوسط البيئي الذي يعيش فيه الإنسان من المخاطر التي يمكن أن تعكّر صفوه، وتتسبب للإنسان والوسط ذاته بمشكلات تغير من طبيعته وتؤدي به إلى التلوث، يتم التدخل القانوني لمواجهة ذلك بأسلوبين: أولهما وقائي يقوم على فكرة التصدي للمخاطر التكنولوجية والعمل على الوقاية منها قبل وقوعها على اعتبار صعوبة -أن لم نقل استحالة- قابليتها للإصلاح، وإعادة الحال إلى ما كان عليه في حالة المساس الجسيم بها؛ هذه المهمة تتولاها الإدارة عن طريق مختلف الآليات الإدارية

السلطوية، بمشاركة الجمهور في إجراءات صنع القرارات الإدارية البيئية، أما الثاني علاجي ردعي يكون من خلال التّدخل بعد القيام بانتهاك الأحكام القانونية البيئية - من طرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية- وإحداث الأضرار البليغة التي لا يمكن قبولها، عن طريق الرّدع القضائي.

لكن على اعتبار الضّرر غير القابل للجبر في حالة حدوثه على البيئة، يعول بشكل أساسي على الآليات القانونية الوقائية الإدارية، من منطلق المرونة وسرعة التطور التي تختص بها القاعدة القانونية الإدارية، ضبطاً للمخاطر الناتجة عن نشاطات الأشخاص، ومشاركة الجمهور للإدارة في تلك المهام والإجراءات في إطار ديمقراطية تشاركية بيئية. فالقانون الإداري بما يتضمنه من سلطات وامتيازات وقواعد أمر، هدفها تحقيق الصالح العام والنفع العام، يعد أكثر فروع القانون اتصالاً بالعمل على الوقاية من الأضرار البيئية، والضبط الإداري على وجه الخصوص بوسائله المتعددة يعد من أهم آليات القانون الإداري تحقيقاً لذلك؛ لكن لا يمكن لآلية الضبط الإداري بمفردها التّحكم في المخاطر بعد الترخيص بها، بل لا بد أن يتبع ذلك ببعض التقنيات القانونية - كالعقوبات الإدارية والتفتيش الإداري- لمرافقة المخاطر البيئية، لضمان عدم تجاوز المخاطر الحدود المرخصة. هنا تظهر الأهمية الاستثنائية للقانون الإداري- مقارنة بباقي فروع القانون- في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة، باعتباره كما اصطلح عليه من قبل عديد الباحثين في مجال القانون الحامي المهيم على قضية البيئة¹، وهو ما يهمننا في بحثنا هذا.

1 - Beatriz Balbuena soto Lorena, **Alcance de la protección de los sistemas naturales y las bases naturales de la vida humana. Análisis de la legislación penal española y paraguaya**, Tesis doctoral, Departamento de derecho penal, procesal penal e historia del derecho, Universidad Carlos III de Madrid, España, 2012, P. 176.

في إطار إنجاز بحثنا هذا ومن خلال المادة العلمية الوطنية التي تم الاطلاع عليها حول الحماية القانونية للبيئة، كانت الدراسات السابقة متعددة لاسيما ما تعلق منها بالحماية الدولية والجنائية، أما الدراسات المتخصصة في موضوع المخاطر التكنولوجية والآليات القانونية الإدارية والتشاركية الخاصة بإدارة تلك المخاطر فهي جد محدودة، كما أنها ورغم قلتها لم تتطرق بالتحليل لموضوع المخاطر التكنولوجية بل تتجه مباشرة لمعالجة الآليات القانونية، بالإضافة الى أنها لم تتطرق الى جميع مواضيع وآليات القانون الإداري البيئي.

تتجلى أهمية موضوع القانون الإداري البيئي والديمقراطية التشاركية البيئية في الجزائر ومقارنتها بالتجارب القانونية لدول أخرى، في دراسة تحليلية مفاهيمية للمخاطر التكنولوجية، وفعالية الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري في الوقاية من مخاطر التكنولوجيا المستعملة على نطاق واسع في مختلف النشاطات الاقتصادية، ومدى تمكن الإدارة الجزائرية من خلال نفس الآليات في التوفيق بين الحرية الصناعية والتجارية، والحق في البيئة السليمة المكفولين دستورياً، بمشاركة المواطنين المباشرة في تحقيق ذلك، مع الوقوف على النقائص القانونية والعملية التي يمكن أن تحول دون ذلك.

رغم النصوص القانونية المتعددة التي أصدرها المشرع الجزائري لا سيما سنة 2003، من أجل حماية البيئة من المخاطر التكنولوجية التنموية، -التي لا بد من التعايش مع ما يمكن التعايش معه منها-، إلا أننا نجد كثير الحوادث والمخلفات والمخاطر التي تؤثر على الأرواح والممتلكات والعناصر البيئية، الأمر الذي يؤدي بنا الى طرح تساؤل حول مدى فعالية الآليات القانونية الإدارية الوقائية والمشاركة المجتمعية المباشرة في حماية البيئة من المخاطر التكنولوجية؟

في إطار هذه الدراسة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي، التحليلي والمقارن بين النصوص القانونية الجزائرية المتعلقة بالموضوع، والتجارب القانونية لدول أخرى أين

اعترضتنا بعض الصعوبات المتعلقة أساساً في صعوبة أسلوب بعض الباحثين في بعض الكتابات المتعلقة بالموضوع باللغات الأجنبية، وندرة المراجع حول الموضوع باللغة العربية.

للإجابة على هذه الإشكالية تم التطرق أولاً الى دور القانون الإداري البيئي في الوقاية من مخاطر التكنولوجيا على البيئة (الباب الأول)، يتضمن فصلين؛ قبول المخاطر التكنولوجية لأغراض تنمية (الفصل الأول)، وإدارة وتسيير المخاطر التكنولوجية (الفصل الثاني).

تناولنا ثانياً موضوع الديمقراطية التشاركية لحماية البيئة من المخاطر التكنولوجية (الباب الثاني)، يتضمن بدوره فصلين؛ الحق في المعلومة البيئية من أجل مشاركة إيكولوجية فعالة (الفصل الأول)، والمشاركة المباشرة للمجتمع في حماية البيئة من المخاطر التكنولوجية (الفصل الثاني).

الباب الأول:

دور القانون الإداري البيئي في الوقاية من مخاطر التكنولوجيا على البيئة

يتم في كثير الدراسات التركيز على العلاقة بين قانون البيئة والقانون الإداري نظراً للصلة الوثيقة بينهما، فعلى الرغم من تعدد التخصصات والعلوم -الطبيعية والاجتماعية- لحماية البيئة، تظهر الأهمية الاستثنائية للقانون الإداري، فالقوانين والتنظيمات التي تمكن من الوقاية والمحافظة على النظم الطبيعية وتقع في طليعة ذلك هي ذات طابع إداري، عكس القوانين الجنائية الردعية التي تقع كآخر منظومة قانونية يتم الالتجاء إليها³؛ فالفقه القانوني يؤكد على أهمية القانون الإداري في حماية البيئة، عن طريق إثراء وتحديث بعض الآليات الكلاسيكية لهذا الأخير مع الآليات المستجدة الموجهة للمحافظة على البيئة، فضلا عن واقع حضور وتعامل الإدارة الدائم في علاقة القانون بالبيئة⁴.

فالسياسات العامة البيئية المستدامة لا يمكن وضعها حيز التنفيذ بمعزل عن الإدارة العمومية، المركزية منها أو المحلية وتجسيدها على أرض الواقع، وذلك وليس فقط في مواجهة القطاع الاقتصادي، المواطنين، الجمعيات ... الخ، بل بتمكين هاته الأخيرة من المطالبة بامتثال الإدارة لمبدأ المشروعية وخضوعها لقوانين البيئة، فكما تعمل كمدافع رئيسي عن المصلحة العامة البيئية، يمكن ان تكون المعتدي نفسه عليها عند إشرافها على القيام بأي نشاط أو مشروع ينطوي على مخاطر تكنولوجية⁵.

³ - وهو الامر الذي أكده المشرع الجزائري في القانون الأساسي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر، حيث أكد على الجوانب الإدارية الوقائية -شأنه في ذلك شأن باقي القوانين القطاعية- قبل التطرق للأحكام الجزائية في الباب السادس والأخير: قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر بتاريخ 20/07/2003. (معدل ومتمم).

4 - BEATRIZ BALBUENA SOTO Lorena, Op.Cit., P. 213.

5 - REGINA SIQUEIRA LOUREIRO Silvia, **Responsabilidad en el derecho ambiental : algunos instrumentos en la Union Europea y en el ordinamiento juridico español**, Tesis doctoral, facultad de drecho, Universidad de León, España, 2017, P. 116.

وبالتالي فحتى القواعد القانونية الخاصة بقانون البيئية أو التي كانت نتيجة الامتثال للالتزامات الدولية لا يمكن تنفيذها ما لم تمر من خلال قنوات وآليات القانون الإداري؛ فباعتباره النظام الموجه لعمل السلطات العامة، يعتبر ركيزة أساسية في النظام القانوني ككل، لاسيما ما تعلق بالحريات العامة وتسهيل ممارستها، وهو عنصر أساسي في عملية الوقاية من المخاطر المستجدة، بين ضمان ممارسة الحريات المختلفة والأمن القانوني في مادة البيئة والصحة العامة؛ فمن منطلق النظم الكلاسيكية، والتغيرات التي فرضتها الاحتياجات الاجتماعية الجديدة حسب الفقيه الأمريكي *HOUCK Oliver*، جاء القانون الإداري البيئي وبحلول خاصة لتلك المشكلات، وبآليات تتميز بالطابع الوقائي والتطلع للمستقبل المستدام⁶.

على اعتبار الضرر غير القابل للجبر في حالة حدوثه على البيئة، يعول بشكل أساسي على الآليات القانونية الوقائية الإدارية، من منطلق المرونة وسرعة التطور التي تختص بها القاعدة القانونية الإدارية، ضبطاً للمخاطر الناتجة عن نشاطات الأشخاص؛ فالقانون الإداري بما يتضمنه من سلطات وامتيازات وقواعد أمره، هدفها تحقيق الصالح العام والنفع العام، يعد أكثر فروع القانون اتصالاً بالعمل على الوقاية من الأضرار البيئية من خلال دراسة وتحليل تلك المخاطر وقبولها (الفصل الأول)، والضبط الإداري على وجه الخصوص بوسائله المتعددة يعد من أهم آليات القانون الإداري تحقيقاً لذلك؛ لكن لا يمكن لآلية الضبط الإداري بمفردها التحكم في المخاطر بعد الترخيص بها، بل لا بد أن يتبع ذلك ببعض التقنيات القانونية - كالحديقة البيئية، العقوبات الإدارية والتفتيش البيئي - لإدارة المخاطر البيئية، لضمان عدم تجاوز المخاطر الحدود المرخصة (الفصل الثاني).

⁶ - CAFFERATTA NESTOR Alfredo, *Derecho administrativo y derecho ambiental*, Revista jurídica argentina *La Ley*, Buenos Aires, Argentina, 2005, P. 1477.

هنا تظهر الأهمية الاستثنائية للقانون الإداري- مقارنة بباقي فروع القانون- في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة، باعتباره- كما اصطلح عليه من قبل عدد الباحثين في المجال- الحامي المهيمن على قضية البيئة⁷.

⁷ - BEATRIZ BALBUENA SOTO Lorena, Op.Cit., P. 176.

الفصل الأول:

قبول المخاطر التكنولوجية لأغراض تنموية

لقد أضحت من الضروري وأكثر من أي وقت مضى إيلاء موضوع حماية البيئة أكبر اهتمام سواء من خلال النظرة التشريعية العالمية أو الوطنية، لأنه لا مناص من أن تصبح المحافظة على البيئة قيمة وطنية وإنسانية يحرص الجميع على الالتزام بها وتكريسها للتصدي لهدر الموارد الطبيعية، فبعد الاعتراف بالحق في بيئة سليمة ضمن قائمة حقوق الإنسان العالمية، جاء الدور بعدها على القوانين الداخلية للدول، والتي بادرت في أغلبها بتكريس هذا الحق وفق نظام قانوني وتشريعي، استمد وجوده من المواثيق الدولية التي اهتمت بهذا المجال.

إن الأمر الذي يحدد قبول المخاطر هو مجال ما يسمى "مخاطر التنمية"، وهو المفهوم الذي لا يتجاوز نطاقه كذلك فئتين: "المخاطر المقبولة" و"المخاطر غير المعروفة" أو غير اليقينية التي يمكن تحملها من خلال فرض منطق التقدم والتطور، في مجتمع تهيمن عليه التقنية ويعتبر شغله الشاغل هو تحقيق الرقي والازدهار⁸، إلا أن السؤال المطروح متى سيتم اعتبار أن التقدم قد بلغ نقطة تحقيق الاحتياجات وأن المخاطر التكنولوجية خاصة غير اليقينية منها لم يعد لها ما يبررها؟.

أي مخاطر يريد المجتمع رفضها؟، ما هي المخاطر التي يمكن للمجتمع تحملها والتعايش معها؟، (المبحث الأول) وهل على القانون أن يركز على الأضرار المُحدثة من طرف المخاطر أو ضبط المخاطر بغض النظر عن أضرارها؟ (المبحث الثاني)، هل يجب على المشرع ضبط المخاطر المؤكدة علمياً أم عليه الأخذ بعين الاعتبار كذلك المخاطر غير اليقينية؟.

⁸ - ESTEVEZ PARDO José, *Técnica, Riesgo y Derecho. Tratamiento del riesgo tecnológico en el Derecho ambiental*, Ariel, Barcelona, España, 1999, P. 40. FRUGONI Alina, *Cambio tecnologico, riesgos ambientales asociados y una perspectiva juridica (global) sostenible*, Revista Brasileira de Direito, IMED, N° 2, Brasil, 2013, P 209.

المبحث الأول: الاهتمام القانوني بالوسط البيئي: المخاطر الجديدة والحوار

السوسيوقانوني:

يقال أن البحوث المعاصرة المتعلقة بالمخاطر ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتطور القسري للطاقة النووية بداية سنوات الستينيات ومع الحوارات والنقاشات المرافقة لها، وكان الدافع الرئيسي للبحوث المتعلقة بالمخاطر بصفة خاصة هو معرفة ما أصبح يسمى ب: " تحليل المخاطر، تقييم المخاطر وإدارة المخاطر"، حيث تستجيب للحاجة الملحة بصورة متزايدة لفهم وتخفيف احتجاجات المجتمع تجاه تكنولوجيا أو أنشطة صناعية معينة.

في مواجهة هذا الوضع من الاحتجاجات، اعتبر من الأولوية تحديد مفهوم المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الأفراد، وذلك من أجل اتخاذ قرارات تهدف إلى تخفيف الفجوة بينهم وبين الخبراء (المطلب الأول)، الأمر الذي أدى إلى ظهور مفهوم المخاطر المقبولة، التي جاءت للإشارة إلى العتبة التي من خلالها يمكن للأفراد بعد التحليل المنطقي العلمي للآثار والمنافع التوقف عن معارضة تكنولوجيا أو منشآت معينة، وبالتالي دفع مسار التطور والتنمية⁹.

المطلب الأول: مفهوم المخاطر في إطار التطور الاجتماعي التكنولوجي:

عرفت المخاطر من قبل الأكاديمية الملكية للغات الإسبانية على أنها: "طارئ أو قرب حدوث ضرر"، بينما عرفها الفقه القانوني على أنها: "تلك الحالة المحتملة للخطر الذي يتعرض له عنصر معين، سواء شخص أو شيء أو مصلحة قانونية معينة، وأنه إذا تم التصرف وفقاً للحالة المحتملة المذكورة، قد يتسبب في تدهوره"، كما اعتبر: "أي تلاعب يزيد من احتمالية وقوع حدث له عواقب لا تطاق"¹⁰. أما التكنولوجيا فهي بمفهوم الجهة

⁹ - ESPLUGA TRENCA Josep, "Dimensiones sociales de los riesgos tecnológicos: el caso de las antenas de telefonía móvil", *Revista de sociología PAPERS*, N° 82, Universidad autónoma de Barcelona, España, 2006, P. 82.

¹⁰ - FRUGONI Alina, Op.Cit., P. 211.

الأولى: "مجموعة المعارف الخاصة بحرفة ميكانيكية أو فن صناعي"¹¹، ويعرفها قاموس المعجم الوسيط بأنها: تقنية أسلوب الإنتاج أو حصيلة المعرفة الفنية أو العلمية المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات، بما فيها أدوات الإنتاج وتوليد الطاقة واستخراج المواد الأولية ووسائل المواصلات، وتسمى أحيانا العلم التطبيقي¹².

الفرع الأول: المقاربات المشككة لمفهوم المخاطر:

إضافة إلى هذا، هناك من الباحثين من ذهب إلى أبعد من ذلك وأكد أن تطوير البحوث المتعلقة بالمخاطر أصبحت من الأعمال التجارية الجد مربحة للعلوم، حيث أنها تقوم بعرض حقيقة مخاطر الأنظمة التكنولوجية الحديثة على المجتمع والتي غالبا ما تكون أكثر تعقيدا مما تم افتراضه، حيث أنه عند النظر إلى الصراعات الاجتماعية التي تثيرها مدى معقولية المخاطر، يمكن استنتاج أن البحث العلمي المتعلق بالمخاطر هو إشكالية اجتماعية أكثر منها إدارية أو علمية.

هكذا، وعلى الرغم من كل الجهود المبذولة في الأبحاث المتعلقة بالمخاطر لم يكن من الممكن تحديد تعريف موحد للمخاطر يسمح بهيكله القطاعات البحثية الجديدة المتعلقة بإشكالية المخاطر، وكل ما توفره الكتابات المتعلقة بالمخاطر لا يتعدى دور الترتيب، فيستند بعضها إلى أنواع الأخطار، والبعض الآخر إلى خصائص المخاطر، والبعض على المنازعات المتعلقة بالمخاطر، والبعض الآخر على الصور الدلالية المستوحاة من إحصاء المخاطر.

¹¹ - VALENTINA DURÁN Medina et DOMINIQUE HERVÉ Espejo, "Riesgo ambiental y principio precautorio: prevé análisis y proyecciones a partir de dos casos de estudios", *Revista de derecho ambiental*, N° 01, universidad de chile, Chile, 2013, P. 244.

¹² - قاموس المعجم الوسيط، موقع المعاني - لكل رسم معنى -، موقع قاموس المعاني:

- <http://bit.ly/2kALthX>, (18/13/2020).

فكل هذه التصنيفات لها مزايا محددة على الرغم من أنها توفر القليل من وجهات النظر المتعلقة بفلسفة ومواقف تقوم عليها مفاهيم مختلفة للمخاطر؛ فحسب *ORTWIN Renn*¹³ يمكننا إدراج ثمانية مقاربات لمفهوم المخاطر التي ينظر فيها على نطاق واسع في مختلف التخصصات الأكاديمية نتطرق لأهمها وهي:

أولاً: المقاربة التقنية:

خلال المراحل الأولى للبحوث المتعلقة بالمخاطر ساد المنظور التقني بوضوح لاعتبارات تنظيمية رسمية، وكان أحد أهدافه المعلنة هو وضع مقياس عالمي معتمد يمكن من خلاله إجراء مقارنات بين مختلف أنواع المخاطر، وبذلك يمكن من خلاله الحصول على طريقة منطقية لمقبولية المخاطر المختلفة وفقاً لدرجة احتمالاتها وعواقبها¹⁴، ويتمثل جوهر هذه الاعتبارات في الصيغة المأخوذة من قطاع التأمين على المخاطر والذي تساوي المخاطر (R) حسب، درجة الاحتمالات (W) في حجم الضرر (S)، فالمعادلة $R = W \times S$ قدمت صيغة للقرارات الإدارية العقلانية، ومنه يمكن في وقت واحد الأخذ في الاعتبار وفقاً لمعايير جوانب الضرر والفائدة في إطار البحث عن احتساب مخاطر تكنولوجية معينة؛ فضمن المنظور التقني لدينا مقاربات عديدة لمواجهة المخاطر التكنولوجية، فالأحداث أو الآثار غير المرغوب فيها التي من شأنها توليد أضرار مادية للإنسان أو النظم الأيكولوجية، لا يمكن ملاحظتها دائماً بموضوعية أو قياسها بطرق علمية مناسبة دائماً وتجنب أضرارها.

¹³ - *ORTWIN Renn* : Né le 26 décembre 1951, sociologue et économiste allemand, professeur de technologie et de sociologie environnementale à l'Université de Stuttgart de 1994 à 2016, chercheur internationalement reconnu, président du « Sustainability Advisory Board » du Bade-Wurtemberg (Nebo) et directeur de l'institut de recherche à but non lucratif Dialogic. Depuis le 1er février 2016, directeur scientifique de l'Institut d'études de durabilité avancée de Potsdam, https://de.wikipedia.org/wiki/Ortwin_Renn, (17/11/2017).

¹⁴ - *JAVIER RAMIREZ Omar, Riesgos de origen tecnológico: Apuntes conceptuales para una definición, caracterización y reconocimiento de las perspectivas de estudio del riesgo tecnológico, Revista Luna azul, N° 29, universidad de caldas, Colombia, 2009, P. 84.*

يعتمد المنظور التقني للمخاطر على شرطين: يتمثل الأول في وجوب توافر بيانات إحصائية كافية لجعل نسبة التوقعات كبيرة، أما الثاني فيجب أن تظل العوامل السببية المسؤولة عن الآثار السلبية لتكنولوجيا معينة مستقرة وثابتة طوال فترة جمع البيانات والإحصائيات؛ يستوجب التقييم التقني للمخاطر توضيح العلاقة السببية وتحليلها بدقة، فمن منطلق علم السموم "*Toxicologie*" -والقيام بتجارب على الحيوانات-، أو الدراسات الوبائية "*Epidémiologie*" -والقيام بمقارنة بين السكان المعرضين لعامل الخطر مع السكان غير المعرضين له-، يمكن للباحثين تحديد وتقييم العلاقات بين عامل خطر محتمل مثل الإشعاعات المؤينة -التي سيأتي التفصيل فيها- والأضرار المادية التي تصيب البشر أو الكائنات الحية الأخرى، وبالتالي عزل العامل المسبب للضرر من بين العوامل المتعددة المتداخلة، فهذه التقييمات يمكن أن تكون بمثابة علامات إنذار مبكر لإبلاغ وإعلام المجتمع بأن مادة مستعملة أو تكنولوجيا معينة يمكن أن تسبب ضرراً على صحة الإنسان أو على البيئة.

تهدف التقييمات التقنية الاحتمالية للمخاطر إلى التنبؤ باحتمالات فشل السلامة في النظم التكنولوجية المعقدة، حتى في حالة غياب البيانات الكافية لنظام تكنولوجي معين، فباستخدام تحليل طريقة "شجرة الأخطاء"¹⁵ أو "شجرة الأحداث"¹⁶ واحتمالات الفشل لكل

15 - أشجار الأخطاء أو الأشجار التحليلية السلبية: أداة يمكن استعمالها لتحديد حالات الفشل أو تصحيحها قبل حدوثها، كما يتم استخدامها لتحليل الحوادث والتفرقة بين الأخطاء البشرية والأسباب الرئيسية المؤدية إلى أضرار معينة ناتجة عن منشآت صناعية:

- CEJALVO LAPENA Antonio, **Análisis probabilístico de riesgos: Metodología del Árbol de fallos y errores**, disponible en: http://www.insht.es/InshtWeb/Contenidos/DocumentacionFichas/Tecnicas/NTP/Ficheros/301a_400/ntp_333.pdf, (17/11/2017).

16 - شجرة الأحداث: هي تقنية نوعية يستعملها الخبراء لتحليل كمي ونوعي للمخاطر تسمح بدراسة عمليات متتابعة من الحوادث الافتراضية من منطلق الأحداث الأولية غير المرغوب فيها، تمكن من التحقق من فعالية التدابير الوقائية القائمة لمواجهة ذلك:

منهما يتم تقييم مكونات النظام التكنولوجي بشكل شامل، ثم يتم تجميع احتمالات الطريقتين معاً للحصول على معدل الفشل الكلي لنظام أو تكنولوجيا معينة.

كذلك تلعب الدراسات التقنية حول المخاطر دور **التخفيف من العواقب**، إذا كانت الأسباب المتعلقة بالإضرار الممكنة الحدوث على البيئة وصحة الإنسان لا تزال غير معروفة، أو في غاية التعقيد لدرجة يستحيل معها إجراء تعديلات أو تدخلات لتصحيحها، وتتحمل المسؤولية أمام المجتمع عن المخاطر والحد منها من خلال واجب وضع المعايير والتحسينات في دقة، صحة وسلامة النظم التكنولوجية المعقدة.

من هذا المنطلق، ازداد تركيز السياسيين والإداريين وجماعات المصالح والمواطنين على اتباع سياسة بيئية تستند إلى معرفة علمية دقيقة بالمشاكل البيئية، كما يعتقد أن القرارات المتعلقة بحل المشاكل والمنازعات البيئية ستكون أكثر نجاعة إذا تم تأسيسها على معارف علمية موضوعية، وبالتالي فإن **المعرفة العلمية** تضفي صفة الشرعية على **القرارات العامة** المتعلقة بحماية الوسط البيئي، التي تتطلب في كل مرة الاعتماد المتزايد على معارف الخبراء والتقنيين¹⁷. مع كل الجهود المبذولة من طرف العلوم التقنية لتحليل المخاطر لم يسلم ذلك من النقد من طرف العلوم الاجتماعية، فمن بين عديد مواطن الخلل المكتشفة نذكر أنه:

أولاً: ما ينظر إليه الأشخاص في المجتمع على أنه تأثير غير مرغوب فيه يعتمد على قيمهم وتفضيلاتهم، وليس على الأرقام والاحتمالات، فنادراً ما يتم النظر إلى التأثيرات مسبقاً من منطلق الإحصائيات والاحتمالات غير القطعية.

- *BESTRATEN BELLOVI Manuel, Análisis de riesgos mediante el árbol de sucesos, http://www.insht.es/InshtWeb/Contenidos/Documentacion/FichasTecnicas/NTP/Ficheros/301a00/ntp_328.pdf, (17/11/2017).*

¹⁷ - *OLTRA Christian, El papel de los científicos en la reforma medioambiental de la sociedad, Revista de sociología PAPERS, N° 93, Universidad autónoma de Barcelona, España, 2009, P. 83.*

ثانياً: أن التفاعلات بين الأنشطة التكنولوجية البشرية والتأثيرات الحاصلة هي أكثر تعقيداً من قدرة طريقة الاحتمالات في التحليل التقني للمخاطر على جمع البيانات، حيث لا يمكن لهذه الطريقة حصر أو إحصاء نسبة هذا التفاعل.

ثالثاً: إن الهيكل المؤسسي لإدارة المخاطر والرقابة عليها يكون عرضة للفشل أو العجز التنظيمي الذي من شأنه زيادة المخاطر على البيئة وصحة الإنسان، إذ عادة ما يتم استبعاد التفاعل بين الجوانب التنظيمية والمخاطر من طرف التحليلات التقنية للمخاطر.

إن أهم ما يمكن أن يؤخذ على الطرح التقني هو ما تعلق بوحدة القياس -السالفة الذكر- المستخدمة في الكشف عن الأضرار، حيث أنه لا يوجد -ولا يمكن في الواقع أن يكون موجوداً- مقياس عالمي موحد الأبعاد يمكن من خلاله الضبط الدقيق لتنوع وتعدد الأضرار (المادية، النفسية، الاقتصادية والبيئية ... الخ) ووجهات النظر حول الأضرار.

مع ذلك، لا يمكن القول أن مثل هذه التحليلات غير ضرورية أو أقل قيمة من مفاهيم المخاطر الأخرى الواسعة النطاق، فالمخاطر لا يمكن أن تقتصر على التصورات الاجتماعية، بل إن النتائج الموضوعية هي جزء لا يتجزأ من معالجة المخاطر، كما تساعد هذه التحليلات التقنية صناع القرار خاصة الإداري منه على تقدير الأضرار المادية المتوقعة لتكنولوجيا معينة على البيئة وعلى صحة الإنسان¹⁸.

ثانياً: المقاربة الاقتصادية:

يُنظر إلى البيئة في علم الاقتصاد على أنها الملكية التي توفر مجموعة من الخدمات، فهي من الأصول الخاصة جداً حيث أنها توفر نُظم الحياة التي تضمن بقاءنا

¹⁸ - GARCIA I HOM Anna, **Una propuesta para la gestión de riesgos en sistemas tecnológicos complejos**, Tesis doctoral, Departament de Dret Públic i de Ciències Historicojurídiques, Universitat Autònoma de Barcelona. España, 2005. PP. 155, 168.

على قيد الحياة، فهي تزود الاقتصاد بالمواد الخام التي تتحول إلى منتجات استهلاكية من خلال عملية الإنتاج والطاقة التي تغذي عملية التحويل. هذه الطاقة والمواد الخام تعود على شكل نفايات أو مخاطر على البيئة¹⁹.

أن المفهوم الأقرب إلى وجهة النظر التقنية للمخاطر هو المفهوم الاقتصادي، فالفرق الأكبر بينهما اتجاه النظرة الاقتصادية إلى تحويل الأضرار غير المرغوب فيها - سواء كانت مادية أو غيرها- إلى قيم أو منافع، وليس التحديد سلفاً لقائمة من الآثار غير المرغوبة - كما هو الحال بالنسبة للمقاربة التقنية للمخاطر - على صحة الإنسان والبيئة. فالمخاطر التكنولوجية تشير إلى احتمال التعرض إلى أضرار أو خسائر اقتصادية، بيئية وبشرية نتيجة للتشغيل غير الآمن أو حادث ناتج عن تكنولوجيا معينة، مستعملة في إطار الأنشطة البشرية التنموية²⁰.

إن تغيير الأضرار والمنفعة المحتملة إلى أضرار وفوائد اقتصادية يخدم غرضين كبيرين: أولهما إمكانية قياس عدم الرضا الشخصي من خلال جميع العواقب المحتملة بما في ذلك الآثار النفسية أو الاجتماعية غير المرغوب فيها، أما ثانيهما يسمح الرضا بإجراء مقارنة مباشرة بين المخاطر والفوائد من خلال خيارات مختلفة، كما يقول **ORTWIN Renn** التساؤل عن تكنولوجيا معينة: " **how safe is safe enough?** كم هي آمنة؟ هل هي آمنة بما فيه الكفاية؟ لا يمكن الإجابة عنها من

¹⁹ - دوناتو رومانو، الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، ص. 45 متاح على الرابط:

<http://iefpedia.com>, (03/12/2017).

²⁰ - **BOCCAZZI OYARZUN Constanza, NEGRETE SEPULVEDA Jorge, Evaluación de riesgos tecnológicos y percepción de la población residente y turista de las comunas de Quintero y Puchuncavi, Gestión Turística, N° 24, Universidad Austral de Chile Valdivia, Chile, 2015, P. 73.**

خلال المفاهيم التقنية ما لم تكن هناك عتبة للمخاطر -التي لم تتمكن من تحديدها المعارف التقنية- لقياس الأضرار²¹.

إذا كان من الممكن التعبير عن المخاطر بـ **قيم أو فوائد**، يمكن إدراج المخاطر في عملية اتخاذ القرار، حيث يمكن أن يتم حساب التكاليف والفوائد ومقارنتها بشكل عادل، فالنظرية الاقتصادية تعتبر تحليل المخاطر جزء من النظرة الشاملة للتكلفة والفوائد حيث تعتبر المخاطر "خسارة قيمة معينة ناتجة عن ممارسة نشاط معين"، والهدف الرئيسي من وراء ذلك هو ضمان الاستفادة القصوى من موارد الطبيعة التي تعتبر أساس النشاطات الاقتصادية التنموية من طرف المجتمع، واستغلالها بطريقة مستدامة.

يوفر المفهوم الاقتصادي للمخاطر مخطط متناسق ومنطقي على اعتبار أن غالبية القرارات المتعلقة بالمخاطر هي قرارات اجتماعية تتطلب عند اتخاذها الأخذ في الاعتبار المجموع الكلي للمنافع أو الفوائد تحقيقا للتنمية الآمنة بغية الوصول للرفاه العام للمجتمع، وتجنب أزمة دولة الرفاه.

ما يؤخذ على المقاربة الاقتصادية التي تركز على كل ما هو نقدي، من خلال العمل على قياس مخاطر تكنولوجيا معينة على البيئة وصحة الإنسان من منطلق التكاليف والفوائد، أنها غير مقبولة خاصة إذا ما تعلق الأمر بالمخاطرة بصحة الإنسان

21 - حيث أن التحقيقات المتعلقة بالمخاطر عادة ما تعتبر أن حجم الخطر هو نتيجة لتفاعل الظروف الثلاثة التالية:
1- حجم الموقع واحتمال وقوع الحوادث وخصائص خطر النشاط الذي يعتبر مصدرا للخطر؛ 2- أبعاد وخصائص المنطقة المعرضة لحادث محتمل؛ 3- درجة ضعف المتلقين المحتملين للضرر.

- BOCCAZZI OYARZUN Constanza, NEGRETE SEPULVEDA Jorge, **Evaluación de riesgos tecnológicos y percepción de la población residente y turista de las comunas de Quintero y Puchuncavi**, *Gestión Turística*, N° 24, Universidad Austral de Chile Valdivia, Chile, 2015, P. 73.

أو حياته اللتان لا تقدران بثمن. غير أنه وعلى الرغم من هذه الانتقادات، فإن المقاربة الاقتصادية من شأنها خدمة بعض الوظائف الحيوية في إطار التعامل مع المخاطر منها:

✓ توفير تقنيات وأدوات لقياس ومقارنة الخسائر والمكاسب المحصل عليها نتيجة كل قرار من القرارات المختلفة المُمكن اتخاذها؛

✓ توحيد تقنية القياس المعتمدة من خلال إمكانية قياس أنواع مختلفة ومتباينة من الفوائد والمخاطر بنفس الوحدة والمعبر عنها نقداً؛

✓ ضمان نموذج يعتمد عليه لاتخاذ القرار العقلاني، من خلال مساعدة صانعي القرار للتوصل إلى توحيد وجهات النظر حول الأرباح والمزايا المرتبطة بكل خيار²².

ثالثاً: مقارنة علم النفس:

علم النفس البيئي هو علم جديد نسبياً، حيث بدأ علماء النفس ولوج ميدان دراسة المخاطر سنوات السبعينات والثمانينات من القرن الماضي، مركزين بشكل حصري على التصور الاجتماعي للمخاطر ذات المصدر الإنساني التكنولوجي ومدى مقبوليتها لدى المجتمع، وأن الدافع وراء هذه البحوث هو الرفض المجتمعي المتزايد للتكنولوجيات الجديدة²³.

يتمثل موضوعه في دراسة العلاقة بين البيئة المادية والسلوك البشري استناداً إلى نهج شامل يعتبر البيئة والسلوك البشري جزء لا يتجزأ، وتوفير المعارف الأساسية لأولئك المشاركين في تخطيط، تصميم، بناء أو إدارة البيئة؛ إن أنشطة الحياة اليومية

²² - GARCIA I HOM Anna, **Una propuesta para la gestión de riesgos en sistemas tecnológicos complejos.** Op.cit., PP. 168, 173.

²³ - PUY RODRIGUES Ana, **percepción social del riesgo. Dimensiones de evaluación y predicción,** Tesis doctoral, Facultad de psicología, departamento de psicología social, Universidad complutense de Madrid, España, 1994, P. 77.

للفرد تتشابك أيضا مع البيئة التي يعيش ويعمل فيها، وبالتالي فإن كل هذه الأنشطة تعتمد على قدرة الفرد على أن ينظر بوضوح ويتصور بدقة البيئة التي هو جزء منها.

فالطريقة التي يتصور بها الفرد وينظر بها إلى البيئة تحدد المواقف والسلوك البيئي الذي يعتبر أساسيا لمواجهة القضايا البيئية المطروحة، حيث أنه وبشكل عام تتم هذه العملية دون أن يلاحظ الفرد وبطريقة عفوية، فهي الأساس الذي يتم من خلاله تكوين القناعات الفردية المتعلقة بالأوساط البيئية التي يعيش فيها ومدى رضاه عنها، والمواقف التي تشكل بدورها الآراء الفردية حول حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية²⁴.

مع الأخذ بعين الاعتبار الفجوة الكبيرة بين المعارف المتخصصة الخبيرة وما يسمى بالمفاهيم الفردية لمخاطر معينة، هناك مقارنة أخرى يجب أن تؤخذ في الحسبان لتقييم المشاكل المتعلقة بالتصور العام للمخاطر ألا وهو "المنظور النفسي"؛ يأخذ هذا التصور كنقطة انطلاق الهوية بين ما يعتبر تقنيا كمخاطر مقبولة وبين الجاهزية الحقيقية للجمهور لقبوله؛ تهتم الأبحاث النفسية حول المخاطر بمعرفة -على سبيل المثال- الطريقة التي بها يقيم الأشخاص المخاطر في حالة استعمال تكنولوجيا معينة وقد أطلق على هذا المفهوم "الخطر الشخصي"²⁵.

تفهم المخاطر بهذا المنظور على أنها الحالة الذهنية للأفراد -أو الخطر المتصور- مع الاحتمالات الشخصية للمخاطر ودرجة مقبولية تكنولوجيا معينة من

²⁴ - LOPEZ GARCIELA Baldi y QUIROGA ELEONORA García, **Una aproximación a la psicología ambiental**, Fundamentos en Humanidades, N° 13-14, Universidad nacional de San Luis, Argentina, 2006, P 160.

²⁵ - LANDEROS MUGICA Karina, **Dimensiones sociales de la contaminación del aire de la zona metropolitana de la ciudad de México**, Tesis doctoral, facultad de psicología, universidad nacional autónoma de México, México, 2013, P. 33, 34.

قبل الأفراد التي تعتمد على سلسلة من المتغيرات السياقية المرتبطة بحالة الاعتقاد أو الأحكام أو التصرفات²⁶.

لكن كيف يمكن قياس الخطر الشخصي إحصائياً؛ فالمنظور النفسي للمخاطر يُوسّع نطاق الحكم على طبيعة وحجم المخاطر بطريقتين: أولها: التركيز على الميول الشخصية والمنافع المتوقعة في الإحصائيات، فالناس أكثر رفضاً للمخاطر إذا كانت الخسائر مرتفعة، وأكثر ميولاً إلى المخاطر إذا كانت الأرباح أكبر؛ ثانياً: إمكانية تأثير بعض الدراسات الأكثر تخصصاً في مجال اتخاذ القرار حول المخاطر على وجهات نظر الأشخاص، وبالتالي التأثير على المعلومات والإحصائيات المتحصل عليها حول استعداداتهم لقبول تكنولوجيا معينة. من جهة أخرى يقدم لنا علماء النفس تصنيف آخر يتضمن بعض النتائج المُتَّوَصَّل إليها من البحوث النفسية حول المخاطر وهي كالآتي:

- **الطواعية:** حيث يتم القبول بالمخاطر الطوعية أكبر منها في حالة المخاطر غير الطوعية أو المفروضة من قبل جهات معينة؛
- **السيطرة:** يكون القبول أكبر بالمخاطر متى كانت السيطرة على نتائجها ممكنة من طرف الطرف المتضرر منه في حالة المخاطر غير ممكنة التحكم والسيطرة عليها؛
- **التعود:** فالمخاطر المتولدة عن التكنولوجيات الجديدة هي أقل قبولاً بكثير من المخاطر الكامنة وراء استعمال تكنولوجيات أو تقنيات معروفة ومثبتة، فإذا كانت مخاطر تكنولوجيا التعدين مثلاً معروفة، فإنها تعتبر أقل تهديداً -رغم مخاطرها المتعددة- لأنه تم قبولها والعمل بها لفترة طويلة من الزمن؛
- **العنصر الزمني:** إذ يكون القبول أكبر بالتكنولوجيات ذات المخاطر المستقبلية منها بتلك المترتب عنها ضرر فوري؛

²⁶ - JAVIER RAMIREZ Omar, Op.Cit., P. 93.

- **العنصر المكاني:** فالمخاطر الممكن حدوثها في المناطق المجاورة تكون أكثر رفضاً من تلك التي يمكن وقوعها في المناطق البعيدة؛
- **القابلية للإصلاح:** يُقَابَل التعويض عن الأضرار الناتجة عن استعمال تكنولوجيا معينة في بعض الأحيان بالقبول، أما إذا كان الضرر قابل للإصلاح فإن درجة القبول تكون أكبر منها في حالة التعويض دون الإصلاح؛
- **درجة التأثير:** حيث أن المخاطر التي يكون الضرر فيها على نطاق واسع وتظهر في آن واحد، ينظر إليها بدرجة أكبر من الرفض من تلك التي تنتج تأثيراتها على نطاق ضيق وبمرور الوقت على البيئة أو على صحة الإنسان.

تُظهر قائمة العناصر هذه أن الفهم البديهي للمخاطر كما سبق القول هو مفهوم متعدد الأبعاد، حيث تختلف التصورات والجوانب السيكلوجية المتعلقة بالمخاطر اختلافاً كبيراً بين المجموعات الإجتماعية والثقافية، حيث يرى **ORTWIN Renn** أن الدراسات النفسية هي سمة مشتركة بين جميع البلدان تقريباً، فالدراسات المتعلقة بتصوير المخاطر تركز على نظرة الأشخاص للمخاطر كظاهرة متعددة الأبعاد، آخذة بعين الاعتبار معتقداتهم فيما يتعلق بطبيعة المخاطر، ظروف المخاطر، الأسباب المولدة للمخاطر والمنافع المرتبطة بها.

يشمل المنظور النفسي للخطر جميع الآثار غير المرغوب فيها التي يربطها الناس بمُسببٍ معين، فإذا كانت العلاقة بين السبب والضرر تعكس الواقع أو أنها غير ذات صلة، يستجيب الأفراد وفقاً لتصوراتهم بشأن المخاطر وليس وفقاً لمستوى موضوعي من المخاطر أو تقييم علمي له، حيث أن التقييمات العلمية تعتبر جزءاً من الاستجابة الفردية للخطر فقط في حالة دمج تلك التقييمات ضمن التصورات الفردية. بالإضافة إلى ذلك يتم

استبدال الترددات النسبية²⁷ أو غيرها من الطرق العلمية بقوة الاعتقاد بان الأفراد لديهم احتمال حدوث أي تأثيرات غير مرغوب فيها.

فالتركيز على التصورات الذاتية الفردية هو أكبر نقطة ضعف في المنظور السيكولوجي؛ إذ أن اتساع الأبعاد التي يستعملها الناس لإصدار الأحكام تجاه مخاطر معينة يجعل من الصعب -إن لم نقل من المستحيل- جمع تفضيلات فردية والعثور على قاسم مشترك لمقارنة التصورات الفردية للمخاطر، هذا إضافة إلى فشل الدراسات التقنية المادية في تفسير رغبات الأفراد من حيث، لماذا يختار الأفراد خصائص معينة ويتجاهلون أخرى بسبب تصوراتهم المختلفة لمواضيع معينة؟

لكن من المنظور العملي الواقعي، لا يمكن نقل التصورات الفردية المتعلقة بالمخاطر مباشرة واعتمادها في إطار وضع السياسات العامة، فإذا كانت هذه التصورات تستند إلى الأحكام المسبقة أو إلى الجهل بموضوع معين، فإنه لا يبدو من الصواب استخدامها كمعايير للحد من المخاطر؛ إذن، وبما أن هذه التصورات تعكس الانشغالات الحقيقية للشعوب، من منطلق تقادي مخاطر معينة على البيئة وعلى صحة الإنسان، وفي مواجهة هذه المعضلة: كيف يمكن للدراسات السيكولوجية المتعلقة بتصوير المخاطر المساهمة في تحسين السياسات المتعلقة بها؟ يمكن أن تساهم هذه الدراسات في توجيه السياسات العامة بمايلي:

❖ كشف ونقل الانشغالات والقيم العامة؛

²⁷ - **La fréquence relative** : est une mesure statistique qui est calculée comme le quotient de la fréquence absolue d'une certaine valeur dans la population / l'échantillon (**fi**) parmi le total des valeurs qui composent la population / l'échantillon (**N**), Pour calculer la fréquence relative, il faut d'abord calculer la fréquence absolue. Sans elle, nous ne pourrions pas obtenir la fréquence relative. La fréquence relative est représentée par les lettres **hi** et sa

$$hi = \frac{fi}{N}$$

formule de calcul est la suivante:

<https://economipedia.com/definiciones/frecuencia-relativa.html>, (21/09/2020).

- ❖ تعتبر بمثابة مؤشرات على التفضيلات العامة؛
- ❖ الإفصاح عن أنماط الحياة المطلوبة؛
- ❖ المساعدة في تصميم آليات التواصل بين الدولة والمجتمع حول المخاطر؛
- ❖ التعبير عن التوجهات والتجارب الشخصية التي لا يمكن تمثيلها من خلال الدراسات العلمية المادية المتعلقة بالمخاطر التكنولوجية على البيئة²⁸.

رابعاً: مقارنة علم الاجتماع:

إن التوترات الحاصلة بين النموذج التكنولوجي القائل بإدماج العلم في عملية صنع القرار حول القضايا البيئية، ونموذج ديمقراطي يؤيد إضافة إلى ذلك الأخذ بآراء المواطنين، كان موضوع شد وجذب من قبل عديد المفكرين؛ فتزايد التعقيدات الإيكولوجية إلى جانب زيادة الطلب على مشاركة المواطنين والفئات المتضررة، أدت إلى تناقضات وتوترات متنامية في دور العلوم التقنية في حماية البيئة، وبالتالي الحاجة إلى دراسات علمية فعالة تكون بمثابة الدليل لاتخاذ مواقف اجتماعية صارمة تحقيقاً لديمقراطية بيئية، يمكن للمجتمع من خلالها الوصول إلى المعلومة ومناقشته للسلطات العمومية حول المسائل المتعلقة بدرء المخاطر التكنولوجية على البيئة وصحة الإنسان²⁹.

من المنظور الاجتماعي، تعتبر المخاطر مُنتَج اجتماعي يمكن توظيفه من طرف الفاعلين الاجتماعيين لتوزيع المسؤولية، وتستخدم كمبرر للتعبنة الاجتماعية مما يسمح بتكييف السلوك الفردي بما يتماشى والمبادئ التوجيهية التي يتبناها الرأي العام؛ فعلى عكس النهج النفسي الذي يعتبر قبول المخاطر نتيجة لقرار فردي شخصي، يركز النهج السوسيولوجي على العوامل التي تؤثر على إبداء وجهات نظر معينة فيما يتعلق بالمخاطر من طرف الفئات الاجتماعية، إذ أن جميع المفاهيم الاجتماعية

²⁸ - GARCIA I HOM Anna, Una propuesta para la gestión de riesgos en sistemas tecnológicos complejos. Op.Cit., P. 66.

²⁹ - OLTRA Christian, Op.Cit., P. 83.

والأنثروبولوجية للمخاطر تشترك في أن البشر لا ينظرون إلى العالم بعيون طاهرة، ولكن من خلال عدسات إدراكية تم تصنيفها بالمعاني الثقافية والاجتماعية، المُستقاة من خلال التأثيرات الأولية مثل الأسرة، الأصدقاء وزملاء العمل، ... الخ.

فمشاكل التكنولوجيات الجديدة ليست دائما ذات طبيعة تقنية، لكن تعتمد على عمليات التعريف الاجتماعي لمجموعات اجتماعية لها، حيث يمكن للمخاطر المتصورة من قبل المجتمع أن تقف في وجه نشاط معين أو عند تطبيق تكنولوجيا معينة، فالمخاطر ليست دائما حقائق موضوعية مستقلة عن آراء الأشخاص، بل تُعزى في عديد الحالات إلى عمليات التواصل وتبادل الآراء حول نشاط معين على البيئة وصحة الإنسان³⁰. فالدراسات الاجتماعية تقدم فسيفساء من مفاهيم مختلفة تركز على جوانب خاصة من المخاطر أو ظروف حالة الخطر وأمثلة ذلك:

- دراسات حول سوسيولوجية الكوارث؛
- تحقيقات حول منازعات المخاطر وأسبابها؛
- تحليل الموازنة بين المنافع والمخاطر؛
- تحليل توزيع المخاطر بين الفئات الاجتماعية والسكانية.

فالرؤية الاجتماعية للمخاطر حسب **ORTWIN Renn** يمكن أن تصنفها وفقا لبعدين: الفردية مقابل الجماعية أو الهيكلية والموضوعية مقابل التصورية؛ لكن ما معنى هذه التصنيفات؟

فالمصطلحان **الأولتان الفردية والجماعية** تشير إلى وحدة قاعدة التحليل، وهو إما الفرد أو الجماعة، مثل مؤسسة، فئة اجتماعية، فئة ثقافية؛ فالمرض مثلا يمكن النظر إليه

³⁰ - GARCIA HOM Anna y MOLES PLAZA Ramon-Jordi, PALMEN Rachel, FABREGUES FEIJOO Sergi, "Reconsiderando la gestión de riesgos en entornos socio técnicos", Revista de sociología PAPERS, N° 93, Universidad autónoma de Barcelona, España, 2009, P. 109.

كتجربة فردية أو جماعية بطريقة مختلفة، فما يمكن اعتباره مرضاً من طرف أفراد أو جماعات لا يمكن اعتباره كذلك من طرف أفراد أو مجموعات أخرى مختلفة، ففي بعض المناطق الريفية أو المناطق الفقيرة لا ينظر إلى بعض الأمراض أو بعض الظروف الصحية كما ينظر إليها في مدن الرفاه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، أين يتم توفير كل الشروط والظروف لرعاية صحية وتوعية وقائية شاملة بما يُمكن أن يمس أو يؤثر على الصحة البشرية من أمراض، كذلك الأمر بالنسبة لبعض الظروف البيئية ك نوعية الهواء، الماء والتربة ... الخ³¹. حيث تؤكد المفاهيم الهيكلية على أن الظاهرة الاجتماعية معقدة لا يمكن تفسيرها فقط بالسلوك الفردي، بل يتم دعم وتقوية السلوك الفردي متى تفاعلت سلوكيات الأفراد بينها، أو بينها وبين السلوكيات الجماعية.

وتختلف مفاهيم السمتين الثابنتين في رؤيتهما لطبيعة المخاطر من حيث مظاهرها، حيث أنه بينما يرى المفهوم الموضوعي أن المخاطر ومظاهرها حقيقية، وأحداث يمكن ملاحظتها، ويعتبر من المهم جداً إجراء تقييمات موثوقة لتشغيل صناعة أو تطوير وتطبيق تكنولوجيا معينة، تقاديا لاحتمال وقوع حوادث مدمرة في بيئة معينة، مع قدرة هيكلية وإمكانيات محدودة للاستجابة³²، يدعي المفهوم التصوري أن المخاطر التكنولوجية ومظاهرها هي تصورات اجتماعية من صنع فئات اجتماعية أو جهات ذات مصالح³³.

³¹ - LEZAMA José Luis, **Riesgo ambiental: de la ideología a su construcción social**, Revista del área de estudios urbanos, N° 1, Facultad de ciencias sociales, universidad de Buenos Aires, **Argentina**, 2012, P. 50.

³² - RUBIO CARRIQUIREBORDE Ignacio, **Objetivismo, constructivismo y las sociologías del riesgo**, Revista Mexicana de Ciencias Políticas y Sociales, N° 214, Universidad Nacional Autónoma de México, **México**, 2012, P. 14.

³³ - JAVIER RAMIREZ Omar, Op.Cit., P. 85.

كما ذكر علماء الاجتماع تصنيف آخر للمخاطر من حيث إمكانية وضع معيار يسمح بوضع تشريع واتخاذ قرار بشأن مقبولية تكنولوجيا أو نشاط تبعاً لمستوى المخاطر المتولدة عنها مع مراعاة الفوائد الناتجة عن ذلك إلى مخاطر مقبولة ومخاطر ممكنة القبول:

فإذا كان مستوى المخاطر الناتجة على البيئة وصحة الإنسان أقل من مستوى المعايير المحددة فإن المخاطر تعتبر مقبولة من طرف المجتمع، أما إذا كانت مستويات المخاطر تتجاوز المعايير التقنية المحدد، فتعتبر في حكم المرفوضة من طرفه، وعلى الجهة المستفيدة من هذه التكنولوجيا أو الأنشطة العمل على تحسينها بطريقة تمكن من التقليل من المخاطر عن طريق زيادة التدابير الوقائية الأمنية، رغم أن ذلك قد ينطوي على زيادة في التكاليف ونقص في الفوائد، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى إمكانية قبولها³⁴.

تعتبر الإجراءات الاجتماعية نتيجة لنوايا مُتعمدة من جانب الأفراد أو الجهات الاجتماعية الفاعلة لتعزيز مصالحهم، فيقوم الصراع الاجتماعي بين الفئات الاجتماعية والمؤسسات إذا كانت مصالح مجموعة ما تتعارض مع مصالح مجموعة أخرى، فإذا ما ارتأت فئة اجتماعية معينة أن مخاطر معينة تشكل تهديداً لمصالحهم، فإنهم سيلجئون إلى تعبئة الإجراءات اللازمة للحد من المخاطر أو تخفيفها، الأمر الذي يتناقض مع مصالح أطراف أخرى تستفيد من موارد المخاطر، فسلوك الطرفين يتجه لتحديد أفضل الاستراتيجيات لتحقيق الأهداف المحددة سلفاً.

تشمل وجهات النظر الاجتماعية الأحداث غير المرغوب فيها، والتي يتم إنشاؤها والنظر إليها من وجهة نظر ومن منطلق المفهوم الاجتماعي، والعواقب الناتجة عنها

³⁴ - PUY RODRIGUES Ana, Op.Cit., P. 44.

تقاس دائماً وفق التفسيرات الاجتماعية مرتبطة بقيم ومصالح جهات معينة، حيث أن كل جهة تقوم بمحاولة إضفاء طابع المشروعية على ما يخدم مصالحها على أفضل وجه، وتتجاهل تلك الآراء والنظريات التي تتعارض ومصالحها.

فمثل هذه القضايا المتعلقة بالمخاطر والمنافع والعمليات الاجتماعية المتعلقة بها ما هي إلا نتيجة لعمليات التواصل الاجتماعي، على اعتبار أنه لا يمكن النظر إلى المخاطر والمنافع من قبل الفرد ما لم يتم هذا الأخير بالتواصل والنقاش وإبداء الرأي حول قضايا اجتماعية معينة من خلال المعارف العلمية المتاحة والوسائط التكنولوجية الحديثة، ومن هنا يبدأ التفاعل بين الآراء الفردية لتشكيل جهات اجتماعية ضاغطة، فالنهج الاجتماعي يعتبر أكثر واقعية من وجهة نظر علم النفس للمخاطر الذي يبني نظرياته من منطلق تجارب فردية مباشرة فيما يتعلق بالمخاطر التكنولوجية على البيئة³⁵.

خامساً: المخاطر بمنظور القانون:

بمجرد الحديث عن المخاطر التكنولوجية والتنمية الجذ معقدة على صحة الإنسان وعلى البيئة التي يعيش فيها الإنسان ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منها، يعتبر التدخل القانوني مسألة لا يمكن إغفال دورها المحوري في معالجة القضية، خاصة إذا كان العامل البشري هو المولد والمنتج لهذه المخاطر فان ذلك يطرح عديد الإشكاليات من بينها مثلاً "الضبط والمسؤولية"، التي يقع على عاتق القانون التفصيل والفصل في كل ما تعلق بالتكنولوجيات المعقدة وتنظيمها بما يتماشى ومقتضيات العدالة البيئية. بصفة عامة لم يُصِفَ المنظور القانوني لمفهوم المخاطر عناصر غير تلك التي تطرقت لها وجهات النظر السابقة، إلا انه هناك تسميات لما ينبغي أن يفهم على أنه مخاطر، من اجل وضع تدابير قانونية وقائية لمنع عنصر معين يمكن ان يكون ضاراً نتيجة لأحداث معينة.

³⁵ - GARCIA HOM Anna, Una propuesta para la gestión de riesgos en sistemas tecnológicos complejos, Op.cit., PP. 190- 193.

من بين الأنظمة القانونية التي يتم التعامل فيها مع مفهوم المخاطر نجد القانون التجاري من خلال التنظيم القانوني لعقد التأمين على المخاطر الذي يعتبر المخاطر "جوهر سبب عقد التأمين" أو "أنها حدث غير مؤكد يمكن تقديره إحصائياً، يسمح لشركات التأمين بدفع التعويض عن الضرر أو الدخل بطريقة عادلة حسابياً أو رياضياً"³⁶.

كذلك القانون المدني في كل ما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية أو الصحية، فوفقاً لنظرية المخاطر والتي بمقتضاها يتم عكس عبء الإثبات -التي سيأتي التفصيل فيها- عندما يقع الضرر نتيجة نشاط يجني من ورائه المعني منفعة اقتصادية ينتج عنه مخاطر تضر بالغير، حيث لا يقع على الطرف المتضرر عبء إثبات الخطأ من الجاني، بل على هذا الأخير أن يثبت في هذا الإطار أنه اتخذ كافة التدابير الاحترازية الممكنة لتجنب الإضرار بالغير³⁷. وبجانبها لكن بدرجة أقل نجد القانون الجنائي الذي يتطرق بالدراسة لفئة الجرائم؛ جرائم بيئية بوجه عام أين يجد النقاش المتعلق بالمخاطر موطئ قدم له³⁸.

أما الجديد الذي يقدمه المنظور القانوني مقارنة بوجهات نظر مختلف العلوم التي سبق التطرق إليها بخصوص المخاطر هو فكرة الوقاية منها والمرتبطة بأفكار أخرى كالحماية أو الأمن والتي يتم تحقيقها من خلال النشاط الكلاسيكي للإدارة والمتمثل في

³⁶ - VICENT CHULIA Francisco, *Compendio crítico de Derecho mercantil, Tomo II, Bosch, Barcelona, España, 1990, P. 509, 510.*

³⁷ - CABANILLAS SÁNCHEZ Antonio, *La responsabilidad civil por daños a personas o cosas a consecuencia de la alteración del medio ambiente y su aseguramiento, Revista Española de Seguros, N° 55, España, 1988, P. 35.*

³⁸ - في هذا الصدد ثار كذلك جدال فقهي كبير بين فقهاء القانون الجنائي لتحديد مفهوم المخاطر دون تحديد تعريف للمخاطر مكتفين باعتبار القانون الجنائي للمخاطر هو "الحفاظ على المستقبل من المخاطر الكبرى عن طريق قواعد القانون الجنائي":

-PRITTWITZ Cornelius, *sociedad del riesgo y derecho penal, Crítica y justificación del Derecho penal en el cambio de siglo, Ediciones de la Universidad de Castilla – La Mancha, Cuenca, España, 2003, P. 265*

الضبط الإداري، ففي هذا الصدد يعتبر *PRIEUR OCHOA MONZO Josep* ³⁹ أن مخلفات الكوارث الطبيعية أو البشرية لطالما كانت مصدر قلق للسلطات العمومية وأن عمل الدولة القانوني في مواجهة ذلك ساهم شيئاً فشيئاً في ظهور قانون المخاطر، ونشاط إداري ضابطي جديد وهو ضبط الكوارث المتأتي من عنصر حماية الأمن العام، الذي يعتبر عنصراً من عناصر النظام العام⁴⁰.

فضمن قواعد القانون الإداري يمكن الكشف عن التنظيمات القطاعية التي كانت لفكرة أو فئة المخاطر والوقاية منها مكانة تاريخية ومعاصرة، ذلك على اعتبار أن الغرض من الإدارة هو تلبية الحاجيات المادية والمعنوية للجمهور، وأن أهم خصائص العمل الإداري هو التدخل القبلي الوقائي قبل الالتجاء لأي إجراء بعدي قمعي. واعتبر المشرع الجزائري المخاطر أو الخطر الكبير كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية و/ أو بفعل نشاطات بشرية⁴¹.

فالدور الذي يؤديه القانون الإداري في هذا المجال هو دور محوري على الأقل من منطلق النقاط الثلاث التالية: أولها الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة للإدارة، ثانيها حيازة الإدارة للوسائل المادية والبشرية لخدمة وتحقيق المهام الإدارية وثالثها القدرة على التصرف والتدخل في الحالات العادية والاستثنائية، والقدرة على التعامل المباشر مع الظروف القانونية والمادية الأمر الذي يتماشى وخاصة المرونة وسرعة التطور التي تتميز بها القاعدة القانونية الإدارية؛ إذن فالعبء كل العبء يقع على الإدارة وعلى القانون

³⁹ - *PRIEUR Michel*, "Les Plans O.R.S.E.C.", *Revue Droit et ville*, N° 20, université Toulouse 1, France, 1985.

⁴⁰ - *OCHOA MONZO Josep*, *El régimen jurídico de los riesgos mayores. La protección civil*, Tesis doctoral, facultad de derecho, Universidad de Alicante, España, 1995, P. 37, 38.

⁴¹ - المادة 02 من قانون 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج. عدد 84، مؤرخ في 29 ديسمبر 2004.

الإداري على اعتبار أن القانون الإداري قانون عام ذو طابع وقائي عكس باقي فروع القانون.

لكن ما يجدر الإشارة له، أنه من بين العقبات التي تقف في وجه القانون الإداري، هو عدم التوازن بين المخاطر المتنامية للأنظمة التكنولوجية المعقدة وقدرة الإدارة نفسها سواء المادية أو التقنية على مجاراة ومواجهة آثار تلك المخاطر لاسيما من حيث: المساءلة، المسؤولية وعدم اليقين العلمي ... الخ. الأمر الذي دفع عديد فقهاء وكتاب القانون الإداري مثل الأستاذ *ESTEVE PARDO José* الذي نادى **بضرورة تخطي المفهوم التقليدي لنظرية الضبط الإداري** - كما سيأتي تفصيل ذلك - في التصدي للمخاطر، فجوهر نشاط الضبط أصبح لا يتمشى والتعقيدات التكنولوجية واتساع نشاط النسيج الصناعي؛ الأمر الذي نستنتج منه بالضرورة أن القانون تجاوزته كذلك التطورات الحاصلة في الميدان. ففيما يتعلق بالمخاطر يعتبر العنصر المراد إدارته غير واضح في أي من وجهات النظر السابقة - التقنية، الاجتماعية، النفسية، ... الخ -، لكن هو القانون من يتأثر بهذا الوضع الجديد لاسيما فيما يتعلق بالممارسة العملية قصد فرض الانضباط والتنظيم المطلوبين.

الفرع الثاني: المعاناة المستمرة للبشرية: من مجتمع الأخطار والنزاعات إلى "مجتمع

المخاطر":

أولاً: التمييز بين الأخطار والمخاطر، التحول من الأخطار الطبيعية إلى المخاطر تكنولوجية:

إلى حد كبير، وجه التطور الذي شهدته الإنسانية لترويض الطبيعة والسيطرة عليها ومواجهة أخطارها⁴²، مستعملة في ذلك التقنية الحديثة والتي تعرف على أنها "كل ما يتوسط بيننا وبين الطبيعة، والوسائل التي طورها الإنسان لقهرها والسيطرة عليها

⁴² - VALENTINA DURÁN Medina y DOMINIQUE HERVÉ Espejo, Op.cit., P. 244.

واستغلالها وتجنب أخطارها"، فمثلا حاجة الإنسان إلى الغذاء تم إشباعها إلى حد كبير عن طريق تكنولوجيا التغذية، حاجة الإنسان إلى الطاقة عن طريق تكنولوجيا الصناعة الطاقوية، الحاجة إلى التنقل عن طريق تكنولوجيا الأشغال العامة والسيارات والطائرات، محاربة الأمراض والأوبئة عن طريق الصناعة الصيدلانية، ... الخ.

لكن ما حدث، أن كل هذا التطور التكنولوجي الذي مكنتنا من تجاوز عدة أخطار طبيعية له جانبه المظلم، وله نتائجه السلبية التي يطلق عليها مصطلح "المخاطر"؛ فالمخاطر إذا أصلها تكنولوجي يعود إلى النشاط الإنساني، عكس الأخطار ذات الأصل الطبيعي الذي لا دخل للإنسان في حدوثها، والذي لا ينحصر فقط فيما يمكن أن يقع أحيانا من كوارث طبيعية كالعواصف، الفيضانات، الزلازل ... الخ، بل يتجاوز ذلك إلى ما يمكن إن يحدث من مجاعة، أمراض وأوبئة، ... الخ⁴³.

فالمخاطر تعزى إلى جهة محددة، إلى شخص طبيعي أو معنوي يكون مسؤولاً وقادراً على التعامل معها وإعطاء إجابة حولها؛ والأخطار عكس ذلك فلا مسؤول عليها بل لها مسببات وضحايا، أما المخاطر فلها مسؤول عنها وجهة تتحمل مسؤولية أضرارها والالتزامات الناتجة عنها، فأساس الإشكالية ليس هو القضاء على انعدام الأمن بل هو إصدار القرار وإدارة المخاطر⁴⁴، فمصادر المخاطر في هذه الحالة ليس الجهل أو

⁴³ - ESTEVE PARDO José, **Derecho del medio ambiente**, Tercera edición, Marcial Pons, España, 2014, P. 15. Mencioné aussi en: DIAZ DE TERAN VELASCO Cruz, **Derecho medioambiental: Riesgo y precaución (notas en relación con la Directiva 2001/18/CE sobre la liberación intencional en el medio ambiente de organismos modificados genéticamente)**, cuadernos electrónicos de filosofía del derecho, N° 15, Universidad de Valencia, España, 2007, P. 141. CARILLO DONAIRE Juan Antonio, "**Derecho, técnica y riesgo: el principio de precaución en el ámbito medioambiental**", *Revista de Fomento Social*, N° 281, Universidad Loyola Andalucía, España, 2016, P. 250.

⁴⁴ - MARTINEZ GARCIA Jesús Ignacio, "**Pensar el riesgo. En diálogo con Luhmann**", cuadernos electrónicos de filosofía del derecho, N° 21, Universidad de Valencia, España, 2010, P. 2, 3.

التخلف وإنما المعرفة، وليس في إطار خارج عن التصرف الإنساني وإنما في إطار القرارات الإنسانية المصيرية.

لم تكن الحضارات القديمة بحاجة إلى مصطلح المخاطر كما نعرفه اليوم، على اعتبار أنها طورت تقنيات مختلفة للغاية ووضعت بعض الآليات الثقافية التي أعطت صفة اليقين للوجود المستقبلي، أي أنه رغم اعتمادها على تلك الآليات، لم يكن هناك تفكير باحتمال انعكاس تلك التقنيات على أمنها المستقبلي ووجودها من عدمه⁴⁵؛ ف سابقاً كانت المجتمعات التقليدية تعيش أخطار عملية محدودة الزمان والمكان، أما في إطار مجتمع الحداثة فتطور إلى سلوكيات مقلقة ومهددة للمجتمع، وتحولت المخاطر إلى عابرة للأوطان والقوميات وغير محسوبة النتائج، وهي أمور ذات اتجاه سلبي تهدد التوازن الطبيعي، ومفاجأة سيئة ينظر إليها باعتبارها تهديداً كامناً للحياة البشرية خارج كل إمكانية للسيطرة.

على سبيل المثال، ولتقريب ما تم تناوله للتفريق بين الأخطار والمخاطر، لم تحدث كارثة تسونامي سنة 2004 والزلازل الذي دمر المكسيك مثلاً سنة 2017 نتيجة للتدخل الإنساني المباشر، لكن وفي مناسبات أخرى مثل انفجار مفاعل تشيرنوبل للطاقة النووية أو التسرب النفطي الهائل من سفينة "Prestige"⁴⁶ كانت كوارث ناتجة عن تصرف بشري مباشر.

⁴⁵ - JOSETXO Beriain, **Las consecuencias perversas de la modernidad. Modernidad, contingencia y riesgo**, Anthropos. Barcelona, España, 1996, P. 130.

⁴⁶ - **La catastrophe du Prestige a été un déversement de pétrole en Galice causé par le naufrage du pétrolier Prestige en 2002. L'accident a touché 2000 kilomètres de côte espagnole, française et portugaise. Le 13 novembre 2002, le pétrolier monocoque Prestige s'est écrasé dans une tempête en voyageant avec 77 000 tonnes de fuel au large de la Costa da Morte, dans le nord-ouest de l'Espagne. Après plusieurs jours de manœuvre pour s'éloigner de la côte galicienne, ...** https://es.wikipedia.org/wiki/Desastre_del_Prestige . (17/03/2018).

من منطلق ذلك إذا، يمكننا إصدار القرار فيما يخص المخاطر الناتجة عن نشاطاتنا التكنولوجية على اعتبار إمكانية مراقبتها والتحكم فيها -عكس الأخطار الطبيعية التي لا يمكن التدخل في حدوثها-، فكلما وسع النسيج الصناعي والتكنولوجي وأصبح أكثر قوة وكثافة، يتم التقليل والتحكم في الأخطار الطبيعية لكن بمقابل زيادة المخاطر ذات الأصل التكنولوجي، ومن هنا يعتبر المجتمع المشبع بالتكنولوجيا كالمجتمع الصناعي الحديث "مجتمع مخاطر".

ثانيا: تعايش البشرية مع تكنولوجيات ما بعد الحداثة: الأمن الإنساني في مجتمع

المخاطر:

بالنسبة لمفكري علم الاجتماع مثل: *ULRICH Beck, ANTHONY* لم يعد النقاش الحالي والمركزي في علم الاجتماع هو التحولات التي طرأت على المجتمع الحالي من مجتمع تقليدي إلى مجتمع حديث، بل على الخصائص المميزة للحداثة ذاتها. فبالنسبة لهم يعتبر قيام المجتمعات الحديثة بتطوير نموذج صناعي تكنولوجي ناتج عن إدخال العلوم والتقنية في الطبيعة، مؤدي إلى آثار تسبب مخاطر ليس فقط على وجود الجماعة الإنسانية وإنما على البيئة وصحة الفرد أيضا، لذلك وفي المجتمعات الحديثة هناك حتمية التعايش بين إشكالية التطور التكنولوجي والمخاطر أين لا يمكن فصل إحدهما عن الآخر، حيث نتطرق لتحليل الحداثة من وجهة نظر الكتاب سالف الذكر.

1- "مجتمع المخاطر" لدى المفكر *ULRICH Beck*:

يعتبر النقاش الذي افتتح سنة 1986 من قبل عالم الاجتماع والمفكر الألماني *ULRICH Beck*⁴⁷ من خلال نشره لكتاب حول مجتمع المخاطر بعنوان: "مجتمع

⁴⁷ - *Ulrich Beck*, né le 15 mai 1944 à Stolp, aujourd'hui Shupsk en Pologne et mort le 1^{er} janvier 2015 à Berlin (Allemagne), est un sociologue allemand, auteur de *La Société du*

المخاطر. نحو حادثة جديدة⁴⁸ نقطة انطلاق عالمي للتفكير الشمولي حول مجتمعاتنا المعاصرة ونقطة انطلاق لمصطلح ومفهوم **مجتمع المخاطر** من قبل عالم الاجتماع الألماني **ULRICH Beck** الذي ومن خلال هذا التعبير أراد أن يقول انه لا يمكن حصر التنظيم الاجتماعي حول تحقيق النمو والتوزيع العادل للثروات من عدمها فقط، بل في توزيع العواقب التي تنتج عن اتخاذ القرار، أي حول **المخاطر** بصفة عامة والايكولوجية منها بصفة خاصة⁴⁹.

على عكس ما كان يراه أعلام الفكر الاجتماعي التقليدي أمثال **WEBER Max, HORKHEIMER Max, ADORNO Theodor**، الذين قالوا بإمكانية التحكم والسيطرة العقلانية على الجوانب الطبيعية والايكولوجية، وأن هذه السيطرة هي السمة المميزة للحادثة، في حين أن وجهة نظر **ULRICH Beck** مفادها أن عدم القدرة على التحكم بعقلانية على الطبيعة، والعواقب غير المتوقعة للتطور التقني هي السمة المميزة لعصر الحادثة، حيث لا يجب النظر إلى كل ابتكار وتطور علمي تكنولوجي من زاوية الايجابيات والأهداف الظاهرة فقط، بل كذلك للعواقب الكامنة وراء ذلك⁵⁰.

risque (1986), Beck était professeur de sociologie à la Ludwig-Maximilians Universität Munich, à la London School of Economics and Political Science et à la FMSH (Fondation des Sciences de l'Homme de Paris). En 2012, le Conseil européen de la recherche a approuvé un projet sur le «Cosmopolitisme méthodologique sur l'exemple du changement climatique» avec un mandat de cinq ans. La recherche et la théorie d'Ulrich Beck étaient associées à de nombreux engagements politiques actifs, https://de.wikipedia.org/wiki/Ulrich_Beck , (26/20/2018).

⁴⁸ - **ULRICH Beck, Risikogesellschaft. Auf dem Weg in einer andere Moderne**, Suhrkamp, Frankfurt am Main, **Deutschland**, 1986.

⁴⁹ - **ULRICH Beck, La sociedad del riesgo, hacia una nueva modernidad**, Paidós, Barcelona, **España**, 1989, P. 25, 26.

⁵⁰ - **GALINDO Jorge, El concepto del riesgo en las teorías de ULRICH BECK Y NIKLAS LUHMANN**, ACTA SOCIOLOGICA, N° 67, Universidad autónoma de México, **México**, 2015, P. 147.

لفهم ذلك يقترح المفكر التمييز بين مرحلتين؛ مرحلة الحداثة الأولى ومرحلة الحداثة الثانية:

ففي مرحلة الحداثة الأولى التي تمثل النمط "الحضاري" مقابل النمط "التقليدي"، يصف الدولة بما يميزها من تسابق نحو التصنيع، توفير فرص عمل لتحقيق استقرار اجتماعي والاستغلال الأعمى للموارد الطبيعية - غير المتجددة في غالب الأحيان-، أين كان يعتبر النموذج التنموي نموذج ذو طابع إقليمي على غرار النموذج الأوربي للتنمية الاقتصادية منذ القرن الثامن عشر⁵¹، حيث يكون التهديد الناتج عن التطور التكنولوجي مولداً لمخاطر لا يمكن التنبؤ بها أو التحكم فيها على البيئة وصحة الإنسان، ويمكن أن تصل درجة حدة ذلك إلى نزاعات سياسية أو إلى حدوث حالات توتر ونزاعات مسلحة أو حروب⁵².

ففي ظل المعايير القانونية، السياسية، الاقتصادية والعلمية السائدة آنذاك، لعبت هذه المعايير متكاملةً دور الهادم للأنظمة الايكولوجية والموارد الطبيعية؛ الأمر الذي يؤدي بنا إلى التسليم بأنه لا يعني أن المخاطر في إطار هذه المرحلة من الحداثة غير موجودة، وإنما الوعي الاجتماعي بها غير موجود أو ضئيل والرقابة الاجتماعية - القانونية، السياسية، الشعبية، .. الخ- لها محدودة، حيث أن موضوع المخاطر يعتبر

51 - وهو النموذج التنموي الذي اتبعته كذلك جمهورية الصين الشعبية، أين كانت التنمية ومتطلبات التمدن مطلب شعبي ورسمي أعمى دون النظر إلى عواقب ومخلفات ذلك على النظم الايكولوجية وصحة الإنسان، لكن وبعد أن تم تحقيق طفرة تنموية غير مسبوقه وأصبحت الصين رائدة التنمية في العالم، انتبهت إلى أن التنمية الجامحة غير الآمنة بهذا الشكل تقودها والعالم إلى الهلاك، ما أدى بها إلى شن حملة غير مسبوقه على الشركات والجهات المتسببة في الوضع البيئي الكارثي الذي تعيشه البلاد.

52 - GONZAGA VALENCIA HERNANDEZ Javier, *El derecho de acceso a la justicia ambiental y sus mecanismos de aplicación en Colombia, Tesis doctoral, facultad de derecho, universidad de Aalicante, España, 2011, P. 83.*

موضوع هامشي غير متطرق له مقارنة بما أتت به الحداثة والتصنيع والتكنولوجيا من مزايا اجتماعية⁵³.

أما حالياً فيعتبر *ULRICH Beck* أننا بصدد الحداثة الثانية أو كما أطلق عليها مصطلح الحداثة المتأخرة، التي تتسم بأنها حداثة "انعكاسية" للأعمال الإنسانية، أين تكون أسس وعدم كفاية المعارف وتناقضات الحداثة الأولى محل نقد، تأمل وتفكير، حيث أنه في ظل الحداثة الجديدة سيتم الأخذ بعين الاعتبار أنماط حياة جديدة ونموذج جديد للمجتمع الرأسمالي، مع عمليات وتحديات جديدة كالعولمة، والأزمات الايكولوجية، بعيداً عن المساس بحقوق الأجيال المستقبلية، الأمر الذي يؤدي بنا إلى أن نستنتج أن المنظر الاجتماعي الألماني يفترض أسلوب تشاؤمي تفاؤلي في الوقت ذاته.

فالالتزام بالتوازن الايكولوجي هو البعد الذي لا يمكن اعتباره كما كان في الماضي أخف الأضرار أو الشر الأخف، وأن البيئة أو الطبيعة هي خادمة التطور والتنمية فقط⁵⁴. الأمر الذي يؤدي إلى ضرورة المواجهة الذاتية لمجتمع الحداثة، مجتمع المخاطر أو مجتمع التكنولوجيا مع ذات الحداثة المتسببة في المخاطر؛ فالانعكاسية هي نوع من الصراع الذي يساهم في هيكله النقد المعاصر للحداثة، ويحدد معالم حداثة أخرى يعرفها الكاتب في تحليلاته السوسولوجية بأنها "نقد ذاتي ومشكلة ذاتية للمجتمع الصناعي في حد ذاته".

كذلك يقول الكاتب إن المجتمع الصناعي بدأ بالاندثار مُفسِحاً المجال لمجتمع جديد تسوده الفوضى، وتغيب فيه أنماط الحياة المستقرة ومعايير السلوك الإرشادية، وأصبحت

⁵³ - *ULRICH Beck, la sociedad del riesgo global, Siglo xxi Editores, Madrid, España, 2002, P. 50.*

⁵⁴ - *GARCIA I HOM Anna, Una propuesta para la gestión de riesgos en sistemas tecnológicos complejos, Op.cit., P. 215.*

دلالة المخاطر شديدة الأنية والأهمية في لغات التقنية والاقتصاد والعلوم الطبيعية وكذلك في لغة السياسة، وتنطبق هذه المبالغة العلنية والتهويل من شأن المخاطر على تلك العلوم الطبيعية في المقام الأول مثل علم الجينات، طب الإخصاب، الأعضاء المعدلة وراثياً، ... إلخ.

هذا لا يعني أن المجتمعات الصناعية تعتمد نموذج المخاطر، لكن التنمية الصناعية والتطور التكنولوجي يؤدي إلى هذا الخيار غير المرغوب؛ مما يعني أن المعرفة العلمية لا تضمن الرقابة الشاملة على مخلفاتها التي نتعرض لها، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال العناصر الثلاث الآتية الذكر:

- أ- حجم الموارد الطبيعية المستنزفة على نطاق واسع من قبل المجتمعات الصناعية؛
- ب- المخاطر الناتجة عن نشاطات المجتمعات الصناعية التي تؤدي إلى استجاب عميق حول السلامة من منطلق معايير علمية، اجتماعية وسياسية؛
- ج- خيبة الأمل حول أفكار التقدم وإعادة النظر فيها⁵⁵.

لذلك ولتحقيق أمن مجتمعي، يؤكد عالم الاجتماع الألماني أن مهمة إدارة تلك المخاطر لا ينبغي أن تقتصر على الدول القومية فحسب، بل ينبغي أن تمتد مسؤوليتها لتشمل كل من السياسيين، العلماء، جماعات المواطنين والحركات الاجتماعية، مركزاً في كتاباته على الحركات الاجتماعية، وجماعات المواطنين -كآليات تشاركية- لما لها من دور كبير في الضغط على الساسة، والتأثير على الآليات السياسية السُّلطوية التقليدية للدول، خاصة في مجالات حقوق الإنسان، والمحافظة على البيئة، والدفاع عن حقوق المستهلكين، في مواجهة مجتمع المخاطر أو مجتمع الحداثة.

⁵⁵ - ALFIE COHEN Miriam y HUMBERTO MENDEZ Luis, *La sociedad del riesgo: amenaza y promesa*, Sociológica, N° 43, España, 2000, P. 176.

2- الحداثة الانعكاسية لدى *ANTHONY Giddens*:

يقصد بالحداثة الانعكاسية أن: "الممارسات الاجتماعية داخل المجتمع تنتج ويعاد إنتاجها من خلال معلومات حول تلك الممارسات، فكل شيء متاح للتأمل والتفكير فيه باستمرار، فالتحليل والتأمل المستمر من أهم ملامح المجتمعات المعاصرة في رأي الكاتب، وذلك بسبب ما أنتجته الحداثة من مخاطر وأزمات متتالية تعمل الحركات الاجتماعية على التعامل معها، بهدف توجيهنا إلي مجتمع أفضل تقل فيه تلك المخاطر"⁵⁶.

إذ يرى *ANTHONY Giddens*⁵⁷ أن العالم يعيش خلال مرحلة ما بعد الحداثة في ظل مجموعة من المخاطر العالمية، التي لم يسبق لها مثيل، وغير معروفة إلي حد كبير بالنسبة لما كان سائدًا في العصور القديمة، والتي عملت على تهديد أنماط الحياة السائدة بالفعل، فهي تتجاوز حدود الزمان والمكان، ولكنها أدت في الوقت ذاته إلي توليد جهود غير مسبوقة لمواجهةها والتعامل معها؛ فالاهتمام منصب داخل مجتمع المخاطر العالمي على كيفية تجنب البشرية تلك المخاطر، التي تتعرض لها كل لحظة، مع العمل على تحقيق السلامة والأمن الإنساني الكوني، والذي يتم من خلال تكوين شبكة من العلاقات الاجتماعية الكبرى القائمة على التضامن الإنساني الكوني، في سعي البشرية لتحقيق الأهداف العليا للإنسانية، وتجاوز المخاطر العالمية، والتي أصبحت تتجاوز حدود الزمان والمكان، فحادثة نووية في مكان ما قد تمتد جغرافيًا لتؤثر على

⁵⁶ - CAMBIASSO Mariela, "Consideraciones críticas sobre la teoría de la estructuración de Anthony Giddens", *Revista de Pensamiento e Investigación Social*, vol. 15, N° 3, Universitat Autònoma de Barcelona, España, 2015, P. 217.

⁵⁷ - *Anthony Giddens*, (né le 18 janvier 1938) est un sociologue britannique connu pour sa théorie de la structuration et sa vision holistique des sociétés modernes. Il est considéré comme l'un des sociologues modernes les plus en vue, auteur d'au moins 34 livres, publiés dans au moins 29 langues, publiant en moyenne plus d'un livre par an. En 2007, Giddens a été classé comme le cinquième auteur de livres en sciences humaines le plus référencé, ..., https://en.wikipedia.org/wiki/Anthony_Giddens, (31/08/2018).

مناطق أخرى حول العالم، كما قد تمتد آثارها عبر الزمن لتحمل آثارًا وراثية وجينية عبر الأجيال المختلفة.

ثم يؤكد الكاتب أن العولمة كمرحلة متأخرة للحدثة⁵⁸ تمثل تكثيفًا للعلاقات والروابط الاجتماعية العالمية، والتي من خلالها يتم الربط بين المراكز المحلية على مستوى العالم، والبعيدة عن بعضها، بطريقة تجعل الأحداث المحلية في مكان ما ترسم من خلال أحداث أخرى تجرى على بعد أميال منها، الأمر الذي يتضمن تغيير طريقة فهمنا ورؤيتنا للجغرافيا وللخبرات المحلية.

ولهذا يرى نفس الكاتب أن التغيير التكنولوجي الذي نعيشه الآن قد أدى إلى عدة مخاطر مترتبة عليه، إذ يرى أن الاختراعات الحديثة مثل الإنترنت جعلت من الممكن الوصول للمعلومات والمصادر عبر العالم، وعملت على تنسيق النشاطات في الوقت نفسه؛ ولهذا فلقد أصبحت المخاطر ذات طابع عالمي، وبخاصة تلك الناتجة عن التغييرات التكنولوجية والاقتصادية، فكلما ازدادت المعرفة البشرية ازدادت المخاطر، كما أن العلاقات الاجتماعية والمؤسسات والتغيرات التي تعمل على إنتاج تلك المعرفة، تعمل على إبراز المخاطر المتضمنة فيها.

58 - عرف نفس الكاتب الحدثة على أنها طرق الحياة والتنظيم الاجتماعي التي ظهرت منذ بداية القرن الثامن عشر، التي يتم التعبير عن عواقبها من خلال مظاهر اجتماعية ملموسة ولها تأثير على المستوى العالمي، حيث يجب التطرق للمشاكل الناتجة عنها ومعالجتها:

- BONILLO LOYO Elizabeth, ANTHONY GIDDENS: CONSECUENCIAS DE LA MODERNIDAD. Una interpretación de las transformaciones Asociadas a la Modernidad, Revista electrónica RAZÓN Y PALABRA, N° 75, México, 2011, P. 01.

المطلب الثاني: قانون البيئة: تفكير شمولي عالمي وتنفيذ وطني محلي حسب

:ULRICH Beck

يطلق عالم الاجتماع *ULRICH Beck* وصف مجتمع المخاطر العالمي بناءً على العلاقات والقيم والأفكار العالمية التي بدأت تتشكّل في مواجهة الأخطار العالمية غير المرتبطة بدولة، والتي لا يمكن السيطرة عليها أو إدارتها من خلال الحكومات وإدارات الحدود، ولا يمكن التعويض عن الأضرار الناتجة عنها، ومن أمثلة هذه المخاطر: التغير المناخي الناتج عن أنشطة إنسانية، وبخاصة الصناعات والنقل التي تطلق كميات كبيرة من الغازات تؤدي إلى رفع حرارة الأرض، أو الإضرار بطبقة الأوزون في الجو⁵⁹، أو الأمطار الحمضية التي يمكنها نقل التلوث الصناعي مئات الكيلومترات ثم إفراغه من خلال أمطار موقعة لأضرار فادحة خاصة بالكتل الغابية. لذلك وجب تفعيل التعاون والتضامن العالمي (فرع أول)، والاستجابة الداخلية المحلية لها على مستوى الدولة (فرع ثاني) لتنسيق تنفيذ المخططات العالمية.

الفرع الأول: مواجهة المخاطر البيئية على المستوى الدولي: القانون البيئي الدولي:

رغم قول بعض فقهاء القانون الدولي بأن هذا الفرع من فروع القانون الدولي موجود منذ النصف الثاني من العقد السادس من القرن الماضي -أو حتى قبل ذلك-، مع وضع قواعد هلسنكي على استخدام مياه الأنهار الدولية سنة 1966، وإعلان مجلس أوروبا

⁵⁹ - GONZAGA VALENCIA HERNANDEZ Javier, **El derecho de acceso a la justicia ambiental y sus mecanismos de aplicación en Colombia**, Tesis doctoral, facultad de derecho, universidad de Alicante, España, 2011, P 82.

المتعلق بالمحافظة على المياه ومنع تلوث الهواء سنة 1968⁶⁰، إلا أنه تعتبر سنة 1972 حجر الزاوية لظهور حماية البيئة.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية فقط وفي نفس السنة تم نشر أكثر من 300 كتاب حول البيئة والتلوث، كما تم نشر كم كبير من المناقشات الدولية حول الوضع البيئي العالمي من قبل مجلة "*le Nouvel Observateur*" في فرنسا، كما تم نشر كتاب مخطط البقاء في بريطانيا من طرف *Edward Goldsmith* مؤسس ورئيس تحرير المجلة البريطانية "*The Ecologist*"، وفي إيطاليا ظهرت "*L'Imbroglia*" المجلة "*Ecológico*"، وفي المكسيك "*Ecocidio*" المختصة في شؤون البيئة.

أما مؤتمر ستوكهولم في نفس السنة، فجاء لتوحيد الجهود وإعطاء بعد عالمي لمشاكل حماية البيئة، وكانت السنوات التالية لتلك، المترجمة لذلك الحماس الدولي بإنشاء العديد من المنظمات الاجتماعية والسياسية، حيث أنه وبطول سنة 1973 أظهرت دراسة صادرة عن وكالة حماية البيئة (*EPA*) الأمريكية أن هناك 20000 جمعية لحماية البيئة، بينما فتحت مشاركة الحركات البيئية في الانتخابات الرئاسية الفرنسية سنة 1974⁶¹ أبواب السياسة أمام هذه الحركات⁶².

⁶⁰ - *FRANCISKOVIC INGUNZA Millitza, Perspectiva del derecho ambiental internacional. Aspectos criticos, facultad de derecho, universidad san martin de porres, Péru, 2006, P. 5.*

⁶¹ - *La participation des écologistes à la vie politique française: remonte aux années 1970, la date symbolique étant la candidature de René Dumont à l'élection présidentielle de 1974. Par la suite, le mouvement écologiste participe à tous les scrutins : élections municipales de 1977, élections législatives de 1978 (sous l'intitulé « Écologie 78 »), élections européennes de 1979 (« Europe écologie »), élection présidentielle de 1981 (Brice Lalonde est le candidat de « Aujourd'hui l'écologie »).*

Le mouvement Les Verts trouve son origine à l'automne 1982, à l'assemblée générale de Saint-Prix (Val-d'Oise) : le Mouvement d'écologie politique (MEP) devient Les Verts-Parti écologiste. La même année, d'autres écologistes fondent à Besançon Les Verts-Confédération écologiste. Les 28 et 29 janvier 1984, à l'assemblée générale de Clichy-la-

الأمر الذي يؤكد على أهمية القاعدة القانونية فوق الوطنية، وتأثيرها المباشر على حل المشاكل البيئية بسبب التغيرات التي يحدثها العالم والتكنولوجيا عليها، حيث يجد العلم نفسه مضطراً لتقديم إجابات عن هذه التغيرات، وفي مجال العلوم القانونية يجد القانون البيئي الدولي⁶³ نفسه المسؤول عن ذلك، رغم العلاقة المعقدة بين البيئة، التكنولوجيا، الجغرافيا، السياسة - في عملية صنع القرار -، والعلوم القانونية التي لا مفر منها ولا يمكن تجنبها.

ففي العقود الأخيرة كان هنالك تطور كبير في المجال القانوني المشار إليه وطنياً ودولياً، ففي الحالة الأولى كان ذلك نتيجة لوفرة المعايير الوطنية المقررة لذلك، أما في الحالة الثانية فكان نتيجة الكم الهائل من المعاهدات، الاتفاقات، الإعلانات، التوصيات، القرارات، والتقارير الدولية الهادفة لذلك في أي من مظاهرها كالموارد الطبيعية العضوية وغير العضوية، الطاقة النووية، استغلال واستكشاف الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.

Garenne (Hauts-de-Seine), les deux mouvements fusionnent, prenant le nom Les Verts-Confédération écologiste-Parti écologiste ; Les Amis de la Terre de Brice Lalonde ne s'y joignent pas, se recentrant sur le domaine associatif. L'aile gauche des Verts participe alors à la réflexion engagée au sein de la Fédération pour une gauche alternative : - [https://fr.wikipedia.org/wiki/Les_Verts_\(France\)](https://fr.wikipedia.org/wiki/Les_Verts_(France)) , (23/08/2018).

⁶² - SERVI Aldo, "El Derecho Ambiental Internacional", *Revista de Relaciones Internacionales*, N° 14, Instituto de Relaciones Internacionales, Facultad de Ciencias Jurídicas y Sociales, universidad nacional de La plata, **Argentina**, 1998, P. 2-3.

⁶³ - يُفضّل استعمال مصطلح القانون البيئي الدولي على القانون الدولي البيئي، على اعتبار أنه وفي إطار التسمية الأولى يفترض التزاماً مسبقاً بقانون البيئة أكثر من الالتزام بالقانون الدولي؛ فالقانون البيئي الدولي هو مجموعة القواعد القانونية المنظمة للعلاقة بين الدول وباقي أشخاص القانون الدولي العام، والذي يهتم بحماية البيئة ومكافحة التلوث على المستوى العالمي، كما يتناول التطورات القانونية للمسائل البيئية على المستوى الثنائي أو المتعدد الأطراف مثل دراسة الكم الهائل من المعاهدات الدولية المبرمة على البيئة، وفي هذا الصدد يرتبط القانون البيئي الدولي ارتباطاً وثيقاً بالقانون الدولي العام من حيث المصادر والأشخاص.

- FRANCISKOVIC INGUNZA Millitza, Op.cit., P. 4. SERVI Aldo, Op.cit., P. 5.

دفع تطور هذا الموضوع إلى توقيع أكثر من 4000⁶⁴ اتفاقية وآلية دولية على النطاق العالمي؛ إن تحليل هذه الوثائق يبين لنا أن العملية تتميز بتغيرات وتطورات دائمة في مفهوم العلاقة بين الإنسان والطبيعة، الأمر الذي أدى إلى أن أصبح اليوم شبه تقريبا من المستحيل تحديد وشرح مضمون وأهمية هذه الاتفاقيات في إطار القانون البيئي الحالي. لكن هذا لا يعني المرور على الموضوع دون التطرق -على الأقل- لنظرة عامة وللخطوط العريضة لذلك، من خلال تقسيم تطور القانون البيئي الدولي إلى فترات محددة بدقة، لتشمل في كل منها أهم المواثيق على النحو التالي:

أولا: مرحلة قبل الحرب العالمية الثانية:

كان الإطار العام للاتفاقيات الأولى هي فكرة المحافظة على البيئة؛ حيث كانت الاهتمامات الرئيسة ذات طبيعة اقتصادية يغلب عليها الطابع الإقليمي لمعالجة مشاكل معينة، يمكن تحديدها على النحو التالي:

1- اتفاقيات مُنشئة لأنظمة إقليمية للحفاظ على الحيوانات والنباتات على حالتها

الطبيعية:

تشجع هذه الاتفاقيات إنشاء مناطق طبيعية وتوسعى لحماية الحياة البرية. وبغض النظر عن الدافع الذي تم إبرامها من أجلها كحماية التجارة أو الزراعة أو البيئة فهي تؤدي في النهاية إلى حماية هذه الأخيرة. ففي نهاية القرن التاسع عشر وفي لندن تم توقيع الاتفاقية الأفريقية للحفاظ على الحيوانات والطيور والحياة البرية، وكان من بين الأهداف الحفاظ عليها للأغراض التجارية كالصيد، العاج، الجلود من أجل السوق الدولية.

في عام 1933 تم تطوير مفهوم جديد ألا وهو إنشاء المناطق المحمية كوسيلة فعالة للحفاظ على أنواع الحياة البرية، وقائمة الأنواع المحمية، وتم هذا في اتفاقية حفظ

⁶⁴ - *SERVI Aldo*, Op.cit., P. 5.

الحيوانات والنباتات في حالتها الطبيعية. في اتفاقية الحفاظ على النباتات والحيوانات والجمال الخلاب لبلدان أمريكا⁶⁵، ورغم أنها ليست حماية من منطلق منافع اقتصادية، لا يمكن اعتبار ذلك تطوراً في هذا المجال أو القول أنها خطوة للأمام بل حماية من أجل إرضاء المتعة البشرية.

2- المعاهدات التي تهدف إلى حماية بعض الأنواع:

في إطار هذه الفئة تجدر الإشارة إلى أن أول معاهدة لصيد الحيتان كانت تهدف إلى حماية الحوت الأحدب الكبير، وتم استبدال هذه المعاهدة في وقت لاحق باتفاق أكثر اكتمالاً، إلى أن تم التوقيع على الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان سنة 1946⁶⁶.

3- اتفاقيات أحواض الأنهار:

كان الهدف الرئيسي من هذه الاتفاقيات هو تنظيم الملاحة وصيد الأسماك في الأنهار المهمة كالزرايين مثلاً.

4- الاتفاقيات التي تنظم استخدام المواد الملوثة وقت الحرب:

تم إبرام هذه الأنواع من الاتفاقيات بهدف تجنب إنتاج، أو على الأقل استخدام أسلحة الدمار الشامل، مثل الغازات الخانقة المستخدمة في الحرب العالمية الأولى. لذلك وفي 17 يونيو 1925، تم في جنيف توقيع بروتوكول حظر التوظيف الغازات الخانقة أو السامة أو المشابهة والأسلحة البكتريولوجية في الحرب، والتي كانت اتفاقاً ذات طبيعة عالمية⁶⁷.

⁶⁵ - <http://www.conanp.gob.mx/contenido/pdf/Convencion%20para%20la%20Proteccion%20de%20la%20Flora,%20de%20la%20Fauna%20y%20de.pdf>, (27/08/2018).

⁶⁶ - http://apw.cancilleria.gov.co/tratados/AdjuntosTratados/606a0_CAZABALLENAS-1946.PDF, (27/08/2018).

⁶⁷ - <http://www.un.org/es/disarmament/instruments/geneva.shtml>, (27/08/2018).

فيما يتعلق بهذه القضية - ومؤخرا - تم اعتماد اتفاقية وقعت في مقر الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1976، لحظر استخدام التقنيات التي تعدل البيئة لأغراض عسكرية وأغراض عدائية أخرى.

5- الاتفاقات المنظمة للظروف البيئية في أماكن العمل:

تم توجيه هذه الاتفاقية في المقام الأول لمجال الصحة المهنية وتجنب استخدام المواد الخطرة على البشر من بينها، يمكن ذكر الاتفاقية المتعلقة باستخدام مادة "Céruze" في الطلاء، المعتمد في جنيف في إطار منظمة العمل الدولية سنة 1921⁶⁸.

6- اتفاقيات مكافحة الأمراض الوبائية الحيوانية:

هي أمراض يمكن تهاجم نوع واحد أو عدة أنواع من الحيوانات، لذلك وفي باريس سنة 1924 تم توقيع اتفاقية لإنشاء مكتب الاتحاد الدولي للأوبئة الحيوانية، وفي العام 1935 تم التوقيع في جنيف على الاتفاقية الدولية لمكافحة الأمراض الحيوانية المعدية⁶⁹.

ثانيا: المرحلة الثانية: نحو ستوكهولم:

تبدأ هذه المرحلة مع تأسيس المنظمات الدولية الكبرى ذات الطابع العالمي، وإنشاء نظم إقليمية ودون إقليمية ذات موقف دولي، وتختتم مع حدثين هامين خاصين بالموضوع ألا وهما: التوقيع على الاتفاقية العالمية الشاملة الحديثة الأولى للحفاظ على الطبيعة أولا، واجتماع ستوكهولم ثانيا.

⁶⁸[https://www.ilo.org/dyn/normlex/fr/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:C013:\(25/08/2018\).](https://www.ilo.org/dyn/normlex/fr/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:C013:(25/08/2018).)

⁶⁹ -<https://fr.scribd.com/document/122250386/Convenio-internacional-para-la-lucha-contra-las-enfermedades-contagiosas-de-los-animales-Ginebra-20-de-febrero-de-1935>, (25/08/2018).

إن الآليات الدولية التي يجري العمل عليها في هذه المرحلة في البداية تهدف إلى حماية بعض الموارد الطبيعية أو مناطق معينة من الكوكب متضررة بيئياً، لكن في وقت لاحق وبعد ترسخ العقيدة والفكر البيئي، لوحظ أن الإجراءات الدولية تسعى إلى التوفيق والملاءمة بين الاقتصاد وحماية النظم البيئية وإلى عولمة الحلول من أجل وتنمية إيكولوجية، تضامن بيئي واقتصاد مستدام.

بعد الحرب العالمية الثانية وضعت الدول سياسات التكامل الإقليمية، واستجابة لهذا للاتجاه الرامي إلى التعاون الاقتصادي البيئي، تم إنشاء المنظمات الإقليمية التالية: منظمة الدول الأمريكية، منظمة دول أمريكا الوسطى، جامعة الدول العربية، المجموعة الاقتصادية الأوروبية. كان لهذه المنظمات الدور الكبير في اعتماد تدابير وإجراءات خاصة سنوات الستينات من القرن الماضي، تهدف إلى الحماية المتكاملة للبيئة.

كانت الترجمة الفورية لمؤتمر البيئة البشرية في اثنتين من الاجتماعات العلمية السياسية في عام 1968 تتعلق الأولى بالمحيط الحيوي، التي عُقدت في باريس والثانية بالجوانب البيئية للتنمية الدولية التي عقدت في واشنطن. في السنة الموالية نادى الجمعية العامة للأمم المتحدة للمؤتمر المعني بالبيئة البشرية المقرر عقده في ستوكهولم في جوان 1972، أين تم عقد جلسيتين تحضيريتين: الأولى في مدينة نيويورك من 10 إلى 20 مارس 1971، والثانية في جنيف من 8 إلى 19 فيفري 1971⁷⁰؛ لا يعتبر إعلان ستوكهولم ملزماً، لكنه كان له ميزة الالتزام الأخلاقي للبلدان التي وقعت عليه،

⁷⁰ - عقد المؤتمر بين 5 و16 جوان 1972 وبمشاركة 113 دولة، نتج عن المؤتمر إعلان أصبح حجر الزاوية لجميع السياسات البيئية اللاحقة، يتألف من ديباجة و26 مبدأ، له الديباجة لها أساس أخلاقي ينص على أن: " الدفاع عن وتحسين البيئة البشرية بالنسبة للأجيال الحالية والمستقبلية، أصبح هدف الإنسانية الملخ ... "

فهو موجه أساساً إلى القادة السياسيين في العالم، وجمع بين الجودة البيئية والتنمية الاقتصادية، بعد أن كانت الآليات الدولية البيئية تعتمد لخدمة الاقتصاد.

ثالثاً - المرحلة الثالثة: من ستوكهولم إلى ريودي جانيرو:

مباشرة بعد ستوكهولم، وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها السابعة والعشرين (19 سبتمبر 1972) على سلسلة من القرارات حول تتعلق بالمواضيع التالية:

- التعاون بين الدول في مجال البيئة ؛
- المسؤولية البيئية للدولة ؛
- إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) ؛
- الأحكام المؤسسية والمالية للتعاون الدولي فيما يتعلق بالوسط البيئي.

بعد مؤتمر ستوكهولم وفي الإطار الوطني للدول، أنشأت منظمات حكومية وغير حكومية (ONG) موجهة للتعامل مع القضايا البيئية، بدأت القوانين الداخلية للدول في التعديل والتكيف مع السياسات البيئية، وفي هذه المرحلة كذلك ظهرت المنظمات الدولية غير الحكومية، التي تعتبر من حيث المبدأ مستقلة حكومات الدول، لكن كان لها تأثير مهم في بناء القانون البيئي الدولي.

تجدر الإشارة في إطار هذا التطور إلى أنه وبعد عشر سنوات من اجتماع ستوكهولم، بموجب قرار 28 أكتوبر 1982، صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مبادئ إعلان ستوكهولم من خلال الميثاق العالمي للطبيعة، وهي وثيقة غير ملزمة تعكس مخاوف القضايا البيئية في ذلك الوقت.

رابعا - المرحلة الرابعة مؤتمر ريو دي جانيرو:

اعتمدت في هذا الإطار المواثيق الدولية التالية:

إعلان ريو⁷¹ هو إعلان يحتوي على 27 مبدأ غير ملزم، يؤكد ويستند إلى إعلان ستوكهولم السالف الذكر. هدف الإعلان هو إنشاء التعاون بين الدول الأعضاء للتوصل إلى اتفاقات بشأن القوانين والمبادئ التي تعمل على تعزيز التنمية المستدامة. يواجه الإعلان مجالات متنوعة ذات صلة مع التغيرات العالمية، ويوفر أطر سياسية للحد من المخاطر التي يمكن أن تنتج، ويشمل الموارد الطبيعية، والتأثيرات التنموية على البيئة، حماية النظم الإيكولوجية، تقاسم الأفكار العلمية، واستيعاب التكاليف البيئية، ... الخ.

إن **اتفاقية التنوع البيولوجي** هي آلية قانونية متعلقة بالحفاظ على التنوع الوراثي والأنواع الحية، وأهداف هذه الاتفاقية هي حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته، والمشاركة العادلة والمنصفة في المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الطبيعية؛ تستند هذه الاتفاقية إلى الحق السيادي للدول في استغلال مواردها الخاصة، وفي تطبيق السياسة البيئية الخاصة بها والالتزام بضمان أن الأنشطة التي تنفذ في إطار ولايتها أو تحت سيطرتهم لا تضر ببيئة باقي الدول، أو مناطق أخرى خارجة عن نطاق سيادة أي دولة.

⁷¹ - بموجب القرار 228/44 ، عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمر ريو، المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو (البرازيل) في يونيو 1992، الذي فيه اجتمع أكثر من 170 من ممثلي الدول في محاولة لتصور المشكلة البيئية في إطار موحد، وتوحيد القوى لتحسين نوعية البيئة العالمية، وتستند المبادئ الأساسية للقمة على اعتبار التنوع البيولوجي تراثاً مشتركاً للبشرية، وعلى المسؤولية المشتركة للحفاظ عليه والاستخدام المستدام له.

وقعت 165 دولة على الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، يوافق للأطراف على تحقيق الانتظام في انبعاث الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي في مستويات تجنب التدخل البشري في الإضرار بالنظام المناخي. تضع الاتفاقية كهدف مؤقت الحد من انبعاث الغازات الدفيئة من سنة 1990 إلى سنة 2000. تضع الاتفاقية بروتوكول للدول لجرد للانبعاث مع إمكانية مواصلة سياساتها التنموية، كما تواجه مسألة تمويل ونقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية⁷².

أما جدول أعمال أو برنامج القرن 21 هو وثيقة تتضمن 40 بنداً من برنامج عمل حتى نهاية القرن، لتكون قادرة على تنفيذ المحتويات التي تم الاتفاق عليها في المؤتمر، فالحفاظ على التنوع البيولوجي، تطبيق وتحسين اتفاقية التنوع البيولوجي يعتبر من الأهداف ذات الأولوية لذا البرنامج، إضافة إلى قضايا وأهداف أخرى⁷³. ففي رأي الوسط العلمي يعتبر هذا البرنامج الأكثر اكتمالا من مخططات العمل المعتمدة من قبل المجتمع الدولي في التسعينيات وما بعدها، ويمثل مجموعة من الاستراتيجيات المتكاملة والبرامج التفصيلية لوقف وعكس آثار التدهور البيئي وتعزيز التنمية العادلة والمستدامة في جميع البلدان⁷⁴.

⁷² - <http://www.un.org/spanish/esa/sustdev/agenda21/riodeclaration.html>, (30/08/2018).

⁷³ - حماية الغلاف الجوي، تخطيط وإدارة موارد الأراضي، مكافحة إزالة الغابات، مكافحة التصحر والجفاف، التنمية المستدامة للمناطق الجبلية، تعزيز الزراعة والتنمية الريفية المستدامة، حفظ التنوع البيولوجي، حماية المحيطات والبحار، وكذلك المناطق الساحلية، جودة وتوريد موارد المياه العذبة، الإدارة العقلانية للمواد الكيميائية السامة، إدارة النفايات الخطرة سواء كانت مشعة أو غير مشعة، إدارة النفايات الصلبة.

⁷⁴ - <https://www.ecologiaverde.com/que-es-la-agenda-21-resumen-y-objetivos-137.html>, (30/08/2018).

خامسا: المرحلة الخامسة: المؤتمر الدولي للتنمية المستدامة:

التزمت الدول في مؤتمر ريو بتنفيذ سلسلة من المستجدات والتعديلات على الأنظمة القانونية الخاصة بها على مستوى الدولة سواءً الموحدة أو على المستوى الفدرالي، الأمر الذي يفرض إنشاء لوائح تسمح بتنفيذ هذه الالتزامات وإدارتها.

بروتوكول **كيوتو** نتج عن اتفاقية تغير المناخ، حيث كان واحدا من نتائج ريو 1992 الأكثر واقعية، تم توقيعه في 11 ديسمبر 1997، تم فيه جمع استنتاجات ومساهمات البرامج أخرى المُدارة من قبل الاتحاد الدولي، كبروتوكول منتريال حول المواد التي تستنفد طبقة الأوزون لسنة 1987، أو العمل الذي قام به الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيّر المناخ، التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وبرنامج الأمم المتحدة من أجل البيئة في عام 1988، ووفقا لبروتوكول كيوتو، ينبغي على البلدان الصناعية خفض انبعاثاتها من الغازات الدفيئة، الناجمة أساسا عن حرق المواد الأحفورية⁷⁵.

من بين الأهداف والالتزامات المتفق عليها في **جوهانزبيرغ** هي الكفاح ضد الفقر وضد التدهور المستمر للبيئة الطبيعية، وأنه من الضروري اتخاذ تدابير عملية ومستمرة للتعامل مع العديد من المشاكل الأكثر إلحاحًا حول العالم. مع ذلك، ووفقا لمراقبين من الأمم المتحدة، على حد سواء ومن حيث النتائج، شهد جوهانزبيرغ أيضًا تقدمًا هامًا مقارنة بمؤتمرات الأمم المتحدة السابقة، يمكن أن يكون لها أثر جد إيجابي على الطريقة التي يخطط المجتمع الدولي حل هذه المشاكل البيئية في المستقبل من خلالها؛ للمرة الأولى، لم تكن حصيلة مؤتمر القمة مجرد إنتاج وثائق. على الرغم من أن المفاوضات حازت

⁷⁵ - **Les gaz sont** : le dioxyde de carbone (CO2), le méthane (CH4), l'oxyde nitreux (N2O) et les trois autres types de gaz industriels fluorés: les hydrofluorocarbures (HFC), les perfluorocarbures (PFC) et l'hexafluorure de soufre (SF6), https://es.wikipedia.org/wiki/Protocolo_de_Kioto, (30/08/2018).

على معظم الاهتمام، أسفرت القمة كنتيجة عن بداية أكثر من 300 جمعية تطوعية، كل واحدة منها من شأنها توفير موارد إضافية لدعم المبادرات لتحقيق التنمية المستدامة، هذه الهيآت تشكل آلية تضمن الوضع قيد التنفيذ مقترحات القمة؛ تقدم جوهانسبرج لنا أساساً متيناً للمضي قدماً في اعتماد التدابير وفي التنفيذ، وفي العديد من مناحيها تعتبر أكثر واقعية من برنامج القرن 21⁷⁶.

في جوهانسبرج، تم التعهد بالالتزام بزيادة الحصول على الموارد المائية والصرف الصحي والطاقة، تحسين المحاصيل الزراعية، إدارة منتجات المواد الكيميائية السامة، حماية التنوع البيولوجي وتحسين إدارة النظم الإيكولوجية ليس فقط من قبل الحكومات، ولكن أيضاً من قبل المنظمات غير الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية والشركات، مع اعتماد أكثر من 300 جمعية تطوعية.

بهدف تحسين نوعية الحياة وتوعية المواطنين حول المشاكل البيئية، بدأت في الظهور مبادرات ذات طابع محلي، وربما أكثرها أهمية، بسبب الأثر الناتج مع مرور الوقت، فيما يتعلق باستخدام أو إساءة الاستخدام المكثف للسيارات في أوروبا، تم إطلاق برامج مثل "don't choke britain" في بريطانيا، و "Mobil ohne auto" في ألمانيا، و "Autoreflexió" في كاتالونيا بإسبانيا⁷⁷.

في يونيو 2004، عقد المؤتمر الدولي للطاقة المتجددة في بون بألمانيا، ودعا إلى وضع تدابير لمواجهة ارتفاع درجة حرارة الأرض، واستئناف تنفيذ جدول الأعمال

⁷⁶ - فيها قال الأمين العام للأمم المتحدة اليوم الأخير من القمة: " أعتقد أنه ينبغي لنا أن نكون أكثر حذراً ولا ننتظر أن تنتج مؤتمرات كهذه معجزة، لكن يمكننا أن نتوقع أن مؤتمرات مثل هذه سوف تنتج التزامات سياسية وطاقمة موجهة لتحقيق الأهداف المحددة".

⁷⁷ - AGUILAR Grethel et IZA Alejandro, *Manual de Derecho Ambiental en Centroamérica, Unión Mundial para la Naturaleza, Oficina Regional para Mesoamérica, Costa Rica, 2005, P. 32-34.*

البيئي الدولي الأساسي من بروتوكول كيوتو، للحد من انبعاث الملوثات الجوية. القمة جمعت حوالي 3000 ممثل من 154 دولة، بين أعضاء حكومات، ناشطاء بيئيين، أرباب أعمال والمنظمات المالية، لمناقشة الاستخدام الأمثل لطاقة الرياح، الطاقة الشمسية والطاقة الحرارية المتجددة ونظيفة، والتي قد تحل محل المصادر التقليدية المتمثلة في المحروقات المسؤولة بشكل رئيسي عن ظاهرة الاحتباس الحراري⁷⁸.

إن التحدي الأكبر الذي يواجه المجتمع الدولي ليس الاجتماع وعقد الندوات والمؤتمرات الدولية، والخروج بتوصيات قصد حماية بيئة الكوكب من المخاطر المحدقة به وبصحة الإنسان، أو خلق التكتلات والجمعيات وغيرها من الآليات الدولية، التي لا تعدوا كونها مجرد التزامات أخلاقية، بل في مدى وجود الإرادة السياسية للقادة المجتمعين، وترجمتها على أرض الواقع، من خلال برامج سلطوية تشاركية محلية وقوانين أساسية وفرعية هادفة إلى تطبيق توصيات الآليات القانونية الدولية على مستوى كل دولة، تطبيقاً للفكرة السالفة الذكر والقائلة: " قانون البيئة: تفكير شمولي عالمي وتنفيذ وطني محلي ".

الفرع الثاني: استقبال القوانين الداخلية للالتزامات الدولية

قصد تطبيق الدول لالتزاماتها الدولية في إطار المعاهدات والاتفاقيات السالفة الذكر، كان لابد عليها من إصدار نصوص داخلية أساسية وفرعية لوضع تلك القواعد والالتزامات قيد التطبيق على أرض الواقع

أولاً: البيئة في التشريع الأساسي، الدساتير التحولية الجديدة لدول أمريكا اللاتينية
والدساتير الجزائرية كنماذج:

1- من دسترة الحق في البيئة والتنوع البيولوجي إلى دسترة المخاطر:

هل الحماية الدستورية للبيئة حق أو مبدأ توجيهي لأعمال السلطات العامة؟ كيف تم تكريس هذا الحق في الدساتير الجديدة؟ كيف كرس الدستور الجزائري حق المواطن الجزائري في بيئة سليمة باعتباره من الدساتير الجديدة؟

ففي أمريكا اللاتينية تم تعميم الاعتراف بحق الإنسان في بيئة ملائمة، في كل النصوص الدستورية الجديدة في هذه المنطقة من العالم. هذه الدسترة البيئية شكلت قطيعة مع النموذج الدستوري الليبرالي المصمم كأداة للثورة الصناعية، الذي يركز على تفوق الملكية الفردية والسوق الحرة، أما الدسترة البيئية فتهدف إلى إقامة الدولة الصابغة للتوازن في العلاقة بين البيئة، المجتمع والسوق⁷⁹.

أ- دسترة الحق في البيئة وفقاً لفرضية "Gaia":

للطابع التجديدي لدساتير دول أمريكا اللاتينية معنى مزدوج: تأثرها بالدساتير الجديدة الديمقراطية الأولى كدستور البرازيل لسنة 1988 وكولومبيا سنة 1991 أولاً، وأصالة هذه الدساتير النابعة من الهوية والثقافة الخاصة بالسكان الأصليين لأمريكا اللاتينية، التي تجاوزت أن تكون استعمارية إلى لا استعمارية، بعد أخذها وعي ذاتي دستوري متحرر عن النموذج النخبوي الغربي الموروث عن الاستعمار الإسباني، والنموذج الليبرالي الذي يفرضه منطق اقتصاد السوق ثانياً.

⁷⁹ - HUERTA GUERRERO Luis, *Constitucionalización del derecho ambiental, derecho PUCP, revista de la facultad de derecho, N° 71, Universidad Católica, Perú, 2013, PP. 486, 487.*

فهذه الدساتير الجديدة تجمع بين الانقطاع مع الموروث الاستعماري، والاستمرارية مع الثقافة والهوية الأصلية في نفس الوقت، حيث يمكن تلخيص خصائصها في النقاط التالية:

- تقديم محتوى دستوري مبتكر مقارنة بدستور الولايات المتحدة الأمريكية والدساتير الأوربية؛
- تحتوي على اتساع كبير للنصوص الدستورية المُبرَّرُ بضرورة تَضْمُنِهِ تقاليد دستورية أصيلة؛
- لها القدرة الجمع بين العناصر المعقدة تقنياً، بلُغَةً في المتناول وأحياناً بمصطلحات لا تحتويها بالضرورة المعاجم القانونية الغربية -كما سيأتي الذكر-؛
- تعبر عن رفض فكرة تقسيم الدولة والمجتمع⁸⁰، وفكرة السلطة كقوة منفصلة عن المجتمع⁸¹.

حيث لم يعد يتم تعريف الطبيعة على أنها "شيء" يعتمد عليه أو يتم استغلاله ويجب المحافظة عليه، بل أصبح "موضوع" يرتبط بقاء الأفراد والمجتمعات ببقائه، وبالتالي يمكن القول أن الطبيعة حررت نفسها من اعتبارها "مكان" يخدم المجتمع وتحولت "لمصدر" قانوني رئيسي للمجتمع نفسه، ففرضية "Gaia" حسب الصيغة التي جاء بها العالم *LOVELOCK James*، تهدف إلى القول أن جميع مكونات كوكب

80 - ففي القانون الدستوري والعلوم السياسية يعود ركن السلطة كركن من أركان الدولة الى ظاهرة التفرقة السياسية "La différenciation politique" أي وجود حاكم ومحكوم، حيث يلجأ الحاكم الى وسائل وأجهزة وأشخاص لتنفيذ سياسته في مختلف المجالات بغض النظر عن منطلقاتها وأهدافها وعن مدى بساطتها او تعقيدها: محمد الصغير بعلي، القانون الإداري -التنظيم الإداري، النشاط الإداري -، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص. 13، 14.

81 - CARDUCCI Michele y CASTILLO AMAYA Lúdia Patricia, *Nuevo Constitucionalismo de la Biodiversidad vs. Neoconstitucionalismo del Riesgo*, Revista *Seqüência* (Florianópolis), N° 73, Universidade Federal de Santa Catarina, Brasil, 2016, P. 258, 259.

الأرض تعيش في تفاعل مستمر مع جميع سلوكيات وأفعال الكائنات الحية والنباتات والحيوانات، وتشرح نفس النظرية التنظيم الذاتي الجذ معقد لكوكب الأرض الذي يضمن شروط البقاء على نفس الكوكب⁸²؛ من منطلق الإبقاء على هذا التفاعل يُستمد بالضرورة دستور من شأنه أن يكون له " القاعدة القانونية الضامنة "، على النحو المعترف به من قبل دساتير دول أمريكا اللاتينية الجديدة.

ب- نمط "الحياة الجيدة" كقاعدة دستورية:

خصت دساتير دولتي بوليفيا والإكوادور لسنة 2008 اهتماماً منقطع النظير للعلاقة بين المجتمع والطبيعة؛ من خلال المبادئ الدستورية المنصوص عليها الخاصة بذلك، والتي تجد أصلاً لها في ثقافة ولغة السكان الأصليين لأمريكا اللاتينية، مثل " *Sumak kawsay* " في الإكوادور و " *Sum qamaña* " في بوليفيا اللذان يعبران **الحياة الجيدة** شرط احترام الطبيعة ورفض سلوكيات الإنسان المادي والتراكمات الناتجة عن نشاطاته الأنانية⁸³.

جاء الفصل الثاني من الباب الثاني من دستور الإكوادور⁸⁴ بعنوان "الحق في الحياة الجيدة"، الذي يتضمن قسماً ثانياً يحمل عنوان "بيئة سليمة"، إذ يحتوي هذا القسم

⁸² - بدأت صياغة النظرية في بدايات سنوات الستينيات من قبل العالم *LOVELOCK James* وفي إطارها تم تحليل العمليات الفيزيولوجية لكوكب الأرض الذاتي التنظيم، بالتعاون مع عالمة الأحياء الدقيقة الأمريكية *Lynn Margulis* التي نشرت مقالا بعنوان: « *Gaia as seen through the atmosphere* » ، في

المجلة العلمية " *Atmospheric Enveronement* " الذي قدم وصفاً للتنظيم الذاتي للوسط البيئي:

- *HORTUA CORTES ERWIN Andrei, HIPÓTESIS DE GAIA. JAMES LOVELOCK, LYNN MARGULIS, Universidad Distrital Francisco Jose de Caldas, Colombia* , en : *RUBI BAQUERO José Alberto, La autocuración de gaia*, revista Uniciencia, Vol. 23, N° 1-2, Facultad de Ciencias Exactas y Naturales, Universidad Nacional, *Costa Rica*, 2009.

⁸³ - *CARDUCCI Michele et CASTILLO AMAYA Lidia Patricia*, Op.cit., P. 263.

⁸⁴ - Constitución de la república del Ecuador del 28 de septiembre 2008:

http://www.asambleanacional.gov.ec/documentos/constitucion_de_bolsillo.pdf,

(25/12/2014).

على المادتين 14 و15، جاءت الأولى بالإعلان عن هذا الحق: " يُعترف للسكان بالحق في العيش في بيئة سليمة ومتوازنة إيكولوجيا، ضمانا للاستدامة والحياة الجيدة. يعلن من المصلحة العامة المحافظة على البيئة، الحفاظ على النظم الإيكولوجية، التنوع البيولوجي وسلامة التراث الوطني، الوقاية من الأضرار البيئية واستعادة الفضاءات الطبيعية المتدهورة" ⁸⁵، أما المادة الموالية -المادة رقم 15-، فأقرت مجموعة من الأحكام الدستورية الهامة جدًا حمايةً لهذا الحق، فإرضاء التزامات تقع على عاتق الدولة، مانعةً لنشاطات معينة من شأنها الإضرار بالوسط البيئي ⁸⁶.

تعزز الدولة في القطاع العام والخاص، استعمال التكنولوجيات النظيفة بيئيا والطاقات البديلة غير الملوثة وذات الأثر المنخفض. السيادة الطاقوية لا تحقق على حساب السيادة الغذائية، ولا تؤثر على الحق في الماء. يمنع تطوير، إنتاج، حيازة، تسويق، استيراد، تخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية، البيولوجية، والنووية، الملوثات العضوية شديدة السمية، الكيماويات الزراعية المحرمة دوليا، والتكنولوجيات والعناصر البيولوجية التجريبية الضارة والكائنات المعدلة وراثيا الضارة للصحة الإنسانية أو التي تضر بالسيادة الغذائية أو الأنظمة الإيكولوجية، كما يمنع إدخال نفايات نووية وبقايا سامة للإقليم الوطني. ⁸⁷

فدستور الإكوادور الجديد يضع الحق في البيئة السليمة كأحد حقوق الإنسان التي تُمكن من تحقيق الحياة الجيدة ⁸⁸، نظرا للارتباط الوثيق بين هذه الحقوق وعدم قابليتها

⁸⁵ - Art. 14 C. EC. : « Se reconoce el derecho de la población a vivir en un ambiente sano y ecológicamente equilibrado ... », Op.cit.

⁸⁶ - HUERTA GUERRERO Luis, Op.cit., P. 488.

⁸⁷ - Art. 15 C. EC. :« El Estado promoverá, en el sector público y privado, el uso de tecnologías ambientalmente limpias y de energías alternativas no contaminantes y de bajo impacto ... », Op.cit.

⁸⁸ - جاء الفصل الثاني من الباب الثاني من الدستور الإكوادوري بعنوان حقوق الحياة الجيدة الذي تضمن ثمانية أقسام، ينص كل قسم على حق من حقوق الحياة الجيدة مرتبة كمايلي: الماء والغذاء، بيئة سليمة، الاتصال والإعلام، الثقافة والعلوم، التربية، الإسكان، الصحة وأخيرا الحق في العمل والضمان الاجتماعي.

للتجزئة، إذ يلعب الدستور دور الضامن لذلك، معتبرا حق التمتع الحقيقي ببيئة سليمة خالية من التلوث أهم وسائل تحقيق الحياة الجيدة والتنمية، وأن ذلك يتطلب التمتع الفعلي لجميع الأشخاص بحقوقهم وممارسة مسؤولياتهم في إطار تعدد الثقافات، احترام تنوعهم وتعايشهم المتناسق مع الطبيعة؛ إذ يمثل هذا النموذج منعطف في شكل التصور للعلاقة بين الدولة، المجتمع والسوق الذي يتجاوز النظرة التفاضلية للانتعاش الاقتصادي الذي لا يتولد عنه دائما الرفاهية العامة⁸⁹.

كما تم الاعتراف على المستوى العالمي، أعلن دستور دولة الإكوادور لسنة 2008 **حقوق الطبيعة**⁹⁰ مكرّسا ذلك في الفصل السابع من الباب الثاني السابق الذكر - حقوق الحياة الجيدة - في المواد من 71 إلى 74. إن الاعتراف بحقوق الطبيعة يراد منه تجاوز المفهوم القائل بسمو الكائن الإنساني وفصله عن الطبيعة التي يعيش فيها، واعتبارها وسيلة لإنتاج وخلق الموارد الطبيعية الموضوعة تحت تصرفه، إلى خلق نموذج احترام وانسجام مع الطبيعة ودوراتها الحياتية⁹¹، مُعترفا للطبيعة بحقها في المحافظة عليها⁹²، فإرضا واجب تعويض المتضررين جراء نشاطات الدولة أو الأشخاص، سواء الطبيعية أو المعنوية التي تعتمد بشكل أساسي على الأنظمة البيئية المتضررة⁹³، ملزما للدولة

⁸⁹ - DAVALOS GONZALES Javier, **el derecho al ambiente sano en la nueva constitución**, Fundación Regional de Asesoría en Derechos Humanos, INREDH, Ecuador, 2009, p. 116.

⁹⁰ - رأت فكرة حقوق الطبيعة النور لأول مرة في مقال لكريستوفر د. ستون، أستاذ القانون بجامعة ساوثرن كاليفورنيا والذي يقول فيه أن الطبيعة ليست شيء أو كائن يمكننا التصرف فيه كما نشاء، وأن هذا الكائن لديه حق الدفاع عن النفس ضد كل اعتداء خارجي. مقال بعنوان:

- **Should trees have standing ? -Toward legal rights for natural object :**

<http://isites.harvard.edu/fs/docs/icb.topic498371.files/Stone.Trees.Standing.pdf> , (23/09/2020).

⁹¹ - DAVALOS GONZALES Javier, Op.cit., P. 118.

⁹² - Art. 71 C.EC. : « La naturaleza o Pacha Mama, donde se reproduce y realiza la vida, tiene derecho a que se respete integralmente su existencia ... », Op.cit.

⁹³ - Art. 72. C.EC. : «La naturaleza tiene derecho a la restauración. Esta restauración será independiente de la obligación que tienen el Estado .. », Ibid.

بتطبيق تدابير احتياطية ورقابية على النّشاطات التي يمكن أن تؤدي إلى الإضرار بالأصناف البيئية وتهديم الأنظمة الايكولوجية⁹⁴، مُقرّاً بحق الأشخاص في الاستفادة من البيئة وثرواتها الطبيعية على نحو سليم يمكن من تحقيق الحياة الجيدة⁹⁵.

في نفس السياق، خصص دستور دولة الإكوادور في إطار الباب السابع - نظام الحياة الجيدة - فصل ثاني جاء بعنوان "التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية"، يحتوي هذا الفصل على سبع أقسام⁹⁶ تتضمن المواد من 395 إلى 415، فجاء القسم الأول بعنوان "الطبيعة والبيئة" مكرّساً لمبادئ وضمانات بيئية مختلفة تقع على عاتق الدولة والأشخاص:

ففرض ضمان الدولة لنموذج مستدام للتنمية من أجل حماية البيئة، ومشاركة شعبية فعّالة للأشخاص في التخطيط والتنفيذ ومراقبة النّشاطات المولدة لآثار بيئية، فالمشاركة البيئية تعني أن يكون لكل فرد دور ورأي في صنع القرارات ذات الصلة بحماية البيئة التي تؤثر في نوعية حياته، سواء بطريقة مباشرة، أو عبر مؤسسات أو منظمات وسيطة يعتمدها القانون، إذ تعتبر المشاركة الشعبية شرط أساسي لتحقيق تنمية متوازنة ومستدامة.

تكريساً لمبدأ المشروعية لم يكتفي دستور الإكوادور بإلزام الدولة بالخضوع للقواعد القانونية البيئية، بل تجاوز ذلك إلى إلزامها بالتطبيق الايجابي للأحكام القانونية المتعلقة

⁹⁴ - Art. 73. C.EC. : « El Estado aplicará medidas de precaución y restricción para las actividades que puedan conducir a la extinción de especies, la destrucción de ecosistemas ...», Ibid.

⁹⁵ - Art. 74. C.EC. : « Las personas, comunidades, pueblos y nacionalidades tendrán derecho a beneficiarse del ambiente y de las riquezas naturales que les permitan el buen vivir...», Ibid.

⁹⁶ - جاءت هذه الأقسام السبعة في إطار الفصل المخصص للتنوع البيولوجي والموارد الطبيعية ضمن المواد من 394 إلى 415 على النحو التالي: الطبيعة والبيئة، التنوع البيولوجي، التراث الثقافي والأنظمة البيئية، الموارد الطبيعية، الأرض، الماء، الهواء وأخيراً البيئة الحضرية والطاقة البديلة.

بالبيئة في حالة الشك في فحوى النصوص لصالح البيئة⁹⁷، واعتماد سياسات وتدابير بيئية حتى في حالة عدم اليقين العلمي - تكريسا لمبدأ الاحتياط البيئي -، ومعاقبة وإلزام الملوث بالإصلاح والتعويض⁹⁸.

ج- دسترة المخاطر:

تتطرق كذلك الدساتير الجديدة التحولية إلى المخاطر التكنولوجية على البيئة، حيث تطرق دستور الإكوادور لذلك في فصل بعنوان إدارة المخاطر يتضمن المادتين 389، 390: أقرت الأولى بواجب الدولة حماية الأفراد والجماعات والطبيعة ضد الآثار السلبية للكوارث الطبيعية أو البشرية المنشأ من خلال منع المخاطر وتخفيف حدة الكوارث وتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

يتكون نظام إدارة المخاطر الوطني اللامركزي مما يلي: وحدات إدارة المخاطر في جميع المؤسسات العامة والخاصة، في المستويات المحلية والإقليمية والوطنية. تمارس الدولة الرقابة من خلال سلطة تقنية يُنشئها القانون ويكون لها وظائف رئيسية، وهي إضافة إلى أمور أخرى:

- تحديد المخاطر الداخلية والخارجية الحالية والمحتملة التي تؤثر على الأراضي الإكوادورية؛

- ديمقطة الحصول ونشر المعلومات الكافية لإدارة المخاطر بشكل مناسب؛

⁹⁷ - Art. 395. C.EC.: « ... El Estado garantizará un modelo sustentable de desarrollo, ambientalmente equilibrado », Op.cit.

⁹⁸ - Art. 396. C.EC.: « ... En caso de duda sobre el impacto ambiental de alguna acción u omisión, aunque no exista evidencia científica del daño, el Estado adoptará medidas protectoras eficaces y oportunas... », Ibid.

- تنفيذ وتنسيق الإجراءات اللازمة والضرورية لتقليل نقاط الضعف وتحسين الوقاية، والتخفيف من حدة الآثار السلبية الناتجة عن الكوارث أو الاستجابة لحالات الطوارئ في الأراضي الوطنية.

- ضمان التمويل الكافي وفي الوقت المناسب لتنفيذ النظام، وتنسيق التعاون الدولي الذي يهدف إلى إدارة المخاطر⁹⁹.

كما أقر النص الثاني أن إدارة المخاطر تتم وفقاً لمبدأ اللامركزية، الذي يرتب المسؤولية المباشرة على الهيئات في نطاقها الإقليمي. وعندما تكون قدراتها على إدارة المخاطر غير كافية، توفر لها الهيئات ذات القدرات التقنية والمالية الدعم الكافي تحت سلطتها الإقليمية ودون إعفائها من المسؤولية¹⁰⁰.

وفي حالة حدوث أضرار بيئية، تلتزم الدولة - عن طريق مختلف مؤسساتها - بسرعة الاستجابة واتخاذ التدابير الإستعجالية اللازمة لضمان الصحة العمومية، وتلبية مصالح الجميع في فترة زمنية معقولة وبدون أي استثناء، ومن أجل ضمان الحقوق الفردية والجماعية في بيئة سليمة تتعهد الدولة بمايلي:

- تمكين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من ممارسة الدعاوى القانونية حمايةً للبيئة وتحقيقاً لمبدأ المساواة.

- وضع مبادئ فَعّالة للوقاية ومراقبة التلوث البيئي.

- وضع نظام وطني للوقاية وإدارة المخاطر البيئية والكوارث الطبيعية¹⁰¹.

⁹⁹ - Art. 389. C. EC.: « El Estado protegerá a las personas, ... »

¹⁰⁰ - Art. 390. C. EC.: « Los riesgos se gestionarán bajo el principio de descentralización subsidiaria, ... »

¹⁰¹ - Art. 397. C. EC.: « En caso de daños ambientales el Estado actuará de manera inmediata y subsidiaria para garantizar la salud y la restauración de los ecosistemas... », Ibid.

وأنّ كل القرارات الوطنية التي يمكن أن تؤثر على البيئة تخضع للاستشارة المسبقة للمواطنين، إذ فرض الدستور الإكوادوري على الدولة تامين والأخذ برأي المجتمع حسب معايير يضعها القانون للتقييم والاعتراض الشعبي على الأنشطة المقدمة للاستشارة¹⁰².

وتخفيفا لأعباء البيئة على السلطة المركزية، كان من الواجب توزيع اختصاص حماية البيئة بينها وبين الجماعات الإقليمية، حيث يتم في هذا الإطار نقل بعض مهام السلطة التنفيذية البيئية إلى الجماعات المحلية، مراعاة لبعض الاعتبارات البيئية والاجتماعية والاقتصادية، وبحكم المعرفة المباشرة للهيئات اللامركزية بخصوصيات أقاليمها البيئية¹⁰³.

إضافة إلى الأقسام الستة المتبقية من الفصل السابق الذكر التي لا يسعنا شرحها، تنوعت وتعددت الضمانات الدستورية لكفالة الحق في البيئة السليمة في دستور دولة الإكوادور، بين التشريعية، القضائية، الإدارية، والشعبية بشكل لم يسبق له مثيل، سواء من الناحية الكمية وعدد المواد والأحكام الدستورية الخاصة بحماية البيئة، كما من الناحية الموضوعية ودرجة الحماية الممنوحة دستوريا للبيئة التي تعتبر أحد أهم ركائز تحقيق الحياة الجيدة، متجاوزا ذلك لدرجة وصفه بالدستور الأخضر¹⁰⁴، ومكرسا لذلك وفق مبادئ ومقتضيات فكرة الحكم الراشد¹⁰⁵.

¹⁰² - Art. 398. C. EC.: «Toda decisión o autorización estatal que pueda afectar al ambiente deberá ser consultada a la comunidad ... La ley regulará la consulta previa, la participación ciudadana, los plazos, el sujeto consultado y los criterios de valoración ... », Ibid.

¹⁰³ - Art. 399. C. EC.: «El ejercicio integral de la tutela estatal sobre el ambiente ... se articulará a través de un sistema nacional descentralizado de gestión ambiental ... », Ibid.

¹⁰⁴ - مقال للشبكة الإخبارية BBC بعنوان "الدستور الإكوادوري الأخضر":

http://news.bbc.co.uk/hi/spanish/latin_america/newsid_7646000/7646918.stm,).

(2015/04/23

¹⁰⁵ - تقوم فكرة الحكم الراشد حسب الدراسات الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على المبادئ التالية: المشاركة، حكم القانون، الشفافية، سرعة الاستجابة، التوافق، المساواة في تكافؤ الفرص، الفعالية، المحاسبة والرؤية

2- الدستور الجزائري:

لم يولي الدستور الجزائري عناية كبيرة لحماية البيئة في الإقليم الوطني مقارنة بالساتير السالفة الذكر.

أ: مرحلة التكريس الضمني:

يتلخص هذا الأسلوب في أن هذا النوع من الدساتير لا تتضمن نصا صريحا في نصوصها يتعلق بحق المواطن في بيئة سليمة، وإنما يمكن التوصل إلى تلك الحماية عن طريق استنباطها من روح النص على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية أو المقومات الأساسية للمجتمع، والتي يكرسها الدستور¹⁰⁶، وهو النهج الذي انتجه الدستور الجزائري لسنة 1996¹⁰⁷ قبل تعديل سنة 2016.

يطلق روح النص من قبل الفقه على المصالح التي يهدف المشرع إلى حمايتها، وكذلك يطلق على الاعتبارات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والأخلاقية التي دفعت بالمشرع إلى إيجاد نص أو تشريع معين. ويؤدي روح النص إلى تحديد معناه في

الإستراتيجية: ناجي عبد النور، "دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر - دراسة حالة الأحزاب السياسية-"، مجلة المفكر، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص. 111.

¹⁰⁶ - حسين جبار عبد، مرجع سابق، ص ص. 125، 126.

¹⁰⁷ - دستور الجزائر لسنة 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76 صادر في 1996/12/08، معدّل بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25 صادر في 2002/04/14، ويقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادر في 2008/04/16. ويقانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 2016/03/07، معدّل بموجب استفتاء شعبي بتاريخ 2020/11/01، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 2020/12/30.

ضوء الغاية أو الحكمة منه، وللوصول إلى ذلك لا بُدَّ من إدراك المصالح والحقوق التي يراد حمايتها من خلال النص، وكذلك المساوئ التي يرمي إلى قطع السبيل عليها¹⁰⁸.

ب: مرحلة التكريس الصريح:

جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 وانتظرنا معه ليس فقط تعديل لنظرة المؤسس الدستوري الجزائري لمعالجة قضية حماية البيئة، بل ثورة دستورية لحماية حق المواطن الجزائري في بيئة سليمة، وحمايةً للبيئة ذاتها في الجزائر من الأوضاع الكارثية التي وصلت إليها، وتماشيا مع ما جاءت به دساتير مختلف الدول، لكن ما حدث ورغم ثقل الموضوع والتطور الدستوري لتكريس هذا الحق في مختلف الدساتير الجديدة، لم يتجاوز التعديل المذكور في مادته 54 مكرر 2 حد الإعلان والتكريس العام للحق في البيئة السليمة، متجاهلا التيارات المنادية بضرورة الأخذ بعين الاعتبار الاعتبارات البيئية في وضع البرامج التنموية تحقيقاً لتنمية مستدامة، ودسترة الحفاظ على الموارد الطبيعية لاسيما الأحفورية غير المتجددة من بترول وغاز، التنوع البيولوجي ووضع نظام لإدارة المخاطر التكنولوجية على البيئة، كما كان عليه الحال في الدساتير الجديدة لدول أمريكا اللاتينية.

عزز التعديل الدستوري لسنة 2020 الأحكام الدستورية المتعلقة بحماية البيئة، فألزم الدولة بحماية الأراضي الفلاحية، ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم، ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية، والاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى¹⁰⁹.

108 - للتفصيل أكثر حول مرحلة التكريس الضمني للحق في البيئة في الدستور الجزائري: خليفة أمين، قانون البيئة:

قانون ضبط وإدارة مخاطر البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص. 21-24.

109 - المادة 21 من دستور الجزائر لسنة 1996، مصدر سابق.

إنّ مصطلح التنمية المستدامة الذي أضافه المؤسس في نص المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يشجع على تعزيز القوانين الحالية أو إضافة قوانين جديدة ستحدد على سبيل المثال كفاءات استعمال الأسمدة الكيميائية، والاستخدام الصناعي للمياه، وطرق استعمال الشركات والمصانع للموارد الطبيعية، وشروط احترام البيئة في المشاريع المختلفة. قوانين تشجع على الانتقال من تركيز الاعتماد على المواد النفطية إلى استخدام الغاز الطبيعي، وتشجع المقاولات الناشئة المهتمة بالتدوير وحماية البيئة، وتدفع إلى وضع الجوائز الوطنية لأحسن الأبحاث والاختراعات التكنولوجية في هذا الميدان، وإلى ترشيد الاستهلاك ومحاربة التبذير، وفرض الضرائب على ممارسات التلوث والهدر، وتعديل هيكل وعتاد المؤسسات والشركات لتستجيب لشروط حماية البيئة؛ كما تسهر الدولة، بالشراكة مع الشركات الناشئة الخاصة الوطنية أو الأجنبية، على توفير تقنيات جديدة تركز بالأساس على: تقنيات ترشيد التربة والاستصلاح التقني للأراضي غير المستصلحة (الأراضي المالحة والقلوية، الأراضي الرملية على الشواطئ والأراضي المتصحرة وبعض الأراضي الجبلية)، وتقنيات ترشيد المياه العذبة وزيادة توفيرها، وتطوير أنظمة حشد وتحويل المياه السطحية والباطنية تحلية مياه البحر، وتقنيات صناعة بدائل الصلب، وتقنيات ترشيد مصادر الطاقة التقليدية وإيجاد بدائل لها، وتقنيات خفض التلوث، وتقنيات استعادة وتحسين البيئة، والإسراع في الولوج إلى عالم الزراعة الذكية، وتطوير أنظمة البيطرة والعلاج¹¹⁰.

- جلة سماعين، الأبعاد الاستراتيجية لدسترة الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، مقال متاح على الرابط:

- <http://www.ech-chaab.com/ar/>, (02/12/2020).

ثانيا: التشريع العادي البيئي:

يتميز قانون البيئة بطابعه الثوري المنبثق من مهامه الجوهرية، فهو قانون متعدد التخصصات يهيمن عليه القانون العام لكن لا يحتكره، نظرا لاحتوائه على مظاهر القانون الخاص بصفة عامة والمدني بصفة خاصة¹¹¹؛

1- أهم فروع قانون البيئة في الجزائر:

لحماية البيئة في إطار التشريع العادي أصدر المشرع الجزائري قوانين عديدة كان أهمها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وعديد القوانين القطاعية، والقوانين ذات الصلة التي تتعلق بمواضيع مختلفة لكن تحمل في طياتها أحكام تتعلق بحماية البيئة، وتتضمن هذه القوانين آليات من أنظمة متعددة؛ لتحقيق ذلك، تتعايش في إطاره مختلف الأنظمة، من دولية الى تجارية الى جنائية الى إدارية ... الخ، فعلى الرغم من استقلاله الشكلي إلا انه تجميع ودمج منهجي لسلسلة من المساهمات لتخصصات قانونية، نظمها الفقه القانوني في فروع جديدة تقتصر بالذكر على أهمها كما يلي:

أ- القانون المدني البيئي:

يعتبر القانون المدني الأصل العام الذي يرجع اليه لاستلزام القواعد القانونية العامة، لذا فان قواعده تتطور مما يكون ذا قابلية لتقديم الحلول القانونية بالنسبة لقضايا البيئة، سواء في إطار المسؤولية التقصيرية، العقدية أو الموضوعية، أو بموجب أعمال مجموعة من المبادئ القانونية المدنية في مجال حماية البيئة، كمبدأ حسن الجوار، مبدأ منع الضرر البيئي، ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، وتلقى قواعد المسؤولية

¹¹¹ - CAFFERATTA NESTOR Alfredo, **Derecho privado ambiental: A la luz del código civil y comercial**, Medio Ambiente & Derecho: Revista electrónica de derecho ambiental, N°. 35, 2019, P. 2.

التقصيرية مجالاً رحباً في التطبيق بخصوص تلوث البيئة والاضرار الناتجة عنها¹¹²، مع الاخذ بعين الاعتبار خصوصيات الضرر البيئي وصعوبة اثبات الخطأ في إطاره، وانتقال فكرة عبء الاثبات من المتضرر الى القائم بالنشاط -كما سيأتي التفصيل-¹¹³.

ب- القانون الجنائي البيئي:

يلعب القانون الجنائي دوراً هاماً في مجال حماية البيئة من خلال تجريم بعض الأفعال الإيجابية أو السلبية التي تلحق ضرراً بالبيئة أو ببعض عناصرها، بل يعد من أوائل القوانين التي تدخلت لمصلحة البيئة عن طريق حماية بعض جوانبها وخاصة في مجال النظافة العامة وتجريم بعض الأفعال التي تضر بها؛ فالقانون الجنائي البيئي هو مجموعة القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية المقررة لحماية البيئة، سواء على المستوى الدولي من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو على المستوى الداخلي من خلال القوانين¹¹⁴ والمراسيم والتنظيمات الداخلية، وتهدف كل هذه القواعد إلى التصدي للانتهاكات على البيئة وذلك بسن مجموعة من العقوبات على مرتكبي الجرائم البيئية، أو هو القانون الذي يهتم بدراسة الظاهرة الاجرامية التي تشكل اعتداء غير مشروع على البيئة، بالمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء، كما يهتم ببيان العقوبات غير المشروعة عليها¹¹⁵، إلا انه وفي إطار قانون حماية البيئة لا يعول على الإجراءات والتدابير الردعية البعدية التي لا يمكنها الإصلاح أو التعويض عن الاضرار البيئية، بقدر ما يعول على الاليات القبلية الوقائية الإدارية.

112 - المادة 07/03 من قانون رقم 10-03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

113 - إسماعيل نجم الدين زنكه، القانون الإداري البيئي "دراسة تحليلية مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص. 140.

114 - عالج المشرع الجزائري فئة الجرائم البيئية والعقوبات المقررة لها ضمن الباب السادس من خلال المادة 81 ومابليها من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

115 - إسماعيل نجم الدين زنكه، المرجع السابق، ص. 136.

ج- القانون الإداري البيئي:

هو فرع من فروع القانون الإداري، وهو مجموعة من القواعد القانونية المنظمة لهيئات والمؤسسات الإدارية البيئية، والمحددة لصلاحياتها وأنشطتها ومسؤولياتها إزاء حماية البيئة وتحسينها، حيث يقع على الإدارة العبء الأكبر لتنفيذ القوانين والتشريعات البيئية، من خلال الرقابة والتفتيش وضبط المخالفات التي تشكل تعدياً على البيئة، وكذا إصدار التراخيص ووضع المعايير والمستويات المحظور تجاوزها بالنسبة لملوثات البيئة، وإعداد اللوائح التنفيذية لقوانين حماية البيئة. كما يمكنها من خلال امتيازات السلطة العامة التي تحوزها التدخل المباشر، كغلق المحلات أو معالجة النفايات، والعمل على توفير الوسائل التقنية اللازمة لذلك في إطار مهام الضبط الإداري البيئي - كما سيأتي التفصيل - 116.

2- خصائص قانون البيئة:

لقانون البيئة باعتباره فرع من فروع المنظومة القانونية مجموعة من الخصائص، تؤثر على تطبيقه وعلى درجة تحقيق الأهداف التي يسعى إليها، فهو فرع من فروع القانون العام، متعدد التخصصات ذو نشأة دولية.

أ- قانون حديث ودولي النشأة:

تعتبر خاصية الحداثة والنشأة الدولية من أهم الخصائص التي تميز قانون البيئة على القوانين الأخرى؛ إن النزاعات التي ثارت بين الدول خاصة في مجال المياه المشتركة مثل البحيرات والأنهار، أو مناطق الصيد البحري أنتجت مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية كمعاهدة باريس 1914، والتي كانت تمهيداً لنشأة القانون البيئي، لكن بانعقاد مؤتمر أستوكهولم بالسويد سنة 1972 كأول مؤتمر دولي

116 - إسماعيل نجم الدين زكنه، المرجع السابق، ص. 149، 150.

تصدرت البيئة جدول أعماله، وتعتبر المبادئ والتوصيات التي تضمنها مرجعاً لولادة فرع قانوني جديد، الا وهو قانون البيئة، بالإضافة الى ذلك فان المشاكل البيئية عابرة للحدود خاصة الامر الذي يوجب التحرك الدولي.

ب- ذو طابع تقني متعدد التخصصات:

يتميز قانون البيئة بقواعده ذات الطابع التقني، فهي تحاول المواءمة بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية البحتة المتعلقة بالبيئة سواءً بيولوجية، فيزيائية، طبية، اجتماعية... الخ والتفاعل بينها، وذلك لتحديد السلوك الذي ينبغي اتباعه في التعامل مع العناصر البيئية والأنظمة الايكولوجية ذات التخصص التقني، من حيث مواصفاته، والحدود التي يمارس فيها، وعواقب الخروج عليها، الامر الذي يستشف من أن قواعده لا ترمي الى الحفاظ على البيئة فقط، بل تعمل على وضع القواعد والقيود التقنية على القواعد القانونية التي تقرها أنظمة قانونية أخرى¹¹⁷. فعلى القواعد القانونية لتحقيق ذلك استيعاب الجوانب التقنية كنوعية الملوثات ومركباتها، القواعد التقنية الكيميائية والفيزيائية، أي أن المخاطر ذات طابع تقني تفرض قواعد الوقاية منها على البيئة والصحة العامة على القاعدة القانونية والأجهزة الإدارية المكلفة بذلك اعتماد المعايير التقنية، حتى ولو كان القانون يميل الى الاعتماد على اليقين العلمي، فعليه الاخذ بعين الاعتبار المعايير الايكولوجية غير اليقينية.

ج- ذو طابع إداري وقائي:

أن قانون حماية البيئة ليس قانوناً موحداً بين دفتي تقنين من التقنيات، لكنه مجموعة من القوانين أو التشريعات التي تتفق في وحدة الهدف، وهو حماية البيئة، وأغلب

117 - حيث يهدف قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حسب المادة 02 / 05 الى ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.

هذه القوانين توجد في قوانين الصحة العامة والنظافة العامة، والمحلات العامة والإدارة المحلية، وكلها يدخل في إطار القانون الإداري¹¹⁸.

لكننا نؤكد ورغم ذلك على دعم فكرة استقلالية هذا القانون في نظامنا القانوني بموضوعه الخاص ومبادئه وأساليبه الخاصة، على اعتبار الدور المهم للقانون الدولي من منطلق المخاطر التي لا تعترف بالحدود السياسية، والقانون الخاص بصفة عامة والمدني بالتعويض عن الضرر البيئي في حماية البيئة بصفة خاصة، كدور مكمل وضروري لآليات الرقابة والوقاية الإدارية من المخاطر التكنولوجية، أين يعتبر قانون البيئة نقطة التقاء القانون العام والخاص والدولي والداخلي.

فبعد وقوف المجتمع الدولي على المخاطر البيئية بسبب التكنولوجيات الجديدة، أصبح يقر بضرورة اعتماد مبادئ التصدي لهذه الانتهاكات قبل وقوعها، ومن أهم هذه المبادئ يمكن ذكر مبدأ **الحيطة** -الذي سيأتي التفصيل فيه- والذي نص عليه صراحة إعلان ريو¹¹⁹ ومن خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة¹²⁰، بشكل احترازي وهذا طبقاً لمبادئ وآليات ذات طابع وقائي استباقي تتجاوز التدابير الكلاسيكية للقانون، وذلك بتبني طرق جديدة، أفكار جديدة، إجابات جديدة لمشاكل جديدة، وهو موضوع بحثنا فيما سيأتي.

118 - إسماعيل نجم الدين زنكه، القانون الإداري البيئي " دراسة تحليلية مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص. 148.

119 - ضمن المبدأ الخامس عشر إذ "يجب أن تأخذ الدول على نطاق واسع النهج التحوطي حسب قدراتها".

120 - نص صراحة على هذا المبدأ من خلال نص المادة 03/02 منه " تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بالحفاظ على مكوناته.

المبحث الثاني: الضبط الإداري للاختيار بين المخاطر التكنولوجية: تدخل الإدارة في الصناعة لأسباب بيئية:

قامت الفكرة التقليدية للضبط الإداري على عنصر غائي ألا وهو النظام العام، الذي ومن أجل الحفاظ عليه تقوم الإدارة برفض كل ما من شأنه المساس به، فالمحافظة على النظام العام بمفهومه التقليدي يقتضي تحقيق مستوى الصفر أخطار¹²¹. إلا أن التطور التكنولوجي الذي شهدته الإنسانية خاصة في القرن العشرين، ألقى بظلاله على فكرة الضبط الإداري، ملزماً إياها بالتطور -نتيجة تطور دور الدولة- أيضاً والتخلي عن المبدأ المثالي المتمثل في تحقيق نسبة الصفر مخاطر؛ إذ يتفق الفقه على أنه لا يمكن تحقيق نسبة صفر مخاطر، إلا إذا تم الاستغناء عن الحياة الصناعية والعودة إلى حالة الطبيعة التي لا تكون معرضين فيها لمخاطر التكنولوجيا التي أوجدتها وطورها الإنسان، لكن نكون معرضين لكل الأخطار الطبيعية، كالمجاعة والأمراض والأوبئة... الخ¹²². فالجدل الدائر في هذا المجال في إطار قانون البيئة يتمحور دائماً حول الاختيار بين المخاطر لا حول رفضها إجمالاً وتفصيلاً.

فعلى المستوى العالمي مثلاً يثور نفس الجدل حول الطاقة، فالمصادر التقليدية لتوليدتها تعتمد على احتراق المواد الأحفورية، التي تمثل مصدراً خطيراً للتلوث، ولمادة ثاني أكسيد الكربون، وللإضرار بطبقة الأوزون؛ فالحل الذي يظهر في الأفق أو الخيار المطروح لتجاوز ذلك ليس الاستغناء عن الطاقة، وإنما الحصول على مصدر آخر لا ينتج عنه ما ينتج عن الخيار السابق من تلوث، لكن له عيوبه وسلبياته ومخاطره على البيئة، ألا وهي الطاقة النووية. فالجدل الدائر في هذه القضية لا يدور حول المخاطر

¹²¹ - MONCADA ALCANTARA Enrique, **Reflexiones acerca del riesgo en materia ambiental y la gestión de cuencas en el desarrollo de centrales hidroeléctrica**, *Revista de Investigación Jurídica*, N° 5, Universidad católica santo Toribio, Perú, 2013, P. 3.

¹²² - ESTEVE PARDO José, **El derecho del medio ambiente como derecho de decisión y gestión de riesgos**, Op.cit. P. 10.

وإنما الاختيار بين المخاطر؛ فالأول ينتج عنه غازات ملوثة للبيئة عامة وطبقة الأوزون خاصة، والثاني كذلك له مخاطر خاصة وفريدة من نوعها¹²³.

تتمثل مهمة الضبط الإداري البيئي -على المستوى الداخلي- في التقرير فيما يخص المخاطر المسموح بها، والمخاطر غير المقبولة حيث تعتبر التراخيص الإدارية، وأنظمة المنع والحظر والإلزام من قبيل القرارات الإدارية البيئية -بعد إجراء التقييمات الإدارية الأولية- المتعلقة بقبول أو رفض المخاطر البيئية الناتجة عن النشاطات التكنولوجية أو المنشآت الصناعية **(المطلب الأول)**، فإذا تم الترخيص لهذه النشاطات فإن المخاطر أو الآثار المحتملة على البيئة حتى ولو كانت سلبية، ترخص وترجح خدمة للمصالح الاقتصادية والاجتماعية والتنمية - الأمر الذي ينتج عنه خلق للثروة-، شرط أن تكون مستويات التلوث الناتجة عن هذا النشاط في حدود المعايير المسموح بها.

أما في حالة رفض الترخيص فإن المخاطر الناتجة من خلال ممارسة هذا النشاط تكون خارج المعايير - المقررة عن طريق القوانين، والتنظيمات، والقواعد الموضوعية من قبل خبراء المصادق عليها قانونا- المحددة لمستويات تلوث مقبولة. فهنا نكون عن طريق آلية الضبط الإداري البيئي بصدد الاختيار بين المخاطر المقبولة أو المسوح بها وتثبيت حدود هذه المخاطر تطبيقا للتشريعات البيئية من خلال التقنيات والإجراءات - كالقرارات الإدارية الفردية، التنظيمية، أنظمة الترخيص، المنع، الحظر ... الخ - المتاحة لسلطات الضبط الإداري البيئي للقيام بالاختيار أو المفاضلة بين المخاطر البيئية **(المطلب الثاني)**¹²⁴.

¹²³ - Ibid., P. 11.

¹²⁴ - ESTEVE PARDO José, *Derecho del medio ambiente*, Op.Cit., P. 15.

المطلب الأول: دراسة مدى التأثير: إجراء إداري بوجهة نظر تقنية

يتمثل هذا الإجراء في قيام مُقترح المشروع بدراسة لتقييم، وصف وتحديد التأثيرات على النواحي الفيزيائية، الكيميائية، البيولوجية، الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية للمحيط الذي يؤثر فيه المشروع، وذلك بغرض التعرف على الشروط البيئية المتاحة وقدرات البيئة المحيطة، والأنظمة الإيكولوجية وتقدير المخاطر المباشرة وغير المباشرة، وتبيين الآليات الوقائية وتلك المتعلقة بالرقابة على المخاطر المحتملة¹²⁵.

فدراسة التأثير البيئي في القانون الفرنسي وظيفتين محددتين: الدراية بالبيئة والاعتداءات التي يمكن أن تهددها من جهة، وإعلام الإدارة والجمهور من جهة ثانية. فهي آلية للتعرف على مكونات ونوعية العناصر البيئية وكذلك تأثيرات المشروع المُنتظر، وتقييمه من جانب عواقبه وطرق التعامل مع أضراره، ففي حالة تلاؤمه مع البيئة تقوم السلطة الإدارية المختصة بإصدار الترخيص بتنفيذ المشروع. هاتين الوظيفتين تؤديان بالضرورة إلى خدمة وظيفة ثالثة، ألا وهي إدراج الانشغالات البيئية في تنفيذ المشروع الذي يمكن أن يحمل اعتداءً على البيئة¹²⁶.

للقوف على دراسة مدى التأثير وجب التطرق الى التأثير البيئي (فرع أول)، ثم لمضمون إجراء دراسة مدى التأثير والرقابة على فعاليته (فرع ثاني) كآلية وقائية لحماية البيئة واحتياطاً من المخاطر ذات الأصل التكنولوجي عليها.

¹²⁵ - ANDIA VALENCIA Walter, **Los estudios de impacto ambiental y su implicancia en las inversiones de los proyectos**, industrial data, N° 2, universidad nacional mayor de San Marcos, Lima, Perú, 2012, P. 18.

¹²⁶ - JANIN Patrick, **Le dynamisme du droit de la protection de la nature**, Environnement et développement durable, N° 11, université Lumière-Lyon 2, France, 2006, P. 3.

الفرع الأول: التأثير البيئي:

أولاً: النشاطات التكنولوجية كمتسبب في التأثير:

تشير الجمعية الدولية لتقييم التأثير (IAIA)¹²⁷ أن التأثير هو الفرق بين حالة البيئة في حالة القيام بمشروع أو عمل، وحالتها في حال عدم القيام بذلك العمل أو المشروع، كما أشارت الى أنه يستعمل في بعض الأحيان كمترادفين مصطلحي التأثير "impact" والأثر "effet"، وهو حال المشرع الجزائري الذي استعملهما كذلك سواء في إطار التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، او في إطار التنظيم المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، في حين يقول بعض الفقه أن للمصطلحين معنيين مختلفين، فالأثر هو التغير الأخير بسبب تأثير المشاريع على البيئة. كما تم تعريفه وفقا للقانون العام للتوازن الايكولوجي وحماية البيئة المكسيكي على انه: "تعديل البيئة الناتج عن عمل الانسان أو الطبيعة"¹²⁸.

يعود الفضل في ظهور فكرة التأثير البيئي الى القانون الوطني البيئي لسنة 1969 في الولايات المتحدة الأمريكية (NEPA)¹²⁹، الذي أشار الى أن القانون لم يصدر الا لغرض تعزيز سياسة انتاج وطنية في انسجام بين الانسان والبيئة، وتعزيز الجهود الرامية الى الوقاية من الضرر البيئي أو منعه، وتحفيز الاجراءات الرامية للحفاظ على الصحة والرفاهية، والموارد الطبيعية الوطنية، على عكس المشرع الجزائري الذي لم يشر في

¹²⁷ - International Association for Impact Assessment, <http://www.iaia.org/>, (05/11/2018).

¹²⁸ - Art. 3/17 de la LEY General del Equilibrio Ecológico y la Protección al Ambiente, <http://www.salud.gob.mx/unidades/cdi/nom/compi/1280188.html> , (05/11/2018).

¹²⁹ - The National Environmental Policy Act , <https://ceq.doe.gov/> , (05/11/2018).

التنظيم المطبق على دراسة مدى التأثير الى تعريف التأثير الذي يكون محل للدراسة قبل الترخيص بالمشروع، او تعريف انواعه كما سيأتي الذكر.

ثانياً: أنواع التأثير البيئي:

كما تم الذكر فإن تأثير المخاطر على البيئي له جوانب متعددة تتجلى في أنواع مختلفة من الآثار، والتي لا يمكن تحليلها إلا وفق اعتبارات معينة أهمها:

1- التأثير التراكمي:

يعتبر التأثير التراكمي من أهم أنواع التأثير البيئي والذي احتل تقيمه مكانة هامة في عمل المتخصصين في السنوات الأخيرة. فيعتبرون التأثيرات التراكمية تلك التأثيرات الناتجة عندما تضاف تأثيرات الإجراءات المتخذة الى أخرى من الماضي أو الى المتخذة تزامناً أو الى المستقبلية القريبة، فهذه التأثيرات المتراكمة يمكن اعتبارها غير مضرّة بالبيئة أو ذات ضرر محدود في حالتها الفردية، لكن بتراكمها واجتماعها يمكنها التأثير الواضح بتفاعلها مع عاملي الزمان والمكان، أو بزيادة عدد المشاريع أو تكرار نفس المشروع في عدة مواقع من شأنه تحويل هذه التراكمات الى حالة ضغط يتطلب اهتماماً خاصاً؛ إن تقييم التأثيرات التراكمية يعتبر جزء من تقييم الأثر البيئي - الخاص بالمشاريع الفردية- والبيئي الاستراتيجي -الخاص بالمخططات والبرامج التنموية- في معظم الدول المطبق فيها، والهدف من تقييم مدى التأثير يجب أن يركز على كيفية تأثير مشروع على البيئة، وإذا كان الإجراء يغير بشكل كبير من خصائص الموقع.

ففي الاتحاد الاوربي وطبقا للتعليمية "85/337/EEC"¹³⁰ نكر أنه يجب الاخذ بعين الاعتبار خصائص معينة في تطوير المشاريع، مع ايلاء اهتمام خاص بتلك التي

¹³⁰ - Council Directive 85/337/EEC of 27 June 1985 on the assessment of the effects of certain public and private projects on the environment, <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/ALL/?uri=CELEX:31985L0337>, (04/11/2018).

يمكن تراكمها مع مشاريع أخرى، كما يؤخذ بعين الاعتبار التأثيرات التي يمكن أن تتراكم على البيئة، وبشكل أكثر تحديداً وفي اللوائح الخاصة بتخطيط المدن - من حيث تقييم الأثر البيئي - لإنجلترا وويلز التي توضح أن التأثير التراكمي هو الذي يتم في إطاره تراكم تأثيرات عديد المشاريع، وتشير كذلك الى امكانية تراكم تلك التأثيرات مع مرور الزمن حتى في حالة عدم وجود مشاريع أخرى. من جانبه عرفها¹³¹ مجلس الجودة البيئية الأمريكي (CEQ)¹³² وحدد التأثيرات التي يجب معالجتها والنظر فيها من قبل وكالات السلطات الفدرالية للامتثال للتشريع والمتمثلة في التأثيرات الدائمة، المؤقتة، غير المباشرة والتراكمية.

رغم ذلك يعتبر تقييم الآثار المتركمة من العمليات الجد معقدة نظرا لإمكانية تفاعل مشروعين أو أكثر من نفس النوع، أو تطوير المشروع مع مرور الوقت، أو تفاعل المشاريع المختلفة التي تم احداثها في نفس الموقع، وبالتالي فإن المشاريع المنعزلة تكون مقبولة، لكن بتحليل تراكم تأثيراته يمكن أن يكون غير ذلك، وقد اشترط المشرع الجزائري في إطار محتوى دراسة او موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع أو الآثار المتوقعة على البيئة، دراسة الآثار المتركمة، لكن ما يؤخذ عليه انه قصرها على تلك التي

¹³¹ - **Cumulative impact** : is the impact on the environment which results from the incremental impact of the action when added to other past, present, and reasonably foreseeable future actions regardless of what agency (Federal or non-Federal) or person undertakes such other actions. Cumulative impacts can result from individually minor but collectively significant actions taking place over a period of time. <https://www.law.cornell.edu/cfr/text/40/1508.7>, (05/11/2018).

¹³² - **Council on Environmental Quality.**

يمكن ان تتولد خلال مختلف مراحل المشروع، دون التطرق الى اشتراط دراسة إمكانية تفاعلها مع مشاريع أخرى¹³³.

ولأجل التحليل الملائم للتأثيرات التراكمية في التشريع المعمول به لحماية البيئة في الولايات المتحدة الأمريكية يجب الأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية:

- قائمة المشاريع المنجزة والحالية والمزمع انجازها، وأنها تنتج تأثيرات ذات صلة ببعضها أو تراكمية، بما في ذلك - عند الاقتضاء - مشاريع لا تخضع للاختصاص الاقليمي للوكالة التابعة لسلطة فدرالية معينة، أو تقديم ملخص للمشاريع الواردة في المخططات العامة المعتمدة أو وثيقة تخطيط ذات الصلة، أو الوثائق البيئية التي تمت الموافقة عليها من قبل أين تم تقييم الشروط العامة للمنطقة المستقبلية للتأثيرات التراكمية؛
- ملخص للتأثيرات البيئية المنتظرة من وراء استغلال المشاريع المزمع أنجازها؛
- تحليل الآثار التراكمية للمشاريع ذات الصلة ووضع تدابير التخفيف المناسبة¹³⁴.

2- التأثير المباشر وغير المباشر:

للمخاطر التكنولوجية كما -سبق الذكر- تأثيرات عديدة على البيئة وصحة الانسان، وهذه التأثيرات يمكن أن تكون مباشرة كما يمكن أن تكون غير مباشرة؛ **فالتأثير المباشر** يحدث عندما يحدث الفعل المصاحب للمخاطر والنتيجة في نفس الوقت والمكان، ويعتبر **التأثير غير مباشر** عندما يتم الفصل بين الفعل والنتيجة إما من

¹³³ - المادة 09/06 من المرسوم التنفيذي 07-145، المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج. عدد 34، صادر في 2007/05/22، (معدل ومتمم).

¹³⁴ - SILVA TORRES Beatriz Adriana, *Evaluación ambiental: impacto y daño. Un análisis jurídico desde la perspectiva científica, tesis doctoral, facultad de derecho, universidad de Alicante, España, 2012, P. 72, 73.*

خلال الوقت أو المكان ولكن يمكن تقدير ذلك في المستقبل على الفور، كما تعتبر كذلك تأثيرات غير مباشرة تلك التي يمكن أن تمس تغييرات في استخدام المساحات الأرضية، الآثار، إخلال في توازن عمل النظم الايكولوجية، ... الخ، كذلك تلك التي يمكن أن تحمل في طياتها آثار إيجابية أو سلبية.

فتقييم التأثير غير المباشر والتراكمي والتفاعل بين التأثيرات على البيئة يجب أن يتم في إطار عملية تقييم ودراسة موحدة.

إن الآثار البيئية الناتجة عن التأثيرات غير المباشرة والتأثيرات التراكمية والتفاعل بينها يمكن أن تكون معتبرة على البيئة، وتقييم هذه التأثيرات يساهم أيضا في تعزيز التنمية المستدامة، التي تعمل على تلبية المتطلبات الحالية للتنمية الشاملة دون المساس بقدرة وحق الاجيال المستقبلية في تلبية متطلباتهم، وقد اشترط المشرع الجزائري تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل على البيئة¹³⁵.

3- التأثيرات المتبقية:

تعتبر التأثيرات المتبقية -وفقا للفقهاء القانونيين- تلك التأثيرات التي تبقى بالرغم من تطبيق تدابير التخفيف مع انخفاض شدتها، كما تم تعريفه وفقا للقانون العام للتوازن الايكولوجي وحماية البيئة المكسيكي على انه: " التأثير الذي لا يزال قائما بعد تطبيق تدابير التخفيف المصاحبة للمشروع"¹³⁶، عكس المشرع الجزائري الذي

¹³⁵ - المادة 08/06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

¹³⁶ - Art. 3/10 de la LEY General del Equilibrio Ecológico y la Protección al Ambiente, <http://www.salud.gob.mx/unidades/cdi/nom/compi/1280188.html> , (07/11/2018).

لم يشترط دراسة هذا النوع من التأثير في التنظيم المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

يتم عموماً الإبلاغ عن الآثار المتبقية - من طرف مطوري المشروع - في الجزء الأخير من تقييم التأثير البيئي، وبطريقة صارمة تقوم السلطات الإدارية بجبر مطوري المشروع بالتعويض عن هذا الضرر، وتنفيذ مشاريع تحسين البيئة في أماكن أخرى تكون موجهة في معظم الأحيان إلى المناطق أين يتم إحداث التأثير، أو تقام في مناطق نظم إيكولوجية مختلفة تماماً عن مناطق إحداث التأثير.

في الدليل المنشور من قبل حكومة اسكتلندا¹³⁷، يشار إلى أن التأثيرات المتبقية يجب أن تخضع لتقييم الأهمية وفقاً للمعايير التالية:

حجم التأثير	فعالية تدابير التخفيف
تأثير عالي	ترتبط هذه التأثيرات بشكل عام بالمواقع والموارد ذات الأهمية الوطنية، والموارد الفريدة من نوعها التي إذا فقدت لا يمكن استبدالها أو تعويضها، وعادة تدابير التخفيف لا تقضي على هذه الآثار.
معتدل	هي تأثيرات معتبرة على المستوى الجهوي أو على مستوى المقاطعة، تعتبر تأثيرات سلبية ترتبط بالمشروع، ويمكن أن تتحول تأثيرها إلى ضار في حالة تراكم التأثيرات المتبقية، بتدابير التخفيف مع الطريقة المفصلة لتطبيقها يمكن إزالة التأثير مع بقاء بعض التأثيرات المتبقية غير المعتبرة.
تأثير منخفض	يكون التأثير على المستوى المحلي غير مهم، لا يتم اعتبارها ضمن تدابير التخفيف

¹³⁷ - SILVA TORRES Beatriz Adriana, Op.Cit., P. 78-80. SCOTTISH NATURAL HERITAGE, **Environmental Assessment Handbook**, Guidance on the Environmental Impact Assessment Process, Edinburgh. U.K. 2005, <https://www.nature.scot>, (07/11/2018).

تأثير منعدم | لا توجد تأثيرات مع مستوى منخفض من الاعتبار.

ثالثاً: درجة أهمية التأثير على البيئة:

لعل من بين أهم الأسئلة التي يجب الإجابة عنها عند القيام بدراسة مدى التأثير هو أهمية التأثير الذي تسببه الأنشطة المتطورة تكنولوجياً، وهل هو تأثير معتبر أو دون أهمية تذكر على البيئة وصحة الانسان؟، حيث أن المفهوم السالف الذكر يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم حجم التأثير على الرغم من اختلافهما؛ فالحجم يشير الى الفرق بين حالة البيئة الأولية وحالتها بعد القيام بالأنشطة أو الانتهاء منها، في حين تشير الأهمية الى رأي الخبراء والمختصين حول أهمية الفرق الممكن إحداثه قبل القيام بالمشروع.

تم التطرق للتأثير البيئي الهام في القانون العام للتوازن الايكولوجي وحماية البيئة المكسيكي معتبرا إياه في المادة 9/3 ناتج عمل الإنسان أو الطبيعة الذي يسبب تغيرات في النظم الأيكولوجية والموارد الطبيعية أو الصحية، مما يؤثر على وجود وتطور الانسان والكائنات الحية الأخرى واستمرارية العمليات الطبيعية¹³⁸.

أشار مجلس الجودة البيئية الأمريكي إلى ثلاث مستويات لتحليل الأهمية يتم اعتمادها، يتم في الأول تحديد فئات التأثير المستبعدة¹³⁹، ويتم تحديد التأثيرات غير الهامة في المستوى الثاني¹⁴⁰، ويتم ادراج التأثيرات التي تعتبر هامة على البيئة في المستوى الثالث¹⁴¹.

¹³⁸ - Art. 3/9 de la LEY General del Equilibrio Ecológico y la Protección al Ambiente, Op.Cit.

¹³⁹ - Sec. 1508.4 *Categorical exclusion*. "Categorical exclusion" means a category of actions which do not individually or cumulatively have a significant effect on the human environment, ... , <https://www.npi.org/NEPA/exclusion>, (17/11/2018).

¹⁴⁰ - Sec. 1508.13 *Finding of no significant impact*. "Finding of no significant impact" means a document by a Federal agency briefly presenting the reasons why an action, not otherwise excluded (Sec. 1508.4), will not have a significant effect on the human

يشير القانون الوطني البيئي في الولايات المتحدة الأمريكية الى اعتبارات تحديد أهمية التأثيرات كما يلي:

أ- **السياق:** حيث يجب تحليل أهمية الإجراء في عدة سياقات مثل المجتمع ككل، المنطقة المتضررة، والمصالح المتضررة، الأماكن المتضررة، فالأهمية تكون نسبة لإجراءات التخفيف المقترحة؛

ب- **الكثافة:** يشير اعتبار الكثافة الى شدة التأثير وفقا للنقاط التالية:

- التأثيرات التي يمكن أن تكون مفيدة أو ضارة؛
- الدرجة التي يؤثر بها بها المشروع المقترح على الصحة العامة أو الامن العام؛
- الخصائص الفريدة للمنطقة الجغرافية؛
- درجة إثارة التأثير على جودة البيئة للجدل الاجتماعي؛
- درجة انطواء التأثيرات على مخاطر فريدة أو غير معروفة أو غير يقينية؛
- إذا كان النشاط ذو تأثير غير مهم لكن بارتباطه بنشاطات أخرى يكون التأثير ذو أهمية؛
- درجة تأثير الاجراء على المناطق أو المواقع المهمة، أو التي قد تتسبب في فقدان أو تدمير الموارد الطبيعية، الثقافية والتاريخية المهمة؛
- درجة تأثير الاجراء على الانواع المحمية.

environment and for which an environmental impact statement therefore will not be prepared. It shall include the environmental assessment or a summary of it and shall note any other environmental documents related to it (Sec. 1501.7(a)(5)). If the assessment is included, the finding need not repeat any of the discussion in the assessment but may incorporate it by reference. <https://www.law.cornell.edu/cfr/text/40/1508.13>, (17/11/2018).

¹⁴¹ - SEC. 102. (2)(C) include in every recommendation or report on proposals for legislation and other major Federal actions significantly affecting the quality of the human environment, a detailed statement by the responsible official ... , <https://www.law.cornell.edu/uscode/text/42/4332>, (17/11/2018).

إذا اعتبر الاجراء مخالفا لأحكام القانون، الانظمة المحلية، الولائية، الفدرالية أو أي أنظمة أخرى خاصة بحماية البيئة.

الفرع الثاني: خصائص دراسة مدى التأثير:

يتميز إجراء دراسة التأثير البيئي من أجل الحماية الوقائية للبيئة بطابعه التقني المعقد (أولاً)، حيث لا يمكن القيام بها من طرف الإداريين، على اعتبار الطابع التقني الذي دائماً ما يكون مرجعاً تعتمد عليه الإدارة (ثانياً)، وذلك قبل قيام السلطات المعنية بإصدار القرارات الإدارية الخاصة بتنفيذ المشاريع التنموية (ثالثاً).

أولاً: إجراء ذو طابع تقني:

تتميز دراسة مدى التأثير في البيئة بخاصيتها العلمية والتقنية، ذلك أنها وسيلة علمية أو شبه علمية للاستدلال وقياس مختلف الآثار السلبية للمشروع على البيئة، ونظراً للطابع المتجدد للنتائج العلمية فإن القواعد التي تركز عليها لا يُستوجب فيها الدقة النهائية، وإنما فقط يكون معترفاً بها في وقت معين، لأن البيانات العلمية المتاحة في زمن ما تخضع للتغير بفعل التغير العلمي والتقني¹⁴².

لا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال تكوين إطارات تقنية على درجة عالية من الوعي بدور التقييم البيئي القبلي للمشاريع التنموية، وتزويدها بمختلف الإمكانيات العلمية والتقنية الحديثة التي تسمح بإجراء الدراسات، التي تمكن الإدارة من تقييم الأثر الذي سينتج أو يمكن أن ينتج جراء الترخيص بتنفيذ واستغلال مشروع معين.

142 - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص. 178.

لذلك فرض التشريع البيئي الجزائري إنجاز دراسات التأثير أو موجز التأثير على البيئة وعلى نفقة صاحب المشروع، من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة¹⁴³.

فدراسة التأثير البيئي هي عبارة عن وثيقة تقنية ذات طابع متعدد العلوم والمعارف موجه لاستشراف، تبيين، تقييم وتوضيح الآليات الوقائية أو تصحيح نتيجة التأثير البيئي الذي يمكن أن تحدثه نشاطات معينة على جودة حياة الإنسان ومحيطه، فهي تهدف إلى تنوير الجهة الإدارية المختصة والمكلفة باتخاذ القرار إلى مراعاة وتقدير إمكانية التعايش البيئي والاجتماعي للجيل الجديد من المشاريع مع وسط جغرافي معين¹⁴⁴.

ثانياً: إجراء إداري:

تعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة إجراءً إدارياً قليلاً ولا تشكل تصرفاً إدارياً محضاً، لأنها تدخل في إجراءات إعداد القرار الإداري الخاص بمنح الترخيص من عدمه¹⁴⁵، وبالتالي فنحن أمام آلية ذات طابع وقائي ووظيفة مساعدة لصالح الإدارة الفعالة للمخاطر البيئية، وإجراء قانوني إداري يهدف إلى التنبؤ والتوضيح والإعلام بالتأثيرات التي يمكن أن يخلفها المشروع أو النشاط في حالة تنفيذه على البيئة، كذلك الإجراءات الوقائية والتصحيحية وتقييمها، وذلك بغرض عرضها للموافقة أو التعديل أو الرفض من طرف السلطات الإدارية المختصة.

143 - المادة 22 من قانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

144 - DANIEL CORIA Ignacio, "el estudio de impacto ambiental: características y metodologías", Red de revistas científicas de América latina, el Caribe, España y Portugal, N° 20, universidad del centro educativo latinoamericano, Argentina, 2008, P. 126.

145 - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص. 178.

الأمر الذي أدى ببعض الباحثين إلى القول بأن هناك علاقة تكاملية بين تقدير الأثر البيئي والضبط الإداري، إلا أن تقييم التأثير البيئي يعد بالأساس إجراء مرفقياً تقوم به الجهات الإدارية البيئية بالمشاركة مع جهات أخرى خدمةً للبيئة، وبالتالي فهو إجراء إداري قبلي وليس تصرفاً إدارياً محضاً، حيث لا يعد إجراؤه قراراً إدارياً بهدف حماية عناصر النظام العام، بل يعتبر كإجراء يدخل في مسار إعداد قرار إداري خاص بمنح ترخيص من عدمه¹⁴⁶.

فالتشريع البيئي الجزائري أوقف منح الترخيص بإنشاء أو استغلال المشروع أو المنشأة على شرط إعداد وتقديم دراسة التأثير البيئي، من طرف المعني بالإنشاء أو الاستغلال للجهة الإدارية المعنية بمنح الترخيص، بهدف تقييم هذه الدراسة من طرف السلطة الإدارية المخولة بمنح الترخيص¹⁴⁷؛ أحدث مبدأ دراسة الأثر البيئي تغييراً في ممارسة السلطة التنظيمية، لأنه يستوجب من الإدارة التخلي عن الاستئثار بالإدارة الانفرادية لشؤون البيئة، واعتماد المشاركة والاستشارة والتشاور مع مختلف الإدارات القطاعية والمراكز العلمية والمجتمع المدني، والمؤسسات الاقتصادية¹⁴⁸.

ثالثاً: الطابع الوقائي لإجراء دراسة التأثير البيئي:

تؤدي دراسة التأثير بصاحب المشروع إلى تقييم المشروع الذي ينوي القيام به من الناحية التقنية والمالية، وكذا تقييم الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشروع على التوازن البيئي ونوعية الحياة والصحة، وذلك بهدف منع وقوع أضرار تُخل بالتوازن البيئي،

146 - إسماعيل نجم الدين زنكنه، مرجع سابق، ص. 388.

147 - المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على

المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج. ر.ج.ج.، عدد 37، صادر في 04/06/2006.

148 - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص. 178.

فهو تطبيق للحكمة المعروفة "الوقاية خير من العلاج". وبذلك فقد أرسى القانون أداة عظيمة لتقييم المشاريع، فهي بذلك تعد وسيلة للتخطيط الكامل للتنمية الوطنية¹⁴⁹.

نظرا للأهمية الوقائية البالغة -السابقة للترخيص بالتنفيذ- للإجراء على البيئة جاءت المادة 6 من القانون رقم 1988 /1131 المتعلق بتقييم التأثير البيئي الإسباني المعدل والمتمم¹⁵⁰، بالنص على أنه يجب أن يحتوي تقييم التأثير البيئي على الأقل، على تقدير الأثر على الحياة البشرية، النبات، الحيوان، الأرض، الماء، الهواء، المناخ، المناظر الطبيعية، واستمرار وظائف الأنظمة الإيكولوجية التي يمكن أن تتأثر، كذلك يجب أن يحتوي على تقدير التأثير للمشروع، الأشغال أو النشاط على العناصر التي تشكل التراث التاريخي، على العلاقات الاجتماعية، وشروط الهدوء العام، كالضوضاء، الاهتزاز، الروائح، الانبعاثات الضوئية، وعلى أي تأثيرات بيئية الناتجة عن تنفيذه.

يشتمل إجراء دراسة الأثر البيئي من أجل الوقاية من المخاطر البيئية مجموعة التحاليل التقنية، العلمية، الاجتماعية والثقافية المتفاعلة بينها والمرتبطة ببعضها لتحديد وتقييم التأثيرات البليغة الإيجابية و/أو السلبية التي يمكن أن تخلفها مجموعة التصرفات الإنسانية على الوسط الفيزيائي، البيولوجي والبشري¹⁵¹؛ في نفس الإطار، أُلزم المشرع الجزائري تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير للمشروع أو المنشأة والانعكاسات المحتملة

149 - زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 380 - 381.

150 - Real Decreto 1131/1988, de 30 de septiembre, por el que se aprueba el Reglamento para la ejecución del Real Decreto Legislativo 1302/1986, de 28 de junio, **de Evaluación de Impacto Ambiental**. www.boe.es, (25/02/2019).

151 - *ARREGUI GALLEGOS Omar, sostenibilidad y estudio de impacto ambiental, revista virtual universidad católica del norte, N° 18, Medellín, Colombia, 2006, P. 9.*

على البيئة بمختلف عناصرها، وذلك قبل إصدار الترخيص الخاص بإنشائها واستغلالها¹⁵².

فأهداف دراسة مدى التأثير على البيئة تتمثل أساسا فيما يلي:

- اكتشاف، تبيين وتقييم تأثيرات مشروع معين على البيئة؛
- وضع الإجراءات الضرورية الرامية إلى تفادي أو التقليل من الأضرار السلبية المحتملة للمشروع؛
- ضمان إيجاد آليات تسمح بتوسيع إلى أبعد حد التأثيرات الإيجابية على البيئة¹⁵³.

لكن ما يؤخذ على **المشروع الجزائري** أنه قصر دراسة مدى التأثير على المخاطر التي تمس بالصحة العمومية، النظافة، الأمن، الفلاحة، الأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمعالم السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار، مقارنة بالمشروع الإسباني في نفس الموضوع الذي تجاوز ذلك إلى وجوب احتواء الدراسة على تقدير التأثير على التراث التاريخي، العلاقات الإجتماعية، وشروط الهدوء العام، كالضوضاء، الإهتزاز، الروائح، الانبعاثات الضوئية، وعلى أي تأثيرات أو حوادث بيئية يمكن أن تنتج عن تنفيذه.

الفرع الثاني: مضمون دراسة مدى التأثير البيئي والرقابة عليه:

تشمل دراسة مدى التأثير على البيئة التي تقع على عاتق مقترح المشروع، التطرق لدراسة العناصر البيئية التي يمكن أن تتأثر به وإجراءات الوقاية من ذلك (أولا)، وتخضع هذه الدراسة لرقابة عديد الجهات الرسمية والشعبية التي يمكن أن تتأثر أو التي لا يمكن أن تتأثر نتيجة ذلك، لكن يحملها على المشاركة هدف حماية البيئة (ثانيا).

أولا: مضمون المبدأ:

¹⁵² - المواد 19، 21 من قانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

¹⁵³ - DANIEL CORIA Ignacio, Op.cit., P. 127.

من العناصر المهمة في تقدير أهمية هذه الآلية في تقييم التأثيرات التي قد تلحق بالبيئة هو مضمون دراسة التأثير، الذي يتضمن حسب المادة 2/16 مايلي:

" يحدد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التأثير الذي يتضمن على الأقل ما يأتي:

- عرض عن النشاط المزمع القيام به؛

- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به؛

- عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية؛

- عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة، وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرّة بالبيئة والصحة ... الخ¹⁵⁴.

كما جاءت المادة 06 بتحديد محتوى التأثير وموجز التأثير، لذا نقوم بالتطرق لأهم عناصرها كمايلي:

1- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المحيطة:

تتمثل أهمية هذا العنصر في تحليل الموقع الأصلي للمشروع ومحيطه قبل إنجاز المشروع، مع التركيز خصوصا على وصف الثروات الطبيعية، الأراضي الفلاحية، الغابات، المساحات البحرية والمائية والترفيهية، التي تمسها الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت، للتمكن مستقبلا من معرفة وتقييم الأضرار والتّهديدات التي قد يتعرض لها موقع المشروع.

كما يجب أن تتضمن دراسة مدى التأثير أو موجز التأثير دراسة وتحليل مختلف مراحل البناء والإنجاز والاستغلال، بل وحتى بعد الانتهاء من استغلال المشروع وذلك بإلزام صاحب المشروع بإعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقاً، الأمر الذي يعد من قبيل

154 - المادة 16 من قانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

المحافظة على أصل الموقع بعد الانتهاء من عمليات البناء والاستغلال، التي غالبا ما تكون مصاحبة لتأثيرات بليغة على العناصر البيئية المحمية¹⁵⁵.

2- وصف تأثير المشروع على البيئة:

يجب أن تتضمن دراسة تأثير مخلفات المشروع على البيئة وتقييمها وتصنيفها لاسيما الأضرار المترتبة عن النفايات، الحرارة، الضجيج الإشعاع، الاهتزازات، الروائح والدخان، ... الخ¹⁵⁶. إلا أنه لا يمكن الإنكار أن عملية تحديد وتقييم آثار وانعكاسات المشاريع على البيئة عملية تعترضها بعض الصعوبات أهمها:

- نقص المعارف العلمية حول النظام البيئي؛ حيث يمكن لصاحب المشروع أن يستند إلى النقص العلمي حول تأثير بعض النشاطات على البيئة كذريعة لعدم قيام المعني ببعض التحاليل أو الدراسات.

- عدم الانسجام بين دراسات التأثير المتعددة؛ إذ أن إقامة مشاريع متعددة في نفس المنطقة يعني ذلك إجراء عدة دراسات تأثير، لكن ما يلاحظ هو أن كل دراسة تجري مستقلة عن الأخرى، الأمر الذي لا يساعد خلق انسجام الدراسات بما يؤدي إلى الحفاظ على البيئة.

فمثلا قيام منشأة بإلقاء الماء الساخن المستعمل في مجرى وادٍ معين لن يؤثر على درجة حرارة المياه، لكن لو تعددت المنشآت الملقية لهذه المياه في نفس المجرى سيؤدي

155 - المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يحدد التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مصدر سابق.

156 - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مصدر سابق.

إلى ارتفاع درجة حرارة المياه، الأمر الذي يؤدي حتماً إلى التأثير على المياه ومن ثم على الأنظمة البيئية المعتمدة على المياه الطبيعية للنهر¹⁵⁷.

3- تدابير معالجة الأضرار، تقليصها أو التعويض عنها:

هو عنصر من العناصر المهمة المكونة للدراسة، التي تهدف إلى تنوير الإدارة بالتدابير والإجراءات التي ينوي المستغل للمشروع اتخاذها لتفادي المخاطر الناتجة عن تجهيزه للمشروع واستغلاله له، أو التقليل من تأثيره و انعكاساته على محيط المشروع بصفة خاصة والبيئية بصفة عامة، وإعادة حالة الموقع إلى ما كان عليه أو التعويض في حالة تعذر ذلك، وفق مخطط تسيير المخاطر البيئية¹⁵⁸ الذي يتضمن كيفية تنفيذ مختلف التدابير الرامية إلى تسييرها، مع تخصيص موارد مالية لوضع هذه التدابير حيز التنفيذ¹⁵⁹.

ثانياً: الرقابة على دراسة التأثير البيئي:

1- الرقابة الإدارية:

تُمَارِسُ الإدارة رقابتها على دراسة وموجز التأثير على البيئة في إطار مرحلتين، تتمثل الأولى في مرحلة الفحص الأولي التي تتم من طرف المصالح المكلفة بالبيئة المختصة

157 - زيد المال صافية، مرجع سابق، ص. 401.

158 - يشكل مخطط التسيير البيئي عنصر من العناصر التي تحتوي عليها الدراسة، يحتوي على الإجراءات المُزْمَع اتخاذها للتقليل من المخاطر البيئية والتعويض في حالة حدوث أضرار، كما يشمأ إجراءات الطوارئ ومتابعة التأثيرات. - ANDIA VALENCIA Walter, Op.cit., P. 18.

159 - المادة 10/6-11-12 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مصدر سابق.

إقليمياً، وذلك بعد تكليفها من قبل الوالي، حيث تتمتع في هذا الصدد بصلاحيات طلب تقديم كل معلومة أو دراسة تكميلية تراها مُجدية¹⁶⁰.

أما الثانية فتتمثل في مرحلة الفحص النهائي التي يقوم بها الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسات التأثير والمصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليمياً بالنسبة لموجز التأثير وذلك خلال مدة لا تتجاوز أربعة (04) أشهر، إذ بعد القيام بهذا الإجراء واستشارة القطاعات الوزارية والاستعانة عند الاقتضاء بآراء الخبراء، يتم إصدار قرار الموافقة على الدراسة أو الرفض مع التبرير ويرسل إلى الوالي المختص إقليمياً لتبليغه إلى صاحب المشروع¹⁶¹.

يوافق الوزير المكلف بالبيئة على دراسة مدى التأثير والوالي المختص إقليمياً على موجز التأثير، وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار معللاً، وفي هذه الحالة يمكن لصاحب المشروع أو مشغل المنشأة أن يقدم للوزير المكلف بالبيئة طعناً إدارياً مرفقاً بمجموع المبررات أو المعلومات التكميلية، التي تسمح بتوضيح وتأسيس الاختيارات التكنولوجية والبيئة لطلب دراسة أو موجز التأثير من أجل دراسة جديدة¹⁶².

من العوائق التي تحول دون تحقيق رقابة فعالة على الدراسة، هو التأخر في إصدار النصوص التطبيقية التي تعود في بعض الأحيان إلى دواعي تقنية، إلا أنه يمكن أن يعزى أيضاً إلى غياب إرادة السلطات المعنية في اتخاذها، لذلك فقد تم في فرنسا مثلاً إقرار مبدأ هام في التسعينيات من القرن الماضي مفاده أن كل مشروع قانون يقدم إلى مجلس الوزراء يجب أن يكون ملحقا بنصوصه التطبيقية.

160 - المادة 08، المصدر نفسه.

161 - المواد من 16 إلى 18، المصدر نفسه.

162 - المادة 19، المصدر نفسه.

ما يؤخذ كذلك على التنظيم المتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة أنه غيَّب البلدية تماماً من الرقابة على هذا الإجراء، باعتبارها شريك لا مركزي فعال ومحوري في الرقابة على المخاطر البيئية التي تمس بصورة مباشرة بالعناصر البيئية الواقعة في الإقليم البلدي، وهيئة قاعدية أدرى بالتكوين والاحتياجات البيئية لإقليمها البلدي.

أما المشكل الميداني الذي سبق الرقابة الإدارية الوقائية من خلال دراسة مدى التأثير، هو تلك المشاريع التي أنجزت ولم تخضع لهذا الإجراء، لأن التدخل اللاحق غالباً ما يكون مكلفاً وغير مجدياً أو حتى مستحيلًا، مما يستدعي إما تغيير المشروع برمته أو وقفه أو إزالته أو تحويله إلى أوساط أخرى أكثر ملاءمة، هذا لا يعني إعفاء هذه المشاريع من الإجراء المتعلق بدراسة مدى التأثير، بل يقع على عاتق الإدارة إخضاع هذه المشاريع لذلك، وذلك على الأقل للتّمكن من جرد المخاطر والمساوئ التي يمكن أن تتسبب فيها هذه المنشآت¹⁶³.

2-: رقابة القضاء على دراسة مدى التأثير:

نظراً للمكانة الهامة التي تحضى بها دراسة التأثير مقارنة بالدراسات البيئية الأخرى، فقد خصّها التنظيم المتعلق بالموضوع بالنص صراحة على منح مقترح المشروع الحق في اللجوء إلى القضاء الإداري، في حالة عدم الموافقة عليها من طرف الجهة الإدارية المختصة¹⁶⁴.

تعتبر رقابة القاضي الإداري لجدية ودقة دراسة مدى التأثير حاسمة بالنسبة لتفعيل القواعد البيئية الاحتياطية، لأنه يتعرض لفحصها قبل حدوث أضرار بيئية، من خلال

¹⁶³ - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص ص. 180، 181.

¹⁶⁴ - المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مصدر سابق.

الرقابة على القرارات الصادرة بشأنها. ولا تتأتى هذه الرقابة القضائية إلا بوجود عمل جماعي أو فردي ذو خبرة عالية تمكنه من قراءة وفهم الدراسة والوقوف على نقائصها.

ساهم القضاء الفرنسي بفعالية في تطوير فعالية دراسة مدى التأثير، من خلال تولي القاضي الإداري فحص محتوى الدراسة عند تعرضه لقرار الترخيص، وقد أظهرت النزاعات المتعلقة بدراسة مدى التأثير بأن غالبية الطعون الموجهة ضد قرارات الترخيص تستند إلى عدم كفاية الدراسة أو عدم دقتها¹⁶⁵.

إضافة إلى سلطة القاضي الإداري في الرقابة على القرار الإداري المتعلق بالترخيص الصادر بخصوص الموافقة على الدراسة من عدمه، يمكن للقاضي العادي توقيع عقوبة الحبس والغرامة على كل من أستغل منشأة دون الحصول على ترخيص، بسبب عدم توفر دراسة مدى التأثير مثلا الذي يعتبر إجراء أساسي للترخيص باستغلال المنشأة¹⁶⁶.

المطلب الثاني: إجراءات الضبط الإداري البيئي: اعتبار خاص للتراخيص الإدارية في

الجزائر والاتحاد الأوروبي

لسلطات الضبط الإداري من أجل أداء مهامها حماية للبيئة عدة إجراءات وقائية، والتي تعتبر أحد الأساليب القانونية الفعالة والجديّة للتحكم في المخاطر البيئية المسببة للتلوث، إذ لا يمكن الاكتفاء في هذا المجال بتفعيل الإجراءات اللاحقة لحصول الضرر البيئي، بل لا بد للإدارة من التدخل الوقائي لمنع حصول هذه الأضرار أصلا، أو التقليل من آثارها عن طريق التقنيات المتاحة للترخيص الإداري المسبق، المنع الإداري والإلزام¹⁶⁷.

165 - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص. 182.

166 - المادة 102 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

167 - للتفصيل أكثر حول المنع الإداري والإلزام كإجراءين للضبط الإداري البيئي: خليفة أمين، مرجع سابق، ص. 48 ومايليها.

يعتبر أسلوب التراخيص الإدارية أقل شدةً من أسلوب الحظر السالف الذكر، حيث يتطلب الترخيص ضرورة أخذ موافقة السلطة الإدارية قبل ممارسة نشاط أو مهنة معينة، لكي تتأكد الإدارة بأن ممارسة ذلك النشاط أو المهنة لا تتضمن مخالفة للقانون، أو ألا يؤدي ذلك إلى الإضرار بالنظام العام بعناصره المختلفة¹⁶⁸. إذن فالتراخيص الإدارية لا تُمكن من توسيع دائرة الحقوق الفردية، بل تُمكن من وضعها حيز الممارسة فقط، بشرط التأكد من استيفاء المعنى بالتراخيص الشروط الوقائية التي تضعها سلطة الضبط المختصة¹⁶⁹.

إن الهدف من فرض نظام التراخيص البيئية، هو تمكين سلطة الضبط الإداري من التدخل المسبق لتنظيم الأنشطة الفردية، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية البيئة من المخاطر التي قد تحدث بمناسبة ممارسة هذه الأنشطة بصورة غير آمنة، ومنه فإن الأثر الذي يترتب على الترخيص هو التأكد من زوال الموانع القانونية التي تحول بين مزولة المشروع وحماية البيئة¹⁷⁰، وبالتالي يمكن اعتبار التراخيص البيئية آلية من الآليات الفعالة التي تستأثر بها الإدارة لتحقيق الأمن البيئي¹⁷¹.

ففي التشريع الجزائري توجد أشكال كثيرة لنظام الترخيص في مجال حماية البيئة، نقصر على الإشارة لأهمها في هذا المجال (الفرع الأول)، لكن المشكل المطروح لا يتمثل في حصر هذه التراخيص، أو كثرتها أو تنوعها، بل يتمثل في مدى تماشي التراخيص الإدارية مع أحسن التكنولوجيات البيئية المتوفرة ضمانا لتحقيق تنمية آمنة وتقدياً لإحداث المخاطر البيئية (الفرع الثاني).

¹⁶⁸ - مصلح ممدوح الصرايرة، مرجع سابق، ص. 285.

¹⁶⁹- ANDRES PAEZ PAEZ Iván, AMPARO RODRIGUEZ Gloria, "Las medidas preventivas ambientales, una aproximación desde el derecho administrativo", *Opinión jurídica*, N° 23, Universidad de Medellín, Colombia, 2013, P. 23.

¹⁷⁰ - إسماعيل نجم الدين زكنه، مرجع سابق، ص. 330.

¹⁷¹ - ASPRINO SALAS Marilena, Op.cit., P. 68.

الفرع الأول: أهم تطبيقات التراخيص الإدارية لحماية البيئة:

نقتصر في هذه الحالة إلى التطرق لأهم التراخيص الإدارية التي تمكن الإدارة من الاختيار بين المخاطر البيئية وهي:

أولاً- رخصة استغلال المنشآت المصنفة:

مرّ تنظيم المنشآت المصنفة في الجزائر بعدة مراحل إلى أن استقر الأمر بصدور المرسوم التنفيذي لسنة 2006¹⁷²، الخاص بالمؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الذي اعتبرها كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة، المحددة في التنظيم المعمول به، وأردف هذا التعريف مباشرة بتعريف المؤسسات المصنفة¹⁷³، إلا أن الملاحظ للتعريف يُدرك للوهلة الأولى أن المشرع لم يعتمد على معايير دقيقة في تعريفه لها، بل أحال الأمر إلى التنظيم المعمول به الخاص بتعداد المنشآت المصنفة لحماية البيئة¹⁷⁴.

تتشرك هذه المنشآت في كونها مولدة لآثار سلبية على صحة الإنسان والبيئة، فأخضعها القانون الخاص بها للرقابة الإدارية المشددة¹⁷⁵. لذلك ونظرا للمخاطر البيئية

172 - مرسوم تنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مصدر سابق.

173 - المادة 02، مصدر نفسه.

174 - المرسوم التنفيذي رقم 07-144، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج.، عدد 34، صادر في 2007/05/22.

175- MALINGRERY Philippe, *Introduction au droit de l'environnement*, 5^{eme} éditions, éditions TEC & DOC, France, 2011, P. 134.

المتفاوتة الخطورة الناتجة عن استغلال المنشآت المصنفة، تم تقسيمها إلى أربعة فئات، تخضع كل منها لنظام خاص وسلطة إدارية معينة.

فتخضع المؤسسات المصنفة ضمن الفئات الثلاث الأولى، إلى نظام الترخيص الإداري الصادر عن وزير البيئة أو الوزير المعني حسب التشريع المعمول به، الوالي المختص إقليمياً، ورئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً على التوالي، وذلك حسب درجة خطورتها على البيئة عموماً، وعلى صحة الإنسان وراحته بصفة خاصة، أما المؤسسات المصنفة ضمن الفئة الرابعة والتي يُفترض فيها عدم الإضرار، أو الإضرار غير المعتبر بالبيئة، فإنها تخضع لنظام إداري مُعايير ألا وهو نظام التصريح، ففي هذه الحالة يمكن للأشخاص -الطبيعية أو المعنوية- استغلال هذا النوع من المنشآت، دون انتظار الحصول على الموافقة المسبقة من سلطات الضبط الإداري المختصة، وتؤكد هذه الأخيرة من الشروط الواجب أخذها بعين الاعتبار لإصدار التراخيص باستغلال هذه المنشآت، بل يكفي التصريح بذلك لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً¹⁷⁶.

إلا أن إصدار التراخيص الإدارية لا يتم إلا بتوافر شروط معينة، تتمثل في دراسة التأثير وموجز التأثير، ودراسة تتمحور حول المخاطر¹⁷⁷ والانعكاسات المحتملة من وراء استغلال المشروع¹⁷⁸ على النظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية

176 - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مصدر سابق.

177 - تهدف دراسة الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة، أو غير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة، سواء كان السبب داخلياً أو خارجياً، والتي نظمت وفقاً للمواد 12، 13 و14 من التنظيم الصادر سنة 2006، الخاص بالمؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

178 - المادة 05، من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مصدر نفسه.

والمواقع والمعالم السياحية، أو تلك التي من شأنها المساس براحة الجوار - كما سبق الذكر -¹⁷⁹.

ثانياً - رخص التعمير:

من المؤكد أن حماية البيئة وتحقيق مقاصد التنمية المستدامة بالتبعية مرهون بمدى التحكم في التعمير، وتنظيمه وضبطه على أحسن وجه، فكلما نجحت الإستراتيجية المُبرمجة لتقوية دعائم التنظيم العمراني كلما زادت فرص تجسيد أهداف التنمية المستدامة، وبالعكس ذلك تتضرر البيئة في العمق ويندرج مفهوم التنمية المستدامة بانعدام أو فشل خطط التنمية العمرانية المستدامة¹⁸⁰. ومن أهم تطبيقات رخص التعمير الرامية إلى تحقيق الرقابة السابقة على النشاط العمراني ومن وراء ذلك حماية الوسط البيئي، تظهر جليا رخصة البناء.

فمن أجل القيام بأشغال رامية إلى انجاز بناء جديد، أو إجراء ترميمات أو تعديلات على بناء قائم، يشترط قانون 90-29¹⁸¹ الحصول على رخصة بناء تمنحها سلطة الضبط المختصة، والمتمثلة كقاعدة عامة في رئيس المجلس الشعبي البلدي¹⁸²، أو الوالي¹⁸³ كما اشترطت بعض القوانين القطاعية المتعلقة بمجالات ذات أهمية خاصة، الحصول على تراخيص خاصة من الوزارة المكلفة بالإشراف على هذه الفضاءات قبل

179 - المادة 18 من قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

180 - بودريوة عبد الكريم، "الاعتبارات البيئية في مخططات التعمير المحلية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد

2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص. 68.

181 - قانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج.ج.، عدد 52، صادر في 02/12/1990. (معدل ومتمم).

182 - المادة 95 من قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج.، عدد 37، صادر في 03/07/2011 (معدل ومتمم).

183 - المادة 66 من قانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، مصدر سابق.

القيام بنفس العملية؛ فالبناء على بعض المناطق الحساسة كالغابات ومناطق التوسع السياحي يتميز بطابع خاص نظراً للحماية القانونية التي خصها بها المشرع، وبالتالي فرخصة البناء تخضع لإجراءات خاصة نصت عليها القوانين المنظمة لهذه الأقاليم.

من بين هذه المناطق الخاصة، نجد المواقع السياحية ومناطق التوسع السياحي التي نظمها القانون رقم 03-03، وفرض ضوابط استغلال الأراضي في هذه المناطق، وأخضع منح رخصة البناء داخل هذه المناطق إلى الأخذ بالرأي المسبق من الوزير المكلف بالسياحة بالإضافة إلى الرأي المسبق من الوزارة المكلفة بالثقافة، إذا كانت هذه المناطق تشمل معالم ثقافية مصنفة، كما يخضع كل تغيير أو توسيع أو تهديم لمؤسسة فندقية أو سياحية متواجدة داخل منطقة التوسع أو موقع سياحي لرأي مسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة¹⁸⁴، الأمر الذي يؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يخص التراخيص البيئية بنظام قانوني مفصل، نظراً لأهميتها الاستثنائية، بل نظمها في إطار القانون العام لحماية البيئة والقوانين القطاعية، عكس مشرعي بعض الدول الأوروبية كما سيأتي الذكر على سبيل المقارنة.

الفرع الثاني: مسايرة التراخيص الإدارية البيئية لأحسن التكنولوجيات المتاحة –الاتحاد الأوروبي كنموذج:-

184 - المادتان 23 و 24 من قانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج.ر.ج.ج.، عدد 11، صادر في 2003/02/19.

لم يتطرق المشرع الجزائري للتفصيل في اشتراط تماشي التراخيص الإدارية في مجال حماية البيئة مع أحسن التكنولوجيات الحديثة، والتكيف الدائم معها حتى بعد منحها من طرف السلطات الإدارية المختصة، لكن نص عليها كمبدأ من مبادئ حماية¹⁸⁵.

يشكل شرط أفضل التقنيات المتاحة ضمن التراخيص الإدارية البيئية أداة جد ضرورية في الوقت الحاضر في قانون البيئة، وذلك لمواجهة التكنولوجيات الصناعية الحديثة، فهو يتعلق بمتطلبات الحماية البيئة في مواجهة الأنشطة التي يحتمل أن تكون ضارة، كما تعتبر كذلك أداة تسمح للإدارة بالتدخل في الصناعة لأسباب بيئية¹⁸⁶، بإلزام المنشآت بالتكيف الدائم والثابت مع التقنيات التي يعرضها التقدم العلمي والتقني، حيث تم التكريس القانوني لهذه الآلية بموجب التعليمات الأوروبية IPPC رقم 96/61/CE المتعلقة بالوقاية والرقابة الشاملة من التلوث¹⁸⁷.

فالتعليمات الأوروبية فرضت انشاء نظام اتحادي دوري موجه لتحديد أنواع التكنولوجيات المتاحة في كل قطاع اقتصادي معني بهذه القاعدة، أي ماهية

¹⁸⁵ - مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الاضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة. المادة 03/05 من قانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

¹⁸⁶ - FERREIRA MORGAN Fabio, **El régimen jurídico de las licencias y autorizaciones ambientales en España y Brasil: análisis jurídico-ambiental derivado de los aspectos novedosos de la normativa general de la unión europea sobre prevención y control integrado de la contaminación**, Ediciones universidad de salamanca, España, 2014, P. 213.

¹⁸⁷ - **Integrated Pollution Prevention and Control, Council Directive 96/61/EC of 24 September 1996 concerning Integrated Pollution Prevention and Control (IPPC).**, <https://www.eea.europa.eu/policy-documents/council-directive-96-61-ec-ippc>, (26/01/2019).

التقنيات النظيفة التي يجب على الصناعة أن تطبقها¹⁸⁸، يجب اشتراط إدراج أحسن التقنيات المتاحة (أولاً) من جانبه أقر القانون الإسباني إجراءات موازية للتعليمات الأوروبية في إطار التراخيص الإدارية البيئية الشاملة (ثانياً).

أولاً: ضرورة ادراج شرط التحسين التكنولوجي:

إن تطبيق شرط أفضل التكنولوجيات المتاحة يشكل حجر الزاوية في نظام الاتحاد الأوروبي للتحكم المتكامل في التلوث بالاتحاد الأوروبي وفقاً للتعليمات السالفة الذكر، على اعتبار أنه الشرط الواقف والمعيار الأساسي لمنح الترخيص من عدمه، حيث تشترط نفس التعليمات على الصناعات المعنية، باتخاذ التدابير المناسبة لمنع التلوث، خاصة من خلال تطبيق أفضل التقنيات المتاحة¹⁸⁹.

1- الإطار القانوني لإدراج الشروط التقنية ضمن التراخيص الإدارية البيئية:

إن وضع المعايير التكنولوجية في التراخيص الصناعية كانت الأداة الكلاسيكية للتدخل الإداري في مكافحة التلوث، رغم أنه كان يسعى في بداياته لضمان الاستقرار الاقتصادي والاستثمار وتحقيق التنمية أكثر منه سعياً لحماية حقوق المواطن في البيئة، مع تضمينه حد أدنى من الوقاية يسمح باستمرار النشاط وبتفادي شكاوى المواطنين¹⁹⁰، لكن فرض منطق التقدم التكنولوجي ومتطلبات الضبط الإداري¹⁹¹ والوقاية

¹⁸⁸ - REVUELTA PEREZ Inmaculada, los documentos bref's y su interrelación en las mejores técnicas disponibles (MTD's), análisis prospectivo de las tecnologías limpias (TL' s) en la comunidad valenciana, universidad de valencia, España, 2007, P. 02.

¹⁸⁹ - ART. 3 de la Directive 96/61/CE du Conseil du 24 septembre 1996 relative à la prévention et à la réduction intégrées de la pollution, Op.Cit.

¹⁹⁰ - TARRES VIVES Marc, Las mejores técnicas disponibles en materia ambiental: fórmulas para su determinación, Op.Cit., P. 357, 358.

¹⁹¹ - للتفصيل أكثر حول موضوع حماية النظام العام البيئي والأنظمة البيئية الخاصة، خليفة أمين، مرجع سابق، ص. 26 وما يليها.

من المخاطر أساساً¹⁹² مسايرة التراخيص الإدارية لذلك وتماشياً مع القوانين الصارمة للاتحاد الأوروبي¹⁹³ عبر المراحل التالية:

- ❖ القيام بتدابير تصحيحية فردية؛
- ❖ التكيف مع القواعد التي تملئها الإدارة لاحقاً؛
- ❖ الالتزام ليس فقط بالمواصفات الفنية التي تملئها اللوائح، ولكن أيضاً بتلك التي تتماشى والتطور التكنولوجي؛
- ❖ النص القانوني على التكيف الجبري مع أفضل التكنولوجيا المتاحة للوقاية من المخاطر¹⁹⁴.

عرف شرط استعمال أفضل التقنيات المتاحة إجمالاً¹⁹⁵ ثم بكل مصطلح على حدى - نظراً للأهمية القصوى للإجراء - تماشياً وتعريفات التعلية الأوروبية "IPPC" كما يلي:

¹⁹² - ESTEVE PARDO José, **La adaptación de las licencias a la mejor tecnología disponible**, *Revista de administración pública*, N° 149, España, 1999, P. 57.

¹⁹³ - ART. 9/4 de la **Directive 96/61/CE du Conseil du 24 septembre 1996 relative à la prévention et à la réduction intégrées de la pollution**: « Sans préjudice de l'article 10, les valeurs limites d'émission, les paramètres et les mesures techniques équivalentes visés au paragraphe 3 sont fondés sur les meilleures techniques disponibles, ... de protection de l'environnement dans son ensemble », <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=celex%3A31996L0061> , (10/12/2018).

¹⁹⁴ - ART. 4.1.e) de **LPCIC 16/2002**, fiel trasunto del artículo 3.f) de la Directiva **IPPC**, www.boe.es, (07/12/2018).

¹⁹⁵ - " **Meilleures techniques disponibles** " : la phase la plus efficace et la plus avancée du développement des activités et de leurs modes de fonctionnement, démontrant la capacité pratique de certaines techniques à former la base des valeurs limites d'émission et des autres conditions d'autorisation destinées à éviter ou, le cas échéant, à éviter c'est possible, réduire les émissions et l'impact sur l'ensemble de l'environnement et la santé des personnes, ART 3/15 de **LPCIC**, Op.cit., ART. 2/11 de la **DIRECTIVA 96/61/CE relativa a la prevención y al control integrados de la contaminación**, Op.cit.

أحسن: "التقنيات الأكثر فعالية لتحقيق مستوى عالي وعام لحماية البيئة وصحة الانسان"، **التقنيات**: "التكنولوجيات المستخدمة إلى جانب الطريقة التي يتم بها تصميم التركيب، البناء، الصيانة، الاستغلال"، **المتاحة**: "التقنيات المطورة على نطاق يسمح بتطبيقها في سياق القطاع الصناعي المعني، في ظروف مجدية اقتصاديا وفنيا، مع مراعاة التكاليف والفوائد، سواء استخدمت أو انتجت في اسبانيا أولا، طالما يمكن الوصول إليها في ظروف معقولة"¹⁹⁶.

من جانبها، ألزمت القوانين الداخلية الاوربية الإدارات المركزية بالدول بوضع دليل قطاعي يتعلق بأفضل التقنيات المتاحة، فضلا عن التقيد بتطبيقها للحد من نسب الانبعاثات والتحكم فيها¹⁹⁷.

2- العلاقة المعقدة بين العناصر القانونية والشروط التكنولوجية للترخيص الإداري:

إن الإشكال المتعلق بتماشي التراخيص الإدارية مع المستجدات المتعلقة بالتكنولوجيا الصديقة للبيئة لا يطرح حين إصدار الترخيص باستغلال المنشآت أو ممارسة النشاط، لكن يتعلق بحياة واستمرارية الترخيص نفسه ومدى اشتراطه مسايرة المنشأة لمستجدات التكنولوجيا المتاحة، وأن هذا الإلزام يجب أن يكون ضمن محتوى الترخيص الصادر عن الإدارة البيئية المختصة في إطار ما يصطلح عليه بال**شرط التقني**.

إن تبرير الشرط التقني يظهر في الهدف النهائي للتدخل الإداري الشامل، ألا وهو تقليل أو الحد من التلوث، الامر الذي يشكل قطيعة مع التنظيم السابق الذي يعمل على إبعاد أو إخفاء مصادره، وأن هذا الهدف يعمل مباشرة على مصادر التلوث بتركيزه على الخلفيات التقنية -كالخصائص، الاجراءات، تقنيات الحد منه- في

¹⁹⁶ - ART. 3/15/1°, 2°, 3° de LPCIC, www.boe.es, (07/12/2018).

¹⁹⁷ - ART. 8/1 de LPCIC, www.boe.es, (07/12/2018).

المنشآت، واشترطه أن الآليات المتخذة لذلك تُعَلِّب الطابع التقني الفعال على الصيغ ذات الطابع القانوني-النظري في إطار مبدأ المشروعية-، كما يتجاوز تبرير ذلك الى مصلحة المنشأة في تشغيلها نظراً لما ينجر عن ذلك من منافع اقتصادية لها¹⁹⁸، مع امكانية وضع استثناءات مؤقتة على هذه القاعدة¹⁹⁹، وإعلام اللجنة الأوروبية بها²⁰⁰ والرقابة القضائية الصارمة عليها²⁰¹.

إلا أنه لا يمكن إخفاء أن اشتراط تماشي التراخيص الإدارية وأحسن التكنولوجيا المتاحة يتعلق بمطلب صعب، ليس فقط من جانب تحديده، وإنما كذلك من جانب إدراجه في الترخيص الإداري البيئي ذاته، نتيجة العلاقة المعقدة بين المكونات التقنية والقانونية للترخيص ذاته.

أما من ناحية الأمن القانوني فتبقى التراخيص الإدارية مفتوحة على اشتراط ادراج المستجدات التكنولوجية الفعالة في الحد من التلوث، في حين كان قبل ذلك يتم استصدار التراخيص تماشياً مع النظام القانوني القديم بشروط ومعطيات تفرضها الإدارة يكون لطالب الترخيص وفقها يقين بأن نشاطه يتمشى والنظام المعمول به؛ الأمن الذي تلاشى من جانب الشروط التقنية التي لا تعتبر نهائية حين إصدار

¹⁹⁸ - ESTEVE PARDO José, **La adaptación de las licencias a la mejor tecnología disponible**, Revista de Administración Pública, N°. 149, España, 1999, P. 42.

¹⁹⁹ - ART. 15/4 de La **Directive 2010/75/UE** : « *l'autorité compétente peut, dans des cas particuliers, fixer des valeurs limites d'émission moins strictes. ...* », Op.cit.

²⁰⁰ - ART. 72/1 de La **Directive 2010/75/UE** : « *Les États membres veillent à ce que la Commission dispose d'informations concernant la mise en œuvre de la présente directive ...* », Ibid.

²⁰¹ - **Le STJUE du 22 avril 2010, C-346/08**, déclare que : *le Royaume-Uni a enfreint la directive abrogée sur les grandes installations de combustion 2001/80 en n'appliquant pas la VLE établie (dioxyde de soufre, oxydes d'azote et particules en suspension) ... à la centrale électrique d'Aberthaw.*

<http://curia.europa.eu/juris/document/document.jsf?text=&docid=79662&pageIndex=0&oclang=FR&mode=lst&dir=&occ=first&part=1&cid=9854363>, (02/02/2019).

قرار الترخيص، بل تبقى مفتوحة على مستجدات تكنولوجية مستقبلية يمكن أن تفرض لاحقاً على صاحب المنشأة²⁰².

3- توافر التكنولوجيات الجديدة كشرط لإدراجها في التراخيص الإدارية البيئية:

فأحسن التكنولوجيا البيئية المتاحة يجب تفهم على أنها التكنولوجيا التي يمكن أن تتاح بسهولة للمنشآت من خلال توافرها وسهولة الحصول عليها، سواء تم انتاجها في اليد العضو أو خارجه²⁰³، حيث لا يمكن للإدارة فرض التزام المنشآت أو النشاطات المرخصة باستخدام تكنولوجيا حديثة وجديدة الإعلان عن اكتشافها من طرف مخابر البحث العلمي، بل تراعي الإدارة فرض التكنولوجيا المتاحة في الأسواق، الأمر الذي يسهل الحصول عليها وتركيبها²⁰⁴، وبدء العمل بها في المنشآت المولدة لمخاطر بيئية قصد الحد أو التقليل من التلوث الناتج عنها، والأمر هنا لا يتعلق بما يعرضه طالب الترخيص، بل بما تعرضه المنتديات والمعارض وأسواق المستجدات العلمية والتقنية²⁰⁵، إلا إذا كانت التقنيات المقدمة من قبل الطالب تحقق مستوى يعادل على الأقل المستويات المطلوبة للحماية من التلوث. إذن، فأحسن التكنولوجيات المتاحة لا تعني اشتراط تكنولوجيا معينة على طالب الترخيص، وإنما

²⁰² - ESTEVE PARDO José, *Derecho del medio ambiente*, Op.cit., P. 40.

²⁰³ - ART. 3/11 de La Directive 2010/75/UE , Op.cit.

²⁰⁴ - ART. 15.2 de LA DIRECTIVE 2010/75/UE DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 24 novembre 2010 relative aux émissions industrielles (prévention et réduction intégrées de la pollution) : « (...) les valeurs limites d'émission (...) sont fondés sur les meilleures techniques disponibles, sans prescrire l'utilisation d'une technique ou d'une technologie spécifique », <https://eurlex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2010:334:0017:0119:fr:PDF>, (02/02/2019).

²⁰⁵ - ESTEVE PARDO José, " La adaptación de las licencias a la mejor tecnología disponible ", Op.cit., P. 41.

اشتراط استخدام تقنية تمكن من الاستجابة للقيم المحددة للانبعاثات للحماية القصوى للبيئة وصحة الانسان²⁰⁶.

4- التكلفة الاقتصادية للتكيف مع التكنولوجيات الجديدة:

على الأرجح تم الإشارة لأول مرة في التشريعات البيئية إلى **the best available control technology** في التشريع البيئي الكندي والأمريكي، أما في القارة الأوروبية فيبرز القانون الفدرالي الألماني للحماية من التلوث لسنة 1990، الذي منح مكانة هامة للتقنيات الحديثة بصفة عامة، وأدى إلى تعزيز الجهود الفقهية والقضائية لضبط العلاقة المعقدة بين الأنظمة القانونية والمُتطلبات التكنولوجية والتقنية حمايةً للبيئة²⁰⁷.

أن اشتراط مسايرة التراخيص الإدارية لأحسن التكنولوجيا البيئية المتوصل إليها يطرح إشكال آخر، ألا وهو التكلفة الاقتصادية لهذه التكنولوجيا التي تقع على كاهل المعنيين بالالتزام بها. فهذا الشرط يجب أن لا ينطوي على تكاليف باهضة من شأنها المساس بالقدرة على الاستمرارية في النشاط والمنافسة حسب التعلية **IPPC**، وأن مهمة حل هذه المعادلة الصعبة للتوفيق بين إدراج تقنيات حماية البيئة وتكلفة هذه التقنية تكون من خلال تقنيات ومعايير تستعملها الإدارة للترجيح.

يتمثل المعيار الأول في **تحليل التكلفة والفائدة** من خلال تقييم الآثار الايجابية على البيئة الناتجة عن ادراج تكنولوجيا معينة؛ فاذا كانت هذه التأثيرات معتبرة وتعمل على الحد من التلوث، أو تقوم بإزالته تماما يكون الاعتبار نسبي للتكلفة، ويتم

²⁰⁶ - FERREIRA MORONG Fabio, **El régimen jurídico de las licencias y autorizaciones ambientales en España y Brasil : análisis-jurídico ambiental derivado de los aspectos de la normativa general de la unión europea sobre prevención y control integrado de la contaminación**, Tesis doctoral, facultad de derecho, universidad de Salamanca, España, 2013, P . 186.

²⁰⁷ - ESTEVE PARDO José, **Derecho del medio ambiente**, Op.cit ., P. 41.

فرض التكنولوجيا من منطلق أثرها الايجابي على البيئة، أما إذا كان تأثيرها مشكوك في إيجابية عليها لا يمكن فرضه حتى ولو كانت التكلفة جُذ منخفضة.

أما معيار الترجيح الثاني فيتعلق بالأخذ بعين الاعتبار **التكلفة المضافة** الناتجة عن ادخال تكنولوجيا جديدة في حالة التكيف المطلوب لكل أو جزء من الجانب التقني للمشروع، الامر الذي قد يرهق كاهل المعني بها، لكن المشكل المطروح بشدة هي التكاليف الباهضة لمسايرة المنشآت القديمة مع التكنولوجيا الحديثة، التي لا يمكن لأصحابها تطبيق ذلك بل يجب أن تتدخل الادارة عن طريق المساعدات والمنح لتطبيق ذلك، أو اعتماد مخططات وبرامج للتكيف التدريجي مع التطورات الحاصلة²⁰⁸.

أدت تعليمة مكافحة التلوث الصناعي **2010/75/UE**، إضافة الى مبادئ التعليمة IPPC الى احراز تقدم حاسم في مواءمة أنظمة المراقبة البيئية للأنشطة الصناعية ذات المخاطر العالية في الاتحاد الأوروبي، خاصة من الناحية الإجرائية من خلال إقراره لأحكام جديدة كإعادة تأهيل الاراضي عند غلق المنشآت، أو إلزامية التفتيش على الانشطة المضرة، ... الخ، وما على إدارات الدول الاعضاء - ومنها إسبانيا - إلا الاستجابة وتوحيد منح التراخيص الإدارية البيئية، في إطار ما أصبح يطلق عليه من قبل فقه القانون الإداري **"L'européanisation du droit administratif"**²⁰⁹ وفقا لتقنية أحسن **التكنولوجيات المتاحة**، حيث لا يمكن الترخيص بقيم انبعاث أقل صرامة من تلك المعتمدة أوروبيا، فالمشرع الأوروبي بذلك أراد الحد من السلطة الواسعة للدول في تطبيق المعيار.

²⁰⁸ - Ibid., P.P. 42, 43.

²⁰⁹ - **BALLBÉ Manuel, El futuro del derecho administrativo en la globalización: entre la Americanización y la Europeización, Revista de Administración Pública, N° 174, España, 2007.**

فهذا التشريع الأوربي لا يعتبر نقطة نهاية في سياسة الانبعاثات الصناعية في الاتحاد الأوربي، بل هناك عديد القضايا التي تم تطويرها منذ بدأ العمل به، وهناك قضايا لاتزال قيد التطوير، كتوسيع نطاق التطبيق، منهجية تحليل التكلفة والمنفعة، معايير تحليل المخاطر ... الخ²¹⁰.

ثانيا: التراخيص الإدارية البيئية الشاملة: آلية قبلية لتوحيد تداخل صلاحيات الجهات الإدارية -النموذج الإسباني-:

تعتبر التراخيص الإدارية البيئية الشاملة في إسبانيا (AAI)²¹¹ تقنية بيئية ذات طابع وقائي، أو قرار إداري مكتوب صادر عن سلطة إدارية مختصة، مهمتها الأساسية تجنب العواقب السلبية لنقل التلوث بين مختلف العناصر جراء التعامل المنفصل مع الرقابة على الانبعاثات في الغلاف الجوي، الماء والأرض²¹²، حيث يقدم هذا الإجراء كجديد طابعه المؤد لمجموعة واسعة من الإجراءات البيئية التي تقع على نفس النشاط، كما يهدف هذا الإجراء الى تحقيق هدفين هامين²¹³:

أولهما من وجهة النظر البيئية ترشيد نظام الحماية، وإنشاء آلية موحدة للوقاية والرقابة على المخاطر المضرّة بالعناصر البيئية، مما يحقق حماية شاملة للبيئة ككل.

²¹⁰ - REVUELTA PEREZ Inmaculada, *evaluación de la prevención y control integrado de la contaminación en el derecho europeo*, *Actualidad Jurídica Ambiental*, N° 79, España, 2018, P. 19.

²¹¹ - "Autorización Ambiental Integrada", ART. 3/1 de Ley 16/2002, de 1 de julio, de *Prevención y Control Integrados de la Contaminación (LPCIC)*, www.boe.es, (11/12/2018).

²¹² - ALONSO GARCIA Consuelo, *La intervención de las entidades municipales en el procedimiento de otorgamiento de la autorización ambiental integrada*, *Derecho del Medio Ambiente y Administración Local*, Fundación Democracia y Gobierno Local, España, 2004, P. 37.

²¹³ - ART. 11/1 de LPCIC 16/2002, www.boe.es, (11/12/2018).

أما ثانيهما من وجهة النظر الإدارية فيتمثل في تبسيط الإجراءات الإدارية التي تتكون من عملية طويلة ومملة ومعقدة تضع طالبها - أصحاب النشاطات - في مشكلة حقيقية مع السلطات الإدارية المصدرة لقرارات إدارية متناقضة أحياناً، أما تقنية التكامل فتهدف الى تنسيق مختلف الإجراءات، تعزيز الشفافية والمشاركة الشعبية وتسهيل الإجراءات²¹⁴ الإدارية لاستصدارها وهي كالاتي:

1- طلب الترخيص:

خص القانون رقم 2002/16 اجراء منح التراخيص البيئية في الجزء الثالث بعنوان "النظام القانوني للترخيص البيئي المتكامل" حيث تعتبر مكملة لأحكام قانون النظام القانوني للإدارات العمومية والإجراءات الإدارية المشتركة²¹⁵، الذي تطرق بدوره لمعالجة نفس الاجراء والفصل فيه من طرف الإدارة البيئية على مستوى الأقاليم الواقع في دائرة اختصاصها المشروع أو المنشأة.

فطلب استصدار التراخيص يعتبر عملية معقدة، تجمع في عمل إداري واحد مجموعة من الإجراءات سواء ذات الطابع البيئي أو غير ذلك، على الصعيد المحلي أو الإقليمي أو الوطني، حيث يكون من السهل تحقيق تكاملها أو شمولها في بعض الاحيان، فهو يجمع بين:

- التوافق ومخططات التعمير الصادر عن مجلس البلدية؛
- مخطط معالجة وتسيير النفايات؛
- تصريح التصريف إلى المياه القارية ومن الأرض إلى البحر؛

²¹⁴ - ART. 6 de LPCIC 16/2002, www.boe.es, (11/12/2018).

²¹⁵ - Ley 30/1992 de régimen jurídico de las administraciones públicas y del procedimiento administrativo común (LAP), de 26 de noviembre de 1992, www.boe.es, (07/12/2018).

- فرض مستويات انبعاث من الملوثات الى الغلاف الجوي والتي تدخل في اختصاص سلطة البلدية؛
- الشروط المدرجة في التشريعات القطاعية كالأنشطة المصنفة؛
- دراسة مدى التأثير ومقاييس السيطرة على المخاطر الكامنة وراء الحوادث الخطيرة²¹⁶.

1-أ - الوثائق المرفقة بالترخيص:

ان الحد الأدنى من الوثائق المطلوبة في عرض المشروع قصد الحصول على الترخيص لبدأ النشاط نصت عليها المادة 1/12 عليها من القانون السالف الذكر وهي:

+ تقرير من البلدية المختصة يثبت توافق المشروع مع التخطيط الحضري²¹⁷؛

+ ترخيص التصريف للمياه الداخلية والبحرية المفروض عن طريق تشريع المياه والسواحل؛

+ تحديد البيانات التي تتمتع بالسرية حسب رأي مقدم الطلب وفقا للأحكام المعمول بها، والتي يجب أن تستبعد من عملية الاعلام العمومي؛

²¹⁶ - ALONSO GARCIA Consuelo, Op.Cit., P. 40, 41.

²¹⁷ - المشكلة التي يطرحها توافق المشروع والتخطيط الحضري الذي يستصدره المعني قبل تقديم طلب الترخيص، هو رأي السلطة المحلية المختصة في ذلك، والذي يمكن أن تعبر عنه في أي وقت رأيت ذلك، وليس وجوبا في مرحلة بداية إجراء استصدار الترخيص، فإذا كان رأي البلدية سلبي فيما يخص تماشي المشروع ومخططات التعمير مباشرة قبل اصدار الترخيص من طرف حكومة الأقاليم المستقلة -المخولة قانونا بذلك-، يسبب هذا الوضع انعدام أمن قانوني خطير في حق طالب الترخيص لم يثرها المشرع الإسباني:

- ALONSO GARCIA Consuelo, Op.Cit., P.42, 43.

✚ الوثائق الأخرى التي تثبت الامتثال للتشريع القطاعي المعمول به، بما في ذلك -
حسب الاقتضاء - الكفالة²¹⁸ أو التأمين الإلزامي المطلوب بموجب تلك التشريعات؛
✚ أي وثائق أو معلومات أخرى يتم تحديدها في التشريع أو التنظيم المعمول به²¹⁹.

إضافة الى ذلك يجب إضافة ملخص غير تقني لجميع الشروط السابقة لتسهيل فهمها قصد تقديم المعلومة العمومية في حال طلبها²²⁰، ودراسة مدى التأثير على البيئة²²¹،

1-ب- تقديم الطلب:

مع الأخذ بعين الاعتبار أن السلطة الإدارية المختصة في منح التراخيص هي حكومات الأقاليم ذاتية الحكم²²²، ينص نفس القانون على تعيين نفس الجهة هيئة يتم تقديم الطلب على مستواها يقع على إقليمها تنفيذ المشروع، كما يمكن تقديم الوثائق من خلال مكتب البريد²²³.

2- المعلومة العامة:

²¹⁸ - شرط الضمان أو الكفالة القبلية لممارسة النشاط هو شرط أساسي ضمن اللوائح الخاصة بالأنشطة المصنفة لعدد أقاليم الحكم الذاتي مثلا:

- Baleares (Ley 8/1995, de 30 de marzo), Navarra (Ley foral 16/1989, de 5 de diciembre) y Galicia (Ley 1/1995, de 2 de enero).

²¹⁹ - ART. 12/1 de LPCIC 16/2002, Op.Cit.

²²⁰ - ART. 12/2 de LPCIC 16/2002, Ibid.

²²¹ - ART. 12/3 de LPCIC 16/2002, Idem.

²²² - ART. 3/h de LPCIC 16/2002, Idem.

²²³ - ART. 38/4 de LPCIC 16/2002, Idem.

نظرًا لارتباط المشاركة بالمعلومة تطرق نفس القانون بالتنظيم لكلاهما من جانبين: الفترة الزمنية التي يحق خلالها تدخل المواطن والتي لا يمكن أن تقل عن ثلاثين يوماً²²⁴، من تاريخ تقديم الطلب واطمام الاجراءات السالفة الذكر أولاً، وعلى البيانات التي يتم تقديمها للجمهور المهتم الطالب لها، مع استثناء نفس القانون تلك البيانات التي تتمتع بالسرية -الصناعية أو التجارية-²²⁵، ولتسهيل الأمر يشترط القانون من بين الوثائق المرفقة بالطلب ملخص لجميع المؤشرات المحددة في المادة 12 من القانون لتسهيل فهمه من طرف الجمهور.

لكن في نظر القانونيين يعتبر ما جاء به قانون الوقاية والرقابة الشاملة من التلوث غير كافٍ ولا بد من اتمامه بأحكام قانون بالإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية لحكومات أقاليم الحكم الذاتي أو الولاية المعنية بالمشروع، حيث يمكن لأي شخص طبيعي أو قانوني فحص الإجراء، مع الإشارة الى فترة تقديم الاعتراضات، وللمشاركين الحق في الحصول على رد مناسب من الإدارة العامة، قد يكون مشترك في حالة الاعتراضات المثيرة لنقاط مشتركة²²⁶. ما يلاحظ على هذا القانون أنه غير دقيق لاسيما في بعض الجوانب منها إغفال طبيعة الوثائق الواجب تقديمها للجمهور، وتقييم ملاحظات واعتراضات الجمهور²²⁷.

3 - التراخيص القطاعية:

²²⁴ - 16/ 2 ART.16/2 de LPCIC 16/2002, Idem.

²²⁵ - ART. 16/3 de LPCIC 16/2002, Idem.

²²⁶ - ART. 86 de la LAP 30/1992, Op.Cit.

²²⁷ - ALONSO GARCIA Consuelo, Ibid, P. 45.

- تقرير حول جوانب المنشأة التي تختص بها البلدية للفصل فيه في أجل أقصاه شهر من تاريخ استلام الملف²²⁸؛
- رخصة التصريف في المياه الداخلية والبحرية، والتدابير التصحيحية التي يجب اتخاذها بغية الحفاظ على الحالة الايكولوجية الجيدة للمياه، والتي يجب أن تصدر في أجل أقصاه 06 أشهر من تاريخ استلام الملف²²⁹؛
- ترخيص تصريف النفايات لدى حكومة الاقاليم²³⁰؛
- فرض نسب انبعاثات محدودة للمواد الملوثة على الغلاف الجوي من طرف حكومة الإقليم المعني، مع وضع استثناءات مؤقتة عندما يعرض مالك المنشأة بعد موافقة مسبقة من الإدارة المختصة أحد التدابير الآتية: وضع خطة إعادة تأهيل تضمن الامتثال لقيم الانبعاث خلال فترة أقصاها 06 أشهر، أو مشروع ينطوي على الحد من التلوث²³¹؛
- تقييم مدى التأثير البيئي ووضع تدابير الرقابة على المخاطر الكامنة في الحوادث الخطيرة الناتجة عن المواد الخطرة²³²؛ فالأمر يتعلق بقرار موحد متكامل فيه جميع الظروف البيئية للمنشأة، من مرحلة الانشاء الى التشغيل، وتدمج فيه التراخيص السالفة الذكر من خلال تقنية التقارير القطاعية الالزامية، في ترخيص موحد شامل ومتكامل²³³، إلا أنه ورغم ذلك يقول جانب من الفقه أن ذات التراخيص ورغم نية

²²⁸ - ART. 18 de LPCIC 16/2002, Idem.

²²⁹ - ART. 19/1 de LPCIC 16/2002, Idem.

²³⁰ - ART. 13 de la Ley 10/1998, de 21 de abril, **De Residuos**, www.boe.es, (23/12/2018).

²³¹ - ART. 22 de LPCIC 16/2002, Op.Cit.

²³² - ART. 11/4/a de LPCIC 16/2002, Idem.

²³³ - *PERNAS GARCIA Juan José*, " **La autorización ambiental integrada: La integración horizontal de las autorizaciones sectoriales y su relación con otros mecanismos preventivos de protección ambiental** ", *Anuario da Facultade de Dereito*, N° 07, universidad de la Coruña, España, 2003, P. 625.

الشرع الاسباني بشموليتها وتكاملها إلا أنه لم تحقق ذلك الهدف المرجو سواء من خلال قراءة نص المادة 11 أو من خلال تحليل النظام القانوني الذي صمّمهُ LPCIC بأكمله²³⁴.

4- اقتراح القرار:

تقوم السلطة المختصة بإصدار الترخيص الإداري البيئي الشامل بعد اجراء تقييم بيئي للمشروع ككل، والقيام بإعطاء فرصة لكل الاطراف وسماعها بوضع اقتراح القرار الإداري الفاصل في منح الترخيص من عدمه²³⁵. ففيما يتعلق بمرحلة السماع فتكون مخصصة للأطراف المعنية وهي الجهات التي شاركت في اعداد الاجراءات، الجهات التي قدمت اعتراضات في مرحلة الاعلام العام، الجهة مصدرة القرار، الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي يمكن أن تتأثر جراء الترخيص للمشروع المنتج لمخاطر عابرة للحدود²³⁶.

إذا حدث وأن قام أحد الأطراف بتقديم اعتراض معين، يرفق الاعتراض مع القرار المقترح الى الهيئة المختصة بإصدار التقارير السالفة الذكر للفصل فيه في أجل 15 يوما والإفصاح على ما يروونه مناسباً، مع الزامية الأخذ بالرأي الصادر في الموضوع من

²³⁴ - FORTES MARTÍN, Antonio, **Análisis de la autorización Ambiental Integrada: la trascendencia de la vieja técnica autorizatoria en la nueva concepción ambiental de la prevención y el control integrados de la contaminación**, Revista Interdisciplinaria de Gestión Ambiental, N° 46, España, 2002, P. 42.

²³⁵ - ART. 20 de LPCIC 16/2002, Idem,

²³⁶ - ART. 27/1 de LPCIC 16/2002, Op.Cit.

طرف الهيئة المختصة بإصدار الترخيص، والتي يمكنها عدم الموافقة المُسبَّبة على المشروع²³⁷.

5- إصدار القرار:

5-أ- مدة إصدار القرار الصريح:

للإدارة المختصة بإصدار قرار الترخيص الإداري البيئي الشامل مدة عشرة أشهر للفصل في ذلك، استثناء عن القاعدة العامة المقررة في القانون²³⁸ لجميع الإجراءات الإدارية والمحددة بثلاثة أشهر، وفي حالة انقضاء المدة المحددة دون رد صريح، يفهم أن الطلب المقدم مرفوض، عكس القاعدة العامة للصمت الإداري الايجابي المقررة بموجب المادة 2/43 من نفس القانون، ويستند هذا الاستثناء على مايلي:

أولاً: المادة 42 من النظام القانوني للإدارات العمومية والإجراءات الإدارية المشتركة القاضية بإلزام الإدارة بالفصل بشكل صريح في الطلبات المقدمة على مستواها، ثانياً: الشرط الذي تفرضه المادة الثامنة من تعليمة الاتحاد الأوروبي التي بموجبها يجب أن تصدر التراخيص الإدارية البيئية الشاملة في شكل مكتوب من الإدارة المختصة المانحة له، وثالثاً: الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الأوروبية القاضية بعدم تماشي التراخيص الضمنية مع مقتضيات التعليمات الأوروبية الخاصة بمنح التراخيص، من بينها الحكم الصادر بتاريخ 28 فيفري 1991²³⁹ ، والحكم الصادر بتاريخ 14 جوان 2001²⁴⁰.

²³⁷ - ART. 20/2 de LPCIC 16/2002, Op.Cit.,

²³⁸ - ART. 42/3 de LAP 30/1992 de, Op.Cit.

²³⁹ - Comisión v. Alemania (Asunto C-131/88), <https://eur-lex.europa.eu/legalcontent/ES/TXT/?uri=CELEX%3A61988CJ036>, (28/12/2018).

5-ب- محتوى القرار:

تضمن قانون الوقاية والرقابة الشاملة من التلوث الاسباني استجابة لتعليمة الاتحاد الأوروبي²⁴¹ المحتوى الذي يجب أن يتضمنه قرار الترخيص الإداري البيئي الشامل²⁴²؛ إلا أن ما يجب الإشارة إليه أن المشكلة التي تواجه السلطة المختصة لحظة التعبير عن محتوى القرار هو الالتزام بالقيود البيئية المشار إليها في قيم حدود الانبعاثات، خصوصا تلك المتعلقة بالمواد الملوثة المدرجة في الملحق الثالث للقانون السالف الذكر، آخذة بعين الاعتبار أحسن التكنولوجيات المتاحة²⁴³ رغم الغموض والتعقيدات التي ترافق التطبيق الصارم لهذه النقطة.

6- الإخطار ونشر القرار:

يعتبر الاعلام بقرار التراخيص الادارية البيئية الشاملة ونشره مسؤولية الإدارة مصدرة القرار، فهي ملزمة بإعلام الأطراف المعنية، البلدية التي في يقع في دائرة اختصاصها المشروع، الهيئات الأخرى التي أصدرت التقارير الإلزامية السالفة الذكر، الهيئات الوطنية المختصة بمنح التراخيص الفنية - عند الاقتضاء-²⁴⁴، كل شخص طبيعي أو معنوي له إمكانية الوصول الى قرارات إصدار وتحديث التراخيص البيئية الشاملة وكذلك التعديلات اللاحقة، كما تقوم نفس السلطة الإدارية بالإعلان عنها في المجالات الرسمية للقرارات الإدارية²⁴⁵.

²⁴⁰ - Comisión v. Bélgica (Asunto C-230/00), <http://curia.europa.eu/juris/liste.jsf?language=en&num=C-230/00>, (28/12/2018).

²⁴¹ - ART. 9 de la **Directive 96/61/CE relative à la prévention et à la réduction intégrées de la pollution**: <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=celex%3A31996L0061>, (31/12/2018).

²⁴² ART. 22 de **LPCIC 16/2002**, Idem, (25/12/2018).

²⁴³ - ART. 22/1 de **LPCIC 16/2002**, Idem, (25/12/2018).

²⁴⁴ - ART. 11/2/a de **LPCIC 16/2002**, Idem, (31/12/2018).

²⁴⁵ - ART. 23/3 de **LPCIC 16/2002**, Idem, (31/12/2018).

الفصل الثاني:

إدارة وتسيير المخاطر التكنولوجية

إن النظام التقليدي للضبط الإداري -السالف التفصيل- لقبول المخاطر والمفاضلة والاختيار بينها الذي نادى به القانون العام، هو نظام رقابة وفي حال لزم الأمر قمع النشاطات غير القانونية والمناقضة للتشريعات السارية المفعول، الأمر الذي يؤدي بنا - في إطار التدخل الإداري التقليدي- إلى القول أننا بصدد عمل قانوني بحت²⁴⁶.

ما حدث أن المخاطر التكنولوجية، التطور الصناعي والتطور التكنولوجي الحديث هي صعبة التحكم عن طريق مبدأ المشروعية؛ فالمشكلة والتحدي الذي يواجه قانون البيئة لا يكمن في تلك الأعمال غير المشروعة المعروفة، والمضرة بالبيئة كالصّب غير الشرعي للنفايات مثلاً، بل يتمثل في تلك الأعمال، النشاطات أو المنشآت المطابقة تماماً لمبدأ المشروعية وللقواعد القانونية المعمول بها، والتي تحدث وتولد مخاطر بيئية ويمكن أن تحدث وتسبب إضراراً بالبيئة، من منطلق تعقيدات النسيج التكنولوجي والصناعي الذي أوجده الإنسان.

فالأمر إذن يفرض المعايير التقنية والمعايير العلمية على حساب المعايير القانونية؛ ففي عديد المناسبات وعلى اعتبار هذا التّفكك والانفصال بين المعايير العلمية والتقنية، نجد أنفسنا أمام سلوكيات وأعمال ونشاطات تتطابق وتتماشى بدقة جد متناهية والتشريع المعمول به، لكن ينادى من منابر علمية على ما تحدثه من مخاطر وأضرار بيئية²⁴⁷.

²⁴⁶ - MONCADA ALCANTARA Enrique, Op.cit., p. 5.

²⁴⁷ - ESTEVE PARDO José, El derecho del medio ambiente como derecho de decisión y gestión de riesgos, Op.cit., P.P. 11, 12.

إذن، فعملية إدارة المخاطر البيئية التكنولوجية هي قياس وتقييم قانون البيئة للمخاطر التكنولوجية خاصة المرخصة أو المقبولة الناتجة عن التطور الصناعي والتكنولوجي، ومرافقته لها عن طريق مجموعة من التقنيات، الاستراتيجيات والآليات القانونية لتفادي أضرارها السلبية على البيئة والصحة العامة أو على الأقل التقليل منها تحقيقاً للتوازن في العلاقة بين التنمية والبيئة.

أن المعارف التقنية والتكنولوجيا المعروضة ليست حقائق علمية يقينية في كل الأحيان، فما يعرضه علينا العلم اليوم يمكن أن ينادى -خاصة من المنابر العلمية- على ما يمكن أن يسببه من أضرار غدا، وما يمكن اعتباره آمناً اليوم يمكن أن لا يكون كذلك غدا، نظراً للتعقيدات التكنولوجية والتطور الهائل والمستمر، إذ لا بد لسلطات الدولة خاصة الإدارية منها للتدخل للحد من ما يمكن أن يسببه نشاط تنموي اقتصادي معين من كوارث على البيئة وصحة الإنسان، ومواجهة عدم يقينية الحقائق العلمية المتعلقة بتقنية أو تكنولوجيا معينة.

تتطلب إدارة المخاطر البيئية -إضافة إلى الآليات التي تم التطرق لها- آليات جديدة ومستحدثة تستطيع الإجابة على الإشكاليات الحالية التي تواجهها البيئة، حتى ولو كان العمل بها يشتمل على بعض التعقيدات التقنية، حيث يعتبر مبدأ الحيطة البيئية أحد الإجابات المهمة على إشكالية في غاية الأهمية، من خلال عمله على تفادي ما يمكن أن يحدثه مجتمع المخاطر من تأثيرات على البيئة، من خلال وجهة نظر وقائية يتم من خلالها تفادي -قدر المستطاع- التدهور البيئي.

إذن فإدارة المخاطر البيئية في حالة عدم اليقين العلمي وإصدار القرار بخصوصها تتطلب الحيطة (مبحث أول)، وعدم المخاطرة تفادياً لأضرار بليغة على البيئة تكون في الغالب غير قابلة للإصلاح، واقتفاء ولو البعض من الحقائق أو المعارف الصادرة من طرف تقنيين أو خبراء خاصة بالموضوع، التي من خلال تحليلها

يمكن أن تتيح للإدارة إصدار القرار، والوقوف على تقدير مدى تأثيرها على البيئة ولو بصفة غير مطلقة، ووضع معايير وتثبيت حدود لهذه المخاطر في حالة اليقين العلمي (مبحث ثاني)، عن طريق أدوات وصيغ قانونية تُمكن من الرقابة على المخاطر التكنولوجية اليقينية، وهو أمر لا يطرح عديد الإشكاليات القانونية نظراً للتأكيد العلمي بشأنها.

المبحث الأول: التدخل الإداري لإدارة المخاطر التكنولوجية غير اليقينية: مبدأ الحيطة البيئية

بني قانون البيئة في بداياته على النظرية التقليدية للضبط الإداري القائمة على دفع كل ما من شأنه الأضرار بالبيئة، من خلال الحد من حقوق وحرقات الأفراد لتحقيق النظام العام البيئي من منطلق الدراسات والخبرات التقنية اليقينية السابقة للتدخل الإداري، لتحقيق مسار تكنولوجي تنموي آمن، وضمان حق الفرد في المبادرة الشخصية وممارسة حقه في حرية إنشاء المؤسسة والقيام بالنشاط الصناعي، غير أن واقع التطور التكنولوجي فرض معطيات لا تتماشى والنظرية التقليدية للضبط الإداري القائم على الحقائق المطلقة، بل لا بد من ثقافة الحيطة (مطلب أول)، وأخذ هذه التطورات على محمل الجد والتعامل مع المستجدات غير المبنية على حقائق يقينية (المطلب الثاني).

لكن الإشكالية المطروحة في هذا الصدد تتمثل في السند القانوني -بل حتى المنطقي- الذي يمكن الإدارة من التدخل الوقائي ومنع النشاط حتى في حالة عدم وجود قواعد علمية تؤكد مخاطر استعمال تكنولوجيا معينة على البيئة وصحة الإنسان؟

المطلب الأول: من ثقافة الوقاية من المخاطر الى ثقافة الحيطة، نحو مجتمع تحوطي

رغم الاعتبار الكامل للدور الذي يؤديه العلم وتقنيته التكنولوجية في مجتمعنا لا يمكن -كما سبق الذكر- تجاهل المخاطر المتولدة عن النشاطات البشرية، الأمر الذي يؤكد الطابع التلازمي للمخاطر والتقدم العلمي والتكنولوجي نفسه، وفي مواجهة

هذه المخاطر طورت المجتمعات آلياتها الخاصة للسيطرة عليها، حيث كشفت معاناتها من كوارث صحية وبيئية محدودة الآليات الإدارية الكلاسيكية لتقييم وإدارة المخاطر بطريقة دقيقة.

إن محدودية المعارف العلمية الاستباقية لتحديد الدقيق للمخاطر المحتملة التي نتعرض لها أثارت حاجة المجتمعات الى معالجة اشكالية آثار التقدم العلمي التكنولوجي على البيئة من خلال نهج تحوطي قادر على التعرف أو -على الأقل- على التكهن العلمي وتعقيد النظم البيئية، الاجتماعية والفنية التي تتم دراستها، وقادر على وضع تدابير رقابية كافية في الحالات التي يهيمن عليها عدم اليقين²⁴⁸.

فالنهج التحوطي هو استراتيجية أو أداة لإدارة المخاطر في حالات عدم اليقين، حيث أنه على الرغم من توافر معلومات غير كافية لعواقب افعالنا، يكون لدينا مؤشرات عن خطرها، وأن اعتماد هذا المبدأ في السياسات البيئية والصحة العامة، تتيح لنا طريقة جديدة لإدارة وتنظيم الأنشطة التي يمكن أن تشكل تهديد -وإن كان غير مؤكداً- على الصحة والبيئة. فهذا الانتقال الى الثقافة التحوطية يساعد على ترسيخ الاعتقاد بالتحكم في تعقيدات مجتمعات تكنولوجيا العلوم.

إذن، ففكرة مجتمع المخاطر لعالم الاجتماع الألماني *ULRICH BECK* السالفة التفصيل هي التي أدت الى تطوير ثقافة الحيطة لدى مجتمعات التكنولوجيا، مستندة بقوة على ما يصطلح عليه بالتفكير الأخضر، والتي وجدت طريقاً لمركز القرار السياسي سنوات السبعينيات، ومن ثم الى التكريس القانون الدولي والوطني.

²⁴⁸ - RODRIGUEZ Hannot, **Riesgo y principio de precaución. Hacia una cultura de la incertidumbre**, Ponencia presentada en el Workshop "Seguridad y Riesgo" celebrado en Oñati (Guipúzcoa), España, 22-23 de mayo de 2003.

لوقوف على أهمية المبدأ وطريقته في التعامل مع المعطيات التكنولوجية الجديدة، نتطرق إلى نشأة الحيطة من فكرة فلسفية إلى مبدأ قانوني (فرع أول)، ثم تطوره وانتقاله من القانون الألماني إلى القانون الدولي، (فرع ثاني)، ثم القوانين الداخلية وبالتحديد القانون الفرنسي والجزائري (فرع ثالث).

الفرع الأول: نشأة وتطور المبدأ:

جاء إعلان **Wingspread**²⁴⁹ بأنه يكون من الضروري وضع حيز التطبيق مبدأ الاحتياط متى شكل النشاط تهديدا للصحة البشرية أو البيئة، يجب اتخاذ الإجراءات الضرورية الاحتياطية حتى في حالة عدم إثبات العلاقة بين السبب والضرر بطريقة علمية²⁵⁰.

أولا: التمييز بين المبدأ والمفهوم المشابه له "مبدأ الوقاية":

يعتبر كلا من مبدئي الوقاية والحيطة من أسس قانون البيئية، إلا أن الأول لا يثير إشكالات تتطلب التفصيل في المبدأ بالدراسة، لكن للفهم الجيد لمبدأ الحيطة البيئية، سيكون من المهم معرفة المفهوم الأكثر قُرباً منه ألا وهو مبدأ الوقاية؛ فالحيطة كما جاء بها **VINEY** و **KOURILSKY** في التقرير المقدم إلى رئاسة الوزراء الفرنسية هي "الأقرب للحذر، فهي تُفرض على الفاعلين العموميين والخواص عندما ينطوي القرار على المخاطر المحتملة أو الثابتة".

²⁴⁹ - يعتبر الإعلان ثمرة لقاء جمع بين علماء، فلاسفة، قانونيين وأعضاء جمعيات بيئية أمريكية وكندية وأوروبية. تم هذا اللقاء بمنطقة **Wingspread** الأمريكية سنة 1998، واعتبر بمثابة الأصل المفاهيمي لمبدأ الاحتياط البيئي، والمحاولة الأولى لتحديد نطاقه.

²⁵⁰ - **ARCILA SALAZAR Beatriz, El principio de precaución y su aplicación judicial, Revista facultad de derecho y ciencias políticas, N° 111, Universidad pontificia bolivariana, Medellín, Colombia, 2009, P. 287.**

فمبدأ الحيطة يطبق إذن على المخاطر المفترضة التي لم يتم تأكيدها علمياً حتى لحظة اتخاذ القرار بشأنها، لكن إمكانية وجودها يمكن التعرف عليها من خلال البحث والتجارب العلمية، وهذا يعني الوقاية من التهديد أو مجموعة من التهديدات التي تعتبر احتمال حصولها غير مؤكدة، مثل ما يمكن أن ينتج عن الأعضاء المعدلة وراثياً (OGM)، الانبعاثات الناتجة عن استعمال الهواتف النقالة - الآتية التفصيل -، تكنولوجيا النانو²⁵¹، ... الخ.

وبشكل أكثر تحديداً يشمل مبدأ الحيطة عنصرين مميزين أساسيين هما: **عدم اليقين** بشأن الضرر المحتمل من جهة، ووجود مؤشرات على أن **حجم الضرر أكبر** من المستوى القبول من جهة ثانية، وهو الأمر الذي سار عليه الاتحاد الأوروبي بتشديده على أن "الحيطة قرار يمارس عندما تكون المعلومات العلمية غير كافية أو غير حاسمة أو غير مؤكدة، وعندما تكون هناك مؤشرات على أن التأثير على البيئة، الصحة البشرية، الحيوان أو النبات يحتمل أن تكون خطرة وغير متوافقة ومستوى الحماية المطلوب"²⁵².

فالمبدأ ينطوي على مراعاة المخاطر المحتملة في وقت مبكر آخذاً بعين الاعتبار وجودها غير المؤكد، متجاوزاً للتدابير الكلاسيكية للقانون الإداري لا سيما تقنية الضبط الإداري للتكنولوجيات الحديثة، التي تواجه المخاطر فقط متى كان **الخطر واضحاً**

²⁵¹ - تقنية النانو أو تقنية الجزيئات متناهية الصغر أو تقنية الصغائر هي العلم الذي يهتم بدراسة معالجة المادة على المقياس الذري والجزيئي. تهتم تقنية النانو بابتكار تقنيات ووسائل جديدة تقاس أبعادها بالنانومتر وهو جزء من الألف من الميكرومتر أي جزء من المليون من الميليمتر. عادة تتعامل تقنية النانو مع قياسات بين 0.1 إلى 100 نانومتر أي تتعامل مع تجمعات ذرية تتراوح بين خمس ذرات إلى ألف ذرة ... إن صعوبة التوصل إلى قياس دقيق عند الوصول إلى مستوى الذرة يعد صعوبة أخرى تواجه هذا العلم الجديد الناشئ. بالإضافة إلى ذلك ما يزال هناك جدل ومخاوف من تأثيراتها، وضرورة ضبطها: تقنية-النانو/ <https://ar.wikipedia.org/wiki/النانو> (2019/08/20).

²⁵² - Commission de l'Union européenne (2000): **Communication de la Commission sur l'utilisation de principe de précaution**, Bruxelles COM (2000-1) (2.2.2000). disponible sur : <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=LEGISSUM:l32042>, (28/08/2019).

أو كان الضرر قد حدث بالفعل على البيئة أو صحة الانسان²⁵³؛ فالحيطة طريق صعب اجتماعياً مكلف اقتصادياً لا يمكن اعماله إلا وفق شروطه، فبمقتضى الحيطة يمكن منع استيراد منتجات مثل لحوم البقر المعالجة هرمونيا، وضع حد لإنتاج أو تسويق أنواع معينة من المنتجات مثل دقيق الحيوانات²⁵⁴، ... الخ.

فالتعامل مع مادة مثلاً بنسبة تسمم غير معروفة، كما لو كانت شديدة السمية، كما لو كانت معتدلة السمية أو كما لو كانت غير سامة؛ فالتعامل معها "كما لو كانت" لا يعني أن القرار الصادر تعسفي، لكن يعتمد على تعاون نشط ومداولات الخبراء والتقنيين في ضوء عدم كفاية المعرفة والحاجة الى الفصل أو التصرف حيال ذلك.

يضع بعض التقنيين والمفكرين المختصين في المجال، أربعة طرق بمستويات مختلفة عند تعيين نسبة الاحتمال لنسبة التسمم في المواد في حالات عدم اليقين هي:

- 1- طريقة القائمة السلبية: يتم التعامل مع المواد على أنها غير سامة؛
- 2- طريقة القائمة الإيجابية: يتم التعامل مع المواد على أنها شديدة السمية؛
- 3- طريقة التوقعات الإحصائية: يتم التعامل مع المواد ذات السمية غير المعروفة بتعيين قيمة افتراضية، تتوافق مع متوسط السمية في المواد التي سبق اختبارها، إذا كانت المادة تنتمي الى مجموعة كيميائية تم اختبار عدد معقول من المواد فيها، وهنا يتم الحكم على نسبة السمية من متوسط العام المستخرج من المجموعة الكيميائية المختبرة؛

²⁵³ - BÁRCENA Iñaki y SCHÜTTE Peter, **El principio de precaución medioambiental en la Unión Europea. Aspectos jurídico-políticos**, en *Revista de Derecho Ambiental*, N° 19, España, 1997, P. 13.

²⁵⁴ - الدقيق الحيواني عبارة عن محضّر غذائي مصنوع من مزيج من اللحم والعظام يستخدم بشكل أساسي كعلف للحيوانات، يجفف من أجل الحفظ الجيد والتخزين، كما يمكن أن يستخدم كأسمدة عضوية:

- https://es.wikipedia.org/wiki/Harina_de_huesos_y_carne, (28/08/2019).

4- طريقة تحديد قيمة سمية أقل من الصفر: يتم تحديد قيمة السمية الافتراضية في لحظة معينة بين القيمة المتوقعة إحصائياً والقيمة العالية جداً لطريقة القائمة الايجابية²⁵⁵. فهنا وباستثناء الطريقة الأولى، يمكن اعتبار الباقي طرقاً تم اعمال مبدأ الحيطة في إطارها، وإن كان ذلك بدرجات تشديد مختلفة.

ومع ذلك، فإن اعتماد الحيطة كمبدأ لإدارة أنشطة تكنولوجية يحتمل أن تكون خطرة، يعني إعطاء أهمية أكبر لحكم غير علمي نتيجة للاعتراف الصريح للكون غير اليقيني الذي يجعل من الصعب إجراء تحليل موثوق للمخاطر. فبالنظر إلى هذا الموقف فإن المبدأ التحوطي بهذا المعنى يجب ألا ينكر المعارف العلمية التقنية، ولكن يقوم بإعادة تفسير دورها أكثر كدليل لإدارة المخاطر الكبرى، دون إقراره للحقائق النهائية حول مخاطر معينة. وأكثر من ذلك ينبغي إعطاء أهمية ومكانة لمبدأ **الحيطة** تتجاوز دوره كأداة في تسيير المخاطر إلى مكانته كعنصر أساسي في إدارة كوكب الأرض من تكنولوجيات مجتمعاتنا، واعتماد إطار مفاهيمي جديد يتطلب إعادة قراءة إدار مناسبة للعلوم، السياسة، الاقتصاد، الأخلاق والقانون، في سياق حماية وإدارة استباقية للمخاطر التكنولوجية المعقدة²⁵⁶.

عكس مصطلح **الوقاية**، الذي يفيد القيام بإجراء لعدم المساس بالشيء لتجنب إصلاحه، فهي تستعمل في حالة **المخاطر المؤكدة، المعروفة، المجربة والحقيقية** أي عندما تكون مُبرهنٌ عليها أو معروفة، كما يحدث مثلاً مع المخاطر النووية، التي لا مجال للشك في مخاطرها لكن يُخشى من الأضرار البليغة التي يمكن تَنَتج عنها في

²⁵⁵ - GARCIA I HOM Anna, *NEGOCIAR EL RIESGO. Una propuesta para la gestión de riesgos en sistemas tecnológicos complejos*, Op.Cit., P275, 276.

²⁵⁶ - IBID., P. 278.

حالة إحدائها، لذلك يتم إعمال مبدأ الوقاية من المخاطر المتسببة في إحداث الأضرار البيئية البليغة في هذه الحالة²⁵⁷.

فالخط الفاصل بين المبدئين هو عدم اليقين أو العلاقة السببية، فيحل مبدأ الوقاية محل الحيطة في الحالات التي يؤكد العلم فيها والتقنية مخاطر نشاط معين، أي في الحالات التي يمكن فيها رسم خط يربط بين السبب والتأثير أو الضرر الحاصل، من جانبه لا يمكن إعمال مبدأ الحيطة في الحالات المؤكدة للمخاطر على البيئة وصحة الانسان. فالفرق بينهما هو الفرق بين الخطر، عدم اليقين والجهل بالتكنولوجيا؛ ففي مواجهة الخطر تعرف السيناريوهات الممكنة مسبقاً، وفي مواجهة عدم اليقين يمكن معرفة التأثيرات لكن دون يقين باحتمالات ذلك، أما مع الجهل بالتكنولوجيا الحديثة فلا يمكن معرفة أي احتمال لما سيحصل من ضرر²⁵⁸.

هذه التفرقة تمكن من التعرف على مبدأي الوقاية والحيطة والمجال الذي يتم فيه إعمال كل منهما حمايةً للبيئة، فدائرة تنامي المخاطر غير المتوقعة تزداد اتساعاً في مجتمع المخاطر، الأمر الذي يؤكد على الاتساع الموازي في وجوب تطبيق مبدأ الحيطة من طرف الإدارة، والأهمية الاستثنائية للمبدأ في إطار سياسة حماية البيئة والصحة العامة من مخاطر التكنولوجيا.

ثانياً: "Vorsorgeprinzip" من فكرة فلسفية ألمانية الى مبدأ قانوني:

²⁵⁷- TRONCOSO ISABEL María, El principio de precaución y la responsabilidad civil, Revista de derecho privado, N° 18, universidad externada de Colombia, Colombia, 2010, P. 207.

²⁵⁸ - COSTA CORDELLA Ezio, Principio de Precaución y Regulación Ambiental en Chile: Operando sin instrucciones, pero operando, JUSTICIA AMBIENTAL, Chile, 2015, P.P. 163, 164.

لا يمكن تأكيد أصل مطلق لمبدأ الحيطة البيئية، لكن تقول غالب الدراسات أن مبدأ الحيطة "*Vorsorgeprinzip*" ألماني المنشأ. فالدراسات الألمانية المتعلقة بقانون البيئة في سنوات السبعينيات من القرن الماضي، أكدت عليه كأحد المبادئ الهامة التي جاء بها قانون البيئة، والمرتبطة بفكرة وقاية البيئة من المخاطر التي يمكن أن تؤدي إلى الإضرار بها²⁵⁹. كما تُرجع أغلب الدراسات إلى أن التنظير للمبدأ افتتح من قبل الفيلسوف الألماني *HANS Jonas* في كتابه "مبدأ المسؤولية" الذي تساءل فيه الكاتب عن تطور طبيعة تدخل الانسان في التطور التكنولوجي، فهو يرى أن القوة التي منحنا اياها العلم والتكنولوجيا تستوجب مسؤولية ذات طابع استثنائي، من منطلق حق الاجيال المستقبلية في العيش في ارض بمقومات بيولوجية سليمة، الامر الذي يستلزم ضبط حرية الانسان في الاستمتاع بالتكنولوجيا، وبهذا الطرح يكون قد وضع المفكر تصور جديد للمسؤولية، يمكن تجسيدها -على المستوى الدولي- من خلال الحيطة في التزامات سياسية²⁶⁰.

كان ذلك بهدف حث المؤسسات الاقتصادية الألمانية على استخدام أحسن التكنولوجيات البيئية المتاحة كإجراء وقائي ضد التلوث البيئي، ودون الإخلال بالقدرات الاقتصادية لها من وراء ذلك، وهذا حتى قبل الحصول على تأكيد علمي من إضرار تكنولوجيا معينة مستعملة من قبل المؤسسات الألمانية على البيئة²⁶¹.

فلمُصطلح الحيطة في ألمانيا "*Vorsorge*" استخدامات مختلفة من الناحية القانونية، فهي تعبر أساساً عن الحاجة إلى الوقاية من الأخطار أو المخاطر، كما

²⁵⁹ - ESTEVE PARDO José, *Derecho del medio ambiente*, Op.cit., P. 57.

²⁶⁰ - VENDRAMIN Patricia et VALENDUC Gérard, *Le Principe de précaution de l'éthique à la politique*, La lettre Emerit trimestrielle d'information sur l'évaluation des choix technologique, N° 25, Belgique, 2000, P. 01, 02.

²⁶¹ - TRONCOSO ISABEL María, Op.cit., P. 209.

يمكن أن تستعمل كآلية للتخطيط، بمعنى التركيز على تجنب استنفاد الموارد الطبيعية - أين يتمتع هذا الأخير بقيمة دستورية في ألمانيا-. ففيما يتعلق بالمعنى الأول، يمكن التمييز بين وجهتي نظر؛ تفيد الأولى الحيطة من الأخطار والثانية الحيطة من المخاطر.

1- أ: الحيطة في مواجهة الأخطار:

تعتبر الحيطة من الأخطار "*Gefahrenvorsorge*" في ألمانيا نوع حديث نسبياً من أنشطة الضبط الموسعة، وذلك بسبب الحاجة الملحة للتصرف في ظل ظروف عدم اليقين، فالقوانين الجديدة للضبط تمكن بشكل متزايد من تدخل الشرطة حتى في الظروف التي لا يوجد فيها دليل حقيقي على الجريمة، وكما يقول بعض الفقهاء أن هذه التدابير بالكاد تتسجم مع قانون الشرطة، مثل مراقبة الأشخاص، الدخول إلى المنازل، حفظ البيانات الشخصية، وعادة ما يتم استخدام مفاهيم أخرى مثل الأشخاص الخطرين أو أماكن الخطر، التي يكون من المشروع في سياقها اتخاذ تدابير دون دلائل قوية على تلك الأخطار²⁶². وهذا التصور يشكل توسعاً نوعياً لنشاط الضبط، لأن درجة احتمال حدوث أضرار يتم تخفيضها بشكل كبير في هذه الحالة²⁶³.

1- ب: الحيطة في مواجهة المخاطر:

²⁶² - la Ley de policía de Nordrhein-Westfalen (NRWPolG), https://recht.nrw.de/lmi/owa/br_bes_text?sg=0&menu=1&bes_id=5173&aufgehoben=N&anw_nr=2, (02/09/2019).

²⁶³ - ANTONIO EDUARDO EMBID Tello, **Retos jurídicos de la radiación no ionizante**, tesis doctoral, Departamento de Derecho Público del Estado, UNIVERSIDAD CARLOS III DE MADRID, España, 2009, P. 131.

وفقاً لبعض المصادر الفقهية الألمانية فإن الحيطة من المخاطر هو تطور في آلية الدفاع لمواجهة الاخطار، هذه الآلية لا يمكن أن تطبق في مجالات لا يمكن الحديث فيها عن خطر، لعدم وجود أدلة وعلامات كافية على ذلك، أو وجود عدم يقين كبير فيما يتعلق بإمكانية تحديد المخاطر. تتمتع هذه المقاربة بشرعية دستورية من منطلق الالتزام بحماية الحقوق الأساسية والبيئة في ألمانيا، فوفقاً للمحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية، تلتزم الإدارة العامة بتطوير مخطط عام لحماية البيئة.

يتم تطبيق نظام مشابه لنظام الأخطار المشكوك فيها على الحيطة؛ هذا يعني القيام بالتحقيق في المخاطر "*Gefahrenforschung*"، من أجل التعرف المسبق عليها قبل اتخاذ أي إجراء، وبمجرد تحديد الخطر، فإن المشكلة التي تواجهها الإدارة هي تحديد العتبة التي يمكن بعدها للإدارة التدخل "*Gefahrschwelle*"، فالمخاطر المصنفة تحت العتبة أو ما يصطلح عليه بقيمة حد التسامح، تعتبر في إطار المخاطر "مخاطر متبقية" "*Restrisiko*" ومسموح بها اجتماعياً، ولا يعتبر مسموحاً به اتخاذ إجراءات إدارية للحد منه، ولإيجاد قيمة الحدود المعمول بها، فإن على الإدارة المختصة من حيث المبدأ- الرجوع إلى اللوائح المعمول بها بشأن القيم الحدية، لكن مع التكنولوجيات والتقنيات الحديثة، تقع المخاطر دائماً قبل اللوائح المنظمة لها، وبالتالي هنالك تعقيد هائل لإضفاء المشروعية على التدابير الاحتياطية. يلعب مبدأ التناسب "*Verhältnismässigkeit*" أيضاً دوراً خاصاً في المعادلة مخاطر/حيطة، فكلما نقص احتمال الضرر زاد واجب الإدارة في تبرير التدابير المتخذة، والعكس كذلك كلما اقترب الضرر وكان أكثر خطورة، كلما انخفضت شدة الإجراءات الإدارية المفروضة على التكنولوجيا²⁶⁴.

²⁶⁴ - Ibid., 131- 134.

تطرق الاجتهاد القضائي للمحكمة الدستورية الفدرالية الالمانية لقضية الحيطة بمعنى الحيطة في مواجهة المخاطر، وذلك في مجال الطاقة النووية في قضية *KALKAR*²⁶⁵، قائلة أن إجراء الحيطة المنصوص عليها في قانون استعمال الطاقة النووية الألماني²⁶⁶، تتجاوز المستطاع اقتصاديا أو تقنيا²⁶⁷، بمعنى انه إذا كانت التدابير الواجب اتخاذها في إطار المعارف العلمية والتكنولوجية لم تراعي الحدود المعقولة الممكنة تحقيقها تقنيا أو المربحة اقتصاديا حتى في حالة استعمال أفضل التكنولوجيات المتاحة، لا يجب منح الترخيص لمحطة الطاقة النووية²⁶⁸، بل شملت أكثر من ذلك الحد من جميع المخاطر باستثناء تلك التي يمكن استبعادها على أساس درجة كافية من احتمال إحداث المخاطر، وأن الحقوق الأساسية لأصحاب المنشآت نادراً ما يكون لها مكان في ظل هذا النظام.

وجهت انتقادات كبيرة من طرف الفقه الألماني للمحكمة الدستورية، وكذلك من طرف أعضاء في نفس المحكمة مثل *UDO DI FABIO*، حيث اعتبر نُقاد هذا الاجتهاد

²⁶⁵ - *Le surgénérateur de Kalkar a été construit sur des autorisations antérieures au litige, mais ne devint pas opérationnel, parce que le permis d'exploitation avait été refusé par le gouvernement de l'État en raison d'une politique de réorientation contre la technologie du plutonium décidée par le gouvernement de l'État de la Rhénanie-du-Nord-Westphalie ;*

- *GERD Winter, L'ASCENSION ET LA CHUTE DE L'UTILISATION DE L'ÉNERGIE NUCLÉAIRE EN ALLEMAGNE : LES PROCESSUS, LES EXPLICATIONS ET LE RÔLE DU DROIT, Revue juridique de l'environnement (RJE), Volume 39, N° 2, France, 2014, P. 234.*

²⁶⁶ - *ART 07 de la loi de 15 juillet 1985 sur l'utilisation pacifique de l'énergie nucléaire et sur la protection contre les risques (Loi sur l'énergie atomique), <https://www.gesetze-im-internet.de/atg/BJNR008140959.html>, (04/09/2019).*

²⁶⁷ - *Ce concept est plus strict que celui qui a été plus tard mis en place pour les installations dangereuses en général. Ce dernier exige que le risque soit réduit au minimum en fonction de l'utilisation de la meilleure technologie disponible, donc pas aussi selon ce que la science peut suggérer en plus, (Loi fédérale sur le contrôle des immissions - BImSchG), https://www.gesetze-im-internet.de/bimschg/_5.html, (10/09/2019).*

²⁶⁸ - *GERD Winter, Op.Cit., P. 243.*

أنه من الضروري الإحالة إلى التقنية للحد من المخاطر لاعتماد أو تحديد معايير تقنية، إذا تم الوفاء بها لا يمكن أن تقع أي مسؤولية على أصحاب النشاطات²⁶⁹.

هذه الآلية للتدخل القبلي أخذت في التدرج إلى أن ارتقت لتصبح مبدأ قانوني، يتيح للسلطات العمومية الاعتراض على التكنولوجيات الجديدة، والدفع إلى الحاجة للتحري واتخاذ الآليات المناسبة لتفادي مخاطر بيئية هدامة لا يمكن إصلاحها. إذن فمبدأ الحيطة تطور من مجرد مفهوم فلسفي خالص إلى قاعدة قانونية، كما يتميز عن باقي مبادئ حماية البيئة -التي غالبا ما يكون التشريع الدولي مصدرا لها قبل تكريسها في القوانين الداخلية- بنشأته في القانون الداخلي قبل تكريسه في قواعد القانون الدولي.

الفرع الثاني: مبدأ الحيطة: من القانون الألماني إلى القانون الدولي:

تم التطرق للمبدأ لأول مرة بشكل صريح ومباشر للمبدأ بسبب مشاكل التلوث البيئي من طرف دول بحر الشمال، وجاء الإعلان الوزاري للندوة الثانية المتعلقة بحماية بحر الشمال سنة 1987 بلندن بتعريف صريح للمبدأ²⁷⁰، حيث أُقر "بضرورة فرض مقارنة الحيطة بهدف حماية بحر الشمال من التأثيرات المحتملة الضارة الخطيرة. تتطلب هذه الصيغة للتدخل اعتماد إجراءات الرقابة على انبعاثات هذه المواد، وذلك حتى قبل التأكيد العلمي للعلاقة السببية بين الانبعاثات والأضرار"²⁷¹. ففي هذا الصدد، كان من الضروري اتخاذ تدابير للسيطرة على تصريف المواد السامة، حتى في غياب اليقين

²⁶⁹ - ANTONIO EDUARDO EMBID Tello, Op.Cit., P. 134.

²⁷⁰ - DE ROANY Céline, **Le principe de précaution: analyse de critère commune et interprétation différenciée**, R .J.E., N° 2, France, 2004, P. 146.

²⁷¹ - **Point 7 de la déclaration ministérielle:** « Protéger la mer du Nord des possibles effets néfastes des substances les plus dangereuses, une approche de précaution est nécessaire, qui peut nécessiter que prendre des mesures pour limiter les effets de ces substances, même avant relation de cause à effet fondée sur des preuves scientifiques incontestables ».

العلمي المطلق حول العلاقة السببية بين تصريف المواد الخطرة، والآثار الضارة التي يمكن تحدث لبحر الشمال.

فالأمر الذي دفع حكومات هذه الدول إلى ذلك هو مشكل عدم وجود قواعد قانونية تمكنها من التدخل القبلي للدفاع عن البيئة في مواجهة التكنولوجيا الجديدة؛ هذا يعني أنه حتى ولو تمكنت الحكومات من الحصول على مؤشرات المخاطر التي تصاحب البدء في استعمال تكنولوجيا معينة، والشك في احتمال إضرارها بالتوازن البيئي، فإنها في مقابل ذلك لا تمتلك الآليات القانونية المناسبة لتفادي استعمالها، بما أنه لا يوجد يقين بتسببها في أضرار بليغة بالبيئة. فهذا النوع من الوضعيات هو الذي دفع بالدول إلى تكريس الحيطة كوسيلة للتدخل القبلي القانوني المبني فقط على الشك في التأثير²⁷².

واستمر التأكيد على المبدأ في المؤتمر الدولي الثالث لحماية بحر الشمال بلاهاي 1990، حيث تم التأكيد على أن المشاركين سيستمرون بالعمل وفقا لمبدأ الحيطة، وأن تطبيق أفضل التقنيات المتاحة أمر مطلوب للحد من النفايات والقضاء عليها في بحر الشمال، كما أولى المؤتمر الدولي الرابع لبحر الشمال في إيسبيرغ أهمية خاصة للمبدأ، من حيث إدارة وتنظيم الموارد لصيد الاسماك ومنع التلوث البحري بسبب السفن والمواد

²⁷² - TRONCOSO ISABEL María, Op.cit., PP. 207, 208.

الخطرة²⁷³، كما عرف المبدأ تطبيقاً عاماً تجاوز مجال مكافحة التلوث البحري إلى مختلف المجالات البيئية الأخرى²⁷⁴.

تعتبر سنة 1992 تاريخاً محورياً في التكريس الدولي للمبدأ حتى قبل ريو 1992 بعدد الاتفاقيات²⁷⁵، لكن بانعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو أكد في فصله الخامس عشر على واجب الدول في تطبيق تدابير الحيطة على نطاق واسع وفقاً لقدراتها؛ فعندما يكون هناك خطر حدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، يجب عدم استخدام عدم اليقين العلمي الكامل كسبب لتأجيل اعتماد تدابير فعالة لمنع التدهور البيئي. فهذا الاعلان أقر كل الجوانب الهمة والعناصر الأساسية -السالفة الذكر- للمبدأ، كما تم لأول مرة التوصية بتطبيق المبدأ على بشكل عام وشامل وفقاً لقدرات وإمكانات كل دولة.

حصل المبدأ على نفس الاهتمام في أوروبا، بسبب مشاكل متعددة ادت بالاتحاد إلى مواكبة هذا التطور، وإدراج المبدأ للتعامل مع المخاطر التي تهدد البيئة، حيث تم إدراجه

²⁷³ - تماشياً مع ذلك وافقت لجنة باريس في إطار اتفاقية منع التلوث البحري من أصل بري سنة 1974 على توصية سنة 1989، تؤكد على المبدأ على النحو المقرر في اتفاقية لندن السالفة الذكر؛ أيضاً اتخذت لجنة أوسلو المنشأة بموجب اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن تصريف السفن والطائرات سنة 1972، قرار سنة 1989 بشأن تخفيض ووقف تصريف النفايات الصناعية في البحر؛ كما ظهر المبدأ داخل قرارات بعض المنظمات الدولية، كمجلس إدارة *PNUMA* التي أوصت به الدول في سياساتها لإزالة التلوث البحري.

²⁷⁴ - لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا 1990؛ إعلان بيرغن حوا التنمية المستدامة اتفاقية بامكو لسنة 1991، بشأن حظر استيراد الملوثات إلى أفريقيا ومراقبة التحركات عبر الحدود وإدارة النفايات الخطرة في أفريقيا؛ الاتفاقية الدولية للتعاون ومكافحة التلوث النفطي التي عقدت في لندن سنة 1990.

²⁷⁵ - من بين هذه الاتفاقيات اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، الموقعة في باريس سنة 1992، اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية سنة 1992 في هلسنكي، والاتفاق على حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق سنة 1992، الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، التي اعتمدت في نيويورك سنة 1992، ... الخ.

من خلال معاهدة ماستريخ للاتحاد الاوربي سنة 1992، كمبدأ جديد للاتحاد الأوربي أين أكدت المادة **2R /130** على أن "سياسة الاتحاد في مجال البيئة ... تستند على مبدأي الحيطة والاجراءات الوقائية ..."، كما تجدر الإشارة الى أن معاهدة أمستردام الموقعة سنة 1997، لم تعدل هذا النص الذي جاء ضمن المادة 2/174، كما تم اعماد المبدأ في تعليمات سابقة للاتحاد.

أن اعتماد هذا المبدأ المرجعي الضروري لسياسة الاتحاد الاوربي، لم يكن فقط من أجل تأكيد تطبيق التدابير التحوطية في مجال البيئة، بل توسع ليشمل مجالات عديدة كالصحة العامة، الاعضاء المعدلة وراثيا، سلامة العمال، الأمن الغذائي²⁷⁶، ... الخ، فبتطبيق المادة 2/174 وجدت محكمة العدل الاوربية سنداً قوياً لتبرير مشروعية بعض تدابير الطوارئ المعتمدة من قبل المفوضية الأوروبية عقب أزمة "جنون البقر" في قضية اتحاد المزارعين الوطنيين الشهيرة سنة 1998، حيث أقرت أنه: "أنه عندما تكون هناك شكوك حول وجود مخاطر على صحة الانسان، فإنه يمكن للهيئات اتخاذ تدابير وقائية دون الاضطرار إلى الانتظار حتى يتم إثبات حقيقة وشدة هذه المخاطر بالكامل"²⁷⁷، كما تؤكد هذا الرأي المادة **1R/130** من نفس المعاهدة والتي بموجبها

²⁷⁶ - تم إصدار الكثير من لوائح الخاصة بسلامة الاغذية، سواء التي يتم ادخالها مباشرة في السلسلة الغذائية أو تلك التي يتم تخصيصها للاستهلاك الحيواني، وعلى خلفية أزمة جنون البقر الخطيرة التي مرت بها أوروبا، ليس من المفاجئ أن يغدو مبدأ الحيطة أحد الركائز الاساسية للبحث عن ما أصبح يسمى بالأمن الغذائي، لدرجة أصبح فيها المبدأ أحد المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوربي الموجهة للسياسة الغذائية، كما هو موضح في الكتاب الأبيض حول الأمن الغذائي الذي تمت الموافقة عليه في يناير 2000.

²⁷⁷ - Sentencia del Tribunal de Justicia de 5 de mayo de 1998, <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/ES/TXT/?uri=CELEX%3A61996CJ0157>, (01/09/2019).

تكون صحة الناس جزء من أهداف سياسة المجتمع الأوروبي في مجال البيئة، مستندة الى جملة من الامور من بينها الإجراءات والمبادئ الوقائية²⁷⁸.

تنص التعليمات **CEE/219/90**²⁷⁹ في مادتها 2/6 على أن التجارب المخبرية لا يمكن أن تنفذ على أرض الواقع إلا بعد تقييم سابق للمخاطر على صحة الانسان والبيئة، وإذا كانت هذه المخاطر غير معروفة، يجب على المستخدم تقديم بيان الى السلطات المختصة قبل البدء بالاستعمال، وعلى هذه الأخيرة أن تتأكد من أن النشاط المقترح خالي من المخاطر حسب المواد 08، 09 و 10. بينما تنص التعليمات **CEE/220/90** على أن لا يتم إدخال الكائنات المعدلة وراثياً للسوق وإطلاقها عن عمد في البيئة، ويجب أن لا يتم إلا بعد تقييم مسبق للمخاطر التي قد تحدث أو تؤثر على الصحة العامة والبيئة والحصول على إذن مسبق من سلطة المختصة في الدولة العضو، بهدف محاولة الإدلاء ببيانات لتطوير كائنات معدلة وراثياً أكثر كفاءة وشفافية، وإنشاء جهاز يسمح بتعديل أو تعليق أو إيقاف الإطلاق المتعمد للكائنات المعدلة وراثياً في حالة الوصول إلى معلومات جديدة متعلقة بالمخاطر التي قد تنشأ عنها²⁸⁰.

يعتبر لاتحاد الأوروبي جزء من معاهدات عديدة مكرسة للمبدأ التحوطي، مما يسمح بالقول بأن المبدأ يجذب اهتمامه، حيث أعربت القوانين نفسها عن تخوفها من

²⁷⁸ - *CIERCO SEIRA César, El principio de precaución: reflexión sobre su contenido y alcance en los derechos comunitarios y español, Revista de administración pública, N° 163, 2004, España, PP. 91, 92.*

²⁷⁹ - *Directive 90/219/CEE du Conseil du 23 avril 1990 relative à l'utilisation confinée de micro-organismes génétiquement modifiés,* https://ec.europa.eu/health/sites/health/files/files/eudralex/vol-1/dir_1990_219/dir_1990_219_fr.pdf, (01/09/2019).

²⁸⁰ - *Directive 90/220/CEE du Conseil, du 23 avril 1990, relative à la dissémination volontaire d'organismes génétiquement modifiés dans l'environnement,* <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/ALL/?uri=CELEX:31990L0220>, (01/09/2019).

المخاطر غير المعروفة - وليس فقط من المخاطر المعروفة-، أين خلق هذا المبدأ تغييراً ليس فقط على المستوى العلمي ولكن أيضاً على المستوى القانوني بخصائصه الاستثنائية، ومحاولة اعتماد قوانين ذات طبيعة وقائية تهدف إلى تقييم مخاطر الأنشطة السابقة على التنفيذ.

الفرع الثالث: التأخر الكبير في تبني مبدأ الحيطة في القانونين الفرنسي والجزائري:

على مستوى القوانين الداخلية الوطنية لم يعرف المبدأ نفس النجاح الذي حصل عليه على المستوى الدولي، فهناك التشريعات الوطنية التي كرستها في قوانينها أو تعديلا لقوانينها لحماية البيئة، والبعض الآخر لا يزال يتجاهل ذلك، أو يشير إليها إشارة غير واضحة.

أولاً: المقاربة الفرنسية:

يتم اعتبار النظرية الفرنسية أضعف بكثير مقارنة بنظيرتها الألمانية فيما يخص المبدأ، ويعود ذلك لاعتبار تبني النظرية في فرنسا من خلال الالتزام بالقوانين الأوروبية، فحتى المحاكم الفرنسية في تطبيقها له غالباً ما تبتعد عن التوضيح بعمق حول أعمال المبدأ أو طبيعته القانونية²⁸¹. أما السبب الدافع لدراسة وجهة النظر الفرنسية فيما يخص المبدأ هو القيمة الدستورية التي مُنحها مؤخراً²⁸².

²⁸¹ - Conseil d'Etat, *Greenpeace vs France*, de 11 décembre de 1998., <https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?idTexte=CETATEXT000008008715>, et arrêt *Rossi*, de 4 janvier de 1995, https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?idTexte=CETATEXT_000007854467, (01/09/2019).

²⁸² - **Le principe de précaution devant le conseil constitutionnel**, *La Charte de l'environnement de 2004 a changé le statut juridique de la « précaution »*. Si les autorités administratives devaient agir avec précaution dans l'exercice de leurs attributions, dorénavant le « principe de précaution » s'impose non seulement à l'administration mais aussi au législateur dans le domaine de la protection de l'environnement car c'est une obligation de nature constitutionnelle. Le principe ainsi posé passe ainsi d'un statut

فمقارنة بالقانون الألماني - المنشئ لهذا المبدأ سنوات السبعينيات من القرن الماضي-، لم يتم تكريس الحيطة البيئية من قبل القانون الفرنسي إلا بموجب قانون **Barnier** لسنة 1995²⁸³، والقانون **الفلاحي (الريفي) والصيد البحري** في نفس السنة²⁸⁴، والذي اقر بان "غياب اليقين في إطار المعارف العلمية والتقنية الحالية، لا يجب أن يؤدي إلى تأخير اتخاذ الآليات الفعالة والمناسبة الموجهة للوقاية من إحداث ضرر بليغ وغير قابل للإصلاح بالبيئية، بتكاليف اقتصادية مقبولة"، يلاحظ على التعريف الفرنسي المستوى الدقيق الذي يفوق بكثير تعريفات الاتحاد الأوروبي، بتحديدته للحيطة من خلال صفة الأضرار "الخطيرة وغير القابلة للإصلاح" التي يجب الوقاية منها ومن خلال إجراءات متخذة "بتكلفة اقتصادية معقولة".

ثم في شهر فيفري من سنة 2005، أقرّ البرلمان الفرنسي ميثاق البيئة في القانون الدستوري، مقراً بموجبه لمبدأ الحيطة على أعلى المستوى الهرمي لترتيب القواعد القانونية، وبالتالي يمكن القول أن المشرع الفرنسي تأخر لكن قام بتدارك ذلك بالتكريس الدستوري لهذا المبدأ. تجدر الإشارة أيضاً إلى أن جميع القوى السياسية كانت في يومها متفقة بشأن هذا الإدماج الذي لم يثر أي نوع من النقاش السياسي أو المذهبي الإيديولوجي.

نظراً لأهمية المبدأ في الحماية الوقائية للبيئة، جاء الميثاق المذكور أعلاه بالنص على أنه عند القيام بنشاطات يصاحبها مخاطر حتى ولو كانت غير يقينية في إطار المعارف العلمية، يمكن أن تؤثر على البيئة أثراً بالغاً وغير قابل للإصلاح، تتكفل

législatif, interprété par la jurisprudence des juridictions administratives et judiciaires, à un niveau constitutionnel. <https://www.conseil-constitutionnel.fr/les-membres/le-principe-de-precaution-devant-le-conseil-constitutionnel>, (04/09/2019).

²⁸³ - Art. L. 110-1, Loi N° 95-101 de 2 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement. www.legifrance.gouv.fr. (04/09/2019).

²⁸⁴ - Article L200, Code rural et de la pêche maritime, <https://www.legifrance.gouv.fr>, (04/09/2019).

السلطات العمومية من خلال تطبيق مبدأ الاحتياط وفي إطار الصلاحيات الممنوحة لها، بوضع حيز التنفيذ إجراءات تقييم المخاطر واتخاذ إجراءات مؤقتة ومناسبة بهدف تفادي إحداث الأضرار البيئية²⁸⁵.

هكذا تم تكريس مبدأ الحيطة في الإطار القانوني الخاص بحماية البيئة في فرنسا، لكن توسع هذا المبدأ لاحقا ليتم تطبيقه ليس فقط على موضوع البيئة، بل على عديد المجالات الأخرى كالصحة العامة ومواد التغذية، بسبب الإيجابيات التي يحققها المبدأ والتي تبرر تطبيقه الوقاية مما يمكن أن يشكل تهديدا على البيئة وصحة الإنسان²⁸⁶. ومع ذلك، أشار جانب من الفقه الفرنسي إلى أن الرقابة على دستورية مبدأ الحيطة غير ملائمة، من منطلق أن طبيعة إعلان عدم الدستورية التي يمكن أن يصدرها تكون مطلقة ونهائية، بينما يفرض مبدأ الحيطة اتخاذ تدابير مؤقتة عرضة للتطور الدائم تماشياً مع التطورات العلمية والتقنية الحاصلة²⁸⁷.

ثانيا: الحيطة في القانون الجزائري:

بدوره أقر المشرع الجزائري مبدأ الحيطة من إحداث المخاطر التكنولوجية البالغة الأثر على البيئة في إطار السياسة العامة لحماية البيئة، تنفيذا لالتزامات الدولة الجزائرية الدولية الملقاة على عاتقها من منطلق المصادقة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة، في إطار قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المحدد للسياسة العامة المتبعة وطنيا لذلك. والذي بمقتضاه "يجب ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية

²⁸⁵ - Art.5 de la loi constitutionnelle n° 2005-205, du 1^{er} mars 2005 relative à la Charte de l'environnement, www.legifrance.gouv.fr, (04/09/2019).

²⁸⁶ - TRONCOSO ISABEL María, Op.cit., P. 208.

²⁸⁷ - CAZALA Julien, **Le principe de précaution en droit international**. Anthémis, Institut des Hautes Études Internationales de Paris (IHEI), Université Panteón-Assas (Paris II), France, 2006. P. 23.

والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة، المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة²⁸⁸.

لم يكن القانون العام لحماية البيئة السالف الذكر وحده معنياً بالنص على المبدأ، بل تم تعميم ذلك في إطار قوانين قطاعية أخرى تتعلق بحماية البيئة وصحة الإنسان؛ وجاء القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة بالنص الصريح على تطبيق المبدأ كأساس من الأسس المعتمدة لتحقيق الوقاية وتسيير الكوارث في حالة غياب اليقين العلمي، حيث اعتبر المبدأ في إطار نفس القانون السند القانوني الذي يمكن الإدارة خاصة من اتخاذ تدابير فعلية ومناسبة بهدف حماية البيئة والممتلكات والأشخاص من أي خطر يتهدها، شرط أن يكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة²⁸⁹.

ما يؤخذ على نفس القانون أنه لم يفصل بالتعريف بين المخاطر التكنولوجية والأخطار الطبيعية في التعاريف الواردة في الفصل الأول ولم يتطرق إلى المخاطر المختلطة الطبيعية التكنولوجية، وفي مادته الثانية وصف بالخطر الكبير كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية و/ أو بفعل نشاطات بشرية، كما لم يفصل بين الآليات المقررة للوقاية من كل منهما، وفيما يخص المخاطر غير اليقينية أورد لها المشرع آليتين قانونيتين ألا وهما الحذر والحيطه، معتبراً إياهما مصطلحين لنفس المعنى وهو تبني لمفهوم خاطئ من طرف المشرع، ومستعملاً لهما كآليتين قانونيتين للتصدي لعدم اليقين العلمي، في حين أن الحذر لا يكون في

288 - المادة 6/3 من قانون رقم 10-03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

289 - المادة 2/8 من قانون رقم 20-04، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

حالة عدم اليقين، وإنما يكون في حالة معرفة المحذور منه في هذه الحالة ألا وهي المخاطر المضرّة بالبيئة وصحة الانسان.

أما في مجال حماية المستهلك، فقد نص القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على تبني الحيطة في الفصل الأول من الباب الرابع منه، بعنوان بالتدابير التحفظية ومبدأ الحيطة، على اعتبارهما أساسين لتبني إجراءات مناسبة لحماية المستهلك في حالة لشك في مطابقة المنتجات ضمانا لحد أقصى من الحماية²⁹⁰.

قبل ذلك، وفي النصوص الخاصة التي تضبط بعض المنتجات من النوع الخاص، و الذي قد يشكل تهديدا للصحة العامة و البيئة بدرجة كبيرة، كالمواد الصيدلانية التي أولى المشرع لها عناية خاصة و أحاطها بنصوص قانونية كفيلة بتنظيم هذا النوع من المنتجات، كما ضمن حماية كافية للمستهلك، فالمرسوم التنفيذي رقم 92-284، المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، أشار في مادته 35 إلى اختصاص الوزير المكلف بالصحة باتخاذ تدابير تحفظية وتوقيف تسويق منتج صيدلاني أو حصة منتوجات لدواعي حماية الصحة العامة، إلا أن قرار الحظر يجب ألا يتعدى فترة 06 أشهر، إلى غاية بت اللجنة الوطنية للمدونة نهائيا في مصير ذلك القرار، ما يعني أن الإجراءات التحوطية التي يتخذها وزير الصحة إجراءات تحفظية ظرفية مؤقتة، تزول أو تؤكد بمجرد صدور رأي المدونة الوطنية فيه²⁹¹.

لكن السؤال المطروح على المشرع الجزائري: عن أي معارف علمية تقنية حالية يتحدثُ تفعيلا لمبدأ الاحتياط البيئي؟. إذا كان واقع الجزائر يقول أن كل ما يستعمل من

290 - لا سيما المواد 54، 57، 59، 63، من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 08 مارس 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج عدد 15، المؤرخ في 08 مارس 2009، (معدل ومتمم).

291 - المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المؤرخ في 06 جويلية سنة 1992، المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ح ر ج ج عدد 53، المؤرخ في 12 جويلية 1992.

تكنولوجيا هي تكنولوجيا مستوردة -ومتطورة جداً على المعارف الجد محدودة في الجزائر - ، الأمر الذي يؤدي بدهاءة إلى ضرورة استيراد المعارف العلمية والتقنية للوقوف على مدى تأثير التكنولوجيا المستعملة على البيئة. هذا إضافة إلى اعتقادنا بخطئه في ترجمة النص الفرنسي²⁹² إلى اللغة العربية وذلك بقوله " ... اتخاذ التدابير الفعلية ..."²⁹³ عوض "التدابير الفعّالة"، لأن العبرة في التدابير ليس بكونها تدابير فعلية حقيقية أو وهمية بقدر كونها ذات أثر فعّال في الحيطه من المخاطر البيئية.

المطلب الثاني: تطبيق مبدأ الحيطه:

لا يمكن للإدارة القائمة بالإشراف على حماية البيئة التطبيق العشوائي لمبدأ الحيطه في مواجهة التعقيدات التكنولوجية الحديثة، بل يتم ذلك وفق ضوابط وقواعد محددة قانوناً (الفرع الأول)، وعلى مجالات لم يفصل العلم بشكل دقيق حول مخاطرها (الفرع الثاني)، الأمر الذي يمكن أن يساهم في تعطيل التطور والحد من الابتكار (الفرع الثالث) في حالة إطلاق عنان الإدارة تطبيقاً للحيطه من مخاطر التنمية.

الفرع الأول: شروط تطبيق المبدأ:

لتطبيق مبدأ الاحتياط يجب توافر عدة شروط، تتمثل أساساً في عدم يقينية المعارف العلمية المتعلقة بالتأثير (أولاً)، يقابل ذلك وجود مخاطر مفترضة جراء الترخيص

²⁹² - Art. L. 110-1 de la loi de 2 février de 1995, relative au **renforcement de la protection de l'environnement** : "...l'adoption de mesures effectives et proportionnées ..." Op.cit.

²⁹³ - المادة 6/3 من قانون رقم 10-03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

باستعمال تكنولوجيا معينة (ثانياً)، كما لا يتم إعمال المبدأ إلا بالتوازي مع اتخاذ مجموعة من إجراءات والتدابير العملية لتجسيد ذلك (ثالثاً).

أولاً: عدم يقينية المعارف العلمية:

قام العلم برفع رأيه خلال القرن التاسع عشر على أساس المعارف اليقينية المطلقة، كما كان العلم المصدر المطلق الذي يبحث عن حقائق الأشياء ويقدمها لنا بشكل قاطع ومؤكد، فمنذ أكثر من ثلاث قرون أكد **RENÉE DESCARTES**²⁹⁴ أن "كل علم هو معرفة حقيقية وواضحة"²⁹⁵. لكن ما حدث أن العلم ذاته، بدأ تدريجياً يدخل في تناقضات ساهمت في تلاشي هذا المفهوم مع مرور الزمن.

بدخول القرن العشرين بدأ العلم بالانتباه لمحدودية حقائقه، وغالباً ما يُتَّفَق على أن عدم اليقين دخل الفكر الحديث على يد الفيزيائي الألماني **WERNER Heisenberg**، الذي جاء سنة 1927 بمبدأ **عدم التحديد** أو **عدم اليقين 'Unschärferelation'**، الذي جاء بدوره بعدم إمكانية تحديد سرعة الذرة بدرجة متناهية من الدقة، لأن بالملاحظة دائماً يتغير الشيء الثابت الملاحظ، ومن هنا تلاشي مفهوم إمكانية القيام بملاحظة موضوعية؛ كان مبدأ عدم التحديد جزءاً هاماً من

²⁹⁴ - René Descartes, né le 31 mars 1596 à La Haye-en-Touraine (aujourd'hui Descartes) et mort le 11 février 1650 à Stockholm, est un mathématicien, physicien et philosophe français., ..., https://fr.wikipedia.org/wiki/Ren%C3%A9_Descartes, (05/09/2019).

²⁹⁵ - DESCARTES René, *Règles pour la direction de l'esprit*, Garnier, France, 1988, p. 80 ; « Il ne faut nous occuper que des objets dont notre esprit paraît capable d'acquérir une connaissance certaine et indubitable. Toute science est une connaissance certaine et évidente ; et celui qui doute de beaucoup de choses n'est pas plus savant que celui qui n'y a jamais songé, mais il est moins savant que lui, si sur quelques-unes de ces choses il s'est formé des idées fausses ... », <https://fr.wikisource.org>; HENRIQUEZ GARRIDO Ruy José, *El paradigma cartesiano de lo mental*, Tesis doctoral, facultad de filosofía, universidad complutense, España, 2009, P. 40.

مجموعة من المبادئ المتعلقة بالميكانيك الكمية في عشرينيات القرن الماضي²⁹⁶، والذي أحدث يومها أزمة إيدولوجية غير مسبوقة بين أهم علماء الفيزياء في ذلك الوقت، ومعارضة شديدة من قبل آخرين وعلى رأسهم *ALBERT Einstein*، بين مؤيد للحتمية الكلاسيكية وأنصار عدم التحديد الكمي، وهو الانقسام المعروف -في شتى مجالات العلم الأخرى- بجدلية "الحتمية والنسبية"، وعلى الرغم من الانتشار الواسع للحتمية والمُنظَر لها الأكثر شهرة أينشتاين، أثبتت التجارب في الواقع صحة ومنطقية التفسير الاحتمالي وغير المحدد للفيزياء الكمية²⁹⁷.

عامل آخر أسس لعدم اليقين في تلك السنوات، كان التشكيك في صحة واحدة من الوسائل العلمية العالمية الأكثر موضوعية التي تعتمد عليها شتى العلوم وهي الرياضيات، في مبرهنتي "عدم الاكتمال"²⁹⁸ لعالم الرياضيات البارز والحائز على

²⁹⁶ - يعتبر مبدأ عدم التحديد، عدم التأكد، الريبة، اللايقين أو مبدأ الشك من أهم المبادئ في نظرية الكم بعد أن صاغه العالم الألماني *WERNER HEISENBERG* عام 1927، ينص هذا المبدأ على أنه لا يمكن تحديد خاصيتين مقاستين من خواص جملة كمومية إلا ضمن حدود معينة من الدقة، أي أن تحديد أحد الخاصيتين بدقة متناهية (ذات عدم تأكد ضئيل) يستتبع عدم تأكد كبير في قياس الخاصية الأخرى، ويشيع تطبيق هذا المبدأ بكثرة على خاصيتي تحديد الموضع والسرعة لجسيم أولي. فهذا المبدأ معناه أن الإنسان ليس قادراً على معرفة كل شيء بدقة 100%. ولا يمكنه قياس كل شيء بدقة 100%، إنما هناك قدر لا يعرفه ولا يستطيع قياسه؛ ونتائج هذا المبدأ شيء هائل حقاً، فإذا كانت القوانين الأساسية للفيزياء تمنع أي عالماً مهما كانت له ظروفًا مثالية للحصول على معلومات مؤكدة تماماً. فما يقوم بقياسه يحتوي طبيعياً على قدر من عدم الدقة لا يستطيع تخطيه، لأنه قانون طبيعي. فهذا هو منطق مبدأ عدم التأكد:

- https://fr.wikipedia.org/wiki/مبدأ_الريبة, (09/09/2019).

²⁹⁷ - ANTONIO EDUARDO EMBID Tello, Op.cit., P. 21- 23.

²⁹⁸ - Les **théorèmes d'incomplétude de Gödel** sont deux théorèmes célèbres de logique mathématique, publiés par Kurt Gödel en 1931 dans son article *Über formal unentscheidbare Sätze der Principia Mathematica und verwandter Systeme (en)* (« Sur les propositions formellement indécidables des Principia Mathematica et des systèmes apparentés »). Le **premier théorème d'incomplétude** établit qu'une théorie suffisante pour y démontrer les théorèmes de base de l'arithmétique est nécessairement incomplète, au sens où il existe des énoncés qui n'y sont ni démontrables, ni réfutables (un énoncé

جائزة نوبل سنة 1930 **KURT Gödel**²⁹⁹، مبرهنًا أن الرياضيات كعلم بديهي لا يمكن استخدامها لإظهار اتساقها الخاص، فهي إما غير مكتملة أو مخطئة.

يرى **KARL Popper**³⁰⁰ أن العلم لا يعمل بالحقائق كما يعمل بالاحتمالات، لذلك لا يمكننا البحث عن الحقائق من خلال العلم لأنه من الممكن أنه لن يعطينا ذلك، بل يعطينا على الأكثر احتمالات معينة؛ أكثر الاحتمالات، أعلى الاحتمالات، أضعف الاحتمالات، وبالتالي نتفق -حسب الكاتب- على أن كل القوانين والنظريات هي فرضيات أو افتراضات أو تخمينات، حتى يثبت التطور الدائم لها قيمتها العلمية، فحتى النظريات ذات الحجة المطلقة، يُثبت العلم في مناسبات خطأها أو عدم اكتمالها. فإذا كانت هنالك عديد النظريات التوضيحية حول ظاهرة معينة، يجب التحقق من معياري العقلانية والقابلية للتحقيق، لتحديد أيهما أفضل، واستعمال درجة

est démontrable si on peut le déduire des axiomes de la théorie, il est réfutable si on peut déduire sa négation). On parle alors d'énoncés indécidables dans la théorie.

Le second théorème d'incomplétude est à la fois un corollaire et une formalisation d'une partie de la preuve du premier. Il traite le problème des preuves de cohérence d'une théorie : une théorie est cohérente s'il existe des énoncés qui n'y sont pas démontrables (ou, ce qui revient au même, si on ne peut y démontrer A et non A) ; par exemple on exprime souvent la cohérence de l'arithmétique par le fait que l'énoncé $0 = 1$ n'y est pas démontrable (sachant que bien entendu $0 \neq 1$ l'est). Sous des hypothèses à peine plus fortes que celles du premier théorème on peut construire un énoncé exprimant la cohérence d'une théorie dans le langage de celle-ci. Le second théorème affirme alors que si la théorie est cohérente cet énoncé ne peut pas en être conséquence, ce que l'on peut résumer par : « une théorie cohérente ne démontre pas sa propre cohérence ».

²⁹⁹ - **KURT Gödel**, né le 28 avril 1906 à Brno et mort le 14 janvier 1978 à Princeton (New Jersey), est un logicien et mathématicien autrichien naturalisé américain, Son résultat le plus connu, le théorème d'incomplétude de Gödel, affirme que n'importe quel système logique suffisamment puissant pour décrire l'arithmétique des entiers admet des propositions sur les nombres entiers ne pouvant être ni infirmées ni confirmées à partir des axiomes de la théorie. Ces propositions sont qualifiées d'indécidables. https://fr.wikipedia.org/wiki/Kurt_G%C3%B6del, (09/09/2019).

³⁰⁰ - عالم، فيلسوف وأستاذ نمساوي ولد سنة 1904 وتوفي سنة 1994.

https://fr.wikipedia.org/wiki/Karl_Popper.

الاثبات النوعي لا الكمي -المتعلق بعدد الدراسات والتجارب التي تدعم كل نظرية ولكن احتمالها المنطقي-³⁰¹، وهكذا يتم الحكم على نظرية أنها أقرب الى الحقيقة والمنطق من أخرى، وهي المعايير المنتقدة من قبل اعلام لاحقين له مثل *FEYERABEND Paul* ، معتبرين أنه من العبث وضع معايير أو فرض قيود على البحث العلمي، لأن تاريخ البحث ذاته عادة ما ينتهي بكسر ذات القواعد.

كذلك العالم الروسي *ILYA Priogogine*³⁰² الحاصل على جائزة نوبل في الكيمياء، الذي كتب منذ سنوات قليلة كتابه المؤثر جداً في الموضوع بعنوان "نهاية اليقينيّات" وقال أنه بعدما كان العلم مصدر اليقينيّات، أصبح على العكس تماماً في الوقت الحالي³⁰³؛ حيث يعتبر الشك العلمي المنهجي- لا الشك المذهبي أو سوء الظن- من الطرق الموصلة للحقيقة ومن قواعد البحث والتدقيق في المعرفة العلمية.

بظهور الأدوات التكنولوجية الجديدة ساد اعتقاد جازم يفيد بتحقيقها فوائد تعود بالإيجاب على المجتمع وعلى الأفراد، لذلك تم تعميم التطبيق المكثف والشامل لهذه التقنيات³⁰⁴ دون الأخذ بعين الاعتبار أن العلم له الكثير مما يمكن أن يقوله عن هذا التوجه الأعمى نحو هذه الأدوات، وعن ما يمكن أن تُحدثه من تأثيرات على المدى المتوسط والطويل على المجتمع نفسه، وعلى الأنظمة الايكولوجية.

301 - كثير من الناس يسلم ببعض الافكار دون تمحيص ونقد، نظراً للوهم الشائع الذي يقول بأن الكثرة دائماً على حق، وأن الكبار والمشاهير أوثق من الخاملين، لكن القرآن الكريم ينبه العقول إلى خطأ هذا الوهم، وتؤكد استقلال الحق عن القلة أو الكثرة أو الشهرة أو الخمول. صالح سعد الدين السيد، البحث العلمي ومناهجه النظرية (رؤية إسلامية)، الطبعة الثانية، مكتبة الصحابة، المملكة العربية السعودية، 1993، ص. 54، 55.

302 - فيزيائي وكيميائي روسي، ولد سنة 1917 وتوفي سنة 2003.

https://fr.wikipedia.org/wiki/Ilya_Priogogine.

303 - *ESTEVE PARDO José, Derecho del medio ambiente como derecho de decisión y gestión de riesgos*, Op.cit., P. 12.

304 - لدرجة أن هناك من علق على ذلك بقوله- "*de la biosphère à la technosphère*" - أي أننا ننتقل من محيط حيوي إلى محيط تكنولوجي.

هذه التكنولوجيا تجاوزت الأهداف المرجوة منها إلى إحداث تأثيرات أقل ما يمكن أن يقال عنها، أنها بعيدة كل البعد عن إمكانية تطويقا والتحكم فيها. تتمثل أهمية عدم اليقين العلمي بالنسبة لقانون البيئية أن هذا الأخير أولى اهتمام خاص للدراسات العلمية، طالما ساهمت في معرفة وفهم البيئية وتقديم الحلول للمشاكل التي تواجهها، لكن هذه المعارف العلمية لا تمتلك كل الحلول لتلك المشاكل، هذه الحالة تفرض على قانون البيئة التحلي بالحيطه، لأن الأضرار البليغة غالباً ما تكون غير قابلة للإصلاح³⁰⁵.

فعدم يقينية الحقائق العلمية يمكن أن تكون "أصلية" كما يمكن أن تكون "عرضية". يتعلق الأمر بالأصلية، عندما نكون بصدد نشاطات أو منتجات أو تكنولوجيا جديدة لم يتم استعمالها مدة معينة من الزمن، يمكن من خلالها دراسة أو استشراف تأثيراتها أو احتمالية إحداثها لمخاطر بيئية.

نكون بصدد عدم يقينية العرضية في حالة العمليات أو المنتجات المصنعة بطريقة سليمة غير مؤذية، أو بتأثيرات سلبية معروفة وقت تصنيعها، لكن تظهر مخاطرها فجأة على ضوء تقدّم المعارف العلمية أو من خلال تجربة استعمالها³⁰⁶؛ فعدم اليقين العلمي هو المبرر والسبب الدافع لإعمال مبدأ الحيطه لتقادي المخاطر البيئية غير المقبولة.

أدت عدم يقينية الحقائق العلمية لإنشاء مبدأ باتجاهين: أولها يتعلق بالسند المؤدي إلى تطبيق مبدأ الحيطه دائماً عندما يتعلق الأمر بالشك المؤدي إلى إمكانية حدوث أضرار خطيرة، أما ثانيها فيتعلق بعدم إمكانية تبرير الإحجام عن تطبيق إجراءات حماية احتياطية بسبب عدم اليقين. إذن يمكن القول من خلال تطبيق مبدأ الاحتياط في

³⁰⁵ - LUZ AGUDELO SÁNCHEZ Elena y FAUSTO HUERTA GUTIÉRREZ Enrique, **El principio de precaución en el estado colombiano**, Monografía para aspirar al título de Magister en Derecho Administrativo, Instituto de postgrado de derecho, universidad libre, Bogotá, Colombia, 2009, P. 58.

³⁰⁶ - ESTEVE PARDO José, **Derecho del medio ambiente**, Op.cit., PP. 58-59.

حالة عدم اليقين، أنه ترجّح كفة العناية بالوسط البيئي وصحة الإنسان على الفوائد الاقتصادية والاجتماعية المرجوة من نشاط أو تكنولوجيا غير أكيدة من جهة، كما يقع على السلطات العمومية والخواص العمل على دراسة وتأكيد يقينية الحقائق العلمية ودراسة مدى تأثيرها على البيئة من جهة أخرى³⁰⁷.

ثانياً: احتمال إحداث أضرار بليغة وغير قابلة للإصلاح:

ربط المشرع الجزائري الخطر المحتمل الذي اعتبره عنصر يميز حدوث ضرر محتمل، يرتبط بوضعية خطر بعنصرين مُحدّدين وهمل: احتمال حدوث الضرر وخطورة العواقب³⁰⁸.

1- إحتمالية المخاطر المضرّة بالبيئة والصحة العامة:

لا يطبق مبدأ الاحتياط البيئي على أي وضعية تتعلق بالمخاطر، بل على تلك التي تكون هناك مؤشرات لأضرار بليغة وخطرة أو غير قابلة للإصلاح مصحوبة بعدم اليقين العلمي، لأن طبيعة المبدأ لا تتماشى والأضرار المقبولة الناتجة عن تكنولوجيا أو نشاطات معينة يمكن التعايش معها.

فالنظرية التقليدية للمخاطر تسمح دون أي صعوبة تذكر بممارسة حرية الصناعة والتجارة، بتلك المنتجات التي لم تكن خطورتها كافية التبرير من قبل المعارف العلمية، عكس **النظرية الحديثة للمخاطر** المدعمة من قبل مبدأ الحيطة تأكيداً على المصلحة القانونية المحمية "الحق في بيئة سليمة"، الذي يتطلب الحذر والتّمهل في اتخاذ القرار بشأن النشاطات والمنتجات قيد الاختبار، التي يمكنها الإضرار أيما إضرار بالصحة والبيئية وعلى الحياة نفسها. إذن يمكن القول أن عدم اليقين العلمي والمخاطر

³⁰⁷ - LUZ AGUDELO SÁNCHEZ Elena y FAUSTO HUERTA GUTIÉRREZ Enrique, *Op.cit.*, P. 61.

³⁰⁸ - المادة 04/02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مصدر سابق.

التكنولوجية غير المقبولة كمبررين لتطبيق مبدأ الاحتياط البيئي، قاما بإدراجه في مجال إدارة المخاطر البيئية³⁰⁹.

لأنه في حالة وقوع الضرر سيكون من المحتمل عدم قابلية الضرر المحدث للإصلاح، كما لا يمكن اعتبار التعويض إجراء فعال لإصلاح ما تم إفساده. في هذا الصدد اعتبر *Riechmann Jorge*³¹⁰ أن التأثيرات التي أحدثتها الأنظمة الصناعية -التي أوجدت المجتمع المتقدم- على المحيط الحيوي وصلت مستوى يمكننا معه الحديث عن أضرار كارثية وغير قابلة للإصلاح سواء على الكائنات الحية أو على الأنظمة البيولوجية، الأمر الذي يمكن معه اعتبار مفهوم "إصلاح الأضرار البيئية، أو التعويض عنها" مفهوم عقيم وخالٍ من أي معنى³¹¹.

وضعت تصانيف مختلفة ومتكاملة للخطر، فالأستاذ *Anthony Giddens* يصنفه إلى الخطر الخارجي الذي ينبع عن الأحداث الطبيعية، والخطر المبني المرتبط بالنشاط الإنساني، ويرى أن مبدأ الحيطة هو الانتقال من الأول إلى الثاني، فعلى الإنسان أن يصحو ضميره ليعي ما يمكنه أن يرتب من ضرر على بيئته وصحته.

أما *LASCOURMES Pierre*³¹² فيركز على المخاطر اليقينية، فيقسم المخاطر الى فئتين: المخاطر المؤجلة التي لا يمكن أن ندرك ما يمكن ان ترتبه على المدى المتوسط والمدى البعيد، اما الفئة الثانية من الاخطار، فهي الاخطار الموجودة التي إن تجاوزت حداً معيناً لا يمكن لنا فهمها، فمبدأ الحيطة يدخل في اطار استراتيجية

³⁰⁹ - Ibid., PP. 57, 58.

³¹⁰ - فيلسوف، مترجم، عالم رياضيات وعالم أحياء إسباني، ولد بمدريد سنة 1962.

https://es.wikipedia.org/wiki/Jorge_Riechmann

³¹¹ - ARCILA SALAZAR Beatriz, Op.cit., P. 291.

³¹²- *Pierre Lascoumes, né le 22 décembre 1948, est un sociologue et juriste français., ...*

https://fr.wikipedia.org/wiki/Pierre_Lascoumes, (12/01/2020).

تسيير الاخطار بمفارقة، وهي أن الأخطار لا يمكن أن يقضي عليها أو يمكن الوصول الى مستوى الصفر مخاطر، بل يمكن الحد من وقوعها³¹³.

إن التوصل إلى معرفة الأخطار وتطور المعلومات بشأنها ينطلق من فرضية أولى تخضع لتطور مطرد، إلى غاية تحقق المعرفة العلمية الدقيقة والجازمة بخصوص ما قد يرتبه نشاط ما على البيئة أو الصحة الإنسانية أو نفي ذلك، أي الوصول إلى اليقين العلمي الجازم بعدم وجود أخطار مرتبطة بممارسة ذلك النشاط³¹⁴، ويخضع تقييم الخطر عند تطبيق مبادئ حماية البيئة لمراحل، أولها تحديد تعريف الخطر، ثم يليها تقييم مداه و تبادل المعلومات المتعلقة به، أما بالنسبة للخطر الذي يشكل موضوع مبدأ الحيطة فهو ذاك الذي لا يمكننا أن نخضعه لمراحل الخطر المؤكد التي أوردناها، فالأخطار المؤكدة لا يمكن أن تشكل أساس أعمال مبدأ الحيطة القائم أساسا على فرضية الخطر المحتمل وليس على اليقين³¹⁵.

فبما أننا نميز في الخطر بين المؤكد منه والمحمّل الوقوع المقترن بعدم اليقين، وسعيا منا لتجنب المسبق للأخطار، فإننا في حال عدم اليقين نضع الفرضيات والاحتمالات، ثم نقوم بعدها بجهدنا العقلي بنفي بعضها وتأكيد أخرى. وكثير من الأخطار المؤكدة بدأت أخطار محتملة وتأكّدت فيما بعد، لكن ليس كل الأخطار المحتملة تصبح أخطار مؤكدة، فالخطر المحتمل يتركز في وجوده على الفرضية التي يمكن أن تعد من طرف الجهة نفسها التي أقامتها³¹⁶.

³¹³ - FAUR Agnès, **Le principe de précaution dans la jurisprudence de la Cour de Justice de la Communauté Européenne**, séminaire droit de développement durable, Université de Lyon 2, institut d'étude politique de Lyon, France, 2005, P. 11.

³¹⁴ - GOSSEMENT Arnaud, **La responsabilité administrative et l'incertitude scientifique : l'exemple de l'amiante**, LPA (Les Petites Affiches), N°105, l'extenso éditions, France, 2002, P. 22.

³¹⁵ - DUFOUR Barbara, **Le Principe de précaution, Epidémiologie et santé animale**, Edition AEEMA (l'Association pour l'Etude de l'Epidémiologie des Maladies), N° 41, France, 2002, P. 28.

³¹⁶ - KORILSKY Philipe, Op.cit, P. 11.

بينما هناك من يرى أن **الخطر المحتمل** ما هو إلا خطر مؤكد لم يتحقق بعد، فإذا كان فهم الخطر المؤكد يبدو سهلاً، فإن الخطر المحتمل لا يسهل فهمه بالنظر إلى ارتكازه على القصور في تحديد نسبة ووقت وإمكان حدوثه، وهو ما يضيف نوعاً من الإبهام عليه، يجعل فهمه واستيضاحه غير سهل المنال خلافاً للخطر المؤكد. إذن يظهر جلياً أن هناك **تباين في وجهات النظر** فيما يخص الأخطار التي يفعل مبدأ الحيطة لمواجهتها، فبعضهم يفعله باعتبار **الخطر المحتمل** الذي لا يستند في احتماله إلى المعرفة العلمية، وهذا ما يميزه عن تفعيل مبدأ الوقاية، بينما يذهب الرأي الآخر إلى أنه **لا يمكن تفعيل مبدأ الحيطة على أساس الخطر** ما لم يكن مستنداً في وجوده إلى أدنى المعارف العلمية، مدعمين موقفهم بالاجتهاد القضائي في هذا المجال.

2- جسامة الضرر المحتمل:

إن وقف تطبيق مبدأ الحيطة على أضرار تتصف بالجسامة، وهو مبدأ قائم على الشك يعد أمراً لا يمكن التحقق منه، وهذا ما يمكن أن تستخلصه من خلال بعض الأمثلة المتعلقة بتطبيق مبدأ الحيطة، ففي قضية **الأميونت (القاتل الصامت)**، لم تتخذ إجراءات تحوطية بخصوصه رغم الآثار القاتلة التي يربتها على البيئة وصحة الإنسان، فجهل الإنسان لهذه الآثار أدى إلى التأخر في تبني الموقف التحوطي ومنع إنتاج هذه المادة واستعمالها، فالزعم بإمكانية تقييم جسامة الضرر قبل وقوعه وهو قائم على الريب والشك أمر يصعب تحقيقه.

أما بالنسبة لمبدأ الحيطة فمجال تطبيقه ضيق جداً، ذلك أن قيامه على غياب اليقين العلمي يجعل التحقق من المدى الذي قد تصله الأضرار التي يربتها النشاط أو المواد موضوع المبدأ أمر صعب التحقق، ويفرغ مبدأ الحيطة من غرضه ويفقده التميز، لعل المشرع الفرنسي تنبأ لهذا فأشار في الميثاق البيئي الملحق بالدستور الفرنسي سنة 2005، في مادته الخامسة -السالفة الذكر- إلى أضرار محتملة و غير مؤكدة علمياً،

فنتقييم درجة هذه الاضرار يتطلب دراستها³¹⁷، ونظرا لاستناد تفعيل مبدأ الحيطة إلى ظروف يسودها الريب وعدم اليقين العلمي، كان تحديد المدى الذي قد تصله الأضرار ليس هينا، فعلاقة السببية بين الضرر والمتسبب في حدوثه ليست يقينية، و لا يمكن الجزم بها.

وتعد دراسة مدى التأثير -السائلة التفصيل- من الآليات القانونية التي تساعد على قياس درجة الخطورة، أو تساعد على تقدير طابع الأضرار غير الممكن إصلاحها، والتي تنجم عن أي نشاط على البيئة الإنسانية، وقد أكدت هذا الطرح المحكمة الابتدائية الأوروبية في قضية *Alpharma Inc*، إذ اشترطت لاتخاذ إجراءات وفقا لمبدأ الحيطة أن تكون الأضرار تتصف بالجسامة ولمستوى العالي من الخطورة³¹⁸، وكذلك في قضية *National Farmer's Union* ضد مجلس الاتحاد الاوربي السلفة الذكر.

ثالثاً: تجسيد الحيطة من خلال إجراءات عملية:

في حالة التهديدات البليغة وغير القابلة للإصلاح لا يمكن انتظار توافر عنصر اليقين، بل يتطلب المبدأ التصرف في الحالة العكسية، وذلك لضرورة ضمان حماية البيئة والصحة الإنسانية من خلال إجراءات احتياطية تُعبر عن وضع المبدأ حيز التطبيق، ولا يمكن أن يتأتى هذا التجسيد إلا إذا تضمن العناصر التالية:

- التدابير الاحتياطية المرافقة لحالة عدم اليقين العلمي؛
- التدابير الأمنية المتخذة من طرف المدافعين عن النشاط أو تكنولوجيا معينة؛
- اتخاذ بدائل أكثر أمناً بما في ذلك إمكانية منع الترخيص للنشاط؛

³¹⁷ - PAILLET Matthieu, **le principe de précaution concept, applications et enjeux**, collection Working paper, think tank européen pour la solidarité, Bruxelles, Belgique, 2012, P. 17.

³¹⁸ - CJCE, n° T-70/99, Arrêt du Tribunal, **Alpharma Inc. contre Conseil de l'Union européenne**, 11 septembre 2002, <https://www.doctrine.fr/d/CJUE/2002/CJUE61999TJ0070?action=timeline>, (13/01/2020).

- اتخاذ قرارات يجب أن تكون غير نهائية، واضحة، علنية وديمقراطية تشمل جميع الأطراف التي يمكن أن تتأثر بهذا القرار.

لذلك يجب الإشارة إلى أنه ليس فقط سلطات الدولة هي المسؤولة عن تطبيق الإجراءات الاحتياطية، كذلك هم المهتمين بالنشاط أو المنتج وكل من يريد المشاركة بغرض الدفاع عن حقوقه؛ هذه الإجراءات والقرارات الإدارية يجب أن تكون موضوع مراجعة على ضوء المعطيات العلمية المستجدة، للوقوف على دراسة مدى تأثير النشاط على البيئة³¹⁹.

ولضمان عدالة وفعالية هذه الإجراءات يشترط توافرها على شرطين اثنين، حيث يجب أن تكون متناسبة وقادرة على تفادي الأضرار؛ فتناسب الإجراءات عامل أساسي عندما يوجه -بالإضافة إلى الوقاية من إحداث أضرار بيئية- كذلك للمحافظة على مصالح الجهة مصدر النشاط أو التكنولوجيا، هذا يعني أن المؤسسة أو الشخص المعني بالإجراء لا يمكن أن يمسه الإجراء إلا في حالة الضرورة، أما فيما يخص عنصر قدرة الإجراءات، فيراد به أنها يجب أن تكون ذات قدرة في نفس الوقت على تفادي الخاطر البيئية³²⁰.

نظرا للسلطة التقديرية التي يمكن أن تتمتع بها الإدارة، وعندما يكون عليها التحرك في هذا الإطار لا يمكنها فعل ذلك بطريقة تعسفية، بل يجب عليها إدارة المخاطر من خلال التدابير الاحتياطية مع مراعاة إتمام الشروط المتعلقة بالاستعمال العادل لمبدأ الاحتياط البيئي.

في إطار "الإعلام المتعلق بمبدأ الاحتياط" الخاص بالإتحاد الأوروبي تم اشتراط معايير التالية من أجل إدارة المخاطر البيئية تطبيقا لهذا المبدأ:

³¹⁹ - LUZ AGUDELO SÁNCHEZ Elena, FAUSTO HUERTA GUTIÉRREZ Enrique, Op.cit., PP. 62, 63.

³²⁰ - TRONCOSO ISABEL María, Op.cit., P. 210.

- **التناسب:** يجب أن تكون الإجراءات المتخذة مناسبة للحماية المرجوة، حتى ولو لم يكن الهدف المرجو هو الصفر مخاطر؛
- **عدم التمييز:** يتطلب تطبيق هذا المعيار أنه، على نفس الظروف والحالات تطبق نفس الإجراءات والتدابير؛
- **التناسق بين القرارات:** حيث يكون القرار المُتخذ متناسق مع ما سبق اعتماده من قرارات في نفس الموضوع؛
- **تقييم تكاليف وفوائد الإجراء:** قبل اتخاذ قرار بشأن الإجراء يجب دراسته من حيث تكاليفه والفائدة المرجوة منه، ليس فقط على المستوى الاقتصادي بل كذلك على المستوى الاجتماعي؛
- **دراسة التطورات العلمية:** على الرغم من كون الإجراء غير نهائي، يجب أن يُرافق القرار بآخر المستجدات والدراسات العلمية المتعلقة بالموضوع، واعتبار المخاطر ممكنة الحدوث في أي لحظة وبنسبة كبيرة³²¹.

إن ذكره وكنتيجه لما سبق ذكره، يحتوي مبدأ الاحتياط البيئي على عنصرية أساسيين، يشير الأول إلى حقيقة وجود وضعية عدم يقين علمي تتعلق بمخاطر من شأنها إحداث أضرار بليغة وغير قابلة للإصلاح، أما الثاني فيتمثل في الحاجة إلى اتخاذ إجراءات مُسبقة، مُتناسبة وقادرة على تقادي الأضرار الاحتمالية.

الفرع الثاني: واقعية عدم اليقين العلمي وتطبيق المبدأ:

أولاً: الإشعاعات المغناطيسية غير المؤينة:

تقول بعض الدراسات أن شرارة الموضوع قد انطلقت من خلال دراسة قام بها عالم استرالي كان وراء وضع معايير علمية عن التعرض للإشعاعات غير المؤينة الصادرة عن

³²¹ - LUZ AGUDELO SÁNCHEZ Elena, FAUSTO HUERTA GUTIÉRREZ Enrique, Op.cit., P. 133.

الهواتف النقالة، فقد اكدت الدراسات التي اجراها بان الاشعاعات هي احدى مسببات مرض السرطان لدى الانسان من خلال ابحاث نُشرت، كما اكدت الدراسات إمكانية احداث جهد نتيجة مرور الأوعية الدموية تحت تأثير المجال المغناطيسي والكهرومغناطيسي في العديد من حيوانات التجربة، وتتأثر الجزيئات الحية داخل الجسم بهذه الاشعاعات كتأثر الاحماض النووية في الخلية وجزيئات الهيموغلوبين ويؤثر أيضا على الجهاز العصبي عن طريق تداخل هذه الاشعاعات مع الاشارات الكهربائية المارة عبر الاعصاب، كما تستمر البحوث في تقصي الحقائق حول ارتباط المجالات الكهرومغناطيسية منخفضة الترددات مع بعض الامراض كسرطان الدم (اللوكيميا) عند الاطفال وسرطان الثدي عند النساء وامراض الجهاز العصبي ومنها الزهايمر³²².

1- البعد الاجتماعي الاقتصادي للإشعاعات غير المؤينة: تكنولوجيا حديثة بمخاطر ما بعد الحداثة:

تسببت الاشعاعات غير المؤينة في العقود الأخيرة في جدلٍ حادٍ على جُل الأصدقاء، سواء العلمية، الاجتماعية، الاقتصادية والقانونية أين تشابكت وجهات النظر والفرضيات المختلفة أين انتهت بإثارة حالة كبيرة من الارتباك، أدت بمختلف مشرعي دول العالم الى انتظار حلول علمية وراء تلك التجاذبات، تكون متأتية من

³²² - كما أوردت أيضا بعض الدراسات الحديثة الصادرة عن احدى المعاهد البريطانية المختصة ببحوث السرطان أن الاشعاعات الناتجة عن أبراج الهاتف نقل الكهرباء أو الهاتف تسبب تولثاً كهرومغناطيسياً غير مرئي يمكن أن يسبب سرطان الدم والعديد من الأمراض الأخرى الخطيرة كسرطان الثدي لدى النساء وأمراض الجهاز العصبي المركزي ومنها الزهايمر، كما أنها تسبب حالات من الارهاق والقلق والتوتر والأرق؛ ومن الآثار السلبية الأخرى للترددات الصادرة عن محطات الهاتف المحمول الحرارة الناتجة من جراء التعرض لمجال راديوي قد يسبب نقصاً في القدرة البدنية والذهنية، وتؤثر في تطور الجنين ونموه، وقد ينتج عنها عيوباً خلقية كما يمكنها التأثير على خصوبة النساء، فضلا عن أن لها تأثيراً على الخلية وتفاعلاتها الكيميائية في جسم الإنسان:

- عامر عاشور وهالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار الابراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 5 السنة الثانية، جامعة تكريت، العراق، ص. 05.

العلماء، خبراء التصنيع، الجمعيات أو المنظمات الدولية، لوضع قوانين ولوائح تحوطية احترازية -التي وعلى الرغم من طابعها الاستعجالي- هي غير موجودة حالياً.

من النقاط التي أثرت في هذه القضية هي التوسع الهائل في تكنولوجيا الهاتف المحمول، نظراً لطابعها الحديث نسبياً، وتوسعها النوعي والكمي، وتأثيراتها غير المؤكدة على الصحة الانسانية، كما تعتبر مصدراً لعائدات اقتصادية ضخمة لصناعة الاتصالات، تدعمها بقوة كل الدول؛ كذلك تعتبر مجالاً للنقاش مخاطر البنية التحتية للطاقة الكهربائية، والتي تولد مجالات كهرومغناطيسية لترددات منخفضة للغاية، ولكن أقوى بكثير من تلك المتولدة عن الاتصالات اللاسلكية وبتأثيرات غير مؤكدة على الصحة البشرية، على الرغم من التحديد الأفضل للعلم لها -مقارنة بنظيرتها المتولدة عن الهواتف المحمولة-، وفي هذه الحالة أيضاً يتعلق الأمر بتكنولوجيا مدعمة من قبل مصالح صناعية اقتصادية سياسية واجتماعية ضخمة للغاية. فمعالجة قضية الاشعاعات غير المؤينة عالمياً وقانونياً قضية متعددة التخصصات حتماً؛ فتماماً كما يتدخل مجال الطب، البيولوجيا، الفيزياء الكهرومغناطيسية والكيمياء العضوية، يُفَعَلُ دور القانون الدستوري، والمدني والإداري ويمتد ذلك إلى قانون البيئة، الصحة، التعمير، الكهرباء،... الخ³²³.

من جانبه لم يخض الفقه القانوني كثيراً في موضوع دور الإدارة في إدارة مخاطر هذه التكنولوجيا، كونها منطلقة من واقع علمي غير مؤكد ومرن، شأنه في ذلك شأن اللوائح غير المكتملة القائمة حالياً، الى الحد الذي تدير فيه فقط الجزء من مخاطر الاشعاع المعروفة، وتتجاهل في معظم الأحيان الآثار الأكثر غموضاً.

فهوائيات الهاتف النقال التي لم يفصل العلم في احتمال تأثيرها على الصحة البشرية، وما قاله العلماء في هذا المجال هو الحاجة إلى عشرين أو ثلاثين سنة

³²³ - ANTONIO EDUARDO EMBID Tello, Op.cit., P. 207.

للحصول على خبرة، معارف ومعلومات حول تأثير هذه التكنولوجيا على الصحة البشرية، لكن في المقابل هناك المئات والآلاف من القرارات القانونية المتعلقة بالموضوع، فهناك من السلطات المختصة من قررت رفض هذه المنشآت بسبب الأضرار والمخاطر غير المقبولة التي يمكن أن تحدثها، وهناك من رخصت بها على أساس أنها لا تشكل خطراً على الصحة البشرية³²⁴.

2- تأثيرات المجالات الكهرومغناطيسية على البيئة والصحة البشرية:

أشار علماء الفيزياء الى أن العالم المادي يتكون من كيانين اساسيين: **الأجسام المادية** (الصلبة السائلة والغازية) **والموجات**³²⁵؛ فالإشعاع هو أي طاقة أو جسم ينتشر كموجة في الفضاء أين يقوم بنقل الطاقة من مكان الى آخر³²⁶، وبعد **MAXWELL** من المعروف أن الإشعاع هو مزيج من الحقول الكهربائية والمغناطيسية، وأن سرعة انتشار الإشعاع في الفراغ هي سرعة الضوء. وهذه الإشعاعات لا تنتج من قبل الانسان فقط، بل هي موجودة بشكل طبيعي في الكون ويمكنها التأثير على الانسان، مثل المجال المغناطيسي للشمس (الضوء والحرارة) والارض، وكذلك تنتج حقول معادن مثل اليورانيوم، الثوريوم، البوتاسيوم، وبعض المواد الاستهلاكية مثل المحار والتبغ؛ هذه


³²⁴ - Ibíd., P. 13.

³²⁵ - *BARDASANO RUBIO José Luís y ELORRIETA PÉREZ DE DIEGO José Ignacio, Bioelectromagnetismo, ciencia y salud, McGrawHill, Madrid, 2000, P. 32.*

³²⁶ - إن نوع الكهرباء المستخدمة في خطوط الضغط العالي والأجهزة الكهربائية الأخرى هو التيار المتردد، وهذا ينتج مجالين، الأول كهربائي والآخر مغناطيسي؛ ينتج الحقل الكهربائي عن طريق الضغط الكهربائي **voltage**، وهو الضغط المستخدم لنقل الإلكترونات عبر الشبكة (الأسلاك)، بينما ينتج الحقل المغناطيسي عن تدفق التيار ويزيد من قوته مع زيادة هذا التيار. وعن كل ذلك ينتج المجال الكهرومغناطيسي.

الإشعاعات الطبيعية يمكن اعتبارها مضرّة بصحة الإنسان إذا تزامنت مع بعض العمليات والتفاعلات الداخلية في جسم الإنسان³²⁷.

لذلك لا يمكن الاعتماد على عديد التقارير التي تقول أن الإشعاع الاصطناعي يشبه الطبيعي أو هو نفسه³²⁸؛ أننا نتعامل في الواقع مع نفس الظاهرة من حيث الوجود والواقعية، لكن كثافة الطاقة والترددات تختلف من أجهزة الهواتف النقالة عنها في تلك الخاصة بالأرض أو الكونية أو الطبيعية، كما أن تأثير هذه وتلك على الكائنات الحية لازالت محل جدل وتختلف مع الطول الموجي، لذلك لا يمكن اعتبارهما ظاهرة واحدة.



- شكل يتعلق بنطاق الإشعاع كما تبين النسب أسفل الشكل طول الموجة وكذلك تردد الموجات³²⁹.

³²⁷ - BARDASANO RUBIO José Luís y ELORRIETA PÉREZ DE DIEGO José Ignacio, Op.Cit., P. 28.

³²⁸ - هذه التقنية المقارنة أوصت بها منظمة الصحة العالمية كتقنية نفسية للحد من التخوف من المخاطر في مقال "فتح حوار حول المخاطر الكهرومغناطيسية"، تم استحداثه من أجل خلق الشعور بالأمان في استخدام هذه التقنيات لدى السكان:

- Manuel de l'OMS intitulé, **Establishing a Dialogue on Risks from Electromagnetic Fields**, https://www.who.int/peh-emf/publications/risk_hand/es/, (11/02/2020).


³²⁹ - <https://www.wikiwand.com/ar/الإشعاع-فوق-البنفسجية>, (20/03/2020).

للتطرق لآثارها بشكل أفضل، من المفيد عدم ربط الطاقة بالأمواج فقط ولكن بالجسيمات كذلك، وهو أمر أساسي في ميكانيكا الكم منذ الصيغة الأولى لثنائية موجة-جسيم من قبل الفيزيائي الفرنسي *DE BROGLIE* عام 1924. فالطاقة التي يتم نشرها بواسطة الحركات الموجية تنتشر أيضًا في شكل إلكترونات، والطاقة المرتبطة بها تكون أكبر كلما زاد ترددها، وبهذه الطريقة، كلما زادت الترددات ازدادت الطاقة وازدادت من الآثار الحرارية وازدادت القدرة على التدمير لهذه الجسيمات عندما تمر عبر الأنسجة الحية بسرعة الضوء، وبهذا التفسير يمكن تصور التلوث والانبعث الإشعاعي بشكل أفضل. فالإشعاع عندما يدخل الى مسكن ما لا يتم ذلك كعملية تجريدية، ولكن في شكل جزيئات تحمل معلومات سواء كان ذلك الراديو أو التلفزيون أو الهاتف النقال أو شبكة الانترنت ... الخ.

عند التطرق لآثار الإشعاع عادة ما تيم التمييز بين الإشعاعات المؤينة³³⁰ والإشعاعات غير المؤينة، وفي هذه الأخيرة بين التأثيرات الحرارية وغير الحرارية، فعدم اليقين العلمي موجود بصفة حصرية حول التأثيرات الحرارية، في حين أنه من الواضح أن الإشعاعات المؤينة وغير المؤينة إذا تجاوزت ترددات معينة تكون ضارة لكل من البشر والبيئة التي يعيشون فيها لدرجة أنها تنتج الإحترار الجزيئي؛ يتم تمييز الترددات التي تبدأ منها ظهور الآثار الحرارية والتي هي 300 MHz وطيف ضوء مرئي، وتقع بين الأشعة تحت الحمراء والأشعة فوق البنفسجية، والتي منها إلى ما فوق ترددات يمكن الحديث عن الإشعاعات المؤينة (بين 10^{17} و 10^{22} Hz)، وفي إطار الإشعاعات غير

330 - عرفه المشرع الجزائري على أنه: كل إشعاع كهرومغناطيسي أو جسيمي قد يؤدي الى تأيين المادة المعرضة له بصفة مباشرة أو غير مباشرة. المادة 2/2 من المرسوم الرئاسي رقم 05-118 مؤرخ في 11 أبريل 2005، يتعلق بتأيين المواد الغذائية، ج ر ج ج عدد 27، صادر في 13 أبريل 2005.

المؤينة، يمكن تمييز بين ما يسمى بالاشعاع البصري (بين 10^{12} و 10^{17} Hz)، وما يسمى بالحقول الكهرومغناطيسية (بين 1 و 10^{12} Hz) وهي التي يدور حولها هذا البحث ويمكن تقسيمها إلى: الترددات القصيرة، ترددات الراديو والترددات دون التردد، كما هو موضح في الشكل الموالي.



- شكل يتعلق بأنواع الأشعة³³¹.

إن الهيئات العمومية التي تبحث في الآثار السلبية المحتملة للمجالات الكهرومغناطيسية موجودة منذ زمن، ففي سنة 1992 تم إنشاء اللجنة الدولية للحماية من الإشعاعات غير المؤينة (ICNIRP)³³²، والتي أتت من الرابطة الدولية السابقة للحماية من الإشعاع (IRPA)، وهي منظمة غير حكومية معترف بها من قبل منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية والمفوضية الأوروبية التي حددت قيماً بأقل من 300

³³¹ - <https://sites.google.com/site/radio111info/goals/types>, (20/03/2020).

³³² - *International Comisi3n on Non-Ionizing Radation Protection*.

جياهيرتز للمجالات الكهرومغناطيسية في توصياتها لعام 1998³³³، والتي تستخدم في عدد كبير من البلدان. من ناحية أخرى في سنة 1996 أطلقت منظمة الصحة العالمية مشروع (CEM)، وهو مشروع علمي دولي يهدف إلى جمع المعرفة الحالية والموارد المتاحة من أهم المنظمات الدولية والوطنية لإعداد التوصيات العلمية المتعلقة بتقييم المخاطر الصحية للتعرض لها³³⁴.

كما تم الذكر، يتم تمييز النوعين -الإشعاعات المؤينة والإشعاعات غير المؤينة- عادة وفقاً لتردداتهما؛ تنتج الإشعاعات المؤينة (الأشعة الكونية، أشعة جاما، الأشعة السينية...) الأيونات عند مرورها عبر المادة (التأين) الذي يمكن بدوره أن يتسبب في تغيير مكان إلكترونات الذرات والتسبب في كسر أو تشقق الروابط الجزيئية والاضرار بالأنسجة والحمض النووي، الأمر الذي يمكن أن يتسبب في مرض السرطان³³⁵. لا يوجد عتبة لهذه الأضرار كونها مسببة للسرطان نتيجة تراكم الإشعاعات المؤينة، إما من توليد الطاقة، من الأشعة أو حتى من الحد الأدنى من الأشعة السينية التي تنتجها أجهزة أخرى، لكن وبوجود رقابة كافية على مصادرها والتي تجنب قدر الإمكان تعرض الجمهور لها عموماً فلن تكون موضوع لدراستنا هذه.

³³³ - Ce sont les Recommandations pour limiter les contraintes électriques, magnétiques et électromagnétique (jusqu'à 300 GHz), de l'ICNIRP (Commission internationale pour la protection contre rayonnement non ionisant) de 1998. Ces recommandations ont été publiées dans la revue : *Health Physics*, vol. 74, N° 4, 1998, P.P. 494-522.

³³⁴ - لم تأخذ أي من المؤسسات السابقة بعين الاعتبار قضية عدم اليقين العلمي في توصياتها، ولهذا السبب تم انتقادهم على نطاق واسع بسبب تحيزها العلني للتكنولوجيا والاقتصاد على حساب صحة الانسان والبيئة.

³³⁵ - يحدث في الخلية أنه عندما يتم اتلاف الحمض النووي الخاص بها أنها تدمر نفسها، ولكن في بعض الاحيان ولأسباب غير معروفة تتكاثر وتضاعف تشوهها وتسبب الورم، وبهذه العملية يتم إحداث جميع أنواع السرطان.

ساد اعتقاد مفاده أن الإشعاعات غير المؤينة ذات التردد المنخفض غير قادرة على كسر الوصلات أو الروابط الذرية حتى أثبتت الدراسة **REFLEX**³³⁶ خلاف ذلك، فمن الضروري التمييز هنا بين حقول التردد المنخفض للغاية مثل حقول الطاقة الكهربائية عالية الضغط ذات 50 هرتز أو المعدات الكهربائية والمحركات والمحولات ... إلخ، وحقول التردد العالي، مثل الحقول التي يتم إنتاجها بواسطة الراديو أو الهواتف النقالة، التي تتبع منها إشعاعات من 900 إلى 1.800 ميغا هرتز، أو 2.400 ميغا هرتز الناتجة عن أفران الميكروويف، فبدائية من 300 ميغا هرتز يمكن الحديث عن الآثار الحرارية المضرة بالصحة نتيجة كثافة الطاقة، وهي النسب التي تُؤخذ بعين الاعتبار في التوصيات الدولية والقارية كالاتحاد الأوروبي وجزء كبير من مختلف دول العالم، وهنا يتعلق الأمر بتأثيرات لا يوجد حولها عدم يقين علمي والتي يتم التحكم فيها عمومًا عن طريق الحد من كثافة طاقة الانبعاثات، عكس المشرع الجزائري الذي حددها بأقل من 3000 جيجا هرتز وهي نسبة عالية جداً مقارنة بالنسب المذكورة أعلاه³³⁷، ومع ذلك لا

336 - L'étude REFLEX (2004) de l'UE démontre des dommages à l'ADN causés par le rayonnement des équipements sans fil et des téléphones portables, *Il a été constaté que la charge non thermique des cultures cellulaires exposées à des champs magnétiques d'extrêmement basse fréquence (ELF) provenant d'installations et de dispositifs électriques, ou les champs électromagnétiques RF provenant de téléphones portables et d'équipements sans fil peuvent entraîner des dommages génétiques. Ces dommages dépendent du type de cellule. Certaines cellules humaines, en particulier les fibroblastes, sont sensibles à ces champs tandis que d'autres cellules, y compris les globules blancs, sont moins sensibles et ne répondent pas aux champs de faible intensité utilisés dans l'étude REFLEX. S'il y a dommage, on observe toujours une augmentation du nombre de radicaux libres d'oxygène, et parfois aussi des radicaux hydroxyles. Ces radicaux peuvent provoquer un stress oxydant et endommager l'ADN, les protéines et les membranes cellulaires,* <https://www.jrseco.com/fr>, (18/02/2020).

337 - يقصد في مفهوم هذا القانون بأموج لا سلكية كهربائية أو نبذبات لا سلكية كهربائية: أمواج كهرومغناطيسية محددة اتفاقا على ان تقل نبذباتها عن 3000 جيجا هرتز تنتشر في الفضاء دون دليل اصطناعي. المادة 05/08 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-03 المؤرخ في 10 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج ج عدد 48، المؤرخ في 06 أوت 2000، ملغى بموجب القانون رقم 18-04 مؤرخ في

يبدو أن التأثيرات غير الحرارية الموجودة في أي نطاق تردد، يتم التحكم فيها ضمن حدود التأثيرات الحرارية، ويوصي العديد من العلماء بمعايير صارمة أكثر -من تلك المفروضة- في التعامل معها وأخرى أكثر صرامة فيما يتعلق بصغار السن أو الفضاءات الحساسة³³⁸.

فالظاهرتين مختلفتين تماماً حيث أن التأثيرات غير الحرارية بشكل عام غير منظمة، لأن وجودها المثير للجدل بالنسبة للمؤسسات العلمية الدولية ذات الصلة في هذا المجال، كان يساوي الخيال وعدم الوجود الكامل في مجال القاعدة القانونية، مع رفض اعتماد أي تدبير تحوطي في هذا الصدد في المجال الدولي، أما إدارة المخاطر الحرارية المفرطة لا تشكل أي مشكل قانوني لسببين: أولاً، لأن آثارها مثبتة دون جدل علمي ولأن جميع البلدان تقريبا قد اعتمدت توصيات *ICNIRP* لسنة 1998 -السالفة الذكر- للوقاية منها، ولأنه تتبعث من منشآت الطاقة الكهربائية أو الهاتفية إشعاعات ما دون المستوى الذي تتجلى فيه الآثار الحرارية ثانياً.

يعتمد وجود التأثيرات غير الحرارية للإشعاع غير المؤين على الانسان على مجموعة من المعطيات اليقينية، إذ يمكن تنظيم المعطيات العلمية الأساسية التي تدعم فرضية وجود هذه الآثار في إعلان ألكالا "Alcalá"³³⁹ لعام 2002 على النحو التالي:

جميع الاجسام البيولوجية تقيم اتصال مع البيئة المحيطة من خلال النبضات الكهربائية، لذلك هناك حقول كهربائية متأصلة في الأجسام البيولوجية؛

10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر ج ج عدد 27، صادر في 13 ماي 2018، حيث نصت المادة 4/10 منه على نفس المضمون المذكور أعلاه رغم إلغاء القانون.

338 - ANTONIO EDUARDO EMBID Tello, Op.cit., P. 230, 233.

339 - إعلان "التلوث الكهرومغناطيسي والصحة" الصادر في "Alcala de Henares" بمديريد شهر أفريل 2002.

✚ دماغ الإنسان هو العضو الأكثر حساسية لتأثيرات الاضطرابات الكهربائية الواقعة على جسمه؛

✚ يحافظ قلب الإنسان على نشاطه من خلال التدفق المستمر للتيار، والذي يمكن أن يضطرب بواسطة المجال الكهرومغناطيسي الخارجي؛

✚ تحافظ جميع هياكل الخلايا الحية على اختلاف في الإمكانيات الكهربائية التي تجعلها حساسة للتيارات التي تحدث من الخارج؛

✚ يعمل جسم الانسان بمثابة هوائي استقبال الموجات الكهرومغناطيسية؛

✚ النظام العصبي (المركزي والمحيطي) للإنسان مرتبط وظيفياً بمعظم الأنشطة الحيوية، ليس فقط بسبب نشاطه الكهرومغناطيسي النموذجي ولكن من خلال نظام هرموني معقد، وبالتالي فهو جسم حساس للغاية ويمكن أن يضطرب بسهولة من خلال الانبعاثات الكهرومغناطيسية الخارجية.

إذ لم يعرف بعد ما إذا كانت الآثار تخففي تماماً أم هي تراكمية، لكن تم اقتراح - في إعلان *Alcalá* - فكرة مفادها أن هذه التأثيرات المُثَبَّتة على الخلية في حد ذاتها تمثل خطراً حقيقياً، لأنها تظهر بما لا يدع مجالاً للشك أن الإشعاعات غير المؤينة لها تأثيرات غير حرارية، وتوصي بفرض قيم حدية أكثر صرامة بكثير عن قيم *ICNIRP*، وعدم تجاوز 0.001 واط / م².

فعدم اليقين فيما يتعلق بوجود تأثيرات غير حرارية ليس قطعي، بل يتعلق **بجدل علمي بين مؤيد ورافض لذلك**، وأخيراً وفيما يخص جوانب أخرى مثل قياس الجرعات، وتكرار الدراسات، وتحديد العلاقة السببية ... إلخ، **يوجد عدم يقين علمي حقيقي من منطلق أن الأدوات والأليات البحثية لا تسمح بالفصل في ذلك بين علمي**.

ثانياً: تكنولوجيا التعديل الجيني:

1 - التكنولوجيا الحيوية التقليدية والحديثة: تطور البيوتكنولوجيا:

إن التقدم في علم الجينات والبيولوجيا الجزيئية وكذلك تطوير أدوات جد دقيقة مثل الهندسة الوراثية أدى إلى تحديث وتطوير التكنولوجيا الحيوية التي تعتبر في يومنا هذا تكنولوجيا غامضة، خاصة فيما يتعلق بإمكانيات نقل الجينات الفردية بين الكائنات الحية التي تبدو متباعدة في طبيعتها، فالتأثير البيئي المحتمل للتكنولوجيا الحيوية الحديثة أكبر بكثير من تلك التأثيرات المرتبطة بالتكنولوجيا الحيوية التقليدية، على الرغم من ارتباطهما من حيث الأساس والهدف كالتحكم في الكائنات الحية، أو بعض أجزائها، من أجل الوصول الى سلع وخدمات تلبى الاحتياجات البشرية.

إن إعطاء تعريف للتكنولوجيا الحيوية ليس بالأمر السهل على اعتبار أن كل هيئة سواء كانت وطنية - على غرار *OTA*³⁴⁰ - أو دولية تعتمد تعريفاً مختلفاً لها³⁴¹، بالإضافة الى أن مصطلحات مثل: الكائنات المعدلة وراثيا *OMG*، الأغذية المعدلة، الهندسة الوراثية، الحمض النووي معاد التركيب³⁴² *ADN*، النقل الجيني، الاستنساخ،

³⁴⁰ - **OFFICE OF TECHNOLOGY ASSESSMENT** : *était un bureau du Congrès des États-Unis de 1972 à 1995. Le but de l'OTA était de fournir aux membres et aux comités du Congrès une analyse objective et faisant autorité des questions scientifiques et techniques complexes de la fin du 20e siècle.*

³⁴¹ - من التعاريف التقنية البحتة للتكنولوجيا الحيوية التعريف الذي قدمه مكتب تقييم التكنولوجيا *OTA* بالكونجرس الأمريكي على أنها "استخدام الحمض النووي المعاد التركيب، اندماج الخلايا وتقنيات العملية البيولوجية " والتي تؤدي إلى الحصول على الكائنات الحية المعدلة وراثيا. فالتكنولوجيا الحيوية في البيئة السياسية والعلمية الأمريكية تعبر عن تأثير التكنولوجيا الحيوية في الاقتصاد العالمي بينما يرى البعض في التكنولوجيا الحيوية على أنها أي شكل من أشكال البحوث البيولوجية، تطورت منذ بداية تصنيع الجين وبعض أنواع المشروبات حتى تقنية الحمض النووي معاد التركيب *(RDNA)*.

- **OFFICE OF TECHNOLOGY ASSESSMENT** (Washington, DC: U. S. Government Printing Office, October 1991), *Biotechnology in a global Economy*, <https://ota.fas.org/reports/9110.pdf>, (10/03/2020).

³⁴² - **الحمض النووي معاد التركيب**: هو شكل من أشكال الحمض النووي الصناعي الذي تم إيجاده عن طريق دمج سلسلتين أو أكثر لا يمكن تواجدهما في العادة معا خلال عملية وصل الجينات. من ناحية التحوير الجيني يتم

التحسين الوراثي أو الجيني، وحتى التكنولوجيا الحيوية أصبحت جدُّ متداولة في لغتنا اليومية بطريقة غير واضحة وغير دقيقة، الأمر الذي يفرض بعض التوضيحات. فعلى سبيل المثال -وباختصار شديد- من الشائع جداً تعريف الهندسة الوراثية بالتكنولوجيا الحيوية أو استعمالهما كمترادفين؛ ففي إطار التكنولوجيا الحيوية الحديثة، هناك تقنيات أخرى بالإضافة إلى الهندسة الوراثية كالمذكورة سالفاً مثل الاستنساخ، زراعة الأنسجة، هندسة العمليات الحيوية ... الخ، فالتكنولوجيا الحيوية الحديثة تعمل على استخلاف أو تكملة المعارف الكلاسيكية كالتربية الانتقائية مثلاً، ومع تقنية الحمض النووي معاد التركيب، يمكن نقل جين من نوع إلى آخر، وربط جزيئات الحمض النووي من أصول مختلفة، والحصول على نوع أو توليفة أو مزيج جديد غير موجود في الطبيعة، فاستعمال هذه الأدوات الحديثة يميز بين البيوتكنولوجيا الحديثة والهندسة الوراثية، وبين استعمال عبارة **التدخل في الكائنات الحية** وعبارة **العمليات الخلوية والجزيئية**. ومع ذلك وبسبب الانتشار الهائل لتقنيات التحكم الجيني، انتهى المطاف بهما إلى التداخل، تداخل لدرجة يصعبُ فيها التمييز بينهما خارج إطار السياق التاريخي³⁴³.

ما يهمنا في بحثنا حول هذا النشاط هو نطاقه العلمي والسياسي والاجتماعي والاقتصادي وخاصةً **عواقبه القانونية والبيئية**؛ إن الثورة الجينية مع تطورها المذهل امتدت لمجالات غير معروفة، فالمشاكل الاجتماعية الاقتصادية القانونية التي حصلت مع فول الصويا، الذرة، الطماطم المعدلة وراثياً والمرخصة³⁴⁴ - لا سيما بين الولايات

إيجاد الحمض النووي معاد التركيب خلال عملية تقديم الحمض النووي ذي الصلة داخل الحمض النووي العضوي

مثل البلازميدات البكتيرية لترميز أو تعديل السمات المختلفة لغرض محدد مثل مقاومة البكتيريا للمضادات الحيوية:

- https://ar.wikipedia.org/wiki/حمض_نووي_معاد_التركيب (08/03/2020).

³⁴³ - **HERNANDEZ SAN JUAN Isabel, Régimen jurídico administrativo: el control y la seguridad de los organismos modificados genéticamente, tesis doctoral, Departamento de Derecho Público del Estado, Getafe, España, 2016, P. 27, 28.**

³⁴⁴ - **Le maïs MON 810 a été interdit par le Luxembourg, la Hongrie et l'Autriche, sur la base Article 23 de la directive 2001/18 / CE; par la Grèce, sur la base des articles 23 et 18 de la directive 2002/53 / CE; et par l'Allemagne et la France, sur la base de l'article 23 et**

المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي- تعتبر أقل أهمية مقارنة بفوائد البطاطس التي تنتج لقاحات، والنباتات التي تصنع منها مواد بلاستيكية قابلة للتحلل، ... الخ، فهي رغم سلبياتها، حاولت إيجاد تبرير ذاتي مؤسس على أنها تطور منطقي للأنشطة الزراعية التقليدية، والتي تعتبر الحل النموذجي لعدة مشاكل، من بينها مشكل نقص الغذاء في العالم، الذي لا يمكن تحقيق الاكتفاء فيه طبيعياً ودون تدخلها³⁴⁵. قال أحد المختصين في هذا المجال أن الكائنات الحية لم تعد تعتبر الطيور والنحل والثعالب والدجاج، ... الخ، ولكن أصبحت كمجموعات من المعلومات الوراثية، يتم إفراغ كل منها في قواعد مجردة، وبذلك أصبح الكون رمزاً مشفراً يجب العمل على فك تشفيره، وبالتالي لم يعد هناك شيء خاص أو استثنائي في نمط التفكير الجديد، وكل تطور هو نشاط خالص أو عملية خالصة، فكيف يمكن وصف كائن حي أنه مقدس إذا تم اعتباره مجموعة من المعلومات؟

2- الكائنات المعدلة وراثياً:

تنوعت تعاريف الكائنات المعدلة وراثياً -شأنها في ذلك شأن التكنولوجيا الحيوية - في التشريعات الوطنية وكعاداته لم يخبينا المشرع الجزائري ولم يعطي تعريفاً دقيقاً للكائنات المعدلة جينياً، وتكفل التنظيم بالتعريف الخاص بفئة النباتات في قرار وزارة الفلاحة³⁴⁶ كما لم يتطرق نفس القرار إلى أهم الطرق المستعملة في ذلك على غرار

du de l'article 34 du règlement (CE) n ° 1829/2003. De plus, le maïs T 25 a été interdit par L'Autriche et la pomme de terre Amflora par le Luxembourg, la Hongrie et l'Autriche (en général sur la base de l'article 23 de la directive 2001/18 / CE).

³⁴⁵ - PORRIT Jonathon, **Actuar con prudencia: ciencia y medio ambiente**, Ed. Blume, España, 2003, P. 86.

³⁴⁶ - يقصد بالمادة النباتية المغيّرة وراثياً في بمفهوم القرار، كل نبات حي أو أجزاء من النباتات بما في ذلك العيون البرائن والقشاعم والدرنات والجذامر والفسائل والبراعم والبذور الموجهة للتكثيف أو التكاثر والتي كانت موضوع نقل اصطناعي لمورث يكون مصدره من كائن آخر ينتمي إلى نوع مختلف أو حتر من مورث بكتيري، تتم في ظروف إلى درجة تجعل الطابع الجديد الذي يحكمه هذا المورث يتواصل بشكل ثابت لدى السلالة. المادة 2 من القرار المؤرخ في

تعليمية الاتحاد الأوروبي فيما يخص الموضوع التي سيأتي التفصيل فيها، كما في التشريعات الإقليمية والدولية، فاعتبرت أي كائن حي يمتلك تركيبة جديدة من مواد جينية تم الحصول عليها عن طريق استخدام التكنولوجيا الإحيائية الحديثة³⁴⁷ كما اعتبرت حسب التعليمية رقم: **2001/18/CE** المتعلقة بالإطلاق المتعمد للكائنات المعدلة وراثيا في البيئة³⁴⁸ -المعدلة³⁴⁹-: باستثناء الانسان، الكائنات الحية التي تم تعديل المواد الجينية فيها بطريقة غير طبيعية كطريقة التزاوج أو إعادة التركيب الطبيعي، كما تستمر التعليمية في التفصيل في الطرق التي يحدث باستعمالها التعديل الجيني في الملحق الأول: معتبرة إياها من بين طرق أخرى:

1- تقنيات إعادة تركيب الحمض النووي، والتي تشتمل على تكوين مجموعات جديدة من المواد الوراثية عن طريق إدخال جزيئات الحمض النووي - التي يتم الحصول عليها بأي

24 ديسمبر 2000، يمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا، ج ر ج ج، عدد 02، مؤرخ في 07 جانفي 2000.

³⁴⁷- المادة 3/ز من بروتوكول قرطاجنة بكولومبيا بشأن السلامة الأحيائية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي هو اتفاق دولي بشأن السلامة الأحيائية كتكملة لاتفاقية التنوع البيولوجي، يسعى بروتوكول السلامة الأحيائية لحماية التنوع البيولوجي من المخاطر المحتملة التي تشكلها الكائنات الحية المعدلة وراثيا الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية الحديثة. تم الانتهاء من أشغاله والمصادقة عليه سنة بعد بدايته بمونتريال الكندية بتاريخ 29 جانفي 2000.

³⁴⁸ - Art. 2.2 de la **Directive 2001/18/CE** du Parlement européen et du Conseil du 12 mars 2001 relative à la **dissémination volontaire d'organismes génétiquement modifiés dans l'environnement et abrogeant la directive 90/220/CEE du Conseil** - Déclaration de la Commission, <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/HTML/?uri=CELEX:32001L0018&from=FR>, (09/03/2020).

³⁴⁹ - **Directive (UE) 2015/412** du Parlement européen et du Conseil du 11 mars 2015 modifiant la directive 2001/18/CE en ce qui concerne **la possibilité pour les États membres de restreindre ou d'interdire la culture d'organismes génétiquement modifiés (OGM) sur leur territoire**, <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX%3A32015L0412>, (09/03/2020).

وسيلة خارج الكائن - في فيروس، بلازميد بكتيرية أو نظام آخر ودمجها في كائن مضيف لا توجد فيه بشكل طبيعي ولكن يمكن أن تستمر في التكاثر؛

2- التقنيات التي تنطوي على الاندماج المباشر في الجسم للمواد الوراثية التي يتم تحضيرها خارج الجسم، بما في ذلك الحقن الدقيق (التلقيح المجهري)، الحقن الكلي، والكبسلة الدقيقة؛

3- تقنيات اندماج الخلية (بما في ذلك اندماج البروتوبلاست) أو التهجين والتي فيها يتم تشكيل الخلايا الحية مع تركيبات جديدة من المواد الوراثية عن طريق دمج خليتين أو أكثر باستخدام طرق لا يمكن أن تحدث بشكل طبيعي. أما الجزء الثاني من نفس الملحق فيتضمن التقنيات التي لا يؤدي استعمالها إلى التعديل الوراثي، شريطة ألا تتضمن استخدام جزيئات الحمض النووي المعاد التركيب أو الكائنات المعدلة وراثيًا وهي كالاتي:

1- الإخصاب في المختبرات؛

2- التزاوج أو التحويل أو أي عملية طبيعية أخرى؛

3- التوليد أو الانتاج المتعدد الصبغيات³⁵⁰. والتقنيات أو طرق التعديل الوراثي التي تؤدي إلى تكوين الكائنات الحية، والتي يجب استبعادها من التعليلة شريطة ألا تتضمن

³⁵⁰ - تعدد الصبغيات هو ظاهرة طبيعية تحدث في النباتات أكثر من الحيوانات وتعتبر آلية أساسية في تطور الأنواع الجديدة، فحوالي 40% من أنواع نباتات الأزهار وما بين 70 و 80% من الأعشاب تعتبر متعددة الصبغيات، والعديد من النباتات التي يتم زراعتها واستغلالها حاليًا للأغذية العالمية هي أيضا متعددة الصبغيات؛ وهو إجراء يمنح الفرصة لتعديل الكروموسومات في النبات وبالتالي نسبة الجينات التي تساهم في ظهور خصائص معينة. ومع ذلك فإن آثار هذه العملية تتنوع بين الضرر والفائدة ولا يمكن التنبؤ بها ما يتطلب عملاً شاقاً ومضنياً لدراسة نتائج الازدواج الصبغي في كل الأنواع:

- MOLERO PAREDES Tamara y VILORIA NAVAEZ Maribel y VILORIA FERNANDEZ Edixon, **Inducción de poliploidía con clochicina en vitroplantas de Aloe vera (L.)**, rev. Colomb. Biotecnol., N° 02, Colombia, 2018, P. 98.

استخدام الحمض النووي المعاد التركيب أو جزيئات الكائنات المعدلة وراثياً أو الطرق ذات الصلة وهي:

1- الطفرات؛

2- اندماج الخلايا النباتية الذي يمكن من تبادل المواد الوراثية من خلال طرق التكاثر التقليدية. ومع كل هذا التفصيل في تعريف الكائنات المعدلة قانونياً وعلمياً وطرق تعديلها يتم النداء من منابر علمية بعدم وجود تعريف وتحديد لمفهوم هذا النوع من الكائنات، على اعتبار أن التكنولوجيا والتطبيقات الخاصة بالمعالجة الجينية قد تطورت بسرعة رهيبه، في حين أن التعريف القانوني للكائنات المعدلة وراثياً لو يتغير منذ التشريع الأول الأوربي للمادة سنة 1990، على سبيل المثال تقنيات مثل *Cisgénèse*³⁵¹، اين يتم نقل الجينات بين الكائنات الحية من نفس النوع باستخدام تقنية DNA المعاد التركيب (المؤتلف)، الأمر الذي يثير جدلاً حول مدى إمكانية تضمينها في التعريف السالف الذكر وبالتالي مسألة ما إذا كانت الكائنات التي يتم الحصول عليها عن طريق هذه التقنيات ينظمها الإطار القانوني الحالي للكائنات المعدلة وراثياً، نظراً للأعباء الإدارية والمعارضة السياسية والاجتماعية لهذا النوع من الكائنات، على اعتبار أن للإعفاء من الخضوع لهذا التشريع أهمية اقتصادية كبيرة لصناعة تحسين النباتات³⁵².

³⁵¹ - *La cisgénèse ou cisgénèse est un processus de génie génétique qui permet de transférer artificiellement des gènes entre des organismes qui pourraient être croisés selon des méthodes d'hybridation classiques. Lorsque la modification génétique consiste en un réarrangement de fragments d'ADN du génome propre de l'espèce considérée, on parle plutôt d'« intragénèse »* , <https://fr.wikipedia.org/wiki/Cisg%C3%A9n%C3%A8se>, (16/03/2020).

³⁵² - *HERNANDEZ SAN JUAN Isabel*, Op.Cit., P. 69, 70.

تطرق كذلك القضاء الأوروبي لتماشي التطورات مع تعريف التشريع الأوروبي لكائنات المعدلة وراثيا في قضية السيد *Bablok* مربّي النحل ضد مقاطعة بافاريا في ألمانيا³⁵³، بخصوص حبوب الطلع -أو حبوب اللقاح- التي ينتجها، والتي يفترض تلوثها بالذرة المعدلة وراثيا، والتي أقرت أنه لا يمكن اعتبار حبوب اللقاح المعنية على أنها معدلة وراثيا إلا إذا كانت تشكل كائناً بالمعنى المراد من خلال التعلّيم السالفة الذكر لاسيما ما تعلق بتحويل مواد وراثية، كما أعلنت وبما أنه ثبت أن حبوب اللقاح فقدت كل قدرتها فعلى المحكمة المعنية أن تتحقق مما إذا كانت حبوب اللقاح المذكورة يمكنها "نقل المواد الوراثية"، مع الأخذ بعين الاعتبار المعارف العلمية المتاحة والنظر في أي شكل مثبت علميا لنقل المواد الجينية. وتخلص محكمة إلى أن مادة مثل حبوب اللقاح المستمدة من مجموعة متنوعة من الذرة معدلة وراثيا التي فقدت قدرتها الانتاجية وتفقر إلى أي قدرة على نقل المواد الوراثية التي تحتوي عليها لم تعد مدرجة في هذا المفهوم، وبالتالي لا يمكن تسويقها دون إذن مسبق³⁵⁴.

ثالثا: خصوصية عدم اليقين العلمي بالمخاطر البيئية للكائنات المعدلة وراثيا:

³⁵³ - يمتلك السيد *Bablok* العديد من الحقول التي تزرع فيها الذرة (MON 810) لأغراض البحث، ينتج *Bablok* عسل للبيع وللاستهلاك الخاص بالقرب من أراضي الذرة حتى 2005، ينتج أيضا حبوب اللقاح للبيع كغذاء، أو مكمل غذائي، في عام 2005 تم الكشف عن وجود الحمض النووي والبروتين من الذرة MON 810 معدلة وراثيا في حبوب لقاح الذرة التي جمعها السيد *Bablok* في خلايا النحل. ومع ذلك، في بعض عينات العسل تم الكشف عن كميات قليلة جدا من الحمض النووي للذرة MON 810. وعلى اعتبار أن وجود بقايا الذرة المعدلة وراثيا أدى إلى أن منتجات تربية النحل الخاصة به لم تعد مناسبة للتسويق أو الاستهلاك، حيث بدأ السيد *Bablok* إجراءات قانونية ضد مقاطعة بافاريا في المحاكم الإدارية الألمانية وانظم إلى الإجراء أربعة من مربّي النحل الألمان.

³⁵⁴ - CJUE, n° C-442/09, Arrêt de la Cour, **Karl Heinz Bablok et autres contre Freistaat Bayern**, 6 septembre 2011, <https://www.doctrine.fr/d/CJUE/2011/CJUE62009CJ0442>, (16/03/2020).

ساهمت الأغذية المعدلة وراثيا في إعادة النظر في منظومة ضمان حماية المستهلك، وإدراك المخاطر ومفهومها، فقد ثبت أن الأغذية المعدلة وراثيا تمتلك خاصية تصور نوع جديد من عدم اليقين ألا وهو المخاطر الافتراضية، وهته الأخيرة هي عبارة عن عدم يقين غير قابل للإحصاء، فالأمر يتعلق بتعديلات، كوارث أو حوادث لا يمكن توقعها أو تخيلها، على اعتبار أن مصطلح المخاطر يتم استعماله متى كان النظام المعني معروفاً ويمكن تحديد الاحتمالات إحصائياً أو رياضياً من منطلق معارف مختلفة، والعكس في حالة عدم اليقين عندما نكون أمام نظام تكنولوجي جديد، لأنه لا توجد هناك خبرة عملية تطبيقية كافية لمقارنة النماذج المستخدمة في التطوير مع السلوك أو النتائج الفعلية للنظام التكنولوجي الجديد³⁵⁵، شأنها في ذلك شأن عديد المخاطر البيئية التي لا يوجد لها قواعد علمية دقيقة.

يحذر علماء البيئة من أن نقل الجينات يضيف خطراً على المنتجات المعدلة وراثياً، مما يسمح بالتلوث الجيني للأنواع الأخرى، ومن أصعب الاشكاليات التي يجب حلها هي تلك المتعلقة أي التأثيرات غير المباشرة وغير المتوقعة، التي يمكن وقوعها من تفاعل الجينات المعدلة مع الخلفية الجينية للكائن المتلقي، حيث لا تسمح التقنية الحالية بإدخال الجين بدقة فب المكان المحدد لذلك، لذلك لا يمكن معرفة كيف يمكن أن يؤثر هذه العملية على ديناميكيات الجين المُستقبِل، لذلك لا يمكن استبعاد ظهور التأثيرات غير المتوقعة، فتقييم المخاطر في هذه الحالة لا يتمثل في ادخال الجين الذي يتحكم في نضج الثمار بطريقة آمنة مثلا بقدر تأثير تلك العملية أو الثمار على البيئة من نباتات أخرى وحيوانات - وعلى صحة الانسان، وهنا نكون أمام خطر بيئي حقيقي³⁵⁶. تماشياً

³⁵⁵ - AMAT LLOMBART Pablo, **La Biotecnología y el sector agroalimentario: normativa sobre organismos, alimentos y piensos modificados genéticamente**, Cuadernos de Derecho Agrario, N° 2, España, 2005, P. 121.

³⁵⁶ - أجريت دراسات مختلفة في فرنسا والدنمارك والولايات المتحدة الأمريكية تشير إلى انتقال جينات مقاومة مبيدات الأعشاب من النباتات المعدلة وراثيا إلى نباتات أخرى برية:

مع ذلك وتطبيقا للالتزامات الجزائر الدولية - لا سيما ما تعلق بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالأمان الحيوي كاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية - ، ورغم عدم تخصيص تشريع ينظم المجال إلا أن المشرع أخذ بمبدأ **الحيطة** كمبدأ عام في إطار قانون حماية البيئة في إطار التنمية والمستدامة، وتطرق إليه بنوع من التفصيل في تشريع حماية المستهلك³⁵⁷ للوقاية من المواد المعدلة وراثيا³⁵⁸، حيث ألزم السلطات الإدارية بالتدخل لاتخاذ التدابير التحفظية لمجرد احتمال وجود الخطر، ولو لم يكن محقق الوقوع³⁵⁹، الأمر الذي ينبه وبشدة لعدم **كفاية** نصوص حماية المستهلك في تنظيم مجال التطور البيوتكنولوجي، نظراً للأهمية القصوى لهذه التكنولوجيا في مجالات عدة لا سيما تحقيق الاكتفاء الذاتي الغذائي، ونظراً لعدم **ملائمتها** للتقنيات التعديل الوراثي، فهذه الأخيرة تتعلق بتقنيات نقل الجينات بين الكائنات الحية النباتية أو الحيوانية بطرق غير طبيعية، والطرق المستعملة في تعديلها والطرق التي لا تعتبر كذلك... الخ، وإمكانية تأثيرها على البيئة أو الأنواع الأخرى، بينما يتعلق الأول بالحلقة الأخيرة والوحيدة في السلسلة ألا وهو المستهلك دون الأخذ بعين الاعتبار الأنواع الأخرى أو حماية البيئة.

أصدرت وزارة الفلاحة كما سبق الذكر قرار يتعلق بمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا، واستعمال المادة النباتية متى كانت موضوع تحويل اصطناعي لجين مصدره كائن آخر تابع لنوع مختلف³⁶⁰، مركزة على

- IÁÑEZ PAREJA Enrique, **Biología global, bioseguridad y biodiversidad**, Instituto de Biotecnología, Universidad de Granada, España., <http://www.ugr.es/~eianez/Biotecnologia/biodiversidad.htm>, (18/03/2020).

357 - قانون رقم 03/09 ، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مصدر سابق.

358 - المادة 09، المصدر نفسه.

359 - المادة 54، المصدر نفسه.

360 - المادة 01 من القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2000، يمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا، مصدر سابق.

السلبيات من منطلق عدم يقينية المعارف المتعلقة بهذه التكنولوجيا واستحالة مجاراتها وطنياً وإلا أصبحت الجزائر حقل تجارب مفتوح، وضاربة عرض الحائط الإيجابيات التي يمكن أن تتأتى وراء هذه التكنولوجيا والمساهمة في حل عديد المشاكل العالمية - على غرار الحد من المجاعة، استعادة التوازن البيئي والتقليل من الاعتماد على المبيدات، إنتاج كائنات قادرة على إزالة السموم من التربة، ... الخ -، وتم استثناء المعاهد العلمية وهيئات البحث، من أجل أهداف التحليل والبحث من المنع، فيمكن لها بطلب الى وزير الفلاحة، حيازة ونقل واستعمال المادة النباتية المعدلة وفقاً لشروط يحددها التنظيم³⁶¹، لكن السؤال المطروح: هل تتوفر الجزائر على خبرات ومخابر وتقنيات ومعاهد مجهزة للرقابة الإدارية على دخول هذه المنتجات نظراً لدقة وتعقيد وحدائث تكنولوجيا التعديل الجيني؟، أم يكفي تصريح المستورد بشهادة تثبت خلو المنتج من عملية التعديل الوراثي؟

الفرع الثالث: عبء الإثبات والانعكاسات غير المرغوبة لمبدأ الحيطة:

اتفقت القوانين الحديثة -سواء العربية أو الغربية- مع ما ذهب اليه الفقه الإسلامي على أن البيئـة على من ادعى، وكذلك المشرع الجزائري في المادة 323 من القانون المدني حيث نصت على: "على الدائن اثبات التزام وعلى المدين اثبات التخلص منه"، فالمادة تبين أن من يقع عليه عبء الإثبات هو المدعي كقاعدة عامة، حيث يجب أن يتحمل اثبات صحة ادعاءاته، فإذا ما قدم أدلة على وجود حق له في ذمة خصمه، حكم له القاضي بوجود هذا الحق؛ أما إذا أنكر الخصم وجود الحق، فإنه يصبح مدعياً، ويقع عليه حينئذٍ إثبات ما يفيد التخلص من هذا الحق. فالمدعي إذن هو الذي يتحمل عبء الإثبات سواء كان دائناً يدعي ثبوت الدائنية، أو مديناً يدعي التخلص من المديونية، كما تتجاوز القاعدة العامة المذكورة أعلاه -المقررة بموجب المادة المذكورة أعلاه- حق الدائنية

361 - المادة 03، المصدر نفسه.

الى باقي الحقوق³⁶²، وهو الأمر الذي لا يتماشى والإثبات في إطار التطور التكنولوجي الحديث وعدم يقينية الحقائق العلمية.

أولاً: التطبيق القضائي للمبدأ: انعكاس قاعدة عبء الإثبات كاستثناء على القاعدة العامة في الإثبات:

1- تحول عبء الإثبات:

لا يكون الترخيص بالنشاط إلا بالشروط المنصوص عليها قانوناً، لا سيما عدم توافر دلائل على احتمال وقوع أضرار على البيئية والصحة العامة، غير أن ذلك لم يعد كافياً لطمأنة الرأي العام، من منطلق ان الدراسات -لاسيما دراسة مدى التأثير على البيئة السالفة التفصيل- والمعطيات المتعلقة بمطابقة النشاط وسلامته هي من مسؤوليات صاحب النشاط، الأمر الذي يعزز الشك حول احتمال وجود مخاطر؛ لا تكون الاضرار الناتجة عنها قابلة للإصلاح في غالب الأحيان، الأمر الذي دفع بعض الفقه إلى المطالبة بتحويل عبء الإثبات في حالة عدم اليقين العلمي على القائم بالنشاط، لفائدة البيئة والصحة العامة. حيث أن عكس عبء الإثبات شرط لتطبيق مبدأ الحيطة، وأصبح بمقتضاه أصحاب النشاطات مسؤولون عنها ومطالبين بتقديم الدليل والبرهان القبلي على خلو³⁶³ مشاريعهم من أي خطر للحصول على الترخيص بالنشاط³⁶⁴.

³⁶² - امر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78، المؤرخ في 1975/09/30، (معدل ومتمم).

³⁶³ - إن عكس عبء الإثبات بخلو النشاط من المخاطر لا ينبغي أن يفهم بمعناه الحرفي، أي أن مقترح المشروع أو النشاط يجب أن يلغي أي شك حول خطورة المنتج أو النشاط المعني وإثبات عدم وجود مخاطر أو إثبات نسبة الصفر مخاطر، ففي مجال يهيمن عليه عدم اليقين العلمي سيكون من التناقض طلب دليل علمي على أنه لا توجد مخاطر.

³⁶⁴ - GODARD Olivier, De l'usage du principe de précaution en univers controversé : entre débats publics et expertise, *Futuribles*, Association Futuribles, France, 1999, P.10.

فمن يقع على عاتقه الدفاع عن البيئة و/أو صحة الإنسان لا يقع على عاتقه إثبات الفعل الضار عليهما، بل على العكس من ذلك؛ على من يقوم بالنشاط أن يثبت أن البيئة لا يمكن أن تتأثر سلباً بذلك النشاط أو المنتج، أو أنه اتخذ التدابير اللازمة لتجنب الضرر، كما يلتزم بتقديم المعلومة التي تفيد بعدم خطورة السلعة أو المنتج على اعتبار كونه أكثر قدرة ودراية بخطورة نشاطه³⁶⁵، كما يتحمل مقترح النشاط، المنتج أو التكنولوجيا عبء الإثبات في إظهار أنه لا توجد طريقة بديلة أكثر أماناً لتحقيق ما يجب تحقيقه³⁶⁶، فأهمية وتأثير مبدأ الحيطة في هذا الإجراء هو ببساطة تصميم للطريقة العملية المناسبة للوقاية³⁶⁷.

لم تلاقي فكرة عبء الإثبات تأييداً مطلقاً من طرف الفقه، وتعرضت لنفس الانتقادات -التي سيأتي التفصيل فيها- التي تعرض لها المبدأ، حتى مع العلم أن الغرض الحقيقي وراء هذه الآلية هو حماية البيئة، بالإضافة إلى أن فرض إثبات عدم وجود مخاطر في نشاط معين من طرف صاحبه، يؤدي إلى نفي عدم اليقين العلمي وتقرير حقائق علمية وبالتالي وجوب الاستغناء عن تطبيق مبدأ الحيطة.

2- تطبيقات الإجراء :

أي معيار إثبات يجب على المدعي أن يعتمد لتحويل عبء الإثبات إلى خصمه وإقناع القاضي؟؛ ففي نزاع متعلق بإدخال منتج معين إلى إقليم الدولة، فإن على الخصم إحضار الدليل بأنه استوفى كل شروط المبدأ، وأن الدولة قد شاركت في دراسة مدى التأثير، مع الأخذ بعين الاعتبار أفضل المعارف العلمية المتوفرة على المستوى الدولي.

³⁶⁵ - ARCILA SALAZAR Beatriz, Op.cit., P. 288.

³⁶⁶ - GARCIA I HOM Anna, *NEGOCIAR EL RIESGO. Una propuesta para la gestión de riesgos en sistemas tecnológicos complejos*, Op.Cit., P. 277.

³⁶⁷ - GIRAUD Catherine, *le droit et le principe de précaution : leçon d'Australie*, *Revue Juridique de l'environnement*, France, 1997, p.32

وهنا يكون على الدولة المستقبلة للمنتج أو السلعة إثبات عكس الأدلة المقدمة من طرف خصمها، وأنه لم يتم بالدراسات والتجارب اللازمة لذلك.

في نهاية المطاف يمكن أن تكون المحاكم هي فقط من يقرر تحديد الطرف المتحمل لعبء الإثبات وتعزيز السلطة التقديرية للقاضي، وأنه من المستحيل تقديم اثبات بخلو منتج من مخاطر، ولكن من الممكن إثبات بأن اختبارات أو تجارب منطقية تم إجراؤها ولم تسجل أي إشارة أو دليل على الأضرار بالبيئة وصحة الإنسان³⁶⁸.

3- التكريس القانوني للإجراء:

تم تكريس الإجراء في العديد من المواثيق الدولية والإقليمية والداخلية³⁶⁹، حيث كرس الميثاق العالمي للطبيعة سنة 1982، المتبنى من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة نفس الإجراء حيث نصت المادة 11/ب على أن الأنشطة التي قد تتطوي على مخاطر جسيمة على الطبيعة، يجب أن تسبقها تجارب واختبارات معمقة من طرف صاحب المشروع يثبت فيها أن الفوائد المتوقعة منه تفوق الأضرار الذي قد تسببه على الطبيعة، وأن هذه الأنشطة لا تنفذ في حالة عدم معرفة الآثار المحتملة الضارة³⁷⁰. كما تم إثارة المبدأ في قضية التجارب النووية الفرنسية قبالة السواحل النيوزيلندية سنة 1992³⁷¹.

³⁶⁸ - بيزات صونيا، آليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2017، ص. 73، 74.

³⁶⁹ - للتفصيل أكثر في موضوع التكريس الدولي للإجراء: بيزات صونيا، نفس المرجع، ص. 75 وما يليها.

³⁷⁰ - ART 11/b de la charte mondiale de la nature de 28 octobre 1982, <https://wedocs.unep.org/handle/20.500.11822/30897?show=full>, (12/04/2020).

³⁷¹ - NAKACHE Delphine, **Pertinence pour le consommateur de l'application du principe de précaution en sécurité alimentaire au canada**, Recherche pour le bureau de la consommation, industrie canada, association des consommateurs du Québec, Canada, 2003, P. 27.

كما أشار التشريع في الولايات المتحدة الأمريكية الى الاجراء في مجال حماية البيئة البحرية، والقانون الفرنسي مع تعزيز الالتزام بحماية البيئة والصحة العامة في المادة (L 122-1) وما يليها من قانون البيئة³⁷²، وفي الجزائر لم يكمل المشرع واضحا حول مسؤولية الدراسات التقنية القبلية للمشروع، حيث كلف بها وعلى نفقة صاحب المشروع مكاتب دراسات تقنية³⁷³، وهنا يطرح السؤال على المشرع الجزائري حول من يتحمل مسؤولية اثبات القيام بدراسات وتجارب تثبت خلو المشروع من مخاطر يمكن أن تتسبب في أضرار غير قابلة للإصلاح على البيئة والصحة العامة؟ هل هو صاحب المشروع المكلف قانونا فقط بتحمل نفقة الدراسات؟ أم مكتب الدراسات المكلف بذلك لحساب صاحب المشروع؟

ثانيا: سلبيات تطبيق مبدأ الحيطة:

إن المشكلة الأساسية التي تُثار جراء تطبيق المبدأ، تتمثل أساسا في أن حماية الموارد الطبيعية غالبا ما تتعارض مع التنمية التكنولوجية والاقتصادية، وهذا ما يؤكد على أن قانون البيئية يقع كعائق إضافي على حرية المؤسسة وحرية الصناعة والتجارة، الأمر الذي يزيد من صعوبة مهمة تطبيقه. فبذلك إذن، ينازع قانون البيئة مصالح معارضة له منذ بدء الاهتمام بالحماية القانونية للوسط البيئي.

فالأمر أذن يتعلق بالتوتر غير المنتهي بين التنمية والبيئة، توتر يحدث خاصة لحظة تطبيق مبدأ الاحتياط البيئي؛ حيث يسود اعتقاد خاطئ أنه في مناسبات يجب أن

³⁷² - <https://www.reglementation-environnement.com/18410-renversement-chargepreuve-environnement.html>, (12/04/2020).

³⁷³ - المادة 22 من قانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق؛ المادة 04 من المرسوم التنفيذي 07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مصدر سابق.

يُعَلَّبُ المبدأ على التنمية، أما في مرات أخرى فيجب أن يوضع على الهامش من أجل إتاحة الفرصة للتقدم العلمي والتكنولوجي والتنموي بصفة عامة.

لكن أقل ما يمكن أن يقال عن هذا التصور أنه خاطئ، لأن مبدأ الحيطة لا يقع في مقام المنازع للتنمية، على العكس من ذلك لأن المبدأ ذاته يمثل التوليفة المثالية لتخفيف التوتر الحاصل في العلاقة بين التنمية والبيئة، موصلاً إياهما إلى حل عادل يرضي الطرفين ألا وهو "الحيطة من أجل تنمية مستدامة"³⁷⁴.

ففي هذا الصدد للسلطات الإدارية أو القضائية في حالة وجوب اتخاذ القرار طريقتين: تتمثل أولاهما في حال معرفة إمكانية التأثيرات البيئية التي يمكن أن تنتج عن النشاط، هنا على الجهة المعنية إلزام المعني بوجوب باتخاذ إجراءات ضرورية للحد من هذه التأثيرات.

أما الثانية فهي حالة عدم اليقين المطلق المتعلق بالمخاطر الممكنة على البيئة، وهنا في هذه الحالة وقبل اتخاذ القرار، يقع على الجهة المصدرة له تقييم ما إذا كان في إطار "عدم اليقين" احتمالية إحداث أضرار بليغة وغير قابلة للإصلاح على البيئة من خلال تقييم دراسة مدى التأثير على البيئة-، ففي حال التأكيد يأمر المبدأ بالترخيص فقط عند ضمان عدم إحداث أضرار من هذا النوع، لكن متى استمر عدم اليقين لا يتم الترخيص بالنشاط حتى ولو كان ذلك يصب لصالح العلوم، التكنولوجيا والاقتصاد³⁷⁵.

المبحث الثاني: الرقابة الإدارية على المخاطر المؤكدة

يتركز نشاط الإدارة الإداري للمخاطر البيئية في هذه المرحلة، على المخاطر اليقينية التي لم يدع العلم مجالاً للشك في أضرارها على البيئة لكن رخصت وقبلت من

³⁷⁴ - ARCILA SALAZAR Beatriz, Op.cit., P. 292.

³⁷⁵ - IBID., P. 294.

طرف قانون البيئة تحقيقاً لأهداف تنمية شرط أن لا تتجاوز الحدود المسموح بها، كاستغلال الموارد الطبيعية في العملية الإنتاجية شرط أن لا يتجاوز هذا الاستغلال الحدود المسموح بها ضمن الترخيص بالاستغلال، حفاظاً على الموارد الطبيعية من جهة وضماناً لاستدامة التنمية من جهة ثانية.

تتم الممارسة الإدارية لإدارة المخاطر البيئية المؤكدة علمياً، عن طريق عديد الآليات الإدارية تتمثل أهمها في الوقوف على مدي التطبيق الميداني للتعهدات والالتزامات المفروض من خلال التشريع البيئي والتراخيص الإدارية الخاصة بالاستغلال عن طريق تقنية التفتيش الإداري البيئي (المطلب الأول).

وعند تجاوز المخاطر المستويات القانونية المسموح بها ضمن التراخيص الإدارية أو مخالفة التشريع البيئي كذلك العقوبة الإدارية البيئية، وذلك عن طريق حرمان الشخص من حق من حقوقه أو التضييق عليها دفعا به لتعديل أو تغيير سلوكه بما يتماشى والأنظمة القانونية المقررة لحماية البيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المراقبة والتفتيش البيئي في الجزائر: قصور النصوص وغياب دليل

يوحد النشاط:

يعتبر التفتيش البيئي سلطة إدارية في إطار نظام رقابي عام وشامل للإدارة المكلفة بحماية البيئة، حيث يشمل التفتيش على التحقق الميداني الإجرائي والفعلي لوفاء المستغل بالتزاماته الناتجة عن تطبيق التشريع والتنظيم الخاص بالنشاطات التنموية، سواء في جوانبها التقنية أو القانونية قبل، أثناء أو بعد نهاية النشاطات، من أجل الوقوف على حماية البيئة والصحة العامة من مخاطرها وتحقيق تنمية

مستدامة، شرط ان يكون التفتيش ذا مصداقية، و يترجم تناسب المنح، الحوافز³⁷⁶، العقوبات أو الغرامات مع المخالفات في حالة عدم الالتزام³⁷⁷،

الفرع الأول: التفتيش كآلية إدارية: ضمان لتطبيق القواعد المتعلقة بإدارة المخاطر:

من بين السلطات المختلفة الممنوحة للإدارة العمومية في الجزائر، يمكن اعتبار التفتيش من بين السلطات المَهْمَشَة، ويعود ذلك إلى قلة الاهتمام التشريعي والتنظيمي مقارنة بالتفتيش الإداري في مجالات أخرى، سواء في التشريع البيئي العام أو في التشريعات البيئية القطاعية، بالإضافة إلى تهميش موازي فقهي أو نظري، على اعتبار الدراسات الضئيلة التي ألفت الضوء على الموضوع، رغم أهميته العملية الميدانية في مواجهة المخاطر البيئية وإدارة المخاطر التكنولوجية.

تعددت المواقف النظرية بخصوص التفتيش كنشاط إداري، فمن أساتذة القانون الإداري من يتطرق له كنشاط مرتبط **بالسلطة الرقابية**، الوقائية والقمعية للإدارة، **فَيُعْتَبَرُ التفتيش** من منطلق ذلك، نشاط رسمي ذو طابع وقائي قمعي، يهدف إلى التأكد من الوفاء بالواجبات، الالتزامات، الممنوعات أو القيود التي يفرضها التشريع المعمول به، أو هو نشاط إداري عادي للتدخل، ذو طبيعة تنفيذية للتحقق من ممارسة الفرد حقوقه والالتزاماته، بهدف التأكد من مدى ملاءمة ذلك للنظام القانوني، ويشمل هذا النشاط جمع البيانات، المراقبة، البحث وعلى الخصوص التأكد من التطور المنظم للنشاط.

376 - حيث تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله، ويستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الريح الخاضع للضريبة. المادة 76، 77 من قانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

377 - DE MARCELLIS WARIN Nathalie, PEIGNIER Ingrid, SINCLAIR DESGAGNE Bernard, *L'Inspection des installations dangereuses; les expériences aux États-Unis et en France, Rapport de projet réalisé dans le cadre du projet avec le Ministère de la Sécurité Publique du Québec*, Montréal, Canada, 2003, P. 05.

بينما يرى رأي ثاني وضع التفتيش في إطار رقابة بعدية بحتة فَيُعتَبَر وظيفة أو نشاط أو سلطة التفتيش، لتحديد الإجراءات المنصوص عليها قانوناً، والتي تُمكن الإدارات العمومية من القيام بمهام التّحقّق من الالتزام بالتنظيم المعمول به، بمعناه الأوسع، وبشكل خاص الشروط والمتطلبات ذات الطابع التقني، على بعض الأشخاص، الأنشطة، المنشآت والمنتجات تطبيقاً للمعايير القانونية. فهذا التعريف يقدم وجهات نظر متعددة للتفتيش كسلطة أو نشاط أو وظيفة إضافة إلى الجانب التقني له.

وفي مقام ثالث يتم تقديمه كـ **نشاط إداري مساعد** لنشاطاتها الأخرى فَيُعتَبَر نشاط إداري مساعد على اعتبار أنه يهدف إلى الوقوف على الحقائق التي تسهل ممارسة السلطات الإدارية الأخرى، على غرار العقوبات الإدارية وعديد التدخلات الإدارية الأخرى، كمنح أو استعادة الإعانات والمنح البيئية وفرض الالتزام بالمشروعية، ومع ذلك فهي تؤدي وظيفة وقائية وتعزز الوفاء بالالتزامات، وعلى الرغم من كونه مساعد فهو نشاط رسمي مستقل عن باقي النشاطات³⁷⁸.

أولاً: أهداف التفتيش البيئي:

يتمثل الهدف الأساسي للتفتيش في الوقوف على درجة الامتثال للمعايير البيئية من طرف أصحاب النشاطات وتفاعلها مع البيئة البيئية والاجتماعية، لكن يمكن التفصيل في الهدف الأساسي إلى أهداف عديدة على النحو التالي:

³⁷⁸ - ANTUNEZ SANCHEZ Alcides, **La inspeccion ambiental, la evaluacion de impacto ambiental, la autorizacion ambiental y la auditoria ambiental**, *Revista derecho publico iberoamericano*, N° 10, Chile, 2017, P. 169, 170.

✚ التحقق مما إذا كانت المنشآت الخاضعة للرقابة تمتثل الى المعايير البيئية المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها، كتحديد المخاطر أو القطاعات من خلال اللوحات أو الملصقات؛

✚ الوقوف على ما إذا كانت الأنظمة البيئية المحيطة، القريبة، المتوسطة أو البعيدة تظهر أعراضاً للتأثر بالنشاط؛

✚ تحديد درجة تأثير المنشأة الخاضعة للتفتيش ونشاطها على البيئة البيئية والاجتماعية الثقافية؛

✚ مراقبة التأثير البيئي للمنشآت الخاضعة للتفتيش لتحديد ما إذا كان ضرورياً إجراء مزيد من عمليات التفتيش، أو فرض تدابير لتطبيق التشريع كإصدار، تعديل، أو إلغاء الرخص لضمان الامتثال؛

✚ التحقق من صحة التدابير -لا سيما الوقائية- ودرجة تنفيذها وأنظمة التخفيف من المخاطر؛

✚ امتلاك سجل لتوثيق عملية إدارة النفايات والتحقق من المعايير وأخذ القياسات والعينات، والفصل فيما إذا كانت النظم المقترحة فعالة في لسيطرة على التلوث؛

✚ التأكد من أن النظام المراقب صحيح ومناسب وكاف لشروط حماية البيئة والصحة العامة؛

✚ التحقق مما إذا كان نظام المراقبة ساري المفعول وما هي نتائجه؛

يتشكل الإطار القانوني العام للتفتيش في الجزائر من مجموعة هائلة من النصوص التشريعية والتنظيمية تتمثل أهمها في التشريع العام لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة³⁷⁹، والقوانين القطاعية كقانون المياه³⁸⁰، قانون تسيير ومعالجة النفايات³⁸¹،

379 - قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

380 - قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر.ج.ج.، عدد60، صادر في 2005/10/04.

التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة³⁸²، التنظيم المطبق على دراسة وموجز التأثير على البيئة³⁸³، تسيير المخاطر والكوارث في إطار التنمية المستدامة³⁸⁴، وقوانين الصحة العامة³⁸⁵، قواعد حماية المستهلك، قانون الوقاية الصحية والأمن وطب العمل³⁸⁶، ... الخ، بالإضافة الى الضمانات الدستورية التي تحمي حرمة المسكن في مواجهة السلطات الممنوحة للإدارة³⁸⁷.

ثانياً: واجبات وحقوق المرتفقين أصحاب النشاطات:

على الإدارة إعلام المرتفقين بالتزاماتهم لضمان السير الحسن والعادي لعملية التفتيش والمراقبة السلسلة للمنشآت ومنها مايلي:

➤ السماح للمفتشين بحرية الدخول الى المنشأة؛

-
- 381 - قانون رقم 01-19، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بالنفائيات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج.ج.، عدد 77، صادر بتاريخ 15/12/2001.
- 382 - مرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مصدر سابق.
- 383 - مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج.، عدد 34، صادر في 22/05/2007.
- 384 - قانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.
- 385 - قانون رقم 85-05، مؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج.، عدد 8، صادر في 17/02/1985، معدل ومتمم بالقانون رقم 98-09، مؤرخ في 17 أوت 1998، ج.ر.ج.ج.، عدد 61، صادر في 23/08/1998، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-13، مؤرخ في 20 يوليو 2008، ج.ر.ج.ج.، عدد 44، صادر في 03/08/2008 (ملغى).
- 386 - قانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 جانفي 1988، يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج.ر.ج.ج.، عدد 04، صادر في 27/01/1988.
- 387 - "فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه"؛ المادة 02/48 من دستور سنة 2020، ج.ر.ج.ج.، عدد 82، صادر في 30/12/2020.

✚ الحصول على جميع الوثائق التي يطلبها المفتش؛

✚ تسهيل المعلومة وتقديمها في أي شكل كانت -مسموع أو مرئي أو مقروء- متى طلبها المفتش؛

يقابل ذلك **حقوق المرتفقين** في المطالبة باحترام القواعد التي تحمي السرية الصناعية، فعلى سبيل المثال لا يمكن مطالبة المفتش صاحب المنشأة إعطاء معلومات تتعلق بتكوين منتج معين مع نسب المكونات وتركيزها وطريقة تحويلها، فللمستغل أن يرفض ذلك، لكن يمكن بدل ذلك إعطاء المكونات دون التفصيل فيها.

ثالثاً: التفتيش من خلال اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة:

نظراً للمخاطر التي تنتج عن الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة على البيئة على اعتبار النشاط النوعي الذي تمارسه وما يتطلبه من مواد وإفرازات مختلفة، كان من الواجب تخصيص هيئة ضبط محلية تقوم بالعمل على متابعة هذه المنشآت والرقابة عليها، سواءً قبل أو أثناء أو حتى بعد نهاية الترخيص بالاستغلال - ذلك أن هذا القانون لا يهدف إلى القضاء على مسببات التلوث من مصدرها وإنما التقليل منها ومراقبتها -، لذلك لم يُغفل التنظيم الخاص بالمنشآت المصنفة إحداث هذه السلطة والتي أطلق عليها في صلب النص **اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة**³⁸⁸، بالإضافة إلى مفتشي البيئة على الرغم من عدم التفصيل القانوني في العلاقة بين الهيئتين، أما عملياً فيمارس المفتشين مهامهم في إطار اللجنة السالفة الذكر.

يمكن تقسيم مهام اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة إلى المهام الأساسية التالية: تتمثل الأولى في المشاركة في إعداد قواعد الوقاية والثانية في المراقبة على مدى التزام المؤسسة بالتنظيم والتشريع المفروض عليها أثناء وبعد النشاط.

388 - المادة 28 من المرسوم التنفيذي 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مصدر سابق.

1- المشاركة في إعداد قواعد ووثائق الوقاية من المخاطر التكنولوجية:

رغم الطابع الإداري الغالب على تشكيل اللجنة إلا أنها تتوفر على بعض التقنيين والمختصين، الأمر الذي يمكنها من ادراج الاحكام التقنية الوقائية اللازمة لعمل المؤسسة، حيث تتم الدراسة التقنية للملفات من طرف نفس الأعضاء قبل إرسالها الى الوالي باعتباره رئيس اللجنة، ويمكنها أن تقترح عليه أحكاما تقنية وتدابير أمنية إضافية.

2- رقابة اللجنة للمؤسسات المصنفة قبل بداية النشاط:

اشترط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة قبل تسليم رخصة الاستغلال، زيارة اللجنة للموقع عند إتمام انجاز المؤسسة المصنفة، وذلك للتأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب ولنص مقرر الموافقة المسبقة³⁸⁹، وفي حالة معاينة وضعية مخالفة عند كل مراقبة للتنظيم المطبق عليها، والاحكام التقنية المكمل، يحرر محضر يبين الأفعال المجرمة ويحدد اجل لتسوية الوضعية المعنية، ولتحقيق فعالية الزيارة، على الإدارة وضع برنامج تفتيشي دوري، وأن تكون الزيارات مفاجئة لتجنب لجوء المستغل الى إجراء تعديلات شكلية من شأنها تشتيت اللجنة، كما يستحسن فرض التفتيش بحضور المسيرين والمهندسين أو التقنيين في المؤسسة.

3- رقابة اللجنة للمؤسسات المصنفة بعد بداية النشاط:

تتمثل مهام اللجنة في التطبيق الصارم للتنظيم الذي يجب أن تخضع له المؤسسات المصنفة، بدءا بالقيام على دراسة الملفات الخاصة بإنشائها ومنح مقررات الموافقة المسبقة على ذلك، كما تقوم اللجنة بإعداد برنامج المراقبة الخاص بتلك المؤسسات

389 - المادة 19، المصدر نفسه.

الواقعة بدائرة اختصاصها خلال مدة سريان الترخيص بالاستغلال، للوقوف على مدى احترام المؤسسة لالتزاماتها البيئية، وفي الحالة العكسية تقوم اللجنة باتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح ذلك،

4- رقابة اللجنة للمؤسسات المصنفة بعد نهاية النشاط:

كما تقوم اللجنة بعد نهاية الترخيص بالاستغلال أو التوقف عن النشاط بمراقبة التزام المعني الفعلي الميداني بإزالة كل أشكال التلوث وإعادة الموقع إلى ما كان عليه³⁹⁰. وما يمكن أن يشوب هذه المرحلة من تحايل قصد تجنب الالتزام بذلك وما ينجم عنه من نفقات إضافية، كالإبقاء على نشاطات شكلية بالموقع، فالتفتيش في هذه الحالة يعتمد على عناصر قانونية وأخرى واقعية كنقل أدوات الاستغلال أو إيقاف العمال. للإشارة فإن هذه اللجنة تقوم كذلك بمهام اللجنة الولائية لمراقبة النفايات الخاصة والخاصة الخطيرة، نظرا لشح الوسائل المادية والبشرية على مستوى الولايات.

الفرع الثاني: مراحل التفتيش:

أولاً: مراحل التفتيش الإداري البيئي في الجزائر:

التفتيش الإداري عبارة عن عمل إداري جد منظم، يمر بمراحل عديدة للوصول الى تحقيق الأهداف والغايات القصوى المرجوة منه، وأهم غاية هي حماية البيئة من المخاطر التكنولوجية التي تستعملها المنشآت قصد انتاج سلع أو خدمات؛ تتم العملية في معظم الدول وفق نموذج أو دليل تقوم بإعداده السلطات المركزية المكلفة بحماية البيئة، يتضمن شرح مفصل حول العملية الإدارية، المهام، الأهداف، الإطار القانوني، بالإضافة الى الجوانب التقنية التي تتضمنها لا سيما ما تعلق منها بالنفايات بأنواعها ومعالجتها وأخذ العينات وتحليلها ... الخ، كما هو الحال تنظيماً للعملية في الولايات

390 - المواد 30، 35 و 43، المصدر نفسه.

المتحدة الأمريكية - كما سيأتي الذكر-، إلا أن المشرع الجزائري أغفل الزام السلطات الإدارية المركزية إعداد دليل عملي يتضمن شرح مفصل وموحد للعملية³⁹¹.

1- مرحلة ما قبل التفتيش:

- إختيار الموقع: يتم اختيار موقع التفتيش من قبل السلطة البيئية المختصة والتي غالباً ما تكون اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة، ويكون ذلك بأحد الطرق التالية:

- الاختيار العشوائي من مجمل قائمة المنشآت المعنية، أو بناءً على طلب رئيس اللجنة؛
- التركيز على قطاع معين من مجمل القطاعات المعنية التي يؤدي نشاطه الى إفراز نفايات خطرة؛
- التحديد بناءً على المعلومات المتوفرة حول الضرر المحتمل الذي يمكن أن تسببه مؤسسة معينة، كالأقطاب الصناعية الكيميائية أو البتروكيمياوية؛
- استجابةً للحالات الطارئة³⁹².

كما يعتبر اقتراح برامج التفتيش بالتشاور مع مختلف المصالح التقنية المعنية من المهام الموكلة للمفتشين الرئيسيين للبيئة ومفتشي الأقسام بالمشاركة في تحديد برامج التفتيش³⁹³.

391 - ما تجدر الإشارة إليه أن العملية تتم بعشوائية وباجتهاد شخصي من طرف المفتشين أنفسهم بالجزائر، على اعتبار أنه وبعد الاتصال بالسلطات المحلية المكلفة بحماية البيئة - والمتمثلة أساساً في مديرية البيئة لولاية الشلف- قصد الحصول على الدليل- في إطار واجب الإدارة بتسهيل الحصول على المعلومة-، تبين أنها لا تتوفر على الدليل المنظم لسلطة التفتيش الموحد والمُعَد مسبقاً من طرف السلطات المركزية شأنها في ذلك شأن باقي مديريات القطر الوطني.

392 - المادة 35، 36 من المرسوم التنفيذي 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مصدر سابق.

- التحضير للتفتيش: على المفتش التحضير الكافي للعملية قبل المعاينة الميدانية للمؤسسة ومعرفة أكبر كم من المعلومات حولها لا سيما ما تعلق بما يلي:

- تاريخ المنشأة، تصرفاتها ومشاكلها المحتملة التي يمكن الحصول عليها من ملفات عمليات التفتيش السابقة، الملفات القضائية، الملفات الإدارية، أو أي ملفات لدى هيئات أخرى يمكن أن تساعد في ذلك؛
- تحضير الجداول والمحاضر وكل ما هو ضروري لإتمام العملية كآلات التصوير الفوتوغرافي والفيديو ومواد المعاينة، ومعدات القياس ... الخ؛
- التحضير المسبق لقائمة العناصر، المواضيع والمواقع التي يجب التطرق لها أثناء العملية؛
- الأخذ بعين الاعتبار إمكانية تعديل الجداول والمحاضر المعدة مسبقاً.

2- مرحلة التفتيش:

تأتي هذه المرحلة بعد تحضير سابق دقيق للعملية من اجل الوقوف الميداني على مدى تطبيق المعايير والالتزامات المفروضة على المنشأة وتكون كذلك عبر مراحل:

- دخول المفتشين والاجتماع الافتتاحي: على المفتش أو اللجنة الإدارية المختصة احترام بعض الإجراءات والشكليات عند دخول المنشأة وإلا اعتبر رفض السماح لها بالدخول مقبولاً ويتم في إطار ذلك ما يلي:

- الدخول من الباب الرئيسي أو المنطقة المخصصة للاستقبال؛
- التعامل مع الشخص المسؤول عن المنشأة؛
- التعريف بالفرقة ووثائق اعتمادها للشخص المسؤول؛

393 - المواد 02/34، 03/35، 06/55 من المرسوم التنفيذي رقم 08-232 مؤرخ في 22 جويلية 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وهيئة الإقليم، ج.ر.ج.ج.، عدد 43، صادر بتاريخ 2008/07/30.

- شرح الأسس القانونية للتفتيش؛
- القيام بالتفتيش عموماً في أوقات العمل العادية، أوقات التشغيل أو الأوقات التي يمكن فيها الوقوف الأمثل على جوانب امتثال المنشأة؛
- توضيح نطاق التفتيش؛
- تقديم الوثائق اللازمة المكتوبة؛


فإذا امتثل المفتشين الى هذه الشروط وبطريقة مهنية، يمكن اعتبار أي عائق أو تأخير لدخولهم المنشأة غير منطقي، ومنعاً صريحاً لهم بالدخول. كما يمكن اعتباره رفضاً منعهم من أخذ صور العمليات أو فحص العينات، كما يمكن أن يشعر المفتش بالتهديد أو الإهانات اثناء تأديته لوظائفه، الأمر الذي يعرقل السلطة المختصة من ممارسة مهام الضبط الإداري، وفي هذه الحالة يمكن الاستعانة بالقوة العمومية لحماية النظام العام البيئي والصحة العامة داخل وخارج المؤسسة³⁹⁴.

يعمل الاجتماع التمهيدي على معرفة المزيد حول تشغيل المرافق -من طرف المسؤول-، تخطيط المصنع، هيكل الإدارة، الأنشطة أو العمليات، النظام الأمني وإجراءات وإشارات الإخلاء في حالة الطوارئ -من طرف المسؤول الأمني-، ... الخ، ومعرفة مدة التفتيش من طرف المسؤول حتى لا يؤدي ذلك الى اضطراب السير العادي للأنشطة.

- أمن وسلامة المفتشين: على المفتشين اخذ معايير السلامة والنظافة الصناعية بعين الاعتبار في عملية التفتيش، فالتفتيش هو عمل خاص ينتقل فيه المفتش من منشأة الى أخرى، ومن نشاط إلى آخر، الامر الذي ينطوي على مخاطر عديدة، والتقليل منها يكمن

394 - إذ تلتزم جميع أجهزة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات بتطبيق تدابير النقاوة، والنظافة، ومحاربة الأمراض الوبائية، ومكافحة تلوث المحيط، وتطهير ظروف العمل، والوقاية العامة. المادة 29 من القانون رقم 85-05، مؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، مصدر سابق.

في معرفتهم بمجملها قبل الزيارة، وضبط سلوك المفتش في موقع التفتيش والاستعمال الملائم لوسائل الوقاية الشخصية، والتقييد ببعض إشارات وتوصيات الحيطه ذات الطابع الوقائي المعروفة عالمياً، كعدم لمس الاسطح المختلفة أو شم الغازات والابخرة، تجنب الأماكن المرتفعة دون حماية ... الخ والموضحة في الشكل التالي:



- إشارات عالمية لبعض المخاطر بالمنشآت الصناعية³⁹⁵:

فأثناء عملية التفتيش يمكن أن يكون هناك أنواع مختلفة للمخاطر- لا يسعنا المقام للتفصيل فيها- كالمخاطر المادية، الفيزيائية، الكيميائية، البيولوجية، العامة - كالأماكن المحصورة، النار والانفجار-، الخاصة ، الكهربائية والسقوط من نفس المستوى أو من ارتفاع ... إلخ.

- **التحقيق والتقصي الميداني:** من الطرق الشائعة لإجراء التفتيش لا بد من القيام بجولة والتركيز على العمليات التصنيعية، حيث أنه وفي المواقع الكبيرة جداً يجب ارشاد المفتش لنقاط المهمة في العمليات في جولة سريعة من قبل المرافق، وعلى اللجنة تدوين ملاحظات وتحديد الأماكن التي تريد الدخول إليها والتقصي الدقيق والتفصيلي فيها، لا سيما خطوط المعالجة، ومجاري النفايات، أماكن المواد، أو أي عنصر يعتبره المفتش

³⁹⁵- <https://arabian-chemistry.com>. (12/07/2020).

ضرورياً للعملية، وبشكل أساسي يمكن تنظيم المراقبة من منطلق تنظيم العمليات الانتاجية في المؤسسات على ثلاث مراحل:

- إدخال المواد الأولية والطاقة؛
- الحصول على منتج معين؛
- إطلاق الطاقة، إنتاج المنتجات الثانوية والنفايات.

وفي هذا الإطار على اللجنة تدوين الملاحظات وأخذ الصور وإجراء المقابلات - بتوجيه أسئلة ذات نهايات مفتوحة تؤدي الى نقاشات وشرح مفصل، تبدأ على سبيل المثال بماذا...؟، كيف...؟، وعليها تجنب الأسئلة التي يمكن الإجابة عنها بنعم أو لا مثل هل يوجد...؟، هل تقوم...؟ هل أنت...؟-، وأخذ العينات وتسجيل المواقع والاحداث.

- إجراء المقابلات: إذا كان الهدف من إجراء الاجتماع الافتتاحي أو التمهيدي هو الحصول على معلومات عامة عن عمل الشركة، يكون الغرض من المقابلة هو إجراء تحقيق معمق حول سبب التفتيش، وأحد اهم الأدوات لجمع المعلومات، فالإدارة او اللجنة المكلفة بالتفتيش تحتاج الى تنظيم ومخطط مفصل من الأسئلة لمعرفة نوع المعلومات التي تبحث عنها، من خلال قيادة الحوار والمقابلات كمايلي:

- تحديد ما هي أهم القضايا التي يجب السؤال عنها وبأي ترتيب؛
- وضوح الأسئلة وطرح سؤال واحد في كل مرة؛
- طرح أسئلة تأكيد لما قيل؛
- تقييم ما إذا كانت الردود موثوقة؛
- الاستماع بعناية، لفهم المعلومات والقدرة على استخدامها لطرح أسئلة لاحقة.

- المعلومات المطلوبة في إطار التفتيش: تحدد القواعد التي تنظم التفتيش نطاق سلطة المفتش في مراجعة سجلات الشركة أو المنشأة ذات الصلة كالتقارير السنوية، سجلات الشحن، سجلات المخزن، سجلات العمليات، سجلات مراقبة الجودة، القوائم، سجلات المراقبة الذاتية، التراخيص، سجلات الممتلكات، سجلات الصيانة، سجلات السلامة، سجلات الإنتاج، سجلات تدريب وتأهيل وتكوين الموظفين، سجلات المبيعات، التصاريح، سجلات إدارة ومعالجة النفايات، أنظمة التسيير، تقارير مراقبة التفريغ، التقارير الصب، وتقارير الحوادث، ... الخ، يجب الإشارة الى أن الامر يمكن أن يتخلله بعض التعقيد لأن العديد من السجلات يتم الاحتفاظ بها كقواعد بيانات في أنظمة الإعلام الآلي.

تسجل المعلومات في سجل التفتيش المرقم والمؤشر أو التقرير بتوضيح هدف التفتيش، بتقدير موضوعي دون اجتهاد شخصي وقت العملية كما يلي:

- معلومات المؤسسة الخاضعة للتفتيش اسم وعنوان ... الخ؛
- أي معلومات تتعلق بالموقع أو الأحداث؛
- إجراءات دخول الموقع، خاصة إذا كانت هناك مشاكل تتعلق بعرقلة الدخول أو العمل الإداري؛
- تسجيل أسماء المسؤولين والمستجوبين على الموقع، عناوينهم، أرقام هواتفهم أو كيفية الاتصال بها لاحقاً؛
- يجب تسجيل الاخلال أو الانحرافات عن أي بروتوكول أو إجراء محدد بدقة؛
- تسجيل المقابلات، بما في ذلك أسماء ومعلومات الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات؛
- وصف الظروف غير العادية؛
- تسجيل جميع المعلومات عن أخذ العينات؛

- البيانات الصور أو الفيديو؛
- الأشياء أو المواد التي تم جمعها أو تسليمها ومن أعطاها أو استلمها؛
- الاحتفاظ بالملاحظات المدونة كجزء من ملف التفتيش حتى بعد وضع اللمسات الأخيرة على التقرير.

- **أخذ العينات:** إن أخذ العينات وتحليلها قد يكون من الضروري لتوثيق الأدلة المحتملة على عدم الامتثال، فعندما يعتبر المفتش أن ذلك ضرورياً على اللجنة التأكد من أن العينة مأخوذة من الموقع، العملية والوقت المحددين من طرف اللجنة الإدارية؛ ففيما يخص العينات هناك نوعان أساسيان منها، عينات بسيطة وعينات مركبة. فهذه الأخيرة تعتبر عدة قياسات موحدة في حجم أو منطقة أو وقت محدد، أما البسيطة فهي عينة واحدة في مكان أو توقيت واحد، وتعتبر هذه العملية بالغة الأهمية تتطلب تخطيطاً مسبقاً، ومع ذلك قد يكون ضرورياً الاخذ التلقائي للعينات بسبب تغيرات -معينة في عملية التركيب مثلاً- تتطلب ذلك. وتأخذ العينات في الوضعيات التالية:

- عندما لا تتوافر بيانات؛
- عندما تكون البيانات غير كافية؛
- عندما يتم التشكيك في البيانات المتاحة؛
- عندما تكون البيانات ضرورية لتوثيق حدث أو تصريح أو صب؛
- عندما يكون أخذ العينات مطلوباً بموجب القانون أو بموجب تصريح؛
- عندما يرى المفتش أنه من الضروري تقييم وتحليل مادة أو مورد معين.

يتم القيام بالتحاليل الفيزيائية الكيميائية أساساً من طرف مهندسو الدولة في البيئة، سواء في الموقع أو في المخبر للعينات التي تم أخذها³⁹⁶.

- **الاجتماع الختامي:** تختتم مرحلة التفتيش والتقصي الميداني من طرف الفرقة الإدارية المكلفة بالتفتيش بعقد اجتماع ختامي مع مسؤولي المنشأة بعد الانتهاء من التفتيش الميداني للتفصيل في مواضيع محددة تشمل:

- أسئلة حول النقاط التي لم تكن واضحة خلال الجولة في المنشأة.
- إعادة تنظيم المعلومات؛
- مراجعة كل هدف من أهداف التفتيش للتأكد من الوقوف على جميع النقاط الرئيسية المعدة مسبقاً؛
- طلب وثائق مرتبطة ببعض الجوانب التي تم تفتيشها أثناء العملية بالمؤسسة، ولم يتم طلبها في المقابلة الأولية؛
- تقديم ملخص التفتيش للسماح للمرتفق بالحصول على نظرة عامة لموقف اللجنة وتأكيد أو تصحيح المعلومات التي تم جمعها من طرفه؛
- التأكيد للمرتفق بأن التفتيش ليس فقط لتحسين البيئة، ولكن أيضاً لتحسين الصناعة أو المنشأة المعنية.

3: مرحلة ما بعد التفتيش:

- إعداد التقرير الإداري التقني: يجب أن تنعكس عملية التفتيش في وثيقة شاملة، دقيقة، واضحة، وموضوعية تسمى التقرير التقني للحالة البيئية للمؤسسة المصنفة، تتضمن المعلومات المحصل عليها من العملية بطريقة منظمة، يتم في إطاره الوقوف

³⁹⁶ - المادتين 02/21، 03/36 من المرسوم التنفيذي رقم 08-232، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وهيئة الإقليم، مصدر سابق.

على مدى استكمال عملية التفتيش وتنفيذ الالتزامات والمعايير البيئية من قبل المؤسسة الخاضعة لذلك، وما إذا كان من الواجب تقديم توصيات أو تطبيق المزيد من التدابير الوقائية التصحيحية، التي يتم إعدادها من طرف رؤساء المهام³⁹⁷، ويحتوي عموماً على مايلي:

✚ **مقدمة:** تتضمن مقدمة التقرير معلومات عامة حول المؤسسة وملخص عن محاور التفتيش؛

✚ **أنشطة التفتيش:** الدخول الى المؤسسة والتسهيلات أو العقبات الموضوعية، الاجتماع الاولي، الملفات والسجلات المراقبة، التقصي العملي، العينات التي تم الحصول عليها، المحاضر أو نسخها حسب الحاجة؛

✚ **الملاحق:** يتضمن قائمة المرفقات، الوثائق، النتائج التحليلية، الصور، الخرائط والرسوم التوضيحية.

- **تطبيق الإجراءات المناسبة في حالة عدم الالتزام:** على المؤسسات المعنية في إطار كل ما سبق ذكره إثبات الامتثال للمعايير والتشريعات البيئية المعمول بها، وأن النشاط لا يتضمن مخاطر تكنولوجية يمكن أن تؤثر على الوسط المستقبل من هواء، ماء وتربة ونتيجة لذلك تماشيه مع متطلبات حماية الصحة العامة والبيئة الطبيعية، الاجتماعية والثقافية، والتأكد من ذلك من طرف المفتشين³⁹⁸. لكن إذا ثبت وأن عاينت سلطة التفتيش خلاف ذلك يمكن اتخاذ إجراءات إدارية -متمثلة في عقوبات إدارية سيأتي التفصيل فيها- أو قضائية حسب المخالفة المعايئة بمحضر يتم إرساله الى وكيل الجمهورية.

397 - المادة 08/55 من المرسوم التنفيذي رقم 08-232، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، مصدر سابق.

398 - المادة 33، المصدر نفسه.

ثانياً: التفتيش في الولايات المتحدة الأمريكية: امثال المؤسسات لبرنامج إدارة المخاطر
*RMP*³⁹⁹:

لإجراء التفتيش يستند المفتشون على التعليمات التي تضمنها "دليل تدقيق مخططات وبرامج إدارة المخاطر" الصادر سنة 1999 من طرف وكالة حماية البيئة *EPA*⁴⁰⁰، الذي يستعمل على نطاق واسع من قبل المفتشين، وفق الخطوات التالية لإتمام تفتيش الامتثال لبرنامج إدارة المخاطر:

1- اختيار موقع التفتيش:

يتم اختيار موقع التفتيش بأحد الطرق التالية⁴⁰¹:

- تاريخ حوادث المؤسسة؛
- تاريخ حوادث مؤسسة أخرى تعمل في نفس نشاط التصنيع؛
- كمية المادة الخاضعة أو المنظمة في إطار برنامج إدارة المخاطر على الموقع؛
- قرب الموقع من الجمهور أو المستقبليات البيئية؛
- استعمال مواد خاصة مثل الكلور أو الامونيا؛
- الأخطار المحددة من طرف برنامج إدارة المخاطر؛
- الاختيار العشوائي للمنشأة.

2- الأنشطة خارج الموقع:

³⁹⁹ - **Risq Management Program.**

⁴⁰⁰ - **Environmental Protection Agency:** est une agence indépendante du gouvernement des États-Unis, dont les activités sont cependant contrôlées par le Comité des sciences, de l'espace et des technologies de la Chambre des représentants des États-Unis. Elle a été créée dans la foulée du jour de la Terre le 2 décembre 1970 pour étudier et protéger la nature et la santé des citoyens des États-Unis, https://fr.wikipedia.org/wiki/Environmental_Protection_Agency, (13/07/2020).

⁴⁰¹ - **CFR 68.220(b), Code of Federal Regulation, title 40, protection of environment,** <https://www.law.cornell.edu/cfr/text/40/68.220>, (13/07/2020).

تتمثل هذه الأنشطة في التحضير لتفتيش المنشأة، وفيما يلي مثال على المهام التي يجب أن يقوم بها المفتش المسؤول:

- إعطاء تعليمات لجميع المفتشين على مسار التفتيش؛
- تكليف كل مفتش بمهام محددة بما في ذلك البحث الأولي عن المعلومات حول المنشأة؛
- تحديد الشروط التنظيمية التي تخضع لها المنشأة محل التفتيش؛
- وضع جدول زمني لإنجاح عملية جمع المعلومات، وهذا التنظيم ضروري للتقليل قدر الإمكان من وقت التواجد على الموقع؛

وبشكل عام، يُطلبُ المفتش من المؤسسة المعنية تزويده بأي معلومة يراها ضرورية قبل التفتيش، وأثناء زيارة الميدانية للموقع، كالثائق، مخطط تصميم المنشأة، طريقة إجراء العمليات، تحليل مخاطر العمليات، الحسابات المتعلقة بتحديد أسوأ احتمال أو سيناريو للعملية، وثائق المتعلقة بإجراءات الطوارئ، بيانات سلامة المواد الموجودة على الموقع؛ ويتم في معظم الأحيان إخطار الشركة الخاضعة للتفتيش بموعد زيارة المفتشين.

3- الأنشطة على الموقع:

قد يشمل التفتيش على المواقع مراجعة البرامج، والتحقق من المعطيات وتحليل التدابير الوقائية، كما يقترح الدليل السالف الذكر على المفتش جدول يحتوي على اقتراحات لأشياء وأنشطة يجب النظر فيها أثناء التفتيش، ويمكن للمفتش أولاً القيام بترتيب اجتماع مع موظفي المؤسسة مثل مدير المصنع، أو المشرفين على العمليات، الأمن، المستخدمين، ... الخ.

4- الأنشطة الختامية للتفتيش:

على المفتشين إعداد تقرير تفتيش يلخص ملاحظاتهم واستنتاجاتهم، ويجب إرسال نسخة من هذا التقرير إلى المنشأة، إلى مركز البحوث البيئية *SERC*⁴⁰²، واللجنة المحلية لتخطيط الطوارئ *LEPC*⁴⁰³، وبناءً على طلب إلى أي وكالة اتحادية أو حكومية أو محلية أخرى، ولتحرير التقرير يوجد ملحق يمكن الاعتماد عليه كنموذج في الدليل السالف الذكر.

5- أنشطة ما بعد التفتيش:

بناءً على نتائج التفتيش، يجب على الوكالة المُنفِذَة لذلك نشر تقرير⁴⁰⁴؛ يتضمن التقرير الأولي شرح التعديلات اللازمة للامتثال للمعايير التنظيمية وإرساله إلى مالك المنشأة، كما يعكس المعايير الصناعية المحددة من قبل الهيئات المعتمدة، كالمعهد الكيميائي للمهندسين الكيميائيين *AICHE*⁴⁰⁵، مركز سلامة العمليات الكيميائية *CCPC*⁴⁰⁶، الجمعية الأمريكية للمهندسين الميكانيكيين *ASME*⁴⁰⁷، المعهد الأمريكي للبترو *API*⁴⁰⁸، يتضمن التقرير أيضاً جدول زمني لتنفيذ هذه التعديلات؛ للمنشأة مدة 90 يوماً لتقديم الرد المكتوب على تقرير التعديلات الأولية، وعلى الرد الإشارة إلى موافقة المنشأة من عدمه على تنفيذ التعديلات وفق الجدول الزمني المقترح، وعلى المؤسسة تعليل عدم موافقتها على الجزء المعني من التقرير واقتراح مراجعات أو تعديلات بديلة⁴⁰⁹؛ تقوم الهيئة المنفذة للتفتيش بإرسال تقرير نهائي حول التعديلات⁴¹⁰، ويجب أن يعتمد هذا

⁴⁰² - Smithsonian Environmental Research Center, <https://serc.si.edu/>, (13/07/2020).

⁴⁰³ - Local Emergency Planning Committee, <https://www.epa.gov/epcra/local-emergency-planning-committees>, (13/07/2020).

⁴⁰⁴ - CFR. 68.220 (e), Code of Federal Regulation, title 40, protection of environment, Op.cit.

⁴⁰⁵ - American Institute of Chemical Engineers.

⁴⁰⁶ - Center for Chemical Process Safety.

⁴⁰⁷ - American Society of Mechanical Engineers.

⁴⁰⁸ - American Petroleum Institute.

⁴⁰⁹ - CFR. 68.220 (f), Ibid.

⁴¹⁰ - CFR. 68.220 (g), Idem.

الأخير أو يعدل التعديلات المطلوبة في التقرير الأولي، أو يعتمد أو يعدل المراجعات البديلة المقترحة من قبل المنشأة، كما يجب أن يتضمن جدولاً زمنياً للقيام بالتعديلات اللازمة على المنشأة⁴¹¹، دون إغفال حق الجمهور في الوصول الى والحصول على المعلومة والقرارات الأولية والردود والقرارات النهائية في إطار العملية⁴¹².

المطلب الثاني: العقوبة الإدارية البيئية:

تعددت واختلفت وجهات النظر والتعاريف الموجهة للعقوبة الإدارية، فهناك من اعتبرها حرمان، تضيق أو تعليق حق معين من الحقوق أو مصلحة قانونية للشخص المسؤول عن المخالفة، وذلك كرد فعل -و كعقوبة- عن ارتكابه لها. كما عرفت المحكمة الدستورية الاسبانية على أنها: " قرار إداري يهدف إلى القمع والحد من الحقوق من منطلق التقدير المسبق السلبي للتصرف"⁴¹³.

تعتبر الجزاءات الإدارية البيئية قرارات إدارية فردية ذات طابع جزائي، توقعها السلطة الإدارية المختصة على مرتكب المخالفة الضارة بالبيئة والملوثة لها، سواءً على فرد معين أو جماعة محددة استناداً على نص تشريعي يتعلق بموضوع المخالفة.

كما عُرِّفت على أنها مجموع الإجراءات ذات الطابع القهري، المتخذة من طرف الإدارة - وفقاً ل ضمانات معينة-، والموقعة على من لا يمثل للمعايير الإدارية المتخذة

⁴¹¹ - DE MARCELLIS WARIN Nathalie, PEIGNIER Ingrid, SINCLAIR DESGAGNE Bernard, Op.cit., P. 24-28.

⁴¹² - CFR. 68.220 (h), Code of Federal Regulation, title 40, protection of environment, Op.cit.

⁴¹³ - LOURDES RAMIREZ TORRADO María, La sanción administrativa y su diferenciación con otras medidas que imponen cargas a los administrados en el contexto español, Revista de derecho, N° 27, universidad del norte, Colombia, 2007, P.P. 274, 275.

تطبيقاً للتشريع البيئي، الذي لا يقتصر دوره على حماية واحترام البيئة، بل يتعدى ذلك إلى واجب الاستغلال العقلاني والإصلاح والاستبدال⁴¹⁴.

الفرع الأول: قانون العقوبات الإداري للحد من الجرائم البيئية:

تنبه الفقه مؤخراً إلى أهمية الجزاء الإداري كبديل للجزاء الجنائي خارج الدائرة الجزائية، وذلك من خلال تعبيره عن يأسه من أن يكون الجزاء الجنائي هو الوسيلة الفعالة لمواجهة الجرائم البسيطة، بإعلان تمسكه بفكرة الحد من العقاب التي أعلنت من شأن الجزاء الإداري، ودعمت وجوده القانوني، حتى صار اليوم أصلاً من أصول السياسة الجزائية الحديثة.

أولاً: قانون العقوبات - *ius puniendi* - الإداري كنظام مستقل عن قانون العقوبات:

النظريات العامة:

في هذا الإطار، يجب التذكير أن القانون الإداري والقانون الجنائي هما وسائل للتنظيم والرقابة الاجتماعية⁴¹⁵، لأنهما يميلان إلى منع السلوكيات الضارة بالتعايش في المجتمع، على الرغم من أنه -على عكس القانون الإداري-، يتميز مجال عمل

⁴¹⁴ - JAVIER VELASQUEZ MUNEZ Carlos, **Ejercicio de la potestad sancionadora de la administración en España y Colombia para la protección del medio ambiente y los recursos naturales**, *Revista de derecho*, N° 22, universidad del norte, Colombia, 2004, P. 10.

⁴¹⁵ - يحتاج كل مجتمع إلى نظام رقابة لضمان استقراره وبقائه، نظام من القواعد والعقوبات التي تحدد أنماطاً سلوكياً لأشخاصها، وتعاقب تلك السلوكيات التي تعرض المجموعة نفسها للخطر؛ فقط نظام فعال للرقابة الاجتماعية يضمن مطابقة الفرد وخضوعه لمعايير التعايش - أو الانضباط الاجتماعي - بهدف إدارة عمليات التنشئة الاجتماعية بنجاح: - GARCÍA-PABLOS DE MOLINA Antonio, **Introducción al Derecho penal**, 5ª ed., Vol. I, Ed. Ramón Areces, Madrid, España, 2012, P. 44.

القانون الجنائي بفرض العقوبات الأكثر صرامة على السلوكيات الأكثر خطورة على المجتمع⁴¹⁶.

إن مشكلة الفصل بين القانون الجنائي والقانون الإداري تتمحور حول الأعمال والسلوكيات غير المشروعة التي يتطرق كل فرع من القانونين لها، رغم تعقيد التمييز بينهما، فالصعوبات في تمييز عدم المشروعية الجنائية عن غيرها امر شائع، لكن العقوبة التي يحددها القانون الجنائي يمكن تمييزها عن العقوبات المماثلة⁴¹⁷ من خلال الخصائص التي تحتويها الجريمة.

حيث أن هذا الاهتمام بالتمييز قديم في الفقه القانوني، ففي وقت قريب وفي ظل الدولة المطلقة أو البوليسية كان لا يمكن الحديث عن فصل القانونين، كما لا يمكن فصل المحاكم عن السلطات الإدارية، لكن مع ظهور الليبرالية بدأت النواة الأولى للتمييز بينهما في الظهور مع ظهور مبدأ الفصل بين السلطات وفرض دولة القانون،

416 - أشار *MUÑOZ CONDE* الى "الدافع" لفهم الرقابة الاجتماعية بقوله: " لتحقيق حماية المصالح القانونية التي أنشأت من اجلها القاعدة الجنائية، يجب تحفيز بعض العمليات النفسية في الأفراد لاحترام المصالح القانونية المحمية، وهذه العمليات النفسية ليست منعزلة وإنما جزء من عملية معقدة تسمى الدافع لاحترام القاعدة القانونية بصفة عامة، والقانون الجنائي كفرع من فروع القانون يمارس تأثيراً قوياً على الدافع البشري في تكوين الضمير الجماعي، فالوظيفة المحفزة للقاعدة القانونية يمكن فهمها فقط من خلال وضع نظام للعدالة الجنائية في السياق الواسع للرقابة الاجتماعية، من أجل تهذيب السلوك البشري في المجتمع".

- *MUÑOZ CONDE Francisco, Derecho penal y control social*, Ed. Fundación universitaria de Jerez, España, 1985. P. 31-36. *MUÑOZ CONDE Francisco y GARCIA ARAN Mercedes, Derecho Penal Parte General*, 8ª edición, ED. Tirant lo Blanch libros, Valencia, España, 2010, P. 61, 62.

417 - ظهرت الجزاءات الادارية منذ زمن طويل، بمعنى التدابير ذات الطابع الجزائي الصادرة عن السلطات الإدارية، وهو المعنى الوارد في المؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد في فينا سنة 1989، وقد تنوعت وتعددت هذه الجزاءات منذ ما يقارب نصف القرن ما أدى إلى تنظيم نوع من الجزاءات الادارية بالموازاة مع الجزاءات ذات الطابع الجنائي في القانون الفرنسي والجزائري، إلا أن الأمر لم يصل حد إصدارها في تقنين موحد على غرار قانون العقوبات على غرار بعض الدول الأوربية كإيطاليا، ألمانيا والبرتغال... الخ

وأصبحت السلطة العقابية "*ius puniendi*"⁴¹⁸ ترتبط بمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، كما أصبحت عملية تعيين الحدود بين القانون الإداري والجنائي أمر لا مفر منه، وكان الفقيه الفرنسي *MONTESQUIEU* أول من فتح باب النقاش حول السلطة العقابية للإدارة⁴¹⁹.

الى يومنا هذا، لا يزال باب النقاش مفتوحا بين فقهاء القانون العام حول التمييز بين عدم المشروعية الجنائية والإدارية، دون وضع خط فاصل واضح بين النظامين⁴²⁰، لذلك تم طرح العديد من النظريات والمواقف، وتم تصنيفها الى ثلاث: النوعية أو التفريقية، الكمية أو الوحدوية والانتقائية أو المختلطة كما سيأتي التفصيل:

1- النظرية النوعية (الكيفية) أو التفريقية:

تم التطرق للمعيار النوعي للتمييز بين الجرائم من قبل عديد الجهات، وكان للنظرية دعم فقهي كبير لعديد السنوات، رغم أنه يمكن اعتبارها الآن مهجورة لكن لا يمكن الحكم عليها بالزوال، حيث أسس للنظرية من خلال دراسات مثل دراسة *FEUERBACH*⁴²¹ الذي جاء بأول محاولة فقهية جادة للتمييز النوعي، معتبراً أنه

⁴¹⁸ - "*Ius puniendi*" est une expression latine utilisée pour désigner la faculté de sanction de l'État. Traduit littéralement comme **droit de punir ou droit de sanction**. L'expression est toujours utilisée en référence à l'État devant les citoyens. Par conséquent, bien qu'il puisse arriver que d'autres organes ou institutions, ou dans d'autres situations, soient légitimés pour punir (employeur et employé, ou père et fils), le *ius puniendi* ne leur est pas applicable. https://es.wikipedia.org/wiki/Ius_puniendi, (12/02/2019).

⁴¹⁹ - "Dans l'exercice de la police c'est le magistrat plutôt que la loi qui punit, dans le jugement des crimes c'est plutôt la loi que le magistrat qui punit". *MONTESQUIEU, Del espíritu de las leyes*, Trad. Mercedes Blázquez y Pedro de Vega, Ed. Tecnos, 4^a ed., Madrid, España, 1998. P. 338.

⁴²⁰- *CORDERO QUINZACARA Eduardo, El Derecho administrativo sancionador y su relación con el Derecho penal, Revista de derecho (Valdivia)*, N° 2, 2012, Chile, P. 132.

⁴²¹ - *Paul Johann Anselm von Feuerbach* : (né le 14 novembre 1775 à Hainichen près d'Iéna, mort le 29 mai 1833 à Francfort), est un **criminaliste allemand**, ..., Il rédigea en 1813 un Nouveau Code pénal, qui fut adopté pour la Bavière et servit de base aux codes du Wurtemberg et de plusieurs autres États (il a été traduit en français, par Charles

هناك تمييز مادي بين عدم المشروعية الجنائية والإدارية، فوفقاً لما جاء به تعتبر المخالفة الإدارية مخالفة ضبط⁴²²، يؤدي عدم الامتثال له إلى اتخاذ إجراءات نظراً لعدم مشروعية التصرف، والجريمة الجنائية عمل حقيقي أو طبيعي، يمس الحق العام أو حقوق الأفراد، وعليه يخصص لكل عمل غير مشروع تنظيم قانوني مستقل.

لكن كان *GOLDSCHMIDT*⁴²³ من تعمق في التمييز بين الاعمال غير المشروعة إدارياً وجنائياً، وقام بالتمييز بين الإدارة والقانون، حيث يعتبر القانون هو المسؤول عن حماية الفرد، ضامناً لحريته وأمواله، وأن انتهاك ذلك يشكل جريمة يعاقب عليها جنائياً، كما يتعامل مع الفرد بصفة منفردة، وتشكل الجريمة تمرداً ضد القانون، في حين أن الإدارة تعمل على تحقيق الرفاه العام⁴²⁴، ومخالفة ذلك يُفترض معه مخالفة إدارية، كما يتم التعامل مع الفرد كعضو في المجتمع، وتشكل المخالفة تخلي الفرد ذاته

Vatel, 1852). https://fr.wikipedia.org/wiki/Paul_Johann_Anselm_von_Feuerbach, (12/02/2019).

422 - معتبراً إياها في المادة 2/4 من القانون الجنائي البافاري المؤرخ في 16 ماي 1813 في ألمانيا: "كل عمل أو امتناع عن عمل لا يضر بالمصالح والحقوق العامة لكن تمنع على أساس مساسها بالأمن والنظام العام" الذي قام بتحريره نفس الكاتب كما سبقت الإشارة.

423 - *James Paul Goldschmidt* : (17 décembre 1874 - 28 juin 1940): *un juriste allemand qui apporta une contribution importante au droit pénal et au code de procédure pénale allemands. Il a étudié les sciences juridiques à Heidelberg et à Berlin, Goldschmidt a été professeur à l'Université de Berlin de 1919 à 1950, date à laquelle il a pris sa retraite, en raison de la politique raciale de l'Allemagne nazie. En 1938, il émigra finalement au Royaume-Uni, puis en Uruguay, où il mourut en 1940, https://en.wikipedia.org/wiki/James_Goldschmidt, (14/02/2019).*

424 - نشأت نظرية القانون العقوبات الإداري في ظل ازدياد تدخل الدولة نتيجة الثورة الصناعية، الهجرة الجماعية لسكان لأرياف نحو المدن، نمو واتساع المدن، التطور التكنولوجي الرهيب، ... الخ، الأمر الذي أدى إلى تغيير جوهر في شكل المجتمع وظهور ما يسمى بالدولة الاجتماعية " *Sozialstaat* " أو دولة الرفاه " *Welfare State* " في مواجهة الدولة الليبرالية التي تعمل على حماية الحقوق الفردية والمصالح القانونية ضد المخاطر، فالسلطات العامة أصبحت في ظل ذلك تؤدي مهاماً أكثر اتساعاً موجّهة لحماية وضمان رفاه المجتمع:

- *CORDERO QUINZACARA Eduardo*, Op. Cit., P. 136.

عن واجب التعاون وتعزيز السلوك الايجابي المطلوب قانونا خدمة للصالح العام⁴²⁵. لأجل ذلك فإن فصل قانون العقوبات عن القانون الإداري أدى الى ظهور فرع قانوني مستقل ألا وهو **قانون العقوبات الإداري**. إذ يرتبط هذا المفهوم ارتباطاً وثيقاً بالفقيه **GOLDSCHMIDT**، الذي أثرت أفكاره على عديد الفقهاء في تطوير نظرية الإدارة والقانون الإداري لا سيما ما تعلق بالسلطة العقابية للإدارة، وعلى القانون الألماني والإيطالي، كما كان مرجعاً لكتابات فقهية في إسبانيا ودول أمريكا اللاتينية⁴²⁶.

في وقت لاحق منح **ERIK WOLF** الأساس الفلسفي-القانوني لنظرية **GOLDSCHMIDT** من خلال فلسفة القيم، وفصل قيمة العدالة عن قيمة الرفاه، وكذلك **MATTES HEINZ** الذي استمر في النقاش حول قانون العقوبات الإداري وتعزيز تحليل ثنائية الفرد والمجتمع السالفة الذكر⁴²⁷.

فبالنسبة لمفكرين مثل "**SCHMIDT, MICHELS y MEZGER-BLEI**" تكون المخالفة الإدارية شكلية تصيب مصالح الإدارة ولا تشكل خطراً على مصالح محمية قانوناً، وهذا التفريق النوعي بين المخالفة الإدارية والجنائية ينعكس على طبيعة ووظيفة العقوبة الإدارية والجزاء الجنائي، وبالتالي فالعقوبة الإدارية يمكن أن تتجلى فقط في الطلب من غير المنضبطين أو المستجيبين الامتثال، بالإضافة الى تذكير المعنيين بها بالواجبات المفروضة عليهم⁴²⁸.

⁴²⁵ - **GARBERÍ LLOBREGAT José et BUITRÓN RAMÍREZ Guadalupe, El procedimiento administrativo sancionador, Vol I, 4ª ed., Ed. Tirant lo blanch, Valencia, España, 2001. P. 40.**

⁴²⁶ - **CORDERO QUINZACARA Eduardo, Op. Cit., P. 136.**

⁴²⁷ - **MATTES Heinz, Problemas de Derecho penal administrativo. Historia y Derecho comparado, Traducción RODRÍGUEZ DEVESA José Ma., Editoriales de Derecho reunidas, Jaén, España, 1979, P. 144.**

⁴²⁸ - **CEREZO MIR José, Curso de Derecho penal español. Parte general. Introducción, 6ª ed., Ed. Tecnos, Madrid, España, 2004. P. 53.**

لذلك يؤكد *SCHMIDT* مرتكزاً على افكار *GOLDSCHMIDT* في نظريته حول مخالفات النظام العام -بخلاف الجرائم-، أن القيمة الاجتماعية لها لا تتجاوز انتهاك المصالح الإدارية، وعقوبة النظام العام لا تعتبر عقوبة بمعناها العقابي، بل تقترب الى فكرة التصحيح -أو الكفارة- عن الخطأ، كما تعتبر رد فعل من قبل السلطة الإدارية عن العصيان أو اللامتثال⁴²⁹.

2- النظرية الكمية أو الوحدوية:

يعتمد هذا المعيار على خطورة الأعمال غير المشروعة والعقوبات الناتجة عنها⁴³⁰، حيث تعتبر المخالفات الإدارية والجرائم الجنائية متماثلان من الناحية النوعية، ومتطابقان من الناحية القانونية، والتميز بينهما يعتمد على درجة الأهمية؛ فوفقاً لهذا المعيار يمكن أن يفهم أن قانون العقوبات يتعامل مع المسائل الخطرة، والقانون الإداري يدرس الأعمال البسيطة من الناحية درجة -أو نسبة- خطورتها.

كما يمكن التأكيد على أن العقاب على الأفعال هو أهم ما يمكن من خلاله التمييز بينهما، لأنها توقع وفقاً لخطورة الأفعال المعاقب عليها، فلأفعال غير المشروعة إدارياً عواقب محدودة، وعلى مرتكبيها -في الغالب- عقوبات ذات طابع مالي، ولا وجود لسبب أو ضرورة لتجريم هذه السلوكيات. فباختصار ينبغي النظر للاختلاف بينهما كمياً، لأن كلاهما يتضمن المخالفة يعاقب عليها القانون في مرحلة زمنية معينة حسب درجة

⁴²⁹ - *SUAY RINCÓN José, Sanciones administrativas*, Ed. Real colegio de España, Bolonia, España, 1989. P. 95.

⁴³⁰ - هي النظرية التي اعتنقها الدستور الإسباني في مادته 25/3 بنصها على مايلي: "لا يمكن للإدارة المدنية فرض عقوبات تؤدي الى المساس بالحرية"، أين ميزت بين الأفعال غير المشروعة للنظاميين القانونيين والعقوبات المترتبة عنها من منطلق خطورتها وفقاً للمعيار أو النظرية الكمية، كما كان لها مقبولية واسعة من طرف الفقه القانوني الإسباني.

الخطورة، بالإضافة الى ان غرض العقوبة سواء كانت إدارية أو جنائية هي الوقاية كما تؤسس على المبادئ القانونية العامة نفسها⁴³¹.

على أي حال يلاحظ مما سبق في إطار النظرية الكمية جانبيين اثنين: أولهما اعتبار العقوبة آلية الدفاع الأخيرة التي تتخذها الدولة لحماية الحقوق والمصالح القانونية المنتهكة، وثانيهما أن لا تستخدم الحماية الجنائية إلا لتوقيع العقاب على الأفعال الأكثر خطورة على المجتمع⁴³²، كما تتضمن نفس النظرية رؤية موحدة للبنية المنطقية للعقوبة، واختلاف غير مادي للأفعال غير المشروعة⁴³³.

3- النظرية الحديثة للضرر التراكمي:

إضافة الى المعايير السلفية الذكر، هناك رأي حديث في الفقه القانوني أو هو ما يسمى بحق الضرر التراكمي أو الضرر الناتج عن تكرار الأشخاص الطبيعية أو المعنوية للسلوك المضر، إذ تقدم وجهة النظر هاته الفاعل الجماعي كطرف خطير لا على الأفراد فقط، بل على المجتمع ككل، وتعمل على مواجهة المخاطر العالمية الكبرى الناتجة عن تراكم التصرفات الفردية، لذلك تتجه نحو الشمولية أو العالمية، والعامل الحاسم لديها هي الرؤية الاقتصادية والاجتماعية الكلية " *une vision*

⁴³¹ - تهدف العقوبة في إطار القانون الجنائي إلى حماية النظام الاجتماعي وردع الجاني قصد تصحيحه لا قصد ردعه وإفساده، فالطريق الجنائي أو الإداري للعقاب هو اختلاف عرضي يتوحد في حق الدولة في توقيع العقاب، لكن بوسائل مختلفة وبنفس الضمانات والمبادئ:

- CARRETERO PÉREZ Adolfo y CARRETERO SÁNCHEZ Adolfo, **Derecho administrativo sancionador**, Editoriales de Derecho reunidas, Madrid, España, 1992, P. 95.

⁴³² - SILVA FORNÉ, Diego, **Posibles obstáculos para la aplicación de los principios penales al Derecho administrativo sancionador**, en *La ciencia del Derecho penal ante el nuevo siglo. Libro homenaje al profesor Doctor Don José Cerezo Mir*, Coord. Díez Ripollés, José Luis, Ed. Tecnos, Madrid, España, 2002. P. 182.

⁴³³ - CERZO MIR José, Op.Cit., P. 55.

macroéconomique ou macrosociale". إذ يعتبر أساساً قانون العقوبات الإداري كقانون الضرر التراكمي أو الضرر الناتج عن التكرار⁴³⁴.

من الأمثلة المقدمة من قبل الفقه والتي يمكن أن تُكوّن أضراراً تراكمية كتبييض الأموال، البيئة، ... الخ؛ هذه الأخيرة هي ما يهمننا في بحثنا هذا، فمثلاً تصريف متعامل واحد مهما تجاوزت درجة تركيز المعادن الثقيلة المحددة في المعايير الإدارية، لا يمكن أن تضع في خطر -بمفردها- توازن النظم الطبيعية إذا تعلق الأمر بتصريف مؤسسة واحدة فقط، فلن تكون هنالك مشكلة بيئية، المشكلة تحدث من تعميم التصريف مع درجات معينة من تصريف المعادن من خلال تكرار العملية.

إن مقبولية إمكانية فرض عقوبات جزائية على السلوك الفردي، حتى ولو لم تكن ضارة بمصالح قانونية أو تضعها في خطر، تؤسس على عنصر تعدد ممارسي نفس السلوك، ومعه تصل السلوكيات المنفردة مجتمعة إلى الإضرار بالمصالح القانونية المحمية جزائياً⁴³⁵.

من أجل حماية البيئة، أدت الأضرار التراكمية إلى خلق نقاش فقهي كبير من منطلق المعتقد بفعاليتها لحمايتها، والحفاظ على الظروف المعيشية للأجيال المستقبلية، حيث لا يتطلب ذلك وجود خطر محقق وحالي، لكن يكفي أن تكون هناك معرفة متوقعة بالأفعال المستقبلية لسلوكيات متشابهة، بتراكمها يتم الوصول إلى قوة مدمرة للبيئة، وبهذا يمكن توقيع الجزاء الجنائي⁴³⁶. في حين أن هناك من الفقه من يرى أن القانون الإداري هو المسؤول في هذه الحالة عن إعطاء حل لهذا النوع من السلوك، كما يقول أساتذة

⁴³⁴ - SILVA SÁNCHEZ Jesús María, *La expansión del Derecho penal. Aspectos de la política criminal en las sociedades postindustriales*, 3ª ed., Ed, Edisofer, España, 2011, p. p.137-138.

⁴³⁵ - Ibid., P. 143.

⁴³⁶ - ALCÁCER GUIRAO Rafael, "La protección del futuro y los daños cumulativos", *Revista electrónica de ciencia penal y criminología*, N° 04, Universidad de Granada, España, 2002. P. 9.

القانون الإداري مثل *SILVA SÁNCHEZ* من المنظور الشامل أنه من المنطقي أن يتدخل القانون الإداري عن طريق العقوبة الإدارية عند تراكم التصريفات التي يصل فيها التأثير إلى غير مقبول أو ضار⁴³⁷، وعلى العكس من ذلك، لا يمكن تبرير فرض عقوبات جزائية على سلوك فردي لا يمس بالحقوق المحمية قانوناً، أين يوقع العقاب جنائياً على الفرد نتيجة لأفعاله، وليس نتيجة للتراكم، وهو الأمر الذي يخالف المبادئ الأساسية للعقاب في إطار القانون الجنائي وهو الأمر الذي سار عليه المشرع الجزائري، حيث أخذ بمبدأ شخصية العقوبة الجنائية البيئية، دون عقاب الشخص على تراكمات تصرفاته مع تصرفات غيره، مع إمكانية توقيعها جراء مخالفة قرار إداري يسمح بعملية الصب - كمثال - في حال مخالفة مقتضيات القرار، وهنا أغفل المشرع الجزائري دور قانون العقوبات الإداري لحماية المياه والأوساط المائية -مثلاً-، بنصه على إمكانية توقيع الجزاء الجنائي على المتعامل أو الشخص المخالف لأحكام القرار الإداري البيئي المتعلق بالصب⁴³⁸.

ثانياً: مبدأ عدم ازدواجية العقوبة "*non bis in idem*" كمبدأ توجيهي للنشاط العقابي

للإدارة:

1- أصل المبدأ:

على الرغم من عدم وجود تاريخ محدد لظهور المبدأ المطبق في النظم والوثائق الوطنية والدولية، إلا أن غالبية الفقه القانوني يتفق على نشأته الرومانية، وكاختصار لتعبير أو جملة باللغة اللاتينية⁴³⁹، وهي قاعدة ذات أصل مدني تعني استحالة العمل

⁴³⁷ - *SILVA SÁNCHEZ Jesús María*, Op.Cit., P. 141.

⁴³⁸ - إذ تنص المادة 100 من قانون 03-10 على مايلي: "يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة قدرها خمسمائة

ألف دينار (500,000 دج)، كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسرباً في المياه السطحية ..."

⁴³⁹ - "*Bis de eadem re agere non licet*" et "*Bis de eadem re ne sit actio*": *GARCÍA GARRIDO Manuel Jesús*, *Diccionario de jurisprudencia romana*, 3^a ed., Ed. Dykinson, Madrid, España, 2006, p. 49.

على المطالبة مرتين بنفس الشيء، أو أن الدائن لا يمكنه أن يطالب المدين مرتين نفس الدين، كما أنه هنالك نظريات تفيد بأن التعبير اللاتيني "non bis in idem" يعود للغة اليونانية "dis pros ton auton peri toon auton" في القرن الرابع قبل الميلاد، معتبرين أنها نقطة البداية للمبدأ⁴⁴⁰.

لكن أصل المبدأ حسب غالبية الفقه القانوني يعود الى القانون الروماني في القرن الثالث بعد الميلاد، وبالتحديد في أحكام "JULIO PAULO"⁴⁴¹ التي كان لها تأثير كبير على التشريعات اللاحقة - كتشريعات الممالك البربرية في أوروبا وغيرها بعد الحضارة الرومانية-، والتي أقرت أنه: "لا يمكن تكرار اتهام شخص بجرائم تم تبرئته منها"⁴⁴². كما تم الأخذ به من طرف القانون الألماني، الإيطالي، الإسباني والإنجليزي بوجهات نظر وقراءات مختلفة، لكن مع احترام معناه الاصلي والمتمثل في منع فتح إجراءات تأديبية لنفس العمل أو السلوك، ودون اقتصاره على القانون الجنائي الداخلي فقط، وإنما في أنظمة قانونية دولية أخرى⁴⁴³.

⁴⁴⁰ - MUÑOZ CLARES José, **Ne bis in idem y Derecho penal. Definición, patología y contrarios**, Ed. Diego Marín, Murcia, España, 2006, P. 26.

⁴⁴¹ - ينقسم هذا العمل إلى خمسة كتب تنسب الى الفقيه "Julio Paulo"، بعنوان "Sententiarum ad filium" - *libri V, o simplemente Pauli Sententiae*، وهي مجموعة من القواعد والمبادئ والتعريفات القانونية ذات الطابع العام، استعملت بشكل واسع من طرف المحامين، ودفعت هذه الأحكام الى اصدار عديد التشريعات الجرمانية والرومانية مثل "El Edictum Theodorici":

- ADAME GODDARD Jorge, "Las Sentencias de Paulo", *Cuadernos del Instituto de investigaciones jurídicas. Literatura histórico-jurídica mexicana*, Ed. IJ-UNAM, México, 1987, P.P. 7-9.

⁴⁴² - **Sentencias de Paulo 1,6b,1**: "De his criminibus, de quibus quis absolutus est, ab eo qui accusavit refricari accusatio non potest", LOPEZ BARJA DE QUIROGA Jacobo, **El principio: non bis in idem**, Ed. DYKINSON, España, 2004, P. 15.

⁴⁴³ - *Dans la sphère du droit international, la règle est consacrée à l'article 4 paragraphe 1 du Protocole additionnel N° 7 de la Convention européenne des droits de l'homme de même qu'à l'article 14 l/7 du Pacte international relatif aux droits civils et politiques et enfin à l'article 50 de la Charte des droits fondamentaux de l'Union européenne En droit fiscal, ce principe, également source de droit, interdit de taxer la même matière*

من جانبه اعتبر مجلس الدولة الفرنسي "non bis in idem" مصطلح لاتيني الأصل مقتضاه عدم امكانية محاكمة أي شخص أو الحكم عليه مرتين لنفس الوقائع. فهذه القاعدة المعروفة بالفعل في القانون الروماني تحظر ازدواجية التجريم، وتستجيب قبل كل شيء إلى الاهتمام بحماية الحريات الفردية للشخص الذي تجري محاكمته، وأخذ به بعد مسار شاق ورغم تخوف القاضي الإداري الفرنسي بالأخذ بالمبدأ في البداية⁴⁴⁴، معتبراً إياه في المجال الإداري استبعاد اجتماع عقوبتين متماثلتين أو ذات طابع قمعي لنفس الفعل⁴⁴⁵.

2- الأساس القانوني للمبدأ في التشريعات والقضاء المقارن:

يمكن التأكيد ان مبدأ عدم الجمع بين العقوبات هو مبدأ هام لفهم الموازنة بين القانون الإداري والقانون الجنائي، وهو أحد أهم مبادئ دولة القانون ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ المشروعية، وكرس في عديد دساتير دول العالم⁴⁴⁶ رغم ما سبق ذلك من

imposable par le même impôt et par la même autorité, l'article 54 de la Convention d'application de l'Accord de Schengen, l'article 20 du Statut de la Cour pénale internationale. www.kpratique.fr, (12/03/2019),

⁴⁴⁴ - *Le juge administratif et le principe "Non bis in idem" , Conseil d'Etat 30 décembre 2016 Autorité de Control des Nuisances Aéroportuaires ACNUSA , N° 395681, www.kpratique.fr, (12/03/2019).*

⁴⁴⁵ - **CE, rapport annuel 1998-1999, p.199** : « *Ce principe interdit d'infliger plusieurs sanctions disciplinaires à une même personne reconnue coupable d'un même manquement* », cependant le Conseil d'Etat fait référence au « *même fait* » dans la jurisprudence précitée; *Le Conseil d'Etat, section législation, traduit le principe en tant qu'interdiction de deux sanctions à caractère répressif, même d'ordres différents, pour un fait qui ne constitue pas deux infractions distinctes. GOFFAUX Patrick, De l'application du principe non bis in idem aux sanctions administratives : l'impossible traduction, Travail de droit administratif approfondi, Faculté de Droit, Université Libre de Bruxelles, Belgique, 2007, P. 8.*

⁴⁴⁶ - *cependant ces consécutions peuvent encore être sujettes à interprétation: pour l'application du principe à un même acte : l'article 40 de la Charte des droits et libertés fondamentaux de la République tchèque ; article 103 de la Loi fondamentale de République fédérale d'Allemagne ; l'article 23 de la Constitution de la République d'Estonie ; pour l'application du principe à une même infraction : voy. l'article 31 de la*

معارضة⁴⁴⁷، كما يعتبر مبدأ كلاسيكي للإجراءات الجزائية كرس بموجب قانوني الإجراءات الجزائية⁴⁴⁸ والقانون الجنائي⁴⁴⁹ الفرنسيين، كما أكد عليه المجلس الدستوري الفرنسي⁴⁵⁰.

Constitution de la République de Lituanie ; l'article 39.9 de la Constitution de Malte ; l'article 29 de la Constitution de la République portugaise ; l'article 31 de la Constitution de la République de Slovénie ; l'article 50 de la Constitution de la République Slovaque ; par contre, le cumul des sanctions administratives et pénales a toujours été admis en France, voy. M. Heers, « le principe non bis in idem devant le juge administratif français », Rev. Trim. Dr. H., 1996, 35 ; de même en Finlande, voy. L'administration et les personnes privées, éd. du Conseil de l'Europe, chapitre 4 ; par ailleurs, par contre, en Espagne : une personne ne peut être pénalisée deux fois par l'administration sur les mêmes faits sur la base de la même loi et les poursuites pénales suspendent les poursuites administratives, L'administration et les personnes privées :

- GOFFAUX Patrick, Op. Cit., P. 3.

447 - لقد أثارت فكرة الحد من العقاب بمفهومها الضيق - الجزاء الإداري - جدلاً حاداً ولاقت معارضة شديدة شككت في مدى دستورية الجزاءات الإدارية التي تفرضها الإدارة وكان من بين أهم هذه الاعتراضات أنه مخالفة لمبدأ شرعية الجزاء إذ أنه " لا جريمة إلا بنص " وكذلك مخالفتها لمبدأ شرعية العقوبات إذ أنه " لا عقوبة إلا بنص " وأن تلك الجزاءات مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات، طالما أن السلطة القضائية هي صاحبة الولاية العامة في فرض العقوبات من جهة، وأن تلك الجزاءات مخالفة للحق في التقاضي أمام القاضي من جهة أخرى، حيث نصب أمام عدالة دون قاضي وأن الإدارة تلعب دور الخصم والحكم في آن واحد.

448 - ART 368 du Code Procédure Pénal : « Aucune personne acquittée légalement ne peut plus être reprise ou accusée à raison des mêmes faits, même sous une qualification différente » www.legifrance.fr, (12/03/2019).

449 - ART. 113/9 code du pénal qui dispose : « aucune poursuite ne peut être exercée contre une personne justifiante qu'elle a été jugée définitivement à l'étranger pour les mêmes faits et, en cas de condamnation, que la peine a été subie ou prescrite. » www.legifrance.fr, (12/03/2019).

450 - Décision N° 2014-453/454 QPC et 2015-462 QPC du 18 mars 2015, Sa valeur constitutionnelle prête quant à elle à débat puisqu'en effet dans sa décision du 18 mars 2015 prononcée dans l'affaire du délit d'initié reproché à des dirigeants d'EADS, le Conseil constitutionnel se réfère au principe «Non bis in idem » sans toutefois lui accorder de façon formelle et explicite une valeur constitutionnelle. Il semble être assimilé aux « principes de nécessité des délits et des peines et de proportionnalité des peines et du droit au maintien des situations légalement acquises », principes également garantis par l'article 8 de la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen. www.kpratique.fr, (12/03/2019).

أكدت المحكمة الدستورية الإسبانية-قبل اعتماد المبدأ من طرف القانون والقضاء الفرنسيين-، مُقرّة ومُصرّة في عدة أحكام على تكريس المبدأ في المادة 1/25 من الدستور⁴⁵¹ وفي مجال حماية البيئة في المادة 3/45 بنصها "... وعلى من يخالف أحكام الفقرة السابقة⁴⁵² بموجب الشروط التي ينص عليها القانون عقوبات جنائية أو إدارية عند الاقتضاء ..."⁴⁵³، فمن خلاله يمنع توقيع عقاب على نفس الموضوع مرتين أو أكثر بنفس المخالفة أو كما عرفه *MUÑOZ CLARES* أنه استحالة ان يؤدي فعل بشري واحد الى عواقب جزائية متعددة على فاعله، ولإمكانية إعمال المبدأ فعلياً لابد من توافر ثلاثية الفاعل، الفعل والاساس القانوني. وفي حالة عدم استيفاء أحد الشروط الثلاث لا يمكن الحديث عن تطبيق المبدأ.

أقر القانون الجنائي الشيلي أن العقوبات الإدارية لا تعتبر جزاءات -بمفهوم الجزاء الجنائي-، وبالتالي فان السلوكيات التي يُعاقب عليها إدارياً ليست جرائم بمفهوم نفس القانون⁴⁵⁴، كما لا يمكن للسلطات الإدارية توقيع عقوبات أكبر من المنصوص عليها في نفس المدونة، مالم ينص القانون صراحة على ذلك⁴⁵⁵. فمن النصين السابقين اللذين جاء بهما المشرع تظهر لنا قاعدتين مُحدّدتين للعقوبات الإدارية وهما: طبيعة الجهة المطبقة للعقوبة وهي الإدارة أولاً، ومقدارها أو شدتها التي لا يمكن أن تتجاوز تلك الموقعة على الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، ما لم ينص القانون صراحة على ذلك ثانياً، وبالتالي استقلالية قانون العقوبات الإداري عن قانون العقوبات، مع اختلاف فقه القانون الجنائي حول المعايير الموضوعية بين كلاسيكي مؤيد وحديث

⁴⁵¹ - SSTC 2/1981, 30 de enero; 77/1983, de 3 de octubre; 159/1985,... ; 126/2011, de 18 de julio, GALLARDO CASTILLO María Jesús, *Los principios de la potestad sancionadora*, Teoría y práctica, Ed. Iustel, Madrid, España, 2008, p. 289 y otros.

⁴⁵² - ART. 45/2 de la C.E.S. : " Los poderes públicos ... colectiva.", Op. Cit.

⁴⁵³ - ART. 45/2 de la C.E.S. : " Para quienes ... reparar el daño causado." Ibid.

⁴⁵⁴ - ART. 20 de ley penal chileno, <https://www.bcn.cl/leychile/navegar?idNorma=1984>, (08/014/2023).

⁴⁵⁵ - ART. 501, IBID.

معارض. فمن الاسباب التي دفعت بالمشرع الى وضع هذا التمييز، تجنب الطابع المخزي المذل المرتبط بالعقوبة الجنائية، تفادياً لغمر المحاكم بقضايا غير مهمة، والسماح بإدارة بعض العقوبات بشكل إداري تقديري⁴⁵⁶.

من جانبه أقرّ المشرع الجزائري بضرورة توقيع العقوبة الإدارية عامة والبيئية بصفة خاصة، لا سيما في حالة عدم الامتثال للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة -كما سيأتي التفصيل-، لكن رأيه حولها كآلية للحد من العقاب الجنائي لم يكن منصوصاً عليه بوضوح دستورياً أو في قانون العقوبات، كما لم يَخُصَّهَا المشرع الجزائري بقانون عقوبات إداري مستقل.

3- الاستثناءات الواردة على المبدأ: الإقرار بإمكانية ازدواجية العقوبة:

يشترط بعض الفقه -بالإضافة الى الشروط الثلاث السالفة الذكر- شرط آخر ألا وهو عدم وجود "علاقة الخضوع الخاص" بين الفاعل والإدارة فيما يتعلق بالموضوع، فالعكس -وعلى سبيل المثال لا الحصر-، يمكن أن يحدث وتجد العقوبة الإدارية والجنائية مجتمعتين تبريراً لهما في الاعمال المعاقب عليها جنائياً، والتي يرتكبها الموظفون العموميون، والتي تؤثر على العلاقة بين الإدارة الموظف المدان يمكن أن تصل الى العزل الإداري نتيجة العقوبة الجنائية⁴⁵⁷، وهو ما سار عليه مجلس الدولة الفرنسي⁴⁵⁸ والمحكمة الدستورية الإسبانية، وقانون الوظيفة العامة الجزائري⁴⁵⁹.

456 - CORDERO QUINZACARA Eduardo, Op. Cit., P. 132.

457 - LOPEZ BARJA DE QUIROGA Jacobo, Op. Cit., P. 35, 36.

458 - CE, Laemont, 62.727 du 25 octobre 1996, p.5 et 75.878 du 23 septembre 1998, p.4 ; dans le même sens, CE, 14 octobre 1997, 59/97: le fait que certains fonctionnaires puissent en vertu de la loi être sanctionnés deux fois et d'autres non ne viole pas les articles 10 et 11 de la Constitution. GOFFAUX Patrick, Op. Cit., P. 6.

459 - يوقف فوراً الموظف الذي كان محل متابعات جزائية لا تسمح ببقائه في منصبه. ويمكن أن يستقيد خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر، ابتداء من تاريخ التوقيف مع الإبقاء على جزء من الراتب لا يتعدى النصف، ويستمر الموظف في

الفرع الثاني: العقوبة الإدارية: أسلوب تصحيحي للسلوكيات المضرة بالبيئة:

تعتبر الجزاءات الإدارية البيئية قرارات إدارية فردية ذات طابع جزائي، توقعها السلطة الإدارية المختصة على مرتكب المخالفة الضارة بالبيئة والملوثة لها، سواءً على فرد معين أو جماعة محددة استناداً على نص تشريعي يتعلق بموضوع المخالفة.

كما عُرِّفت على أنها مجموع الإجراءات ذات الطابع القهري، المتخذة من طرف الإدارة - وفقاً ل ضمانات معينة-، والموقعة على من لا يمثل للمعايير الإدارية المتخذة تطبيقاً للتشريع البيئي، الذي لا يقتصر دوره على حماية واحترام البيئة، بل يتعدى ذلك إلى واجب الاستغلال العقلاني والإصلاح والاستبدال⁴⁶⁰.

لذلك وجب التطرق للأهمية البالغة للجزاء الإداري في الوقاية من المخاطر البيئية (أولاً)، وأنواع هذه العقوبات المسلطة على النشاطات الماسة بسلامة البيئة (ثانياً)، ثم ل ضمانات الواجب توافرها حمايةً للمرتفق البيئي في مواجهة السلطة القمعية للإدارة البيئية (ثالثاً).

أولاً: أهمية العقوبة الإدارية في حماية البيئة:

من خلال التعاريف المذكورة والخاصة بالعقوبة الإدارية البيئية يطرح التساؤل التالي، هل الهدف من توقيع العقوبة الإدارية هو ردع المخالف وحمله على عدم تكرار المخالفة؟ وهل من شأن الردع الإداري القيام بجبر الأضرار البيئية؟

تقاضي مجمل المنح العائلية. وفي كل الأحوال، لا تسوى وضعيته الإدارية إلا بعد أن يصبح الحكم المترتب على المتابعات الجزائية نهائياً. المادة 174 من أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جوان 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج. عدد 46، مؤرخ في 16-06-2006.

⁴⁶⁰ - JAVIER VELASQUEZ MUNIZ Carlos, "Ejercicio de la potestad sancionadora de la administración en España y Colombia para la protección del medio ambiente y los recursos naturales", *Revista de derecho*, N° 22, universidad del norte, Colombia, 2004, P. 10.

قبل التفصيل في ذلك، يجب الإشارة إلى أن العقوبة الإدارية البيئية تلعب دوراً ثانوياً في قانون حماية البيئة، على اعتبار أنها وسيلة إدارية قمعية أحادية الجانب تفرض من طرف الإدارة بإرادتها المنفردة -بعد وقوع المخالفة البيئية-، مقارنة بالآليات الوقائية التشاركية التي تعتبر ورقة يعول عليها في مجال حماية البيئة. إذ تستطيع الإدارة بإرادتها المنفردة معاقبة وردع أي شخص يقوم بانتهاك النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة، من خلال ممارسته لنشاطات من شأنها الإضرار بالبيئة.

إلا أن هذه التفرقة -بين ما هو وقائي وقمعي- أمر نسبي، ولا تعني أنه من وجهة نظر السياسة القمعية أن الهدف النهائي للسلطة العقابية للإدارة هو القمع في حد ذاته، وإنما الوقاية من إحداث أو القيام بأعمال غير مشروعة في نظر الإدارة، فالهدف من وراء ذلك ليس قيام الإدارة بتوقيع أكبر عدد من العقوبات الإدارية الممكنة، بل تعزيز وتقوية القوة العقابية الفعالة للإدارة في مواجهة الأعمال والنشاطات المناقضة لقانون البيئة.

فالساسة العقابية المحكمة لا تهدف إلى العقاب، بل فقط بمجرد التهديد بتوقيع العقوبة يُضمن احترام الأوامر والنواهي القانونية، متى كان الجهاز الإداري القمعي جهازاً نشيطاً، مستقيم وعادل. والعكس في حالة الجزاء الجنائي حسب غالب التفسيرات الفقهية، فبتوقيع العقوبة الجنائية البيئية لا يكون الغرض من ورائها الوقاية، بل إن تسليط عقوبة من هذا النوع لا يكون إلا من أجل الردع القضائي اللاحق للقيام بالتصرف المخالف للتشريع البيئي⁴⁶¹.

بالإضافة إلى الدور الوقائي لقانون العقوبات الإداري، فهو ذو طبيعة مرنة على اعتبار إمكانيته تحويله مسار أعمال وسلوكيات فيها احتمال إضرار بالبيئة، إذا قام الشخص بإحداثها يمكن تكييفها على أنها مخالفات بيئية، وبالتالي فالدور الوقائي

⁴⁶¹ - JAVIER VELASQUEZ MUNEZ Carlos, Op.cit., P. 11.

للعقوبات الإدارية لا يقتصر على تفادي إحداث الأضرار البيئية بل يمتد إلى تفادي احتمال وقوع الأضرار البيئية؛ إذن، فالدور الوقائي للعقوبة الإدارية يؤهلها لأن تكون من أهم التقنيات الوقائية المؤدية إلى حماية المصالح العامة البيئية، التي إذا حدث وان تم المساس بها فهي في الغالب غير قابلة للإصلاح⁴⁶².

من جانبها، اعتُبرت العقوبات الإدارية البيئية من طرف المحكمة الدستورية الإسبانية أداة فعالة في حماية البيئة، لضمانها احترام التشريع البيئي، وذلك في حكمها رقم 1995/149 الصادر بتاريخ 1995/10/06، والذي أقر أنه: "... دون شك تعتبر العقوبات الإدارية أداة فعالة، التي ومن أجل ضمان حماية الأوساط الطبيعية بنباتها وحيوانها، يمكن للمشرع إقرارها... " ⁴⁶³.

ونظرا لأهميتها القصوى، تعتبر العقوبة الإدارية البيئية المجال الوحيد الذي خصه الدستور الإسباني بالنص عليه صراحة⁴⁶⁴، رغم نصه على عمومية السلطة العقابية للإدارة⁴⁶⁵، التي يمكن أن تطبق كذلك على المجال البيئي، الأمر الذي يُكرّس الإلزام الدستوري المزدوج لفرض العقوبة الإدارية على التصرفات السلبية، أو الإيجابية التي يمكن أن ينتج عنها مخاطر بيئية، وأن ذلك لا يكون بالطبع إلا تطبيقا لقوانين صادرة عن السلطة التشريعية إعمالا لمبدأ المشروعية.

فالجزء الإداري يلتقي مع إجراءات الضبط الإداري بكونهما صادرين عن سلطة إدارية في شكل قرارات إدارية حماية للبيئة، لكن يمكن تمييزهما من الأوجه التالية:

⁴⁶² - PEÑALVER ICABRE Alex, "Nuevas tendencias sobre la inactividad administrativa en la aplicación de las sanciones ambientales", *fundación democracia y gobierno local*, N°1, Barcelona, España, 2005, P. 175.

⁴⁶³ - STC. TC. N° 149/1995, del 06 de Octubre 1995. <https://vlex.es/vid/-15355469>, (02/12/2022).

⁴⁶⁴ - Art. 45/3 de la Constitución Española, <https://www.boe.es/buscar/act.php?id=BOE-A-1978-31229>, (08/01/2023).

⁴⁶⁵ - Art. 25/1 , Ibid.

أ- تصدر العقوبة الإدارية في شكل عقاب على مخالفة بيئية من طرف شخص قام بانتهاك القوانين الخاصة بحماية البيئة، مما يعني أنه لا مجال لتطبيقه إذا لم تكن هناك مخالفة، عكس تدابير الضبط الإداري التي تُتخذ في أغلب الحالات من أجل الحيلولة دون وقوع مخالفات مخلة بالنظام العام لم تقع، ولكن توشك أن تقع بناء على مظاهر خارجية تقدرها سلطة الضبط الإداري.

ب- يتضمن الجزاء الإداري البيئي نوع من أنواع العقوبة، التي عادة ما يكون لها دور علاجي ردعي ضد ما يشكل مخالفة بيئية، في حين تعتبر تدابير الضبط الإداري إجراءات احترازية ووقائية ضد النشاطات التي يخشى المساس بالنظام العام جراء وقوعها⁴⁶⁶. لذلك يعتبر الجزاء الإداري البيئي بأنواعه أحد الوسائل القانونية الإدارية المؤثرة والفعالة في إدارة المخاطر البيئية ومراقبتها.

ثانياً: أنواع العقوبات الإدارية البيئية:

تطبيقاً للتشريع البيئي، يحق للإدارة المختصة توقيع العقوبة الإدارية على المنشآت المصنفة، في حالة معاينة اللجنة الولائية لمراقبة هذه المنشآت وضعية غير مطابقة للتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة، أو للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال⁴⁶⁷.

ويمكن القول أن العقوبات الإدارية المسلطة على الأشخاص حمايةً للبيئة عديدة ومتنوعة، لكن تندرج حسب ما تشير إليه غالب الكتابات المتعلقة بالموضوع إلى عقوبات إدارية مالية، وعقوبات إدارية غير مالية.

466 - نافع كطافة علاء، "دور الجزاءات الإدارية في حماية البيئة -دراسة قانونية مقارنة-"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق، 2013، ص ص. 213، 214.

467 - المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، مصدر سابق.

1- العقوبات الإدارية المالية:

تعتبر الجزاءات الإدارية المالية، مبالغ نقدية تفرضها الإدارة بإرادتها المنفردة دون اللجوء للقضاء، على الشخص الذي ينتهك النصوص التشريعية المتعلقة بحماية البيئة والتي تمنحها هذه السلطة؛ فهي تُتخذ غالبا في شكل مبالغ مالية مفروضة من طرف الإدارة، بقرار إداري إنفرادي على من يخالف التشريع البيئي، فهي تتميز عن الغرامات المالية الجنائية التي لا تفرض إلا بحكم قضائي، لا يصدر بدوره إلا بعد إتباع إجراءات طويلة تتطلبها الدعوى الجزائية.

كذلك تتميز العقوبة الإدارية المالية أنها لا تثير أي إشكالية بشأن تطبيقها على الأشخاص المعنوية سواء العامة أو الخاصة، بخلاف الغرامة الجنائية التي يمكن أن يثار بشأنها نفس الإشكال انطلاقا من مبدأ شخصية العقوبة⁴⁶⁸. وتتخذ العقوبة الإدارية المالية إحدى الشكلين:

أ- التفرغ الإداري للمخالف:

تَرُدُّ الغرامة الإدارية التي يمكن أن تفرض وفقا للتشريعات البيئية بأشكال عدة، فقد يحددها المشرع بشكل مبلغ محدد وثابت من المال، تفرضه الإدارة على مرتكب المخالفة، كما يمكن للمشرع ترك السلطة التقديرية للإدارة في تحديد مقدار الغرامة.

وقد ترد الغرامة في شكل حدين، يترك للإدارة في إطارهما هامش للتقدير والاختيار للمقدار المناسب فرضه على المخالفة، على أن القرار الإداري الصادر بشأن مقدار الغرامة يخضع للرقابة القضائية، ومن ثم يجوز الطعن به أمام الجهة المختصة وفقا للقانون وطبقا للشروط والمواعيد المحددة⁴⁶⁹.

468 - نافع كطافة علاء، مرجع سابق، ص. 215، 216.

469 - صمصاع البديري إسماعيل، حوراء حيدر إبراهيم، مرجع سابق، ص. 98.

فالغرامة الإدارية من جانبها لا تهدف إلى القمع، وإنما يُراد من وراء فرضها إلزام الأشخاص القيام بالتزاماتهم -الاجابية أو السلبية-، فهي ليست بهدف العقوبة ولا تعتبر من قبيل ممارسة السلطة العقابية، لكن يتم اتخاذها في إطار ممارسة السلطة الإدارية التنفيذية، الأمر الذي أكدته المحكمة العليا الإسبانية⁴⁷⁰، باعتباره لها وسيلة لأجل تحريك إرادة الأشخاص نحو الامتثال للالتزامات الواقعة على عاتقهم، لكن تفرض في حالة التأكد من العصيان أو المقاومة أو الاعتراض عن التنظيم المعمول به⁴⁷¹.

كمثال على ذلك، نص قانون الصحة العامة العراقي رقم 89 لسنة 1981 بموجب المادة 96/أولاً منه، على صلاحية فرض الغرامة الإدارية من طرف وزير الصحة أو من يخوله، بحق صاحب المحل الخاضع للإجازة أو الرقابة الصحية في حال مخالفته لأحكام القانون، أو الأنظمة أو التعليمات أو البيانات الصادرة بموجبه، بحد لا يتجاوز (250 000) مائتان وخمسون ألف دينار عراقي.

وهو الأمر الذي أقره قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 في المادة 33/ ثانياً لوزير البيئة، أو من يخوله شرط أن لا تقل وظيفته عن مدير عام، بفرض غرامة إدارية لا تقل عن (1000000) مليون دينار ولا تزيد على (10 000 000) عشرة مليون دينار، تكرر شهرياً حتى إزالة المخالفة، على كل من خالف أحكام القانون المذكور والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

أما موقف المشرع الجزائري فلم يكن صريحاً بشأن الغرامة الإدارية في إطار قانون البيئة، على الرغم من كونها أكثر فعالية وسرعة في تحقيق الردع والوقاية من المخاطر البيئية، عكس الغرامة القضائية التي اعتمدها في غالب التشريع البيئي كوسيلة ردعية في مواجهة المخاطر البيئية.

⁴⁷⁰ - STS. ES. N° 5577/1984, de 10 de Julio 1984.

⁴⁷¹ - LOURDES RAMIREZ TORRADO María, Op.cit., PP. 279, 280.

ب- المصادرة الإدارية لمحل المخالفة:

المصادرة بصورة عامة عبارة عن نزع المال جبرا بغير مقابل، وهي عينية دائما وإن انصبّت على قدرٍ معينٍ من المال، وقد تكون المصادرة الإدارية منصبة على أشياء محرمة بذاتها، مثل مصادرة الأسلحة المضبوطة بعد انقضاء الدعوى الجزائية⁴⁷².

والمصادرة نوعان، مصادرة عامة ومصادرة خاصة. فالمصادرة العامة محلها كل ثروة المحكوم عليه وهي غالبا ما تكون محظورةً بنص الدستور، أما المصادرة الخاصة فمحلها شيء معين قد يكون محل المخالفة أو الجريمة أو يكون قد استعمل فيها، أو تم الحصول عليه منها، كما أن المصادرة قد تكون وجوبية إذا فرض المشرع ضرورة الحكم بها أو تطبيقها من قبل الإدارة، أو تكون جوازية إذا ما ترك المشرع للقاضي أو الإدارة سلطة تقديرية في توقيعها على المخالف⁴⁷³.

وبذلك، فالمصادرة الإدارية تُعد من ضمن الجزاءات الإدارية المالية التي تأخذ بها الأجهزة الإدارية لحماية البيئة، كونها جزءا عيني ينصب على الشيء محل المخالفة البيئية أكثر من اتجاهها نحو الشخص المخالف، فقد يحدد القانون الأشياء التي ترد عليها المصادرة والتي تشكل مصدر التلوث، مثل المواد المشعة أو شحنات الأغذية الفاسدة أو بعض أنواع المبيدات المحظورة⁴⁷⁴.

472 - هاشم بسيوني عبد الرؤوف، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص. 159.

473 - نافع كطافة علاء، مرجع سابق، ص. 219.

474 - نظرا للخطورة الشديدة للمبيدات الفلاحية بصفة عامة، تجد الإدارة نفسها مضطرة للمراقبة الشديدة عليها والتدخل لمصادرتها متى دفعت الحاجة لذلك نظرا لخطورتها القاتلة على البيئة وصحة الإنسان، وكمثال على ذلك كارثة مصنع المبيدات الحشرية سنة 1984 بمدينة بوبال الهندية التابع لشركة "يونيان كارباير" الأمريكية، والذي تسرب منه مادة ميثيل الإيزوسيانيت، الأمر الذي أدى إلى وفاة ألفين وخمسمائة شخص، وإصابة ما يربو عن مائة ألف آخرون بأمراض خطيرة، فضلا عن العمى الدائم الذي لحق بالآلاف منهم، وتلف المحاصيل الزراعية ونفوق المواشي في

وإذا كان الأصل في المصادرة أنها جزاء جنائي، فإن ذلك لا يمنع من تقريرها كجزاء إداري مالي، فالمصادرة التي يقرّها الوزير أو من يخوله هي وبلا شك مصادرة إدارية، يمكن للإدارة تقريرها طبقاً لنص القانون كجزاء إداري تكميلي، أو تبعا لمواجهة بعض المخالفات الإدارية⁴⁷⁵.

2- العقوبات الإدارية غير المالية:

لأول وهلة، يُفهم من خلال تسمية العقوبة الإدارية بغير المالية أنها لا تمسّ الذمة المالية للشخص المحدث لمخاطر بيئية، لكن الأمر يتجاوز ذلك بكونه يؤدي إلى المساس بالذمة المالية بطريقة غير مباشرة للشخص، عن طريق طبيعة هذه الجزاءات السالبة أو المقيدة للحقوق والحريات التجارية والصناعية.

يُعتبر وقع العقوبة الإدارية غير المالية أشد على الشخص من العقوبة الإدارية المالية في حالة تجاوز حدود المخاطر المسموح بها. وللعقوبة الإدارية غير المالية صور عديدة، وفيما يلي أهم ما جاءت به التشريعات البيئية كعقوبات إدارية غير مالية:

أ- غلق المنشأة أو وقف نشاط الشخص في حالة التعتت:

يقصد من وراء توقيع هذا الجزاء، منع استمرار منشأة معينة من مزاوله أنشطتها التي تشكل إضراراً بالبيئة، ويعد هذا الجزاء من أكثر الجزاءات الإدارية شيوعاً في مجال حماية البيئة والصحة العامة، وذلك لما من شأنه أن يضع حداً للممارسات الخطرة على الصحة والبيئة بصورة سريعة تضمن عدم تكرار المخالفة البيئية مستقبلاً⁴⁷⁶.

المنطقة المحيطة بالمصنع. للتفصيل: محمد السيد أرنؤوط، الإنسان وتلوث البيئة، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثالثة، مصر، 1997، ص. 249.

475 - صعصاع البديري إسماعيل، حوراء حيدر إبراهيم، مرجع سابق، ص. 99.

476 - نافع كطافة علاء، مرجع سابق، ص. 221.

فهذا النوع من الجزاء الإداري الايجابي يتسم بالسرعة في التنفيذ لوقف المخاطر البيئية، لأنه متاح في يد الإدارة فور التأكد من تجاوز المنشأة للحدود المسموحة، بعد توجيه الإنذار أو التنبيه للشخص دون انتظار، وقد يكون هذا التصرف الصادر من الإدارة إما:

أ-1- مؤقتا:

في هذه الحالة تلجأ الإدارة إلى وقف العمل أو النشاط المخالف للتشريع، ويكون الوقف مؤقتا محددًا بمدة معينة قصد القيام بتعديلات تتوافق وحماية البيئة من المخاطر⁴⁷⁷، ما يؤدي إلى خسارة مادية اقتصادية فضلا عن الخسائر التقنية الأخرى، المتمثلة في تقدم المشاريع المنافسة وفقدان الأسواق المستهلكة، وهو الأمر الذي يدفع بأصحاب المشاريع إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة والسريعة لتقاضي تكرار المخالفة وتقاضي العقوبة في المستقبل⁴⁷⁸. فهذا الإجراء مُكرّس خاصة للتعامل مع المنشآت المصنفة لحماية البيئة⁴⁷⁹ وفي حالة عدم الالتزام بالمعايير التقنية المنصوص عليها في رخصة الاستغلال، وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة⁴⁸⁰.

⁴⁷⁷ - *En cas de manquement à la législation sur les installations classées pour la protection de l'environnement, le préfet peut, en vertu de l'article L. 514-1 du code de l'environnement et après mise en demeure de l'exploitant, soit obliger ce dernier à consigner entre les mains d'un comptable public une somme correspondant au coût des travaux à réaliser, soit faire procéder d'office à l'exécution des mesures prescrites aux frais de l'exploitant, soit suspendre l'activité jusqu'à l'exécution des conditions imposées, www.legifrance.gouv.fr, (17/05/2019).*

⁴⁷⁸ - فاضل إلهام، "العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري"، دقاتر السياسة والقانون، العدد 9، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص. 317.

⁴⁷⁹ - المادة 2/25 من قانون رقم 10/03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

⁴⁸⁰ - المادة 4/23 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مصدر سابق.

أ-2- نهائيا:

ويكون نهائيا بالمنع من الاستمرار في استغلال تلك المنشأة، عندما تخالف القانون دون انتظار للمحاكمة الجنائية، ويصدر بذلك قرار إداري بالغلق، ورغم أن غلق المنشأة يصيب المخالف في ذمته المالية، إلا أنه ينصب كذلك في جانبه الأكبر على تقييد أو منع حق الفرد في استغلال المنشأة التي يملكها أو يستأجرها لممارسة نشاطه⁴⁸¹.

ب- سحب الترخيص بالاستغلال:

يعتبر سحب الترخيص باستغلال المنشأة جزاء إداري يصدر بقرار إداري مسبب من جهة الإدارة، ضد من يُزاول نشاط خول له بموجب إجازة أو ترخيص بما يخالف القوانين والتعليمات التي تنظم ذلك النشاط، بما من شأنه أن يعرض البيئة لأضرار.

ويعد هذا الإجراء من الجزاءات الصارمة التي يمكن أن توقعها الإدارة على المنشآت المخلة بالمعايير المحددة، سواء في التشريعات البيئية أو في الترخيص ذاته، والتي يمكن أن توقع بصورة مؤقتة كما في جزاء الغلق ووقف النشاط أو بصورة نهائية عندما تكون المخالفة البيئية تتسم بالجسامة، بعد استنفاد الجزاءات السابقة لسحب الترخيص في حالة عدم الاستجابة⁴⁸².

ويمكن تمييز غلق المنشأة عن سحب الترخيص في اعتبار هذا الأخير أوسع مجالا من غلق المنشأة، لأنه يتضمن منع الشخص المعني بقرار السحب من مزاوله نشاطه بصفة عامة، أما قرار الغلق فيمكن أن ينصب على منشأة من المنشآت المسببة للمخاطر البيئية التي يشملها الترخيص.

481 - فاضل إلهام، مرجع سابق، ص. 318.

482 - رنا ياسين حسين العابدي، مرجع سابق، ص. 191.

يمكن للإدارة المختصة سحب رخصة استغلال المنشأة المصنفة بعد تبليغ التعليق في أجل ستة أشهر، إذا لم يقم المستغل بمطابقة النشاط كعقوبة إدارية توقع من طرف السلطة الإدارية المانحة للترخيص عملاً بقاعدة توازي الأشكال⁴⁸³.

ومن جهة أخرى أجاز المشرع للجهات الإدارية سحب رخصة استعمال الموارد المائية، بعد اعذرا يوجه لصاحب الرخصة في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة المحددة في الرخصة أو دفتر الشروط، أو في حالة ثبوت تذبذب المياه لأي سبب كان⁴⁸⁴.

ج- الإلزام الإداري للمخالف بإزالة الأضرار البيئية أو رد الشيء إلى ما كان عليه:

هو عبارة عن جزاء يصدر بقرار إداري من جهة الإدارة المختصة، يهدف إلى إزالة المخاطر البيئية إذا لم يقم مرتكب المخالفة بإزالتها خلال المدة المحددة لذلك، لتجنب الإضرار أو الإخلال بالوسط البيئي.

فجزاء الإزالة جزاء نهائي لأنه يُنهي الوجود المادي للمخالفة البيئية بمحوها بشكل كلي ونهائي، لا بصورة مؤقتة كما في جزائي الغلق أو وقف النشاط، وهو بذلك أشد الجزاءات الإدارية البيئية على الإطلاق⁴⁸⁵، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في

483 - المادة 6/23 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مصدر سابق.

484 - المواد 74، 87، 90 من القانون رقم 05-12 مؤرخ في 2005/08/04 يتعلق بالمياه، ج ر ج ج عدد 60 صادر بتاريخ 2005/09/04، معدل ومتمم بالأمر رقم 09-02 مؤرخ في 2009/07/22، ج ر ج ج عدد 44 صادر بتاريخ 2009/07/26.

485 - صمصاع البديري إسماعيل وحوراء حيدر إبراهيم، مرجع سابق، ص. 104.

المادة 102 من قانون 03-10، لكنه اعتبره مرتبطاً بالعقوبات الجزائية التي يوقعها القضاء على مستغلي المنشآت المصنفة دون رخصة إدارية⁴⁸⁶.

فهذه العقوبة تتطلب إضافة إلى عقوبات أخرى يتم توقيعها في حق المخالف، الإلزام بإصلاح وإعادة الأوضاع إلى الحالة التي كانت عليها أو الحالة العادية. إلا أنه في مادة البيئة تعتبر اغلب الأضرار البيئية غير قابلة للإصلاح الأمر الذي يستلزم اللجوء إلى اتخاذ إجراءات تعويضية تعمل على إعادة التجدد التلقائي للعناصر البيئية المتدهورة⁴⁸⁷.

من منطلق الشروح الفقهية القانونية للعقوبة الإدارية المذكورة، وجب ربط ذلك بالواقع العملي للإدارة البيئية، ووفقاً على دور العقوبة الإدارية كآلية لإدارة المخاطر البيئية المؤكدة في الجزائر، ومن أجل ذلك تم التقرب من مصالح إحدى المرافق العمومية المكلفة بذلك، وفيما يلي حصيلة مصغرة لنشاطها.

486 - ” يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من استغل منشأة

دون الحصول على الترخيص... كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده.”

487 - JAVIER VELASQUEZ MUNEZ Carlos, Op.cit., P. 13.

حصيلة نشاط اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة لولاية الشلف لسنة 2022.

مراقبة المنشآت المصنفة والعقوبات الإدارية الموقعة.		التكفل بطلبات استغلال المنشآت المصنفة.	
13	عدد الزيارات الميدانية	02	الطلبات الخاضعة لرخصة الوزير المكلف بالبيئة
13	عدد المؤسسات المراقبة	31	الطلبات الخاضعة لرخصة الوالي
08	عدد الاعتذارات الموجهة	34	الطلبات الخاضعة لرخصة المجلس الشعبي البلدي
00	الغرامات الإدارية	12	رخص الانجاز
00	مصادرة محل المخالفة	16	رخص الاستغلال
03	الغلق المؤقت	03	الطلبات المرفوضة
00	الغلق النهائي	03	ملفات قيد التحقيق العلني
00	سحب الترخيص	/	إبداء الرأي
00	الإلزام بإصلاح الأضرار	07	ملفات ناقصة

المصدر: مديرية البيئة لولاية الشلف.

ما يهْمُنَا من خلال المعطيات الواردة في الجدول أعلاه، هو الشق المتعلق بالمراقبة والعقوبات الإدارية في حق المنشآت المخالفة للمعايير التشريعية والإدارية الخاصة بحماية البيئة، إدارةً للمخاطر الناتجة عن نشاطاتها، وضماناً لعدم تجاوزها لحدود المخاطر المسموحة في إطار الترخيص بالإستغلال؛ فمن العدد غير المعروف بالضبط للمنشآت المصنفة بالولاية لدى مصالح مديرية البيئة لولاية الشلف، تمت مراقبة 57 منشأة سنة 2015، بمعدل يقارب منشأة كل أسبوع نظراً لشح الوسائل المادية والبشرية اللازمة للقيام بذلك على مستوى إقليم الولاية.

ما يلاحظ أن الإجراءات الإدارية العقابية المتخذة في حق المخالفين في هذا الصدد محتشمة ولم تتجاوز غالباً حدود الإعذار، كما هو الشأن في حصيلة لمديرية البيئة منذ سنة 2015 (الملحق رقم 01) مع تراجع كبير لنشاط الرقابة؛ وذلك إما لتجاوب كل المعنيين بالإجراء وتصويب جميع نشاطاتهم بما يتلاءم والملاحظات الموجهة من طرف الإدارة المعنية من خلال الإعذار -وهذا مستبعد-، أو لاعتبارات واردة أخرى غير بيئية، اقتصادية، سياسية اجتماعية دفعت بالإدارة المحلية المشرفة على المنشآت المصنفة بعدم تجاوز حد الإعذار، كالاعتبارات المتعلقة بحماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحدثة في إطار أجهزة الدعم الاقتصادي، حماية القوة التشغيلية وحفاظاً على مناصب العمل التي يوفرها القطاع الخاص حماية للاستقرار الاجتماعي، غياب التنسيق بين الهيئات المحلية الكلفة بذلك كل في إطار اختصاصه، عدم اكتراث أصحاب النشاطات والمشاريع بالوسط البيئي على حساب المصالح الشخصية المادية الضيقة، ... إلخ.

لكن السؤال المطروح وبشدة -مناصفة بين السلطات الرسمية والشعبية- على مستوى الولاية -كنموذج مصغر- وباختصار: ما ذنب البيئة في كل ذلك؟

ثالثاً: ضمانات حماية المرتفق البيئي في مواجهة السلطة القمعية للإدارة البيئية:

يعتبر مرتفقاً بصفة عامة كل شخص طبيعي أو اعتباري، يكون مرتبطاً بعلاقة تبعية بالنسبة إلى إدارة عمومية، وتكون العلاقة بينهما منظمة من طرف القانون الإداري⁴⁸⁸.
انطلاقاً من ذلك، يمكننا القول أن المرتفق البيئي كل شخص طبيعي أو اعتباري، يكون مرتبطاً بعلاقة تبعية بالنسبة إلى إدارة عمومية بيئية، وتكون العلاقة بينهما منظمة من طرف القانون الإداري البيئي.

لا يمكن للإدارة التوقيع العشوائي للعقوبات للإدارية في مواجهة السلوكيات المضرة بالصحة العامة والوسط البيئي -من طرف الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية-، ذلك أن مبدأ المشروعية يفرض على الإدارة الالتزام من جانبها بالقواعد القانونية المكرّسة للحفاظ على التوازن بين مصالح المنتفع من المرفق البيئي وحماية البيئة، من خلال مجموعة من الضمانات المتعلقة بالجزاء البيئي ذاته (1)، وصحة إجراءات فرض العقوبة (2)، كما يكون للمرتفق حق مخاصمة القرار الإداري المتعلق بالعقوبة الإدارية أمام القضاء الإداري (3).

1- الضمانات القانونية المتعلقة بالجزاء البيئي ذاته:

أ- مشروعية الجزاء الإداري البيئي:

في موضوع حماية البيئة تتمثل العقوبة الإدارية البيئية في قرارات إدارية فردية تتخذ طابع الجزاء الصادر عن سلطة إدارية ليطبق على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية

⁴⁸⁸ - **El administrado y la administración pública, lecciones de derecho administrativo**, P. 2, disponible en: https://isainfo.files.wordpress.com/2011/01/tema_6.pdf, (19/04/2020).

لإتيانهم بأفعال تشكل إخلالاً بالبيئة وذلك طبقاً لتشريعات حماية البيئة وفي حدود ما تقرره⁴⁸⁹.

يُبنى هذا المبدأ كأصل عام على القاعدة القانونية القاضية بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وبالتالي فسلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية البيئية يجب أن تتوافق وهذا المبدأ ضماناً لحقوق الأشخاص وحررياتهم.

يتحدد إعمال مبدأ المشروعية في ضبطه للجزاء الإداري بعنصرين يتمثل الأول في القاعدة الضابطة لمحل العقوبة فلا يمكن وفقاً لمقتضاه أن يتقرر الجزاء إلا بناء على نص، وهو ما يطلق عليه مبدأ شرعية الجزاء الإداري، أما الثاني فإنه يحكم شرعية السبب المبرر لاتخاذ، أي المخالفة القانونية المُقرّفة وفقاً للوصف الوارد في النص المحدد للمخالفة المرتكبة، وهو ما يُطلق عليه مبدأ شرعية المخالفة الإدارية⁴⁹⁰.

ب- عدم رجعية الجزاء الإداري البيئي:

تطبيقاً لهذا المبدأ لا يمكن للإدارة توقيع جزاءات إدارية بيئية محددة في قانون ساري المفعول على التصرفات والوقائع السابقة لصدوره، والتي كانت تعتبر قبله مشروعاً، كما يستند هذا المبدأ أيضاً على القواعد العامة المُستقر عليها لدى فقه وقضاء القانون الإداري، القاضية بعدم جواز رجعية القرارات الإدارية حيث لا يمكن توقيع الجزاء الإداري البيئي إلا من خلال القرار الإداري البيئي⁴⁹¹.

489 - علاء نافع كطافة، مرجع سابق، ص. 207.

490 - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص. 56.

491 - مدانات نفيس، "مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية أسسه ومبرراته"، مجلة كلية الحقوق، العدد 10، كلية الحقوق، جامعة النهدين، العراق، 2002، ص. 61.

ج- التناسب بين الجزاء الإداري والمخالفة البيئية:

على جهة الإدارة أن تلتزم عند اختيارها الجزاء الإداري البيئي بمراعاة مبدأ التناسب بين مقدار الجزاء والمخالفة المرتكبة، ويعد هذا المبدأ من الضمانات الهامة لحقوق الأفراد وحياتهم، وهو مبدأ مسلم به لدى فقه القانون الإداري وقضائه، الذي يؤكد على ضرورة تقيد الإدارة بهذا المبدأ في مجال الجزاءات الإدارية، التي عادة ما تكون للإدارة سلطة تقديرية في تحديد محلها بما يتلاءم مع سببها.

يُعد هذا المبدأ مكملاً لمبدأ عدم جواز تعدد الجزاءات الإدارية البيئية عن نفس المخالفة، فيما أنه يمكن تحقيق الردع عبر جزاء إداري متناسب والمخالفة البيئية، لا يمكن للإدارة فرض جزاءات أخرى لا تمكن من حمل المخالف على الامتثال لقرار الإدارة⁴⁹².

فعدم التناسب لا يعني دائماً الإفراط في الشدة، وإنما يتجاوز ذلك إلى الإسراف في الشفقة الذي ينطوي على تساهل إداري غير مبرر لصالح المخالف، بحيث لا تردعه العقوبة الأمر الذي يمكن أن يؤدي به وبغيره إلى معاودة ارتكاب المخالفة أو حتى التماذي فيها⁴⁹³.

2- صحة إجراءات فرض العقوبة:

أ- ضرورة إخطار أو إنذار المعني بالمخالفة البيئية:

يمكن أن يُتخذ الجزاء الإداري الوقائي في شكل إنذار يوجه إلى من لم يمتثل للتشريع المعمول به، أو لحدود المخاطر المسموح بها في الترخيص الإداري، ويكون الإنذار في شكل كتابي من طرف سلطة الضبط المؤهلة بمتابعة المنشأة أو النشاط المعني، يتضمن

492 - نافع كطافة علاء، مرجع سابق، ص. 228.

493 - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص. 87.

بيان مخاطر النشاط المحدث على البيئة، والعقوبة -الأشد من الإنذار- التي يمكن أن تُوقَّع في حالة استمرار المعني بالإنذار في المخالفة.

فالإعذار أو الإخطار المسبق لعقوبة الوقف أو غلق المنشأة يعتبر ضمان أو إجراء نوعي، فلا يمكن إلا استثناءً توقيع عقوبة إدارية إذا ما لم يتم احترام هذا الإجراء الشكلي، فلمستغل المنشأة بين هذا وتلك تصحيح الوضعية أو اتخاذ إجراءات كفيلة بتفادي العقوبة⁴⁹⁴.

حيث يخضع لرقابة القضاء مدى كفاية المهلة الممنوحة لإزالة المخالفة، فإذا لم تكن كافية لإزالتها بالنظر لنوعها وحجمها، عُدَّ قرار العقوبة غير مشروع ويُعتبر الإنذار في هذه الحالة شكلياً لم يقصد به توقي العقوبة والإزالة الطوعية لأسبابها، بل اتجهت نية الإدارة إلى توقيعها بعد تفرغها للإنذار من كل قيمة له بتحايلها عليه⁴⁹⁵.

فالإعذار هو أبسط وأخف الجزاءات الواردة في إطار التشريع البيئي، كونه يقتصر على توضيح وبيان خطورة المخالفة على الوسط البيئي، وانتظار الاستجابة وتصحيح السلوك من طرف المعني بعد تنبيهه وقبل اللجوء إلى توقيع عقوبة أشد، الأمر الذي يؤكد سوء من حسن نية المتعامل في حالة الاستجابة من عدمها من جهة، وأن الغاية هي الوقاية وليس توقيع العقوبة من جهة ثانية.

فالإخطار وسيلة في متناول السلطة الإدارية المختصة في مواجهة مستغلي المؤسسات المصنفة؛ ففي حالة معاينة المخالفة عند مراقبة المنشأة المصنفة، يحرر

⁴⁹⁴ - KAHLOULA Mohamed, Manuel de droit des pollutions et nuisances, KOUNOUZ EDITION, Algérie, 2013, P. 75.

⁴⁹⁵ - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص. 38.

محضر من طرف السلطة الإدارية المختصة، يبين الأفعال المجرمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال ويحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية⁴⁹⁶.

3- حق الطعن في الجزاء الإداري البيئي:

تُعد مسألة الطعن في مشروعية قرارات الإدارة الصادرة بتوقيع الجزاءات الإدارية البيئية من الضمانات الأساسية لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم، فإعطاء الإدارة سلطة توقيع هذه الجزاءات بما تتسم به من خاصية عقابية لا بد وأن يصاحبه ضرورة تمكين صاحب الشأن من مراجعة القضاء للطعن أمامه في هذه القرارات، فالرقابة القضائية تعد من الضمانات الهامة والأساسية التي نصت عليها أغلب الدساتير⁴⁹⁷.

فقد تصدر عن الإدارة أعمال ذات أثر سلبي على البيئة وتتسبب في التلوث البيئي، كما لو أصدرت قراراً إدارياً يتضمن ترخيصاً لبعض الصناعات الخطرة، كيميائية أو بيولوجية خارج إطار المعايير البيئية ودون احترام إجراء دراسة الأثر البيئي، يكون للمتضررين من هذا القرار في هذه الحالة، أو كل من يثبت مصلحته في ذلك الطعن أمام القضاء لإلغائه، أو طلب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تصيبه جراء تنفيذ ذلك⁴⁹⁸. في هذه الحالة وبما أن المشرع الجزائري البيئي لم يتطرق لحق الأشخاص في مواجهة القرارات الإدارية البيئية أمام القضاء الإداري، يتم الالتجاء لتطبيق القواعد العامة

⁴⁹⁶ - المادة 48، 3/23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة،

مصدر سابق.

⁴⁹⁷ - نافع كطافة علاء، مرجع سابق، ص. 231.

⁴⁹⁸ - نجم الدين زكنه إسماعيل، مرجع سابق، ص. 409.

لا سيما المقررة بموجب المادة 161 من دستور سنة 1996 المعدل، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴⁹⁹.

⁴⁹⁹ - المادة 800 وما يليها من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ح. ر. ج. ج.، عدد 21، صادر في 2008/04/23 (معدل ومتمم).



الباب الثاني:

الديمقراطية التشاركية لحماية البيئة من المخاطر
التكنولوجية

نشأ مفهوم الديمقراطية التشاركية بشكلها الحالي في ستينيات وسبعينيات القرن الماضي، حيث بدأت أولى تجارب الديمقراطية التشاركية مع ما يعرف باسم (NIP⁵⁰⁰) أو "خلية التدخل التشاركي" التي تم تنفيذها سنة 1972⁵⁰¹، بعد ذلك وفي سنة 1977 ظهرت الدراسة الأولى حول الموضوع بعنوان: *Die Planungszelle. Eine alternative zur establishment demokratie* أي إعادة التفكير في الديمقراطية للأستاذ *Peter Dienel* وهو عمل يهدف إلى توفير أساس نظري للخبرات العملية المستمدة من خلية التدخل التشاركي المذكورة والتي تظهر انعكاساتها لاحقاً في أعمال عديد الكتاب والمؤلفين.

بعد خيبة الأمل من الوضع السياسي والاقتصادي الذي حدث في الديمقراطيات الغربية، وفي وقت كانت فيه ما يسمى بدولة الرفاه المستمدة من المدرسة الكينزية - *keynésianisme* - تواجه أزمات قوية وانتشار أفكار النيوليبرالية بشكل متزايد، ظهرت أصوات تطالب بمزيد من المشاركة للمواطنين في الشؤون العامة سواء من خلال الرغبة في التدخل المباشر فيها، لأنه كما يقول أحد الفقهاء "في الديمقراطية، السياسيون هم نحن

⁵⁰⁰ - *NIP: Noyau d'Intervention Participatif, Núcleos de Intervención Participativa.*

⁵⁰¹ - يعتمد هذا النموذج الذي ابتكره البروفيسور *Peter Dienel* من جامعة *Wuppertal* بألمانيا على "Planungszelle" أي خلية التخطيط.

يسهل هذا النموذج المشاركة الكافية للمواطنين في عمليات صنع القرار بطريقة منظمة وفعالة. إن خلية التدخل التشاركي هو نموذج يعتمد أسلوب عمله على الجمع بين مجموعة من المواطنين، عادة ما تتكون من 25 شخص تنقسم الى مجموعات عمل تتكون من 5 أشخاص تعمل بالتناوب، يتم اختيارهم عشوائياً من بين سكان الريف، البلدية، الولاية، المقاطعة، ... إلخ في وقت عمل محدد، جنباً إلى جنب مع جميع السكان، من أفراد وجمعيات ومؤسسات ... الخ، الامر الذي يمكنهم من طرح مناهجهم ومشاكلهم ومخططاتهم، شرط يكون النقاش الذي يُثار حول المشكلة مفتوحاً ومتناقضاً قدر الإمكان، وبهذه الطريقة يتم التوصل إلى حل بالإجماع وفقاً للاحتياجات والمصالح العامة التي تم إثارتها. باختصار يمكن نموذج العمل NIP من: - مشاركة المواطنين بشكل جماعي ونشط ومسؤول؛ - منع المنازعات المحتملة؛ - تجنب تحقيق المصالح الخاصة الفردية والاقتصادية أو لجماعات الضغط؛ منح المسؤول أو المدير درجة أعلى من المشروعية لتنفيذ مشروع تم إقراره عن طريق الإجماع.

- <http://www.la-concha.de/participacion-ciudadana/>, (02/01/2023).

المواطنون"، وكذلك عن طريق رقابة المواطنين على الممثلين والسلطات العمومية المسؤولة عنهم.

كذلك تعتبر من المحطات الرئيسية في هذه العملية، وأحد أهم نقاط البداية للديمقراطية التشاركية، قد حدثت في الاجتهاد القضائي الألماني وتمثلت في مطالبة المحكمة الدستورية لشمال الراين وستفاليا، للمُشرع من خلال حكم صادر في 28 سبتمبر 1973، إلى إنشاء مؤسسات جديدة تمنح المواطنين الشعور بأنهم أكثر انخراطاً في تسيير شؤون المجتمع.

بالنسبة الى كتاب آخرين ظهرت الفكرة منذ ستينيات القرن الماضي بعد الأوضاع الناتجة عن الحرب العالمية الثانية، اين تم التضييق على ممارسة الديمقراطية والتوجه نحو أسلوب تقتصر المشاركة في إطاره على تعيين الحكام، والمشاركة في الحياة السياسية عن طريق الانتخاب فقط، الأمر الذي يؤدي الى سيطرة السلطة التنفيذية على المشهد، والإلزامية تفويض الأحزاب السياسية المهيمنة لنقل صوت المواطن وما ينتج عن ذلك من تضييق وبيروقراطية، يؤدي هذا نشأة ردة فعل قوية بمطلب رئيسي ألا وهو المشاركة لتوسيع دائرة الحقوق، فتصبح المشاركة قيمة في حد ذاتها وإيديولوجية حقيقية يطلق عليها الديمقراطية التشاركية⁵⁰².

تعتبر الديمقراطية التشاركية مجموعة من الأدوات القانونية التي يجب إدخالها على الديمقراطية التمثيلية لاستكمالها وجعلها أكثر تشاركية، بالإضافة الى توافر عنصر الإرادة السياسية لجعل الديمقراطية التمثيلية أكثر تشاركية. والسؤال المطروح هنا: هل

502 - RAMIREZ NADRIZ Alfredo, **Democracia participativa. La experiencia española contemporánea**, Tesis doctoral, facultad de derecho, departamento de estudios juridicos del estado, area derecho constitucional, universidad d'alicante, España, 2009, P. 109.

يمكن إقامة نوع من العلاقة بين الديمقراطية التشاركية كنظام لصنع القرار السياسي، الإداري والاجتماعي وحماية البيئة من المخاطر التكنولوجية؟

يمكن للديمقراطية في نسختها التشاركية والتداولية أن تقود عمليات التغيير نحو مجتمع مستدام، فهي تقوم على فكرة أن المشاركة المباشرة في حماية البيئة أمر مفصلي وضروري لضمان أن المصلحة العامة للمواطنين تؤخذ كأولوية عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة والموارد الطبيعية؛ لقيام ديمقراطية تشاركية بيئية لا بد من ضمان أهم آلياتها القانونية أو اهم الحقوق التي تضمن تطبيقها بطريقة فعالية ألا وهى ضمان الحق في وصول المواطن الى المعلومة البيئية من أجل مشاركة معالة ومنظمة.

إن مفتاح القرار الديمقراطي هو تقديم معلومة كافية حول الموضوع الذي سيتم مناقشته؛ تلك المعلومات التي يجب عدم الخلط بينها وبين القيام بحملة إعلامية للحصول على دعم الجمهور لقرار اتخذته الإدارة بالفعل، فالمعلومة يجب ان تتعلق بجميع جوانب قضية من قضايا البيئة، بشفافية مطلقة، وعرض المصالح المختلفة والمتناقضة، الحلول البديلة، التكاليف، والانعكاسات على القضايا الأخرى وعلى الأشخاص المتضررين، فهذا النوع من المعلومة هو المطلوب لبناء الثقة وتجنب سوء الفهم الذي قد يؤدي إلى تعطيل أو رفض المشروع (الفصل الأول).

من منطلق الحق العادل في الوصول الى المعلومة وتتوير الرأي العام يمكن للمشاركة المباشرة أن تكون عنصراً هاماً في تطوير السياسات العامة، وأن تكون هاته الأخيرة أكثر فاعلية في الواقع والأقرب الى احتياجات المواطن الحقيقية، وبالتالي الوصول الى ديمقراطية تشاركية بيئية وتعزيز الديمقراطية بصفة عامة (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

المعلومة البيئية من أجل مشاركة إيكولوجية فعّالة

لا يخفى ما للإعلام الجماهيري من دور في التبصير بقضايا البيئة؛ باعتباره قناة اتصالية إيجابية للتعرف على وجهات النظر المختلفة بين الإدارة والجماهير بصورة سهلة وميسرة، يتم عن طريقها الإقناع والدفع بهم للمشاركة الفعالة في الحفاظ على البيئة، فالاهتمام بالإعلام في قضايا البيئة لم يتسع ويتنامى إلا بعد اكتشاف الآثار المدمرة للبيئة، الناجمة عن النشاطات التكنولوجية الحديثة، مما يستلزم تسليط الضوء على مشكلات البيئة وخلق الوعي الشعبي بقضاياها.

يعتبر الحق في الوصول الى المعلومة البيئية من بين أهم هذه الآليات التي تمكن من المساهمة الفعلية في حماية البيئة (مبحث أول)، فلا يمكن للأفراد أو المؤسسات أو المجتمع المدني المشاركة الفعالة في تحقيق ذلك، في ظل التعتيم، والإقصاء، وغياب الاطلاع والمعرفة التامة بمختلف المعطيات والتدابير والإجراءات المتعلقة بالبيئة، وحجم المخاطر التي تهددها، الأمر الذي أدى إلى تكريس هذا الحق في إطار قواعد القانون الداخلي الدولي من منطلق الالتزامات الدولية (مبحث ثاني).

المبحث الأول: الحق في الوصول الى المعلومة البيئية:

بصفة عامة تعتبر المعلومة جميع البيانات او الحقائق أو الأخبار أو الآراء أو الأفكار، التي يمكن نشرها أو استلامها أو التحقيق فيها أو جمعها أو تخزينها أو معالجتها أو تنظيمها، بأي وسيلة أو اداة أو نظام يتم من خلاله انشاء نشر المحتويات، وتكون ذات طابع عام أو مصلحة عامة أو اجتماعية. ويتم في هذا الإطار التركيز على الطابع العام او المصلحة العامة حتى يتسنى لأي شخص الوصول إليها، من منطلق أن الحق في المعلومة يعتبر من أهم أركان الديمقراطية، التي في إطارها يحق للجميع المشاركة ويتم تعزيز مبدأ تكافؤ الفرص، وينطبق الأمر نفسه على المعلومة البيئية (مطلب أول)، الأمر الذي شهد تطوراً ملحوظاً في التكريس القانوني للحق في الاعلام البيئي (مطلب ثاني).

المطلب الأول: المعلومة البيئية: دراسة في أصل المفهوم:

في أي مجتمع ينادي بالديمقراطية لا يمكن أن يتجاهل الراي العام، فالحكم الرشيد يتطلب الاستماع والنظر والاختار بعين الاعتبار ما يراه الجمهور بصفة عامة والمرتق بصفة خاصة، الأمر الذي يتطلب الوصول الى المعلومة من أجل مشاركة عقلانية ومسؤولة تساهم بطريقة بناءة في توجيه تدخل الدولة وتحقيق الرفاه العام⁵⁰³. فالحق في المعلومة أصبح مصلحة قانونية محمية من طرف مختلف القوانين نظراً لأهميته التي تتجاوز التنمية الشخصية للفرد الى التأثير الاجتماعي والتنمية المجتمعية وتقديم الإضافة.

⁵⁰³ - GLADYS DE LOS SANTOS Gomes, el derecho de acceso a la información ambiental para una participación efectiva, tesis doctoral, universidad de Alicante, España, 2008, P.P. 52-53

الفرع الأول: من المعلومة الإدارية الى المعلومة البيئية:

للتفصيل في موضوع المعلومة البيئية لابد من التطرق إلى الأصل الذي جاءت منه ألا وهو المعلومة الإدارية.

أولاً: المعلومة الإدارية:

يعرّف بعض الفقه الإداري التقليدي المعلومات الإدارية على أنها نشاط يهدف إلى تزويد المواطنين بكل تلك البيانات التي تسهل علاقتهم مع الإدارة ومشاركتهم في تحسين الخدمات العامة من خلال تقديم المبادرات والاقتراحات والشكاوى إلى الجهات المختصة، التي يمكن الحصول عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من المصالح الإدارية المختصة. إلا أن ما يؤخذ على هذا التعريف هو الطابع الجامد الأحادي الذي يغفل التفاعل والمرونة المطلوبة المؤدية الى مزيد من الشفافية.

لذلك فإن المعلومات الإدارية هي كل ما تنتجه أجهزة الدولة بنفسها من خلال مؤسساتها البحثية أو التطبيقية أو الرقابية، أو من خلال اتفاق مع مؤسسات أخرى، وكذلك كل ما تحصل عليه من خلال التفاعل مع المواطنين والمنظمات المدنية، مع واجب تنظيمها وجمعها وإتاحتها للجمهور، باستثناء احتياطي قانوني صريح ومعتمد لنوع من المعلومات التي يمكن تبرير طبيعتها الاستثنائية غير القابلة للنشر⁵⁰⁴.

ثانياً: المعلومة البيئية:

للمعلومة البيئية تعريفات مختلفة، من أهمها والجديرة بالذكر تعريفها في إطار اتفاقية Aarhus في المادة 03/02 على انها كل معلومة متاحة في شكل مكتوب، أو مرئي، أو مسموع، أو إلكتروني، أو في أي شكل مادي آخر يتعلق بما يلي:

⁵⁰⁴ -IBID, PP. 56, 57.

- حالة العناصر البيئية؛ كالهواء، والجو، والماء، والأرض، والمواقع الطبيعية، والتنوع البيولوجي، وغيرها من العناصر.
- العوامل الجوهرية المؤثرة؛ كالطاقة، والضجيج، والإشعاعات، أو الإجراءات المتخذة خاصة الإدارية منها، والاتفاقيات ذات العلاقة بالبيئة، والسياسات، والقوانين، والمخططات، والبرامج التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر في العناصر البيئية، وغير ذلك من العوامل والإجراءات.
- حالة صحة الإنسان، وأمنه، وشروط حياته، وكذلك حالة المواقع الأثرية، والمنشآت التي تقوم بإتلاف أو يمكن أن تقوم بإتلاف العناصر البيئية... إلخ⁵⁰⁵.

كما عرفها الفقه القانوني الإسباني على أنها: كل معلومة متاحة لدى الإدارات العمومية في أي شكل كانت، والمتعلقة بحالة الموارد الطبيعية وبحالة التفاعل بينها، وكذا كل معلومة متعلقة بكل نشاط أو إجراء أو مخطط أو برنامج أو عمل من شأنه التأثير على البيئة⁵⁰⁶. أو هو جمع ونشر وإعلام الجمهور بالمعطيات المتعلقة بالوقائع والنشاطات والمشاريع التي يمكن ان تمس بالبيئة، وحق الاطلاع بكل حرية على المعلومات المتصلة بالبيئة، لاسيما تلك التي تخص الأنشطة المراد القيام بها والتي تحوزها الإدارات، ولا يجب أن يقتصر الاعلام على حالات التلوث فقط، بل يجب ان يشمل أيضا مجموع الوقائع التي من شأنها إلحاق أضرار بالبيئة، كالاستغلال اللاعقلاني للموارد الطبيعية، وانجراف التربة، والزلازل، والفيضانات،... إلخ.

⁵⁰⁵ - Accès à l'information, participation du public et accès à la justice en matière d'environnement, Aarhus (Danemark), 25 juin 1998, <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=LEGISSUM%3A128056>, (30/12/2020).

⁵⁰⁶ - AGUDO GONZALEZ Jorge, el derecho de acceso a la información en materia de medio ambiente en la jurisprudencia española, revista de derecho urbanístico y medio ambiente, N° 181, España, 2000, P. 134.

ما يلاحظ على التعريفات السابقة انه بالنظر الى اتساع الموضوع وشموليته، يتم توسيع المفاهيم لتشمل الجوانب المتعلقة بحماية البيئة، مثل مخاطر النشاط البشري، الطاقة، صحة الانسان والتغذية، ... الخ، فعملية انتاج واستهلاك المعلومة البيئية تتشاركها بشكل عام أربع فئات اجتماعية وهي: علماء البيئة، مدراء الشركات والنشاطات، السياسيين والإدارات العمومية، والسكان -سواء مواطنين أو أجانب- خاصة عن طريق المنظمات البيئية وجمعيات حماية المستهلكين⁵⁰⁷.

الفرع الثاني: خصوصية الإعلام البيئي:

نظرا لخصوصية واتساع المعلومة البيئية فإنها تتطلب للقيام بمهمة اعلام الناس وتوعيتهم مجموعة من الخصائص فيجب ان تكون:

➤ **معلومة عالمية:** يجب ان تتاح للجميع دون استثناء سواء دول أو منظمات أو اشخاص؛

➤ **معلومة حقيقية:** بموجبها أن المعلومات البيئية يجب أن تكون صحيحة وموثوقة ويمكن التحقق منها؛

➤ **معلومات واضحة:** يجب أن تكون المعلومة بطريقة يسهل فهمها، ومتاحة لعامة الناس ولا يجب أن تكون مكتوبة أو مفصلة بعبارات غامضة أو تقنية تمنع المواطن العادي من القدرة على فهمها وفهم محتواها؛

➤ **معلومة موضوعية:** موضوعية المعلومة أمر يثير جدل بشكل عام، لذلك تختص المعلومة البيئية بصرامة الإجراءات المتبعة للحصول عليها وتنظيمها بطريقة تمكن

⁵⁰⁷ - DE LA CUEVA Alejandro, **La información ambiental, programas y sistemas de información, Métodos de Información (MEI)** 3Vol.10, España, 1996, PP. 16-22.

من التحقق منها، وبالتالي الاعتماد عليها، على اعتبار صعوبة وتعقيد الموضوع، نظراً لحدثة المخاطر التكنولوجية والمعارف المتاحة حولها؛

➤ **معلومة كاملة:** رغم الطابع غير المحدود لقضية البيئة يكون من الضروري توفير معلومات تستجيب لشمولية البيئة؛

➤ **معلومة سهلة الحصول عليها:** تعتبر ميزة سهولة الوصول الى المعلومة من اهم خصائص المعلومة البيئية، إذ تتعلق بإجراءات إتاحتها للجمهور من طرف المكلف بها، وتسهيلها ليس فقط من جانب تنظيمها وإجراءات الحصول عليها، لكن من جوانب جوهرية كإعدادها وتنظيمها ونشرها بطريقة تمكن الجمهور من الحصول عليها؛

➤ **معلومة منظمة:** تشير إلى الحاجة إلى تنظيم المعلومات البيئية بطريقة منهجية، وتنظيم بنوك البيانات والوثائق والملفات، بحيث يساهم ذلك في الوصول بشكل أفضل وأسهل وأسرع من قبل الجمهور، بالإضافة الى التنظيم الذاتي الداخلي للهيئة المسؤولة عن توفيرها؛

➤ **معلومة حديثة:** يكون من الضروري الحصول على البيانات والمعلومات التي يتم تحديثها بشكل دوري، بحيث تفي حقيقة بالدور الإعلامي لكل من الجمهور وصانع القرار، فمن أجل ذلك يتم مراجعة المعطيات بانتظام، لرصد حالة وتطور العناصر المختلفة التي تؤثر عليها؛

➤ **معلومة مناسبة وسريعة:** تشير مسألة التوقيت إلى جانب زمني يرتبط أيضاً ارتباطاً مباشراً بالطبيعة الوقائية التي يجب أن تهيمن على القضايا البيئية، فالمعلومات المتأخرة غير المناسبة يمكن أن تكون ضارة بالبيئة والانسان، الأمر الذي يفرض تقديمها في أقل وقت ممكن، وعند الحاجة وفقاً للمعلومة المطلوبة تحقيقاً لمبدأ سرعة الاستجابة؛

➡ **معلومة مجانية:** لضمان استفادة أكبر عدد ممكن من الأشخاص في ممارسة حقهم في الحصول عليها كمبدأ عام، يمكن ان يرد عليه استثناء بدفع رسوم شكلية بغرض تشجيع البحث عن المعلومة دون تحقيق أرباح وراء ذلك⁵⁰⁸.

الفرع الثالث: أهمية المعلومة بالنسبة للبيئة:

أولاً: تتطلب المشاكل البيئية مهام بحثية خاصة تمكن من وضع البيانات، المعلومات، المستويات، النسب المئوية أو معايير الاستدامة المتعلقة بنواحي بيئية مختلفة، مثل تلك المتعلقة بالتنوع البيولوجي وكمية وحالة أنواع النباتات، الحيوانات والكائنات الدقيقة والكائنات المعدلة وراثياً وفئات مختلفة من الملوثات ومستويات التلوث ومعايير التراخيص وما إلى ذلك في مناطق مختلفة لمشاكل بيئية متعددة الأوجه والأبعاد، قصد نشر المعلومة الدقيقة للمشاركة الجماعية النشطة في صنع القرار لتحقيق المصلحة العامة. يرى بعض كتاب القانون الإداري أنه إذا كان المبدأ العام للشفافية الإدارية محمي في إطار الإجراءات الإدارية بشكل عام، يجب أن يكون أكثر من ذلك بكثير عند التعامل مع القضايا البيئية المتعلقة بالصالح العام، التي وقصد حمايتها يجب تكامل وتعاون جميع الأطراف المعنية، الأمر الذي يتطلب معلومات كافية من الجميع⁵⁰⁹؛

إن تطور المعلومة البيئية يعود بشكل أساسي الى تعقيد موضوع المخاطر والمشاكل البيئية في جميع انحاء العالم خاصة الدول الغربية الأكثر تطوراً، في وقت مبكر من خمسينيات القرن الماضي بسبب آثار التلوث في دول مثل الولايات المتحدة الامريكية،

⁵⁰⁸ - LORA ANA María y MONOZ LINA Marcela y RODRIGUEZ GLORIA Amparo, **Acceso a la información en materia ambiental, Manual de Acceso a la Información y a la Participación Ambiental en Colombia, N° 10, universidad del rosario, Colombia, 2008, P. 16.**

⁵⁰⁹ - GLADYS DE LOS SANTOS Gomes, Op.Cit., P. 61, 62.

ألمانيا وإنجلترا، وأن إطار العمل العام لم يعد كافياً للاستجابة لذلك، بل لابد من الحصول على معلومات محددة حول القضايا البيئية بسبب مايلي:

ثانياً: لا يجب أن يقتصر الأمر على وضع وإنتاج المعلومة ولكن إضفاء الطابع الديمقراطي عليها كركن أساسي لتحقيق **حوكمة بيئية حقيقية**، وضمان تفاعل تديره الدولة بفعالية وكفاءة، لتحقيق نتائج أفضل في إدارة الشؤون العامة، فلا يمكن إعطاء الاعتبار اللازم والكافي والفعال لحماية البيئة بدون معلومة حسب **PRIEUR Michel** الأمر الذي يبرر الحماية القانونية اللازمة للمعلومة من أجل **ديمقراطية بيئية**⁵¹⁰.

وعلى العموم يمكن حصر أهم أهداف الاعلام البيئي كما يلي:

✚ نشر الوعي والمعرفة البيئية كمجموعة من المعارف والمفاهيم والاحكام والمعتقدات

والتصورات الفكرية لدى الفرد عن البيئة ومشاكلها؛

✚ التعريف بطرق صيانة المصادر والموارد الطبيعية وحسن استغلالها وترشيد

استخدامها، على اعتبار أن النشاطات البشرية التنموية واستدامتها واستمرارها

تعتمد بصفة كلية عليها؛

✚ توجيه سلوك الأشخاص والجماعات نحو المشاركة الفعالة على جميع مستوياتها

العالمية الإقليمية والمحلية، من أجل ترشيد قرارات وبرامج صيانة البيئة والحد من

التدهور؛

✚ التأكيد العلمي العملي على الطرق التي يمكن بها المحافظة على الموارد البيئية

من الاستنزاف أو التلوث، واستخدام أحسن التكنولوجيات المتاحة لتقليل المخاطر

البيئية؛

⁵¹⁰ - ANNAN KOFI, Allocution du Secrétaire général de l'ONU, à l'occasion de la célébration de la **Convention d'Aarhus**, citée sur www.unece.org/env/pp

✚ الإنذار المبكر والرصد البيئي وتعبئة الرأي العام والضغط قصد الاستجابة السريعة لإيجاد الحلول وسن التشريعات الكفيلة بحماية البيئة وصحة الانسان⁵¹¹.

الفرع الرابع: من حرية التعبير والاعلام الى الحق في الإعلام: الحق في الوصول الى المعلومة البيئية

قبل الخوض في الموضوع مباشرة لا بد من التأكيد على أهمية البدء من دراسة الحريات العامة، على اعتبار أن حرية التعبير سابقة لحرية الاعلام، لأنها الأساس الذي يقوم عليه التكريس اللاحق والضمان القانوني للحق في الوصول إلى المعلومات؛ إن موضوع الحريات العامة كانت ولا تزال موضوع أساسي في تطور القانون نتيجة نضال الإنسان المستمر من أجل الحريات التي تمكنه من التطور بشكل دائم، فلا تسعى الحريات العامة إلى تشكيل سلطة الدولة، بل تسعى إلى التعبير عن المجتمع والتعبير عن متطلباته التي قد لا تتطابق تمامًا مع متطلبات الحياة السابقة⁵¹²، في هذا الاطار سيتم التطرق إلى حرية التعبير التي اشتقت منها حرية المعلومة ومنها جاء الحق في المعلومة الإدارية، ثم الوصول أخيرا إلى الحق في المعلومة البيئية، على اعتبار أن بين الاعلام والاتصال والحرية تفاعل وثيق يتم تدميرهما إذا ما تم الفصل بينهما.

511 - أحمد لعروسي ونسيمة بن مهرة، الاعلام البيئي وحماية البيئة، المركز الأكاديمي للنشر، مصر، 2020، ص.

512 - [SANCHEZ FERRIZ](#) Remedio, **Las libertades públicas como grupo de derechos con características propias no susceptibles de ser confundido con los restantes derechos constitucionales**, *Revista de derecho político*, N° 30, Departamento de Derecho Constitucional de la Universidad Nacional de Educación a Distancia, España, 1989, P. 67.

أولاً: حرية الإعلام والحق في الوصول إلى المعلومة الإدارية:

من منطلق الفكرة المذكورة أعلاه حول اشتقاق حرية الإعلام من حرية التعبير، تجدر الإشارة إلى أن حرية المعلومة تتضمن حق تلقي وكذا إعطاء المعلومة، في إطار نشاط تفاعلي بين الدولة والأفراد، وهي حرية تعني عدم وجود عقبات خارجية أو مادية أو قانونية، مثلها مثل باقي الحريات على غرار حرية التجمع، حرية تكوين الجمعيات، ... الخ⁵¹³، فهي حرية سلبية نسبة إلى حقوق الشخص وحقوق الآخرين والتي تضمن مختلف الدساتير ممارستها الحرة تعبيراً عن النظام الديمقراطي، ويعمل الحق في المعلومة كحلقة وصل بين الحريات العامة ومبدأ الديمقراطية.

فالأمر يتعلق بحرية عامة تعترف بها الدول من جهة ومكرسة في أعلى هرم الأنظمة القانونية كإعلانات الدولية، والتي رغم أنها من حيث المبدأ غير ملزمة إلا أنها تمثل مصدراً للعديد من القواعد القانونية الوضعية للعديد من الدول، وتنعكس الوصاية عليها في القواعد القانونية اللازمة لممارسة هذا الحق. لكن في مجتمع حديث لا تضمن حرية التعبير والصحافة وحدها إعلام المواطنين، بل هنالك مطلب معاصر نتيجة تعدد مصادر المعلومة وقوة وسائل الاتصال وتنوعها حول الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية ألا وهو الحق في المعلومة الإدارية.

يتفق الفقه القانوني على أن هذا الحق نشأ في القانون السويدي لعام 1766⁵¹⁴ وتطور فيما بعد في القانونين الفرنسي والأمريكي، حيث يعرف الحق في المعلومة

⁵¹³ - GARCIA FIGUEROA Alfonso, **Tolerancia, verdad, autonomía**, Revista Derecho y Opinión, N° 1, Departamento de Disciplinas Histórico-Jurídicas y Económico Sociales, Universidad de Córdoba, España, 1993, P. 238.

⁵¹⁴ - أصدر ملك السويد Adolfo Federico مرسوم 02 ديسمبر 1766 بشأن حرية الصحافة والطباعة ووافق عليه البرلمان السويدي Riksdag، وبذلك أصبحت السويد أول دولة في العالم تلغي الرقابة الرسمية على المعلومة وتقر بالحق في الوصول إلى إليها:

الإدارية على أنه التمكين القانوني للمواطن في مواجهة الإدارة وجعلها تتواصل أو تسهل المعلومات الموجودة لديها، في سجلاتها أو ملفاتها ومشاركتها مع المواطن، مع إمكانية وضع بعض القيود القانونية على ذلك⁵¹⁵. كما تم تعريفها على أنها مجموعة الحقوق التي تتكون أساساً مما يلي:

- **وصول المواطن إلى الوثائق الإدارية:** يعني هذا الحق من جهة واجب امتثال الإدارة للإشهار، أي الإعلان عن مجموعة البيانات والمعلومات والإجراءات المتعلقة بكيفية الحصول على المعلومة، الأمر الذي يتطلب توفير بنى تحتية وموظفين على قدر من التأهيل لاستقبال الجمهور، وساعات العمل ومواعيد الحصول على المعلومة، والإجراءات الواجب اتباعها للطعن في حالة الرفض أو التأخير ومراعاة مجانية معالجة الطلبات بصفة عامة. والأمر لا يتعلق بالإدارة العمومية فقط، بل يتجاوز ذلك إلى الهيئات أو المؤسسات التي تم تفويض بعض الوظائف الإدارية لها، بموجب عقود امتياز أو تفويضات المرفق العام.
- **رقابة المواطن على المعلومات الإدارية المتعلقة به:** وهو جانب يتعلق بالبيانات الشخصية **HABEAS DATA**⁵¹⁶ والتحديد الذاتي للمعلومات في سجلات الدول

- *POMED SANCHEZ Luis, Transparencia, cuaderno monográfico de teoría del estado, derecho público e historia constitucional, N° 09, España, 2016, P. 169.*

⁵¹⁵ - *MARTIN MATEO Ramón, El derecho a la información ambiental, Revista de Política y Derecho Ambientales en América Latina y el Caribe. Vol. 1, N° 1, 1994, P. 49.*

⁵¹⁶ - *On entend par **habeas data** l'action légale qu'une personne a pour accéder à un registre ou à une base de données comprenant des informations sur elle-même. L'individu a le droit d'exiger que les données en question soient corrigées si elles sont erronées ou si elles lui portent atteinte. L'habeas data a été réglementé par la législation de nombreux pays et est également contemplée dans des lois de protection des données personnelles. <https://lesdefinitions.fr/habeas-data>, (08/01/2021).*

لأعمال الأشخاص المدنية والسياسية⁵¹⁷، ويمكن أن تكون تلك المعلومات دقيقة أو قد لا يتم تنقيحها، لذلك من حق كل فرد معرفة هذه المعلومات وكيفية تحديد متى وضمن أي حدود يتم الكشف عنها، لتجنب التعارض مع الحقوق الشخصية الأخرى مثل خصوصية الشخص. الأمر الذي عززه الاجتهاد القضائي في عدة دول كألمانيا⁵¹⁸. هنا يمكن أن يقع تعارض بين الحق في الوصول الى المعلومة والحق في حماية بعض البيانات الخاصة بالشخص، وللتوفيق بين الرأيين تعمل الإدارة على تحليل مزايا المعلومات التي يجب أن تكون معروفة مقابل الطبيعة السرية لمعلومات أخرى، فالمعطيات الشخصية لا تتعارض مع الحق في الوصول الى المعلومة العمومية أو المعلومة البيئية، بل تجب الموازنة بين المصالح في كلا الحقلين لضمان الحق في هذا وذلك وتقييم أي منهما يجب أن يكرس⁵¹⁹.

■ المعلومات الإدارية العامة والخاصة: يتعلق كذلك بحق المرتفق كونه شخص في الوصول إلى المعلومة الإدارية بنوعيتها العامة والخاصة كحق من حقوق الانسان،

517 - عالج المشرع الجزائري موافقة الشخص المعني على المعلومات الشخصية بنص المادة 03 من قانون 07-18 واعتبرها كل تعبير صريح يقبل بموجبه الشخص المعني أو من يمثله قانوناً معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة به بطريقة يدوية أو إلكترونية. قانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر ج ج عدد 34، مؤرخ في 10 جوان 2018.

518 - *L'antécédent international paradigmatique concernant le droit à l'autodétermination informative -Selbstbestimmungsrecht- est l'arrêt de la Cour constitutionnelle fédérale allemande dans un arrêt sur l'inconstitutionnalité de la loi sur le recensement de 1982, établissant «le pouvoir de l'individu, dérivé de l'idée d'autodétermination, de décider fondamentalement par lui-même quand et dans quelles limites il est nécessaire de révéler des situations se référant à sa propre vie », l'arrêt du 15/12/1983, Cour constitutionnelle allemande, BIZET Thomas, L'ambition individualiste de l'autodétermination informationnelle, revue international de droit des données et du numérique, N° 03, France, 2017. P. 49.*

519 - EUGENIA MONTERO María y JOSE MARTIN Santiago, *Análisis comparativo del habeas data y el acceso a la información pública*, www.profesorjimenez.com.ar/2001, p. 2. (17/04/2021).

فالأخـاصة تتعلـق بمـمارسة حـرية أساسـية كـحرية التـعبير وـيكون ذلك بحـق وواجب طلب المـعلومة وتلقـيها ونشرها من أجل مـعرفة وتقييم واداء الإدارة العامة فيما يخص الشـأن العام، وـالجماعـية تتعلـق بشـرط ومطلب ديمقراطي وشعبي تضمنه دولة القانون من خلال جمـعيات مـختلفة كـجمـعيات الأحياء، جمـعيات النظافة، جمـعيات المستهلك، ... الخ.

فهاته الأخيرة مثلا تعتبر ذات أهمية خاصة في زمن اقتصاد السوق والعولمة الاقتصادية التي تتفوق على المواطن الفرد، لكن في إطار ما يسمى بالحقوق الجماعية يمكن حماية الصحة والرفاهية والمصالح الاقتصادية المشروعة، من خلال تحديد لوائح حماية المستهلك وتحديد القيود والمبادئ التوجيهية لسلامة المنتجات وحق الدفاع عن ذلك، وممارسة دور تشاركي نشط للمواطنين فيما تعلق بالتنقيف والتوعية والنشر، وهو حماية للبيئة في نفس الوقت على اعتبار استحالة الفصل بين قضيتي الاستهلاك والبيئة.

فاتخاذ القرار بخصوص العلوم والتكنولوجيا له محتوى سياسي، ومن أجل تقليل حجم التباين في المصالح يتمتع الافراد بالحق الدستوري في الوصول الى المعلومة الإدارية⁵²⁰. ما يلاحظ على هذا المسار الذي بدأ منذ قرون -كما أسلفنا الذكر- أنه لا يزال موضع شد وجذب بين الأطراف المعنية خاصة على مستوى الأنظمة والقوانين الداخلية.

ثانيا: الحق في الوصول إلى المعلومة البيئية

يتعلق الحق في الوصول إلى المعلومة البيئية بحق فريد وموسع للحق العام في الحصول على المعلومة، نتيجة لاتساع وتعقيد قضية البيئة وشموليتها وأنها تؤثر بشكل

⁵²⁰ - GLADYS DE LOS SANTOS Gomes, Op.Cit., PP. 80-84.

مباشر على المواطنين من خلال زيادة الوعي بمسئولياتهم تجاهها، فأصبح من الضروري تعزيز الاعلام والتدريب من خلال وسائل الاعلام والخطب السياسية والمعلومات والتي اتسمت بالمحدودية في بداياتها-، وبالتالي مشاركة أعم من جانبهم في حمايتها وتحسينها. فالمخاطر البيئية التي تجلت بشكل واضح منتصف القرن الماضي، أدت الى خلق الشعور لدى الشعوب بآثارها الهدامة للبيئة وصحة الانسان، وبالتالي ضرورة الحق في بيئة صحية كحق من حقوق الانسان ومنها ضرورة الحق في المعلومة البيئية.

تشكل حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الحق في الوصول الى المعلومة جوهر الحق في المعلومة البيئية، وهذا الأخير يثري حق المواطن في بيئة سليمة ويجعله ممكناً، نتيجة ممارسة وتطور المواقف الشعبية وفقاً للحاجيات البيئية، وبالتالي فإن نجاح التقدم نحو التنمية المستدامة يعتمد على مدى ممارسة الحق في المعلومة من طرف المواطن. فهو حق يشتمل على سلسلة من الحقوق والحريات المعترف بها في الإعلانات العالمية والإقليمية لحقوق الانسان بداية من سنة 1948، التي أقرت ضمانات الدفاع عن الحقوق المذكورة أعلاه وصولاً الى الحق في الوصول الى المعلومة البيئية. فالحق في الوصول الى المعلومة البيئية يتعلق بالحق الصارم للمرتفق في الحصول على المعلومة التي يتعين على الدولة إنتاجها وحيازتها مسبقاً، أو يعبر به عن مجموع السياسات والقوانين والإجراءات التي تساعد على ضمان الانفتاح في إدارة الشؤون العامة، وتيسير إطلاع المواطنين على كل ما يتعلق بها⁵²¹.

يتم إدراج الحق في الوصول إلى المعلومات البيئية التي تهمنا في بحثنا هذا في السياق الوقائي الاحتياطي الواسع للقانون البيئي من الازمات البيئية، أين يجب أن

521 - بركات كريم، الحق في الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2011. ص. 36.

يساهم كحق من حقوق الجيل الثالث⁵²² في مواجهتها أو التقليل من حدتها، فهو حق يساهم في عدم تركيز السلطة الإدارية، تكافؤ الفرص، حصر السلطة التقديرية للإدارة، نزاهة وشفافية العمل الإداري بصفة عامة والبيئي بصفة خاصة في الجزائر.

المطلب الثاني: تطور التكريس القانوني للحق في الاعلام البيئي:

تتميز المخاطر البيئية بطابعها السياسي وتسعى الدول الى تجاوزها عبر القنوات القانونية بطريقة مستدامة من خلال سلطاتها العامة، على اعتبار أنها تتجاوز حدود الدولة لتصبح قضية سياسية دولية، لذلك نالت اهتمام جدول الاعمال الدولي باتفاقيات وإعلانات ومعاهدات ومبادئ توجيهية وبرامج ومخططات عديدة يثور تساؤل حول إلزاميتها والامتثال الفعال لها⁵²³. فمن الضروري التأكيد على الأقل على طابعه الموجّه أو الملهم للقوانين الداخلية، بموجبه تنازلت الدول عن جوانب معين من سلطتها كانت قبل ذلك سلطة حصرية سيادية لكل دولة - لا سيما الدول الكبرى، وبالتالي تقليص نطاق صنع القرار الداخلي طواعية نتيجة تحمل مسؤولياتها البيئية الدولية وخلق مجالات للتعاون والتكامل، وفيما يلي سيتم تحليل الموثيق ذات الصلة الوثيقة بموضوع الحق في الوصول الى المعلومة البيئية كحق منفصل والتي تنظم بدورها حق المشاركة نظراً لارتباطهما الوثيق جداً، او التي جاءت في السياق العام لحماية البيئة.

- 522

523 - يجب أن تكون السمة المميزة لهذه الموثيق هي طبيعتها الملزمة القائمة على التعاون المتبادل، لذلك تم إنشاء مؤسسات وهيئات داخل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUMA)، ومنظمة الأغذية والزراعة (FAO)، ومنظمة التعليم والعلوم والثقافة (UNESCO)، وكالة الطاقة الذرية (IAEA)، الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN)، ... إلخ.

الفرع الأول: استقلالية الحق في المعلومة البيئية في القانون الدولي: النشأة، التطور والاعتراف به في إطار الحقوق ذات الصلة:

أولاً: تكريس الحق في الحصول على المعلومة الإدارية:

في سبيل الوصول الى الحق العالمي في المعلومة تم قطع مسار انساني طويل، بدأتها الثورة الفرنسية بالتأسيس لنظام سياسي يتضمن مبادئ أساسية متمثلة في الحرية، المساواة والأخوة والتي تفرض قيوداً على السلطة المتفاقمة من جهة وإقامة ضمانات للمواطنين كشرط لا غنى عنه لتكريس الحقوق المستمدة من المبادئ المذكورة من جهة ثانية، وبعد هذا الجيل من حقوق الانسان سارت الإنسانية نحو مرحلة ثانية لضمان الحقوق الاجتماعية ثم الوصول الى الجيل الثالث من الحقوق والمسماة بالحقوق الجماعية أو التضامنية التي نجد من بينها الحق في البيئة وإلى جانبه نجد في بعض الدراسات إدراج الحق في التعليم والمعلومة البيئية. فالحق العالمي في المعلومة تبلور في إعلانين هامين للغاية: إعلان فرجينيا للحقوق 1776 وإعلان حقوق الانسان والمواطن 1789 المنبثق عن الثورة الفرنسية⁵²⁴، المتأثرين بفلسفة مونتسكيو، روسو، لوك، فولتير وتوماس جيفرسون، ماديسون وهاملتون في أمريكا⁵²⁵.

524 - الذي تنص مادته 11 على أن "حرية التعبير عن الأفكار والآراء هي من أثنى حقوق الإنسان، يحق لكل فرد أن يتحدث ويكتب وينشر آراءه بحرية تامة، بشرط أن يكون مسؤولاً كذلك عن عواقب انتهاك هذا الحق كما يرى القانون".

525 - GLADYS DE LOS SANTOS Gomes, Op.Cit., PP. 99, 100.

تمت الموافقة على الإعلان العالمي لحقوق الانسان بموجب القرار رقم 217/أ للجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، وبموجب المادة 19⁵²⁶ أُقرَّ الحق في حرية التعبير والرأي ويشمل الحق في الحصول على المعلومة بشكل صريح إضافة الى الحق نقصي واستقبال المعلومة والرأي والحق في النشر. لا تكمن أهمية هذه الإعلانات في عمليات إدراجها لاحقاً من طرف الدول في تشريعاتها الداخلية فقط، لكن تكون عملية أكثر من خلال الشبكات والجمعيات والأنشطة التي تعمل على جعل مطالب وانشغالات المجتمع المدني مسموعة، مثل منظمة الشفافية الدولية⁵²⁷ (TI)، التي تعمل على المطالبة على المستويات الدولية والداخلية لإعمال هذه الحقوق والتطبيق الفعلي لها من منطلق المادة 19 من نفس الإعلان.

تم التوقيع على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966، والذي نص في الجزء الثاني المادة 19⁵²⁸ اعتبر أيضاً أنه جزء لا يتجزأ من الحق في حرية التعبير، أي تلقي المعلومات ونقلها، ولأول مرة الى جانب تكريسه تم وضع بعض القيود المتعلقة بالمحافظة على الأمن القومي والصحة والآداب العامة، وبالتوازي مع هذا الميثاق تم التوقيع أيضاً على الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

526 - لكلِّ شخص حقُّ التَّمُع بحريَّة الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود. المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948.

527 - *Transparency International*.

528 - المادة 19 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: 2- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. 3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

والذي أشار في هذا السياق بشكل عرضي إلى الحق في المعلومة، مشيراً إلى ضرورة نشر التطورات العلمية والثقافية في المادة 02/15.

ثانياً: التكريس القانوني والقضائي للحق في الحصول على المعلومة البيئية على

المستوى العالمي:

عديدة هي الإعلانات والاتفاقيات والبرامج التي تناولت أهمية الحق في الوصول إلى المعلومات البيئية لمشاركة المواطنين، لذلك سيتم التركيز على أكثرها نموذجية وبشكل منفصل سواء تلك التي تتناول قضية البيئة العالمية وتنص على الحق في المعلومة، أو تلك المتعلقة بالمعلومات البيئية على وجه الخصوص.

1- مؤتمر ستوكهولم:

بانعقاد مؤتمر ستوكهولم 1972 نتيجة تأثيرات الثورة الصناعية على الجوانب البيئية خاصة سنوات الخمسينيات من القرن الماضي، ورغم النقد الموجه لطابع قواعده غير الملزمة (*soft law*⁵²⁹) وكونها مجرد توصيات ودون سلطة الزام الدول الموقعة عليها بالامتثال شأنها في ذلك شأن معظم المواثيق البيئية⁵³⁰، تم الإقرار بمدى أهمية المعلومة في مجال البيئة في مادته 19 التي أكدت على ضرورة تطوير التعليم البيئي للأجيال الشابة والكبار، وتثوير الرأي العام، وتحسيس الأفراد والمؤسسات والجماعات بمسؤولياتهم فيما يتعلق بحماية وترقية البيئة ... الخ.

⁵²⁹ - *Le droit mou (soft law en anglais) est un ensemble de règles dont la "juridicité" est discutée. Ce sont des règles de droit non obligatoires, ce qui est a priori contraire à l'essence du droit. Le concept de soft law trouve à s'appliquer notamment en droit international, doit de l'environnement, ... , <http://crcef.ac-grenoble.fr/index.php?tg=articles&idx=Print&topics=91&article=394>, (22/01/2021).*

⁵³⁰ - ينادي الفقه هي هذا الصدد بالحاجة الى قانون بيئي دولي قوي يجعله أكثر فاعلية في إلزام الأطراف المتعاهدة شأنه في ذلك شأن القواعد القانونية الداخلية.

كما نص المبدأ 20 على أهمية الاعلام البيئي في التوعية العامة والمساهمة في إيجاد الحلول لمختلف القضايا والمشاكل المتعلقة بالبيئة، وهذه المبادئ هي التي شكلت القواعد الأساسية التي قامت عليها الحماية الدولية للبيئة فيما بعد، وبلورت مفهوم المحافظة على البيئة وحمايتها باعتباره حقا من حقوق الانسان وتحديد أهم الآليات الكفيلة بإقرار وضمان التمتع الفعلي به، ومنها بالخصوص الحق في الحصول على المعلومة البيئية.

تم تعزيز هذه المبادئ من خلال قائمة واسعة من التوصيات الواردة في خطة العمل من أجل البيئة البشرية، والتي تم اعتمادها أيضا أثناء المؤتمر وضمن هذه التوصيات تم أيضا وضع تدابير تتعلق بالمعلومة البيئية. تتعلق التوصية 95 بموضوع بحثنا حيث يوصى بأن يتبنى الأمين العام الأحكام اللازمة من أجل:

- وضع برنامج إعلامي يهدف إلى إثارة اهتمام الأفراد بالبيئة البشرية وتحقيق المشاركة العامة في إدارتها ومراقبتها. يستفيد مثل هذا البرنامج من وسائل الإعلام التقليدية والمعاصرة، مع مراعاة الخصائص الوطنية. توفر الوسائل لتحفيز المشاركة الفعالة للمواطنين وإيقاظ الاهتمام وتحقيق مساهمة المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة وتحسينها؛
- تنظيم الاحتفال بيوم عالمي للبيئة البشرية؛
- ضمان ترجمة الوثائق التحضيرية والوثائق الرسمية للمؤتمر إلى أكبر عدد ممكن من اللغات ونشرها على أوسع نطاق ممكن؛
- دمج المعلومات ذات الصلة بالبيئة بجميع جوانبها المختلفة في أنشطة هيئات المعلومات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

أشارت التوصية 101 تحديداً إلى إنشاء آلية دولية فيما يتعلق بمصادر المعلومات عن البيئة، والتي تم من خلالها إنشاء نظام *INFOTERRA* -الذي سيأتي التفصيل فيه- ، وهو نظام معلومات البيئة العالمية، وكانت تعمل منذ ذلك الحين بشكل منتظم، وتم إعادة النظر فيها وتحديثها في مؤتمر دبلن في سبتمبر 2000.

وبتبنى الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1983 الميثاق العالمي للطبيعة في القرار رقم 7/37 أكد على أن العمل به يستوجب اتباع مجموعة من المبادئ أهمها تبادل المعلومات فيما بين الدول والمنظمات وإعلام الجمهور⁵³¹ بوسائل خاصة وفي الوقت المناسب بالعناصر الأساسية لكل تخطيط حتى يتمكن من المشاركة الفعلية في اتخاذ القرارات، ومن بين العناصر التي يجب أن يتضمنها التخطيط، تبني استراتيجيات المحافظة على الطبيعة، ووجود أنظمة أيكولوجية وتقييم الأنشطة والسياسات المزمع القيام بها⁵³².

رغم كل ما تم ذكره في إطار مؤتمر ستوكهولم حول المعلومة البيئية لم يتم الاعتراف باستقلالية الحق في الوصول إليها بالمعنى الذي نريد الوصول إليه في إطار هذا البحث وهو سلطة الوصول إليها لدى السلطات العمومية.

2- مؤتمر ريو دي جانيرو:

كانت قمة ريو دي جانيرو 1992 والوثيقة الناتجة عنها علامة فارقة في الاعتراف بالحق في الوصول إلى المعلومات البيئية ومنحها الاستقلال الذاتي والنص عليها جنباً

⁵³¹ - ART 21/A DE LA CHARTE MONDIALE DE LA NATURE (RÉSOLUTION 37/7 DE L'ASSEMBLÉE GÉNÉRALE DES NATIONS UNIES, DU 28 OCTOBRE 1982).

⁵³² - ART 7, 9, 11/C, 16, Ibid.

إلى جنب مع الحق في المشاركة والوصول إلى العدالة، وأكد المبدأ التاسع أنه ينبغي للدول أن تتعاون في تعزيز قدرتها الذاتية على تحقيق التنمية المستدامة، وزيادة المعرفة العلمية من خلال تبادل المعارف العلمية والتكنولوجية، وتكثيف تطوير التكنولوجيات وتكييفها ونشرها ونقلها، لاسيما التقنيات الجديدة والمبتكرة.

بينما أكد المبدأ العاشر على ان أفضل طريقة للتعامل مع القضايا البيئية هي مشاركة جميع المواطنين المهتمين، على المستوى الوطني بالطرق المناسبة. ينبغي أن يحصل كل فرد على إمكانية الوصول الكافي إلى المعلومات المتعلقة بالبيئة المتاحة للسلطات العامة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة التي تشكل خطراً على مجتمعاتهم، فضلاً عن فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار. على الدول تسهيل وتعزيز وعي ومشاركة السكان من خلال إتاحة المعلومات للجميع. يجب توفير الوصول الفعال إلى الإجراءات القضائية والإدارية.

مقارنة بمؤتمر ستوكهولم شكلت هذه المبادئ الأرضية القانونية الأولية التي يقوم عليها الحق في الوصول الى المعلومة البيئية، مستقلاً بذاته عن الحق في المعلومة العمومية؛ فالمعلومة البيئية بغض النظر عن الشكل الذي تكون عليه أو طريقة التعبير عنها والمشاركة الايكولوجية وجهان لعملة واحدة، بالإضافة الى المفهوم الجذري الأساسي الذي أدرج ألا وهو وعي السكان وإلزام الدول على العمل على تحقيقه وتسهيله وتعزيزه، وتبادل المعلومات والمعطيات فيما بين الدول من اجل نشرها، والوصول الى العدالة البيئية الذي يشمل الجانب الإداري⁵³³. كانت أهم مهمة لهذا المؤتمر هي تحديد

⁵³³ - BERRA Elisabeth, El acceso a la justicia en materia ambiental a la luz del principio 10 de la Declaración de Río. Perfiles de la problemática de la tutela judicial del ambiente, Revista Jurisprudencia Argentina-Derecho Ambiental, N° 09, Buenos Aires, Argentina, 2013, p. 89.

قواعد عمل وإجراءات محددة يتعين على الدول الموقعة تطبيقها، وهو ما يسمى "جدول أعمال القرن 21".

3- أجندة القرن 21:

جدول أعمال القرن 21 عبارة عن ميثاق قيم، معقد⁵³⁴ ومتعدد التخصصات، أقر بدوره على الحق في المعلومة من أجل اتخاذ القرار بنصوص متعددة ساهمت في الاعتراف بالحق في تحسين الوصول الى المعلومة وفقاً للتفصيل التالي:

في إطار التنمية المستدامة يعتبر كل شخص مستخدماً وحاملاً للمعلومة على حدٍ سواء، مع مراعاة المعنى الواسع لها والذي يتضمن البيانات والمعلومات والخبرات والمعارف ... الخ، ولضمان أن القرارات تعتمد بشكل متزايد على معلومات موثوقة يعمل البرنامج على: أ- حصر فجوة الاختلاف في البيانات؛ ب- تحسين الوصول إلى المعلومات⁵³⁵.

من بين أهم اهداف البرنامج:

534 - هو برنامج او خطة عمل تم اعتمادها من قبل المجتمع الدولي في مؤتمر ريو دي جانيرو المذكور أعلاه، تتميز بمساهماتها القيمة في العناية بالبيئة وبطابعها المعقدة نظراً لمحتواها العلمي، تتكون من ديباجة وأربعة أقسام (1. ابعاد اجتماعية واقتصادية؛ 2. حفظ وإدارة الموارد من أجل التنمية؛ 3. تعزيز دور المجموعات الرئيسية؛ 4. آليات التنفيذ)، وتتص الوثيقة نفسها على أنه سيتم تطبيقها مع المراعاة الكاملة لجميع المبادئ الواردة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وأن البرنامج المذكور يمكن أن يتطور بمرور الوقت اعتماداً على التغيرات التي يفرضها الواقع، ويمثل بداية تضامن عالمي جديد للتنمية المستدامة.

535 - 21, l'agenda de 40/01 ART. - http://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/1718a21_summary_spanish.pdf, (23/01/2021).

- الوصول الى جمع وتقييم أكثر فعالية من حيث التكلفة وذات صلة بالبيانات من خلال تحديد أفضل للمستخدمين واحتياجاتهم من المعلومات على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية؛
- تعزيز القدرة المحلية والإقليمية والوطنية والدولية على جمع واستخدام معلومات متعددة القطاعات في عمليات صنع القرار وتعزيز القدرة على جمع وتحليل البيانات والمعلومات لا سيما في البلدان السائرة في طريق النمو؛
- إنشاء أو تعزيز الآليات المحلية والإقليمية والوطنية والدولية التي تضمن أن يعتمد التخطيط للتنمية المستدامة في جميع القطاعات على معلومات موثوقة وفي الوقت المناسب؛
- منح حق الوصول إلى المعلومات ذات الصلة بالبيئة بالشكل والوقت اللازمين لتسهيل استخدامها. بالإضافة الى عديد الآليات المؤدية الى ديمقراطية صنع القرار ومعالجة ونشر المعلومة واستخدامها⁵³⁶.

كنتيجة طبيعية لما تم ذكره بخصوص هذا الميثاق، يمكننا القول إن الحق المعني يتجلى بوضوح، لكن لم يكتسب بعد استقلالية كافية للسماح بمعالجته بشكل منفصل، ولكن من خلال المبادئ التوجيهية التي جاء بها يتضح اننا باتجاه تحقيق غاية الاستقلالية.

4- اتفاقية التنوع البيولوجي ريو دي جانيرو:

تحتوي هذه الوثيقة على ديباجة و42 مادة وثلاثة ملاحق، تصف الوضع العالمي بالخطر، وتدعو إلى تغيير السلوكيات الضارة بالتنوع البيولوجي على أساس البيانات والمعلومات المقدمة من طرف خبراء المتخصصين المدعويين من قبل برنامج الأمم

⁵³⁶ - ART. 40.5, 40.22, 40.24, 40.25 de l'agenda 21, Op.cit.

المتحدة للبيئة⁵³⁷. تفرض المادة 13 عند التعامل مع التوعية العامة على الأطراف المتعاقدة ما يلي:

- تعزيز فهم أهمية الحفاظ على التنوع البيولوجي والتدابير الضرورية لهذا الغرض، والنشر من خلال وسائل الإعلام، وإدراج هذه المواضيع في برامج التعليم؛
- التعاون عند الاقتضاء مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية في تطوير برامج التثقيف والتوعية العامة فيما يتعلق بالمحافظة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي. الأمر الذي لم نلاحظ معه لحد الآن استقلالية الحق، لكن تستمر هذه المبادئ التوجيهية في إعطاء أكثر أهمية للحق في الوصول الى المعلومة.

5- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي:

تتميز هذه الاتفاقية بصلاحياتها العالمية نظراً للتصديق عليها من طرف 195 دولة بنيويورك 1992، ويطلق عليها بالإطارية نظراً لأهمية محتواها وضرورة تطويره في المستقبل، مع التركيز على اعتماد تدابير لمكافحة آثار الاحتباس الحراري وتغير المناخ، وكانت أول إضافة إلى المعاهدة هي بروتوكول كيوتو لعام 1997، حيث ركز على توعية وتدريب وتثقيف سكان العالم للتغيير في سلوكهم والتقليل من مخاطر تغير المناخ والاحتباس الحراري من خلال الإجراءات التالية:

1- تعزيز وتيسير على الصعيد الوطني وعلى المستويين دون الإقليمي والإقليمي، وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية وحسب القدرات:

✚ إعداد وتنفيذ برامج التثقيف لتوعية الجمهور حول تغير المناخ وآثاره؛

⁵³⁷ - تم في إطار الاتفاقية اختيار مجموعة من رجال القانون لإعداد مشروع الوثيقة وتم فتح باب التوقيع عليها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ووقعت عليها 168 دولة.

- + وصول الجمهور إلى المعلومات المتعلقة بتغير المناخ وآثاره؛
- + مشاركة الجمهور في دراسة تغير المناخ وآثاره وفي إعداد الإجابات المناسبة للانشغالات؛
- + تدريب العاملين العلميين والتقنيين والإداريين.

2- التعاون على المستوى الدولي من خلال المنظمات القائمة في الأنشطة التالية وتعزيزها:

- + إعداد وتبادل المواد والموارد التعليمية التي تهدف إلى زيادة الوعي العام بتغير المناخ وتأثيراته؛
- + تطوير وتنفيذ برامج التعليم والتدريب، بما في ذلك تعزيز المؤسسات الوطنية وتبادل أو إعاره الموظفين المسؤولين عن تدريب الخبراء في هذا المجال، ولا سيما البلدان في طور التنمية.

كما نرى فإن الحق في الوصول إلى المعلومات البيئية العامة لم يتمتع بعد بالاستقلالية بل تم تكريسه في إطار الآليات الدولية لحماية البيئة بصفة عامة، على الرغم من لاتساع الإجراءات التي يتعين على الدول القيام بها، والتي سمحت بالاعتراف بها في قوانينها الداخلية.

6- اتفاقية آريس: آلية عالمية للديمقراطية البيئية

تم توقيع اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون

البيئية⁵³⁸، في إطار سياسة ترمي الى تعزيز الانفتاح الأوربي نحو الشفافية الإدارية بداية من معاهدة ماستريخ والتأكيد على ذلك في معاهدة أمستردام⁵³⁹، وأهم ما يميزها أنها ليست وثيقة إعلانية بل إلزامية للدول الموقعة⁵⁴⁰؛ يتعلق موضوعها بتحقيق الشفافية في تسيير المسائل البيئية المعقدة ومشاركة أكبر للمرتفقين في ذلك، وضمان الوصول الى المعلومة البيئية كوسيلة لمنع الحكومات من التستر على الكوارث البيئية التكنولوجية، وتعزيز الركائز الأساسية الثلاث التي تقوم عليها الاتفاقية: المعلومة، المشاركة وحق الإلتجاء الى العدالة⁵⁴¹.

تمكن زيادة وتحسين الوصول إلى المعلومة البيئية وزيادة مشاركة الجمهور باتخاذ قرارات إدارية أفضل وتنفيذ أكثر فعالية، مع التمكين من زيادة الوعي جمهور فيما يتعلق بالمشاكل البيئية، مما يجعل من الممكن التعبير عن المخاوف ومساعدة السلطات العامة على أخذها بعين الاعتبار على النحو الملائم، وبالتالي التقدم نحو توطيد ديمقراطية تشاركية بيئية أكثر واقعية. تعتبر الاتفاقية آلية عالمية للديمقراطية البيئية حسب الأستاذ *PRIEUR Michel*⁵⁴² وتحدد كهدف حماية حق كل شخص من الأجيال

538 - تعرف عادة باسم اتفاقية آرهوس انعقدت في 25 يونيو 1998 في الدنمارك في مدينة آرهوس، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 30 أكتوبر 2001، وابتداءً من 2013 صادقت عليها 45 دولة والاتحاد الأوروبي.

539 - *GUICHOT Emilio, El nuevo derecho europeo de acceso a la información pública, Revista de Administración Pública RAP, N° 160, España, 2003, P. 299.*

540 - *Cristian Fernando Abarza, El derecho de acceso a la información ambiental: un estudio de los ordenamientos jurídicos español y argentino, tesis doctoral, facultad de derecho, universidad complutense de Madrid, España, 2017, P. 161.*

541 - ART. 01 Aarhus Convention, <https://www.informea.org/ar/treaties/aarhus/text?article=1146#article-1146>, (24/01/2021).

542 - *PRIEUR Michel, La convention d'Aarhus, instrument universel de la démocratie environnementale, Revue Juridique de l'Environnement, N° spécial: La convention d'Aarhus. Paris, France, 1999.*

الحالية والمقبلة في العيش في بيئة تضمن الصحة والرفاه العام، وتضمن الحق في الوصول إلى المعلومات والمشاركة واللجوء إلى العدالة البيئية، أي ضمان وسائل وأدوات التنفيذ الفعال لهذا الجيل الثالث من حقوق الإنسان مثل الحق في بيئة صحية وتنمية مستدامة.

تلتزم السلطات العامة في إطار الاتفاقية بإتاحة المعلومات المتعلقة بالبيئة التي يطلبوها الجمهور ضمن إطارها القانوني الداخلي، وتقديم نسخ من الوثائق التي تتضمن المعلومة، وتشير الاتفاقية أيضًا إلى الميعاد الذي يجب الالتزام به للرد على الطلب؛ تتضمن نصوص الاتفاقية كذلك أسباب لرفض تقديم المعلومة، كعدم وجود المعلومة المطلوبة لدى السلطات العامة، طلبات تعسفية أو تعلق المعلومة بعلاقات داخلية بين السلطات العامة، شريطة أن يكون هذا الاستثناء منصوصاً عليه في القوانين الداخلية أو القواعد العرفية؛ كما يمكن رفض الطلب الحصول على المعلومات البيئية إذا كان الكشف عن تلك المعلومات يمكن أن يكون له آثار سلبية على:

➤ سرية مداوالات السلطات العامة عندما ينص القانون الداخلي على هذه السرية؛

➤ العلاقات الدولية أو الدفاع الوطني أو الأمن العام أو السير السلس للعدالة؛

➤ التحقيق ذي الطبيعة الجنائية أو التأديبية؛

➤ السر التجاري أو الصناعي عندما يكون هذا السر محميًا بموجب القانون من أجل

الدفاع عن مصلحة اقتصادية مشروعة؛

➤ البيئة التي تشير إليها المعلومة مثل أماكن تكاثر الأنواع النادرة. يجب توضيح

أسباب الرفض المذكورة أعلاه، مع الأخذ بعين الاعتبار المصلحة التي سيحققها

الكشف عن المعلومات المطلوبة للجمهور ووفقًا لما إذا كانت هذه المعلومات مرتبطة

بالانبعاثات البيئية أم لا⁵⁴³، بالإضافة الى عديد الأحكام المكرسة لاستقلالية الحق في الوصول الى المعلومة من أجل مشاركة إيكولوجية فعالة في إطار هذه الاتفاقية.

أما فيما يخص متابعة تنفيذ وتطوير الاتفاقية عُقد أول اجتماع سنة 2002 للوقوف على التقدم المحرز في اتفاقية *Aarhus* واختتم بإعلان *Lucca*⁵⁴⁴ بإيطاليا، وذلك بخصوص الإعلام المشاركة وإمكانية التقاضي في موضوع الكائنات المعدلة وراثيًا، وبعد ذلك وفي اجتماع ثانٍ في *Almaty*⁵⁴⁵ بكازاخستان، تم التطرق لأسس تعديل اتفاقية آرهوس لتعديل المادة 1/6 بمادة جديدة 6 مكرر، والتي تشير إلى المشاركة في الإفراج الطوعي عن الكائنات في البيئة ووضع سوق الكائنات المعدلة وراثيًا؛ في الاجتماع الثالث للأطراف الذي عقد في *Riga*⁵⁴⁶ بلاتفيا سنة 2008 وفيه تم التطرق لتحليل النتائج التي تم الحصول عليها بعد عشر سنوات من إبرام الاتفاقية.

7 - اتفاقية باريس حول التغير المناخي:

انعقدت اتفاقية باريس حول التغير المناخي سنة 2015⁵⁴⁷، التزمت الدول 195 الأطراف في اتفاق باريس بشأن المناخ برسم استراتيجيات إنمائية لا تتسبب إلا في

⁵⁴³ - ART. 3, 4 Aarhus Convention, Op.cit.

⁵⁴⁴ - FIRST MEETING OF THE PARTIES TO THE AARHUS CONVENTION, Lucca, Italy, 21-23 October 2002, <https://unece.org/fileadmin/DAM/press/pr2002/02env11e.htm>, (24/01/2021).

⁵⁴⁵ - **Almaty** Guidelines on Promoting the Application of the Principles of the Aarhus Convention in International Forums, <https://unece.org/environment-policy/publications/almaty-guidelines-promoting-application-principles-aarhus>, (24/01/2021).

⁵⁴⁶ - Third meeting of the Parties - **Riga**, Latvia, 11-13 June 2008, <https://unece.org/DAM/env/pp/mop3.htm>, (24/01/2021).

⁵⁴⁷ - L'accord de Paris est un traité international juridiquement contraignant sur les changements climatiques. Il a été adopté par 196 Parties à Paris, le 12 décembre 2015 et

انبعاثات طفيفة من الغازات الدفيئة على المدى الطويل؛ نالت قضية تبادل المعلومة بين اطراف الاتفاقية دور أساسي للتسيق في تنفيذ الالتزامات، كما تم تكريس الحق في المعلومة البيئية من أجل المشاركة في حماية المناخ في هذه الاتفاقية بإلزامها أطراف الاجتماع بواجب التعاون في اعتماد التدابير اللازمة للتدريب والتوعية العامة والمشاركة ووصول الجمهور إلى المعلومة المتعلقة بتغير المناخ من أجل تحسين العمل المنجز بموجب الاتفاقية⁵⁴⁸.

8- أحكام القضاء الدولي:

في الرأي الاستشاري الصادر سنة 1985 اعتبرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أن حق الوصول إلى المعلومات هو حق إنساني أساسي هام بقدر أهمية حرية التعبير في أي مجتمع حر وأنه: " من المهم بالنسبة إلى المواطن العادي معرفة آراء الآخرين أو الحصول على المعلومات بشكل عام بقدر أهمية حقه في نقل رأيه الخاص، وخرجت بنتيجة مفادها أن "المجتمع الذي ليس على قدر حسن من الإطلاع لا يُعتبر مجتمعاً حراً بالفعل". واعتبرت المحكمة في حكم آخر سنة 2006 أن الضمان العام لحرية التعبير المتضمن في المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان هو ضمان يحمي حرية الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات الحكومية.

من جهتها اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 2009 في تفسيرها للمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أنه عندما يكون لدى الجهات العامة

est entré en vigueur le 4 novembre 2016. <https://unfccc.int/fr/processus-et-reunions/l-accord-de-paris/l-accord-de-paris>, (25/01/2021).

⁵⁴⁸ - ART. 12, Ibid.

معلومات تحتفظ بها وتلك المعلومات مطلوبة للنقاش العام فإن رفض تقديم تلك المعلومات يعتبر انتهاكا للحق في حرية التعبير والمعلومات المحمي بموجب المادة 10 من الاتفاقية.

واعتبرت العديد من المحاكم في دول العالم أن حق الحصول على المعلومات هو حق يحميه الضمان الدستوري العام لحرية التعبير. من ذلك ما جاء في بعض أحكام المحكمة العليا في كندا بأن الصحافة لا يمكن أن تمارس واجبها في إعلام الجمهور إلا بواسطة تمتعها بحق الوصول إلى المعلومات، وأن القيود المفروضة على الحق في الولوج إلى المعلومات تؤدي بالضرورة إلى تقييد حرية الصحافة، وحكمت المحكمة العليا في الهند عام 1982 بأن الوصول إلى المعلومات الحكومية هو جزء مهم من الحق الأساسي في حرية الرأي والتعبير، وفي عام 1969 أقرت المحكمة العليا في اليابان أن مبدأ "الشيرو كنزي" أي "حق المعرفة" هو حق يحميه ضمان حرية التعبير وفقا للمادة 21 من الدستور.

من جملة الأحكام السابقة يتجلى دور القضاء في تفسير النصوص الدولية والوطنية الداعمة لحقوق الإنسان، كما تظهر العلاقة الوثيقة بين حرية التعبير ومكافحة الفساد وحق الحصول على المعلومات المتوفرة لدى الهيئات العمومية والخاصة⁵⁴⁹.

549 - عبد القادر مهداوي، الحماية الدستورية للحق في الحصول على المعلومات في الدول المغاربية (الجزائر، المغرب وتونس)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، جامعة الوادي، الجزائر، 2016، ص. 103.

الفرع الثاني: المعلومة البيئية في إطار القوانين الداخلية لتحقيق الشفافية الإدارية:

أولاً: الوصول الى المعلومة البيئية من خلال الحق العام في المعلومة الإدارية:

يعتبر المرسوم 131/88⁵⁵⁰ أهم النصوص القانونية التي تطرقت لموضوع تنظيم علاقة الإدارة بالمواطن، وهو ركن أساسي من أركان الإصلاح الإداري الذي عرفته الجزائر أواخر ثمانينيات القرن الماضي، حيث تضمن مجموعة من الحقوق والواجبات المتبادلة بين الإدارة والمواطن. من أهم ما جاء به المرسوم فيما يخص واجبات الإدارة أن أول التزام يقع على عاتق الإدارة هو احترام مبدأ الشفافية الإدارية، والتي تمارس من خلال جملة من الحقوق نذكر منها حق الإعلام الإداري.

يكون ذلك من خلال إلزام الإدارة باطلاع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها وباستعمال وتطوير أي سند مناسب للنشر والإعلام، وأن تنشر بانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقتها بالمواطنين إلا إذا وردت احكام مخالفة لذلك، وإذا لم يتقرر النشر في الجريدة الرسمية، فإنه ينجز في النشرة الرسمية للإدارة المعنية التي يتم إعدادها ونشرها وفقاً لأحكام التنظيم الجاري⁵⁵¹.

إضافة لحق الاطلاع أو الحصول على الوثائق الإدارية على الوثائق والمعلومات الإدارية مع مراعاة التنظيم الجاري به العمل في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحفظها السر المهني، ويتم هذا الاطلاع عن طريق الاستشارة المجانية في عين

550 - مرسوم رقم 131-88 مؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ج. ر. ج. ج. عدد

27، مؤرخ في 06 جويلية 1988.

551 - المادتين 08 و09، مصدر نفسه.

المكان و/أو تسليم نسخة منها على نفقة الطالب مع المحافظة على أصل النسخة، وفي حالة رفض الطلب يتم إشعار المرتفق بموجب بمقرر مسبب⁵⁵².

ألزم نفس المرسوم **الموظف العمومي** بتأدية واجباتهم طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، خاصة فيما تعلق بالاستجابة لواجب الاطلاع ويمنع في نفس السياق من اعتراض سبيل الوصول الى وثائق إدارية مسموح بالاطلاع عليها، ورفض إعطاء المعلومات والتسبب في تأخير تسليم العقود والأوراق الإدارية والمماثلة في ذلك بدون مبرر، وكل إخلال بالواجبات يمكن أن ينجر عنه تطبيق عقوبات من الدرجة الثانية على مرتكبه، وفي حالة العود يمكن تطبيق إحدى عقوبات الدرجة الثالثة، وقد تصل العقوبة الى حد العزل من الوظيفة⁵⁵³.

يعتبر المرسوم 88-131 المنضم للعلاقة بين الإدارة والمواطن الإطار والشريعة العامة للحق في الاطلاع والوصول إلى المعلومة الإدارية والحصول عليها مهما كانت طبيعتها، وعلى اعتبار أن البيئة والصحة العامة حق لا يتجزأ من حقوق الانسان، والمعلومة كوسيلة أساسية لضمان المشاركة في هذا المجال، يضمن المرسوم المذكور أعلاه الحق في الحصول على المعلومة الإدارية في مجال البيئة، وذلك وفق الإجراءات والأشكال المحددة قانوناً.

ثانياً: القانون البيئي:

في ظل الاهتمام الدولي بموضوع الحق في المعلومة البيئية والتركيز عليها من اجل الدفع بالمشاركة الايكولوجية نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، انتبه المشرع الجزائري لضرورة تعزيز الحق وتكريسه ضمن المنظومة القانونية البيئية لضمان حق المواطن

552 - المادة 10، مصدر نفسه.

553 - المادتين 30 و40، المرجع نفسه.

الجزائري في الوصول الى المعلومة البيئية وتعزيز الشفافية الإدارية، وضمان مشاركة الجمهور لاتخاذ قرارات إدارية أفضل، من منطلق التعبير عن المخاوف ومساعدة السلطات العامة على اخذها بعين الاعتبار.

1- في إطار قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

يمكن القول إن القانون الجزائري وعلى عكس القوانين الأجنبية المقارنة⁵⁵⁴، لم ينص على الحق في الحصول على المعلومة البيئية⁵⁵⁵ إلا بعد صدور قانون رقم 03-10، إذ يعتبر قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أهم سند قانوني يعترف بحق المواطن في الوصول الى المعلومة البيئية وجعل منه أحد مبادئه حيث تهدف

⁵⁵⁴ - يعتبر فضاء الاتحاد الأوروبي المنطقة الأكثر استجابة لضمان الحق في الإعلام البيئي، فبداية من إصدار القرار رقم 313/90، المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة البيئية، توالت النصوص الداخلية في إطار دول الاتحاد تكريسا لذلك، فأقرت المملكة المتحدة ذلك سنة 1992، ثم إيرلندا والنمسا سنة 1993، وفي السنة الموالية لذلك الدنمارك وألمانيا، أما اليونان وإسبانيا فأقرا هذا الحق سنة 1995. لكن هناك من دول الاتحاد من جاءت بقوانين تضمن ذلك حتى قبل إصدار القرار المذكور أعلاه، كسويسرا سنة 1983، والنرويج التي لم تقتصر في دستورها فقط على الحق في الحصول على المعلومة العمومية، بل تمت دسترة الحق في الحصول على المعلومة البيئية، في وقت لم تنص القوانين العادية في دول أخرى على ذلك. وهو الأمر نفسه بالنسبة للقانون الفرنسي الذي نص أيضا على الحق في الحصول على المعلومة البيئية قبل صدور القرار المذكور أعلاه، حيث أشار قانون سنة 1976 المتعلق بالبيئة إلى إمكانية الحصول على المعلومة البيئية من أجل القيام بدراسة الأثر البيئي، كما تم تكريس هذا الحق في إطار قانون 21 أكتوبر سنة 1982 المتعلق بالمنتجات الكيميائية، وقانون سنة 1987 المتعلق بحماية الغابات.

- *PRIEUR Michel, le droit a l'information en matière d'environnement dans les pays de l'union européens, Edition Pulim, France, 1997, P. 163.*

⁵⁵⁵ - الامر الذي لم يكرس في إطار القانون رقم 03-83 (الملغى) المتعلق بحماية البيئة الذي لم يتضمن أي إشارة لتكريس حق الفرد في الحصول على المعلومة البيئية بالرغم من إجازة هذا القانون بإنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة، لكن دون تبيان الدور الذي يمكن أن تلعبه وكيفية تدخلها في هذا الميدان، ودون أن يعطي دورا للتنقيف التوعية البيئية التي تشكل الترضية الحقيقية للديمقراطية التشاركية البيئية المنشودة، واستمر الامر على ذلك النحو الى غاية صدور قانون رقم 03-10. أحمد لعروسي نسيمية بن مهرة، مرجع سابق، ص. 58.

حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على الخصوص إلى تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة كما نصت المادة الثالثة من نفس القانون على مبدأي الإعلام والمشاركة، **فعرف المشرع مبدأ الإعلام** رغم قصور التعريف مقارنة بما سبق ذكره، دون الاستغناء عن مبدأ المشاركة بقوله أن مبدأ الإعلام والمشاركة يتمثل في حق كل شخص في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بها⁵⁵⁶.

خصص هذا القانون كذلك باب لأدوات تسيير حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يتضمن **فصل حول الاعلام البيئي والحق فيه**، أقر في إطاره بحق كل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها وهو ما سماه المشرع **الجزائري الحق العام في الإعلام البيئي**، أما الحق الخاص في الإعلام البيئي فقد نصت عليه المادة الثامنة من نفس القانون بتأكيدا على ضرورة تبليغ المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة حول ما يؤثر بصفة مباشرة ومباشرة على البيئة الصحة العامة.

بالإضافة إلى حق المواطنين في الحصول على المعلومات المتعلقة بالأخطار التي يتعرضون لها في بعض المناطق وكذا تدابير الحماية التي تخصهم، ويطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة، مع ضرورة انشاء نظام شامل للإعلام البيئي يتضمن العمل على وضع شبكات جمع المعلومات البيئية التابعين للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص، وإجراءات وكيفية معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية، وإجراءات التكفل بطلبات الحصول عليها⁵⁵⁷.

556 - المادة 06/02، 03 من قانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

557 - المادة 06، 07، 08، نفس المرجع.

إلا أن هذا التكريس لم يكن في مستوى التطلعات؛ لأنه أغفل عدة أحكام متعلقة بهذا الحق كان من الممكن التطرق إليها، مثل تحديد الموضوعات والوثائق التي يمكن الاطلاع عليها، والحالات التي تلتزم فيها الإدارة بإعلام الجمهور، والإجراءات اللازمة للحصول على المعلومة⁵⁵⁸.

2- في إطار القوانين القطاعية:

على سبيل المثال لا الحصر وفي إطار القانون المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث تضمن الدولة للمواطنين اطلاقا عادلا ودائما على كل المعلومات المتعلقة بالأخطار الكبرى، ويشمل حق الاطلاع على المعلومات ما يأتي:

✚ معرفة الأخطار والقابلية للإصابة الموجودة في مكان الإقامة والنشاط؛

✚ العلم بترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى المطبقة في مكان الإقامة أو النشاط؛

✚ العلم بترتيبات التكفل بالكوارث.

إن تجسيد فكرة الديمقراطية التشاركية في مجال الوقاية من الاخطار الكبرى يظهر من خلال القوانين سواء التشريع او والتنظيم التي تمكن المواطن في المساهمة بالوقاية من الكوارث على المستوى المحلي تكريسا للحكم التشاركي بين السلطة الإدارية والمواطن على حد سواء، بحيث تُلزم الجماعات المحلية في إطار صلاحياتها بالتشاور مع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين والعلميين وبإشراك المواطن في منظومة وذلك ضمن الشروط المحددة قانوناً⁵⁵⁹.

558 - للتفصيل أكثر: وناس يحي، المرجع السابق، ص.ص. 161- 162.

559 - المادتين 09 و11 من قانون 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

في إطار القانون المتعلق بالمياه⁵⁶⁰، اعتبر الإعلام المتعلق بالماء حقا وواجبا كذلك، حيث تلتزم الإدارة المكلفة بالموارد المائية بإعداد نظام تسيير مدمج للإعلام حول الماء، لاسيما على مستوى الهيئات العمومية المختصة، كما تلتزم بتقديم كل المعلومات المتعلقة بالمياه الباطنية، ومواصفات الحماية النوعية والكمية في حالة طلبها من الأشخاص المقبلين على استخراج المياه، بناء على ترخيص قانوني.

كذلك يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص والحائزين على رخصة أو امتياز استعمال الأملاك العمومية الطبيعية للمياه، وأصحاب الامتياز أو المفوض لهم خدمات العمومية للمياه والتطهير⁵⁶¹، وأصحاب امتياز استغلال مساحات السقي أيضاً أن يقدموا دورياً للسلطات الكلفة بنظام التسيير المدمج للإعلام كل المعلومات والمعطيات التي تتوفر لديهم⁵⁶².

⁵⁶⁰ - قانون رقم 05-12، المؤرخ في 04 غشت 2005، يتعلق بالمياه، ج. ر.ج. ج. عدد 60، صادر بتاريخ 04 سبتمبر 2005، معدل ومتم بموجب القانون 08-03، مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج. ر.ج. ج. عدد 04، الصادر في 27 جانفي 2008، معدل ومتم بموجب القانون 09-06، مؤرخ في 11 أكتوبر 2009، ج. ر.ج. ج. عدد 59، صادر بتاريخ 14 أكتوبر 2009.

⁵⁶¹ - تقضي القاعدة العامة إلى أنه لا يمكن استعمال الملك العام المائي بما في ذلك المياه الموجهة للاستعمال الفلاحي، وحتى المياه غير العادية سواء من طرف شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص، وذلك عن طريق منشآت و هياكل استخراج الماء أو من أجل تربية المائيات، إلا بموجب رخصة أو امتياز يسلم من قبل الإدارة المختصة، حسب الشروط و الكيفيات التي يحددها قانون رقم 05/12 المتعلق بالمياه المعدل و المتم سنة 2009؛ يعتبر عقد الامتياز و الترخيص وسيلة للاستعمال الخاص للملك العام المائي، أين يتعرض كل من يخالف ما تم الاتفاق عليه في حدود العقد والرخصة إلى عقوبات تختلف حسب درجة المخالفة، و هو ما يدخل في إطار حماية الملك العام المائي.: لوصيف نوال، النظام القانوني لاستعمال الملك العام المائي، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2016، ص. 77.

⁵⁶² - المادتين 66 و 68، قانون رقم 05-12، يتعلق بالمياه، المصدر السابق.

ثالثا: من خلال قانون الجماعات المحلية:

على عكس القوانين السابقة المنظمة للولاية والبلدية أصبحت القوانين الجديدة تهتم بمجال حماية البيئة بداية بقانوني الولاية والبلدية لسنة 1990⁵⁶³ الملغيين، ثم قانوني البلدية والولاية لسنة 2010⁵⁶⁴، 2012⁵⁶⁵ على التوالي، رغم اصطدام الاختصاص الضبطي للجماعات المحلية في الجزائر بالعديد من العقبات التي تقف حائلا وفعالية التدخل الإداري المحلي، كما تم إنشاء عديد الأجهزة المساعدة المتخصصة على المستوى المحلي، مع إمكانية إشراك مختلف مكونات المجتمع المدني في ذلك.

لا يمكن الحديث عن التمتع بالحق في بيئة سليمة ومن وراء ذلك التمتع بباقي الحقوق دون إعطاء الرعاية الصحية أولوية مطلقة، كما لا يمكن الوصول إلى حماية صحية عامة في إطار بيئي غير سليم ومن أجل ذلك تلتزم أجهزة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات بتطبيق تدابير النقاوة، والنظافة، ومحاربة الأمراض الوبائية، ومكافحة تلوث المحيط، وتطهير ظروف العمل، والوقاية العامة. ففي إطار الحماية المحلية للصحة العامة، تلتزم سلطات الضبط المحلية - المتمثلة في المجالس المحلية المنتخبة، الوالي ورئيس البلدية - بالعمل الوقائي⁵⁶⁶ الرامي إلى انتقاء كل أشكال المساس

⁵⁶³ - قانون رقم 90-09، مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج.، عدد 15، صادر بتاريخ 1990/04/11، (ملغى)، وقانون رقم 90-08، مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج.، عدد 15، صادر بتاريخ 1990/04/11، (ملغى).

⁵⁶⁴ - قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مصدر سابق.

⁵⁶⁵ - قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج.، عدد 12، صادر بتاريخ 2012/02/29.

⁵⁶⁶ - المواد 6/94، 8، 10، 11 و123 من قانون 11-10، يتعلق بالبلدية، مصدر سابق. المواد 1/33، 1/77، 94 و4/141، من قانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، مصدر سابق.

بذلك من خلال مختلف الآليات المادية والقانونية، كما تلتزم نفس السلطات بالتدخل البعدي أو العلاجي في حالة حدوث مخاطر من شأنها الإضرار بالصحة العامة⁵⁶⁷.

كذلك تعتبر من المهام الموكلة لسلطة الضبط المحلي في إطار حماية النظام العام العمل على اتخاذ التدابير التي من شأنها الحفاظ على هدوء وراحة المواطنين من خلال منع النشاطات التي تؤدي إلى إحداث التلوث السمعي أو الضوضائي كما يصطلح عليه، كما تقوم نفس السلطات باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للحيلولة دون المساس بأمن المواطن خاصة من المخاطر ذات المصدر الإنساني كالتسبب في اندلاع الحرائق أو المساس بالتملكات إضافة إلى التي تكون من مصدر غير بشري كالحوانات الضالة أو المفترسة التي قد تؤدي إلى المساس بأمن وصحة المواطن⁵⁶⁸. إضافة إلى مهام بيئية عامة ومبهمة دون التفصيل فيها في إطار قانوني الولاية والبلدية⁵⁶⁹.

لا تقتصر المهام الضبطية للسلطات المحلية في حماية البيئة على ما هو منوط بها في إطار قانوني الولاية والبلدية، بل جاءت المهام موزعة على باقي القوانين القطاعية، من منطلق أن السلطات المحلية طرف فاعل لا بد من إشراكه في الحماية المجالية أو القطاعية للبيئة، بسبب المعرفة المباشرة لها بمتطلبات الحماية المشددة والخاصة لبعض

567 - المادة 90 من قانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية، مصدر سابق. المادة 95 من قانون رقم 07-12، يتعلق بالولاية، مصدر سابق.

568 - المواد 88 / 2، 89، 1/94، 2، 3، من قانون 10-11، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

569 - المواد 109، 110، 112، 114، من قانون 10-11، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق. المادة 77 / 12، من قانون 07-12، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

الجوانب البيئية تطبيقا للقواعد القانونية الخاصة بها، كحماية المياه، الساحل، إزالة النفايات، ... الخ⁵⁷⁰.

عُنونَ الباب الثالث من قانون 10-11 بمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية ليعبر صراحة على الاعتراف بالحق في الاعلام البيئي للمواطنين ومشاركتهم في حماية البيئة، حيث أكد على اتخاذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير اللازمة لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويمكن في هذا المجال استعمال الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة⁵⁷¹؛ كما يمكن لكل شخص الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، ويمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة كاملة منها⁵⁷².

أقر في إطار قانون الولاية الحق العام في الإعلام بصفة عامة دون أن يخصص مجالا معيناً الأمر الذي يمكن من ممارسة الحق في الوصول الى المعلومة البيئية في أي شكل كانت لدى السلطات العمومية الولائية المختلفة. ألزم المشرع الجزائري إعلام الجمهور بجدول أعمال المداوات قبل إجرائها في الأماكن المعدة خصيصاً للإشهار لتمكين الشركاء المهتمين بتحضير ومعاينة المواضيع البيئية المعروضة للمناقشة، وكل ذلك لتجنب اصدار قرارات إدارية بيئية دون أخذ رأي الجمهور بعين الاعتبار، كما

570 - كأمثلة على ذلك: المادة 55 والمادة 2/101 من قانون رقم 05-12، يتعلق بالمياه، مرجع سابق. المادة 26 من قانون رقم 02-02، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، مرجع سابق. المواد من 29 إلى 33 من قانون رقم 01-19، يتعلق بالنفايات وإزالتها، مرجع سابق، ... الخ من المواد التي تنص على المهام الضبطية للسلطات المحلية في إطار القوانين القطاعية البيئية.

571 - المادة 11 من قانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

572 - المادة 14، المرجع نفسه.

أُزم المشرع الجزائري نشر مستخرج من محضر مداولة المجلس الشعبي الولائي، في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور خلال مهلة ثمانية أيام التي تلي دورة المجلس الشعبي الولائي، ويسهر الوالي شخصيا على تنفيذها⁵⁷³.

بالإضافة الى حق كل شخص أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وان يأخذ نسخة منها على نفقته، باستثناء المواضيع التي تخضع لسرية الاعلام والنظام العام واحترام الحياة الخاصة للمواطنين من خلال إجراءات يتكفل التنظيم بالنص عليها؛ تضمن قانون الولاية كذلك انشاء بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية على مستوى الولاية⁵⁷⁴.

في إطار اعتراف المشرع الجزائري للمواطن بالحق في المشاركة في دراسة مدى التأثير السالف التفصل في إطار المرسوم المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، يقع على الوالي وجوب اعلام المواطنين بموجب قرار عن فتح تحقيق عمومي لدعوة الأشخاص الطبيعية والمعنوية لإبداء ملاحظاتهم واعتراضاتهم حول المشاريع المزمع إنجازها وفي آثارها المتوقعة على البيئة⁵⁷⁵.

المبحث الثاني: ممارسة الحق في الحصول على المعلومة البيئية:

الأصل في المعلومة العمومية أنها ملك للمواطن، والجهات الإدارية والمؤسسات والهيئات عبارة عن أوعية لحفظها وارشفتها ومتى شاء هذا المواطن استردادها كان له

573 - المواد 18، 31 و102 من قانون رقم 07-12، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

574 - المادتين 31 و81، المرجع نفسه.

575 - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07، مصدر سابق.

ذلك؛ فالمواطن العادي بحاجة ماسة إلى المعلومات، لأنها تساعده في فهم الواقع الذي يعيشه، فهي تمكنه -على سبيل المثال لا الحصر- من تقييم أداء الحكومات والمسؤولين وتعزز قدراته التي ستساعده في كشف حالات الفساد وصولاً إلى التقليل من وجوده في مؤسسات الدولة.

المطلب الأول: طرق الحصول على المعلومة:

الفرع الأول: مراكز الاعلام البيئي على المستوى الدولي:

ظهرت تحالفات عالمية للمجتمع المدني لتعزيز الوصول الى المعلومة والمشاركة والعدالة في اتخاذ القرارات الوطنية التي تؤثر على البيئة البيئية، ونشأت هذه المبادرة من تحالف خمس منظمات من مختلف انحاء العالم وهي:

- جمعية PARTICIPA (تشيلي)؛
- معهد البيئة التايلاندي (تايلاند)؛
- معهد الموارد العالمية (الولايات المتحدة)؛
- رابطة الإدارة البيئية والقانون (المجر)؛
- تحالف المناصرين من أجل التنمية والبيئة (أوغندا).

من بين الأهداف التي تسعى إليها مبادرة الوصول على المستوى العالمي هي:

- إنشاء تحالف يعمل على تعزيز مبادئ الوصول (المعلومة والمشاركة والعدالة) في الإدارة البيئية؛
- متابعة التنفيذ العالمي للمبدأ 10 من إعلان ريو؛
- تحديد أوجه القصور الرئيسية في تنفيذ المبدأ 10 وتعزيز الإجراءات على المستوى الوطني.

توسعت المبادرة العالمية لتشمل بلدان عديدة هي: المجر والهند وإندونيسيا وجنوب أفريقيا وتايلاند وأوغندا والولايات المتحدة، تشيلي وبوليفيا وكوستاريكا والإكوادور والسلفادور وبيرو والمكسيك. إن عمل المبادرة مهم للغاية فهو يهتم بتأكيد ونشر المعلومات البيئية في كل دولة ويتم ذلك من قبل المنظمات غير الحكومية المحلية الناشطة في المجال⁵⁷⁶. من بين أهم الأجهزة العالمية التي تم انشاؤها في المجال الدولي العالمي او الإقليمي للوصول الى المعلومة نقتصر بالذكر على أهمها وهي:

أولاً- الشبكة الإعلامية البيئية المتخصصة INFOTERRA:

تم إنشاء هذا الجهاز والذي يعتبر النظام المرجعي الدولي لمصادر المعلومات البيئية من طرف برنامج الأمم المتحدة من أجل البيئة بداية من سنة 1973، تمثل الشبكة الإعلامية المتخصصة نظاماً للإعلام البيئي من أجل تسهيل تدفق المعلومة البيئية؛ سواء كان ذلك داخل الدولة، أم بين الدول، حيث يعتبر آلية سريعة واقتصادية من أجل تسهيل وتبادل المعلومات، وأسلوب فعال لتحسين أنظمة الإعلام الوطني⁵⁷⁷.

1- مهام الجهاز:

تتمثل مهام الشبكة الإعلامية أساس فيما يلي:

- استقبال ورقمنة المعلومة البيئية،
- تسهيل تبادل المعلومة من خلال قواعد معلومات مخصصة لذلك،
- المساعدة على نشر المعلومة البيئية،
- إعداد المعلومة البيئية بشكل يسهل اتخاذ القرارات البيئية.

⁵⁷⁶ - GLADYS DE LOS SANTOS Gomes, Op.cit. P.P. 389-390.

⁵⁷⁷ - DE LA CUEVA Alejandro, **La Información Ambiental, Programas y Sistemas de Información, Métodos de Información**, Vol 3, N° 10, España, 1996, P. 18.

2- تنظيم الشبكة الإعلامية INFOTERRA:

تتكون الشبكة من خمسة أقسام وهي:

✚ مراكز التنسيق الوطنية: وهي نقاط الاتصال الوطنية التي تشكل الشبكة، وتوفر

البيانات وتكون نقطة الاتصال الأولى مع مستخدمي الشبكة؛

✚ مصادر المعلومة: تعتمد على دليل دولي يتم فيه تسجيل مجموعة المصادر التي

تشكل حجر الزاوية لقاعدة البيانات؛

✚ المصادر القطاعية الخاصة: هي تلك المنظمات العالمية ذات المكانة المعترف بها

والتي يتم اختيارها نسبة لتخصصها، لتقديم معلومات محددة حول موضوع التخصص

البيئي؛

✚ مراكز الخدمة الإقليمية: توجد هذه المراكز على مستوى مختلف المنظمات الإقليمية

للأمم المتحدة، لتقديم المعلومات البيئية حول المنطقة التي تتواجد بها؛

✚ مركز نشاط البرنامج: هو مركز التنسيق المحدد من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة

PNUMA لتنسيق الشبكة وتوفير المعلومة للدول من أجل إقامة مراكز التنسيق

الوطنية الخاصة بها⁵⁷⁸.

ثانياً - الشبكة الأوروبية لتطبيق التشريع البيئي ⁵⁷⁹ IMPEL:

هي عبارة عن أداة قوية لتشارك الخبرات والمعلومات وشبكة مخصصة لتعزيز

التطبيق الفعال لقوانين الاتحاد الأوروبي البيئية، والتعاون بين السلطات البيئية في الدول

الأعضاء والدول المرشحة للانضمام للاتحاد الأوروبي، عن طريق تبادل المعلومات

والمعارف بينها، وذلك من خلال تطوير وتحديث المناشير، والوسائل، والمعايير المشتركة

⁵⁷⁸ - GLADYS DE LOS SANTOS Gomes, Op.cit. P.P. 391-393.

⁵⁷⁹ - Implementation on environmental law.

لحماية البيئة، في إطار النشاطات والبرامج المؤطرة من طرف مجموعات من الخبراء، مقسمة كما يلي:

- الصناعة والجو؛

- النفايات ونقل النفايات العابرة للحدود؛

- الماء والأرض؛

- حماية الطبيعة.

تم الاعتراف بعمل الجهاز في برنامج العمل البيئي السادس للاتحاد الأوروبي، والذي يشجع على التنفيذ الأكثر فعالية للتشريعات الاتحاد المتعلقة بالبيئة التي تتطلب من بين أمور أخرى: تعزيز المعايير فيما يتعلق بالتراخيص والتراخيص البيئية والتفتيش والإشراف والتنفيذ من قبل الدول الأعضاء، فضلاً عن تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات في إطار قدراتها التقنية. تتسق عمل الشبكة أمانة موجودة في المديرية العامة للبيئة في بروكسل، وتحافظ على الاتصالات مع المنسقين الوطنيين والأعضاء الآخرين في الشبكة. تم وضع برامج عمل متعددة السنوات وبرنامج 2006/2002 ساري المفعول حالياً.

من بين الأنشطة التي تمارسها هذه الهيئة نجد: تكوين وتدريب مفتشي البيئة، وتبادل المعلومات والخبرات ووضعها حيز التطبيق، وتنمية الأفكار ووجهات الرأي المشتركة الداعية إلى الاتحاد وتطبيق التشريع الحالي للاتحاد الأوروبي وتطويره⁵⁸⁰.

580 - <http://www.magrama.gob.es/es/calidad-y-evaluacion-ambiental/temas/medio-ambiente-industrial/inspeccion-ambiental/impel/>, (15/04/2021).

ثالثا - مشروع تنسيق المعلومة البيئية CORINE:

رأى هذا المشروع النور بقرار من مجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ 27 جوان 1985؛ أين كلف بمهمة جمع مختلف المعلومات الموجودة والمتعلقة بالبيئة والموارد الطبيعية، وتنظيمها من أجل المساعدة في اتخاذ القرارات المشتركة التي تخص منطقة الاتحاد الأوروبي ذات الصلة بحماية البيئة، وهذا المشروع موجه أساسا إلى العناية بمجالات محددة تتمثل في:

- المحافظة على الطبيعة،
- الترسبات الحمضية والتلوث الجوى العابر للحدود،
- حماية بيئية منطقة البحر الأبيض المتوسط⁵⁸¹.

رابعا - خدمة إكولاكس ECOLEX:

هي عبارة عن خدمة إعلامية متعلقة بالتشريع البيئي تقوم بتقديمها بالتشارك مجموعة منظمات دولية منها: FAO, UICN, PNUMA، وتتمثل مهمتها في تقوية الإعلام البيئي على المستوى العالمي، من خلال وضع التشريع البيئي في شكل سهل الحصول عليه عن طريق استعمال أحدث التكنولوجيات المتاحة لذلك. يقوم هذا الجهاز بجمع الرصيد المعلوماتي الذي تمتلكه منظمة الأغذية والزراعة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومن خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة يتاح للمستخدمين في جميع أنحاء العالم في شكل خدمة يسهل الوصول إليها.

فقاعدة معلومات ECOLEX تحتوي على المعلومات الخاصة بالاتفاقيات، والتشريعات الثانوية، ومعايير أخرى غير إلزامية، والوثائق المتعلقة بالتوجيهات التقنية، والتشريعات وطنية، والأحكام القضائية، والنشريات المتعلقة بمعايير وقوانين بيئية، كما

⁵⁸¹ - GLADYS DE LOS SANTOS Gomes, Op.cit. P. 396.

يتاح للمستعمل لقاعدة البيانات هذه ملخص وفهرسة لكل وثيقة، وذلك لتسهيل الاطلاع والحصول على المعلومة، بالإضافة إلى توفرها على غالب النصوص الكاملة المتعلقة بالمعلومة المتاحة.

تهدف خدمة ECOLEX إلى:

- ✚ الحفاظ على قاعدة البيانات الخاصة بالتشريعات البيئية وتحسينها وتطويرها، وقاعدة بياناتها ومصادر المعلومات ذات الصلة؛
- ✚ تقديم هذه المعلومات في شكل سهل الاستخدام، وتوفير وتطوير أدوات جمع البيانات متعددة اللغات انجليزي فرنسي اسباني؛
- ✚ إتاحة الوصول العالمي إلى قاعدة البيانات بكفاءة وبتكلفة منخفضة؛
- ✚ مرافقة المستخدمين في طلباتهم الخاصة وفي حل مشاكل الوصول؛
- ✚ تطوير شبكة واسعة من الشركاء على المستويين الوطني والإقليمي؛
- ✚ تطوير منتجات وخدمات ECOLEX التي تهدف إلى زيادة المعرفة والتكوين في التشريعات الوطنية على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية؛
- ✚ توسيع اتحاد جمعيات ECOLEX⁵⁸².

خامسا: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ IPCC⁵⁸³:

تم إنشاء الهيئة بالاشتراك بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل تقييم المعلومات المتاحة بشأن الجوانب العلمية، الآثار والجوانب الاجتماعية والاقتصادية لتغير المناخ وخيارات التخفيف من ذلك. تقدم الهيئة عند الطلب الاستشارات العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية لأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة

582 - www.ecolex.org

583 - Intergovernmental Panel on Climate Change.

الإطارية بشأن تغير المناخ، ومنذ إنشائها أصدرت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ سلسلة من تقارير التقييم والتقارير التقنية وغيرها من الإصدارات التي أصبحت بمثابة أعمال مرجعية مستخدمة على نطاق واسع من طرف صانعي القرار، العلماء والخبراء.

في نهاية عام 1995 نُشر تقرير التقييم الثاني للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وشارك فيه أكثر من 2000 عالم وخبير وخلص إلى أن "كافة الأدلة يشير إلى تأثير بشري واضح على المناخ العالمي"، في بداية مارس 2001، تمت الموافقة على تقرير التقييم الثالث للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لتغير المناخ، وتم إنشاء أول إجماع علمي عالمي يكون بموجبه العمل البشري مسؤولاً عن تغيير مناخ العالم.

وافقت IPCC في دورتها الثالثة والأربعين المنعقدة في أبريل 2016 على أن يُستكمل تقرير التقييم السادس في الوقت المحدد في 2022، لعرضه على الاجتماع الأول الذي تنظمه اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC)، عندما تستعرض البلدان التقدم المحرز نحو تحقيق هدفها المتمثل في الإبقاء على الاحترار العالمي أقل تماماً من درجتين، مع مواصلة الجهود في الوقت ذاته للإبقاء على هذا الاحترار في حدود 1.5 درجة⁵⁸⁴.

سادسا: شبكة *EIONET*:

الشبكة الأوروبية للمعلومات ومراقبة البيئة التابعة لوكالة البيئة الأوروبية هي شبكة أنشأت سنة 1996 تتكون من المنظمات التي تنشط على المستوى الأوروبي تتعاون في توفير المعلومات المطلوبة من قبل الدول الأعضاء ومفوضية الاتحاد الأوروبي لاعتماد

⁵⁸⁴ - <https://www.ipcc.ch/languages-2/arabic/#>, (16/04/2021).

التدابير اللازمة لحماية البيئة. فهي منظمة وشبكة عن بعد تستخدم روابط الإنترنت العامة. تمثل لكل من أعضاء الشبكة ولعدد واسع من المستخدمين المركز الأوروبي المرجعي للمعلومات البيئية. توفر الشبكة معلومات منظمة حسب المجالات البيئية: الهواء، الطبيعة، التربة، المياه، وخدمات البحث المتقدمة متعددة اللغات، وأنظمة الحصول على المعلومة، ومعلومات حول الوكالة وبرنامج عملها وغيرها من الخدمات مثل قواعد البيانات والتقارير البيئية.

تتكون الشبكة من:

- المراكز المتخصصة الأوروبية التي تتعاون مع الوكالة لتطوير مشاريع محددة؛
- نقاط الاتصال الوطنية هي المسؤولة عن تنسيق الشبكات الوطنية والاتصال بشبكة EIONET؛
- المكونات الرئيسية لشبكات المعلومات الوطنية والمتمثلة في المؤسسات أو المنظمات التي تجمع وتوفر بانتظام البيانات المتعلقة بالعلوم أو البيئة.

الفرع الثاني: في القانون الجزائري:

الأردن من أوائل الدول العربية التي أصدرت قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات، يليها تونس واليمن في العام 2012، والمغرب سنة 2018. أصدر الأردن القانون في العام 2007. للأسف هذا القانون يقيد المواطن في مساعيه للحصول على المعلومة، بسبب الثغرات القانونية، والمدة الزمنية الممنوحة لطالب المعلومة للحصول عليها، وتشكيلة مجلس المعلومات وغياب المجتمع المدني من عضوية المجلس وكذلك تصنيف المعلومات.

أولاً: واجب الإدارة بإعلام الأشخاص:

1- جمع ونشر المعلومة:

يقتضي الحق في المعلومة البيئية وضع مبادئ توجيهية لجمع وإدارة المعلومات البيئية عن طريق المؤسسات العامة ومختلف النصوص القانونية المتعلقة بالحق الاعلام في مجال حماية البيئة، بوجوب قيام السلطات العامة للدول بجمع ونشر البيانات المتعلقة بالبيئة، فمثلا الوثيقة المتعلقة بالخطوط التوجيهية بشأن الاعلام ومشاركة الجمهور في عمليات صنع القرارات المتعلقة بالبيئة المنبثقة عن المؤتمر الوزاري الأوروبي المنعقد تحت شعار البيئة في أوروبا ببلغاريا في الفترة الممتدة من 23 الى 25 أكتوبر 1995 أشارت الى واجب إدارات الدول في جمع المعلومات البيئية بصفة منتظمة، ووضع ميكانيزمات تعمل على توفير معطيات كافية حول النشاطات التي لها انعكاسات سلبية على البيئة⁵⁸⁵.

يرتكز مضمون هذا العنصر على مبدأ جمع وكشف الهيئات المعنية لجميع المعلومات المتعلقة بحالة البيئة ما لم تستثنى صراحة بنص قانوني، حيث لا تعني حرية الحصول على المعلومة أن يتمكن الأشخاص من طلب المعلومات فقط ، بل أيضا على الهيئات المعنية أن تنشر وتعمم على نطاق واسع وثائق ذات أهمية للجمهور⁵⁸⁶. وفي نفس السياق تلزم اتفاقية اريس الدول الأطراف فيها بجمع ونشر كل المعلومات المتعلقة

⁵⁸⁵ - Commission Economique pour l'Europ : **Ligne Directives pour l'accès à l'information sur l'environnement et la participation du public à la prise de décisions en matière d'environnement**, telles qu'approuvées du cours de la troisième conférence ministérielle.

⁵⁸⁶ - PUDDEPHATT Andrew, **Droit du public à l'information, principes relatif à la législation sur la liberté de l'information**, <http://archive.ipu.org> > splz-f > sfe > foi_ps, (18/04/2021).

بالبيئة وعدم التأخر في النشر عند وجود خطر وشيك يهدد أمنهم ومحيطهم، حيث تسمح لهم هذه المعلومات باتخاذ التدابير الوقائية من الأضرار المحتملة الوقوع، كما تشير الاتفاقية أيضا إلى أن توفير المعلومات في قاعدة المعطيات الالكترونية سهل للجمهور الحصول عليها عن طريق شبكات الاتصال، وتفرض الاتفاقية على الدول الأطراف تشجيع اعلام السكان من طرف ممارسي النشاطات الخطرة على البيئة بهذا التأثير على محيطهم البيئي وعلى المنتجات التي يستهلكونها⁵⁸⁷.

تلتزم بعض الدول الأوروبية بإعلام مواطنيها لا سيما المنظمات غير الحكومية بمشاريع النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بالبيئة عن طريق نشرها في الجرائد الرسمية، ومنحهم إمكانية تقديم اعتراضات وانتقادات بشأنها. في نفس السياق دائما نجد نظام المعلومة البيئة المشتركة لمنطقة الآلية الاوربية للجوار والشراكة، وهو مشروع يهدف الى تعزيز حماية البيئة في هذه المنطقة من خلال نشر مبادئ نظام المعلومة البيئية المشتركة الى منطقة الجوار، وتطوير قدرات السلطات المختصة المسؤولة عن إدارة البيانات البيئية وإعداد التقارير، ويعمل المشروع مع المنظمات البيئية والإحصائية الوطنية المسؤولة عن عمليات جمع وإعداد وتخزين ونشر البيانات والمعلومات البيئية، حيث يقوم كل بلد بتسمية نقطتي اتصال وطنيتين لمشروع نظام المعلومة البيئية المشتركة للآلية الاوربية للجوار والشراكة من أجل هذه العملية⁵⁸⁸.

⁵⁸⁷ - Art. 5 de la Convention sur l'accès à l'information, la participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement, op.cit.,

⁵⁸⁸ - تم إنشاء نظام المعلومات البيئية المشتركة (SEIS) بالتنسيق بين الوكالة الاوربية للبيئة و39 دولة المنظمة لشبكة [Eionet](#) السالفة الذكر لتحسين جمع وتبادل واستخدام البيانات والمعلومات في المجال البيئي في أوروبا. هدفها هو إنشاء نظام معلومات متكامل على شبكة الإنترنت على مستوى المجتمع يعتمد على تبسيط وتحديث نظم المعلومات والعمليات الحالية. يعتمد النظام على سبع مبادئ أهمها جمع المعلومة ومشاركتها ونشرها لكل صاحب مصلحة لأغراض متعددة.

تتكفل في الجزائر عديد الهيئات بجمع ونشر المعلومة في مادة البيئة كالمديرية الفرعية للإتصال والتوعية، فهي تهتم بتوزيع ونشر الاعلام البيئي بواسطة الانترنت، والمديرية الفرعية للدراسات والتقويم في مجال البيئة فهي تعمل على تطوير البحث وجمع واستغلال كل المعطيات والمعلومات البيئية الملائمة وإقامة بنك للمعطيات البيئية، وتضمن توزيع الاعلام البيئي بما ينسجم مع المنظومة الوطنية للإعلام⁵⁸⁹.

فالمشرع الجزائري ألزم السلطات الإدارية التي قام بإنشائها بعملية جمع المعلومة البيئية من مصادرها الموثوقة وتنظيمها وتزويد الافراد بها عند الطلب او نشرها، في إطار عمل إداري يهدف الى تعزيز شفافية إدارية في إدارة موضوع البيئة، لكن ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه تعامل مع الموضوع بطريقة كلاسيكية، موكلا مهمة ذلك لسلطات أو مصالح إدارية مركزية غير متخصصة ودون إشراك الفاعلين الاقتصاديين أو الاجتماعيين في المجال، أو اعتماد هيئات مستقلة ومراكز تنسيق محلية رسمية أو جمعوية شعبية لتسهيل إجراءات الجمع والتنظيم والتسجيل والتحديث ونشر المعلومات البيئية لأغراض مختلفة.

2- الوصول إلى الوثائق الإدارية:

إن الحاجة إلى الشفافية في العمل الإداري مطلب غير قابل للتصرف الانفرادي فيه في المجتمعات الحديثة، حيث يُعتبر تطبيق هذا المبدأ عادةً عنصراً ملازماً للديمقراطية، فمن منطلق ذلك تعمل الإدارة في علاقاتها مع المواطنين بمبدأ الشفافية والمشاركة لا سيما في الإجراءات السابقة لاتخاذ القرار الإداري، لأنه بمجرد صدور

- <https://www.eea.europa.eu/fr/about-us/who/what/systeme-de-partage-dinformations-sur>, (18/04/2021).

589 - المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07 نوفمبر 2001، يتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر ج ج عدد 04، صادر في 14 جانفي 2001. (ملغى).

القرار تصعب أمكانية التأثير فيه، ومن هنا تأتي الأهمية الخاصة لعملية الاستماع والتي تتيح التعرف على جميع العناصر التي تتدخل في الإجراء وبالتالي تكريس الحق في الدفاع عن النفس ضدها قبل صدور القرار الإداري⁵⁹⁰، وهو الأمر الذي أغفله المشرع الجزائري في المرسوم المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن⁵⁹¹.

فالحق في الاطلاع على الوثائق الإدارية يعتبر المبدأ العام، ورفض إطلاع المواطن على الوثائق التي تحتفظ الإدارة بها هو الاستثناء على القاعدة العامة، شرط ان يكون هذا الاستثناء برفض تقديم الوثائق التي تحوزها الإدارة للمواطن الراغب في الحصول عليها مبرر قانوناً، وعادة ما تستند الإدارة في ذلك الى مبدأ السرية الإدارية للمصلحة العامة.

في إطار القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حق لكل شخص طبيعي أو معنوي تقديم طلب الى الهيئات المعنية للحصول على معلومات متعلقة بحالة البيئة، والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة، فإذا كان القانون قد منح للأشخاص الحق في الاعلام البيئي، فقد الزمهم في حالة إذا ما توافرت في حوزتهم معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة

⁵⁹⁰ - SENDIN GARCIA Miguel Ángel, **el derecho de acceso a los documentos administrativos : un instrumento esencial para la participación ciudadana. Derecho estatal y local**, *Revista de Estudios de la Administración Local y Autonómica*, N° 294, España, 2004, P. 385.

⁵⁹¹ - المادتان 08 و09 من المرسوم رقم 88-131، ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، مصدر سابق.

مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغها الى السلطات المكلفة بحماية البيئة⁵⁹².

3- اشهار التصرفات الإدارية:

تخضع الاعمال الإدارية ذات الطبيعة الخاصة او الفردية الى إجراءات محددة لإعلام الأطراف المعنية، لكن أثر العمل أو القرار الإداري يمكن ان يمتد تأثيره ليشمل طرف ثالث أو أطراف أخرى غير المعنية بطريقة مباشرة، وبما أنه يتعذر على الإدارة معرفة الأطراف الأخيرة والاتصال بها لإعلامها تلتزم الإدارة بضرورة النشر، ويكون ذلك من خلال الإلزام القانوني للإدارة باطلاع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها وباستعمال وتطوير أي سند مناسب للنشر والإعلام، وأن تنشر بانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقتها بالمواطنين إلا إذا وردت احكام مخالفة لذلك، وإذا لم يتقرر النشر في الجريدة الرسمية ، فإنه ينجز في النشرة الرسمية للإدارة المعنية التي يتم إعدادها ونشرها وفقا لأحكام التنظيم الجاري⁵⁹³.

ثانيا: السعي لطلب المعلومة:

لا يعتبر السعي لطلب المعلومة البيئية لا سيما في جانبها المتعلق بالمخاطر التكنولوجية واجب قانوني على الشخص يترتب عنه جزاء في حالة عدم القيام به، بل حق يرتبط وضعه حيز التطبيق بإرادة المعني سواء كان شخصا طبيعياً أو معنوياً، عن طريق طلب لم يفصل المشرع في شكله كتابياً كان أم شفهيّاً لدى المصالح الإدارية المعنية، التي ألزمها القانون استقبال الطلبات وإظهار موقفها منها في إطار الحدود الزمنية القانونية.

592 - المادة 07، 08 من قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

593 - المادتين 08، 09 من قانون رقم 88-131، يتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، مصدر سابق.

1- تقديم الطلب:

تطرق المشرع الجزائري في قانون البيئة بصراحة الى الأشخاص الذين يحق لهم تقديم الطلب المتعلق بالحصول على المعلومة، من خلال نص المادة 07 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وهم كل شخص بغض النظر على طبيعته القانونية طبيعياً كان أو معنوياً، دون اشتراط وجود مصلحة خاصة أو مباشرة له في ذلك وبالتالي لا يمكن للإدارة المعنية بالطلب اشتراط المصلحة الخاصة للشخص من أجل منح المعلومة الموجودة لديها.

كما لم يشترط المشرع الجزائري الجنسية الجزائرية كأساس لتقديمها كقاعدة عامة ترد عليها استثناءات عندما يتعلق الأمر بالمعلومة في إطار بعض القوانين القطاعية - كقانون تسيير الكوارث والمخاطر الكبرى الذي سيأتي التفصيل فيه-، وبالتالي يمكن للأجانب المقيمين في الإقليم الوطني بطريقة قانونية تقديم طلبات للهيئات المعنية قصد الحصول على المعلومة المتعلقة بحالة العناصر البيئية، الامر الذي يتماشى وخصوصية الحق العام والعالمي في الحصول على المعلومة من أجل تمكين الجميع من المشاركة في الوقاية من المخاطر البيئية.

لكن الإطار القانوني العام في الحصول على المعلومة الإدارية حصر الحق في الحصول على المعلومة والوثائق الإدارية على المواطنين فقط، وهو ما تضمنه المرسوم 131-88 المتضمن علاقة الإدارة بالمواطن⁵⁹⁴، متعارضة بذلك مع ما جاءت به المادة 07 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، التي أقرت بحق كل شخص دون اشتراط صفة معينة. وهنا يطرح السؤال حول أي القانونين واجب التطبيق في هذه الحالة؟

594 - المادة 10 من قانون رقم 131-88، يتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، مصدر سابق.

تأسيساً على مقتضيات مبدأ المشروعية وكفالة احترام السلطات العامة للقانون، استقر الأمر على ضرورة ترتيب القواعد القانونية التي تكون عناصر المشروعية في مراتب متعددة متتالية، بحيث يسمو بعضها على البعض الآخر، في تدرج يشمل كافة هذه القواعد التي تمثل التنظيم القانوني للدولة، فتخضع القاعدة الأدنى مرتبة للقاعدة الأعلى منها مرتبة، فلا تستطيع مخالفتها و إلا عدت غير مشروعة؛ في هذه الحالة وأمام هذا التعارض بين المادتين السالفتي الذكر، فيما يخص الموضوع محل الدراسة ألا وهو طلب الحصول على المعلومة في مجال حماية البيئة، وتطبيقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية تطبق أحكام القانون رقم 10-03 ويكون من حق كل شخص طلب المعلومة الإدارية البيئية بغض النظر عن كونه مواطناً جزائرياً أو أجنبياً، اما المعلومة الإدارية فيما لا يتعلق بقضية البيئة فهي من حق كل مواطن جزائري مالم يتم النص على عكس ذلك في قوانين خاصة.

2- موضوع وشكل الطلب:

تطرق قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لموضوع طلب المعلومة البيئية، مشيراً الى أنه يتعلق **اولاً** بمعطيات حول حالة البيئة⁵⁹⁵، والتي يقصد بها بمفهوم نفس القانون الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية، والاضطراب الطبيعية والتكنولوجية المتوقعة⁵⁹⁶؛ **ثانياً** بوثائق تتعلق بالتنظيمات والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة، والتنظيمات هي القرارات التي تتضمن قواعد عامة موضوعية مجردة وتطبق هذه القرارات على عدد من

595 - المادة 2/7 من قانون رقم 10-03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

596 - المادة 7/4، 2/9، مصدر نفسه.

الأشخاص ليسوا محددين بذواتهم⁵⁹⁷، والتي تتعلق في هذه الحالة بتدابير حماية البيئة ووقايتها من مخاطر التكنولوجيا، دون تطرقه الى القرارات الإدارية الفردية التي تتعلق بمراكز قانونية معينة أو تخاطب أفراداً معينين بذواتهم.

أما فيما يخص شكل الطلب فالأصل أن المعاملات الإدارية تتم في شكل كتابي سواء تعلق الأمر بالمراسلات أو الطلبات الإدارية، غير أن المشرع الجزائري لم يشترط الكتابة لتقديم طلب الحصول على المعلومة لتسهيل الحصول عليها، ولا يمكن إلقاء اللوم فيه على المشرع الجزائري لأنه جانب يتكفل به التنظيم لتبسيط وتسهيل ووضع المواد القانونية لاسيما المادة 07 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيز التطبيق، عكس قطاع إصلاح الإدارة المغربية التي وضعت نموذج (سيتم إرفاقه ضمن الملحق رقم 02) يتضمن المعلومات الضرورية لطريقة أيداع الطلب، طالب المعلومة، الهيئة الإدارية المعنية، نوع الطلب، آجال الرد، وآجال الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة في قرار رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية طبقا لمقتضيات المادة 6 من القانون المغربي رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات⁵⁹⁸.

3- استقبال طلبات الحصول على المعلومة:

وفقا للمادة 07 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يتم تقديم الطلبات لدى الهيئات المعنية بتقديم المعلومة البيئية، لكن لم تحدد طبيعة تلك الهيئات

597 - ماهر صالح علاوي الجبوري، القرار الإداري، دار الحكمة للطباعة، بغداد، العراق، 1991، ص152.

598 - القانون رقم 31.13، المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الجريدة الرسمية عدد 6655، المؤرخ في 12 مارس 2018. يمثل هذا القانون استجابة تشريعية لأحكام الفصل 27 من الدستور المغربي لسنة 2011، الذي ينص على حق المواطنين والمواطنات في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارات العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

التي تلتزم باستقبال الطلبات من طرف الأشخاص الطبيعية والمعنوية وبالتالي: ما هي بالتحديد تلك الهيئات التي قصدها المشرع الجزائري في هذا الإطار؟

من منطلق أن المشرع الجزائري لم يحدد جهات معنية في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وتركها عامة، تقدم لدى الهيئات المعنية التي تكون بحوزتها المعلومة المطلوبة، بغض النظر عن طبيعتها نظراً لأهمية الحق في الحصول على المعلومة من اجل المشاركة الفعالة في حماية البيئة، فيمكن أن تكون تلك الهيئات سلطات الدولة بمختلف مستوياتها مركزية كالوزارات أو محلية كالولاية أو البلدية، مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، مؤسسات عمومية اقتصادية، مؤسسات تجارية أو اقتصادية تابعة للقطاع الخاص نظراً لنشاطاتها التكنولوجية التي قد تتسبب في أضرار على الصحة العمومية والنظافة والامن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، مالم يرد نص خاص يضع استثناءات أو يقيد من عمومية هذا الحق.

ما يعاب على الإدارة الجزائرية في موضوع المعلومة الإدارية البيئية أو المعلومة الإدارية بصفة عامة هو عدم استجابتها للمشرع الذي ألزمها بإصدار التنظيم المتضمن التفصيل في تطبيق آليات حماية البيئة لا سيما الحق في الحصول على المعلومة البيئية⁵⁹⁹، من تخصيص مصالح وإمكانيات ووسائل عمل كافية، وتعيين موظفين لدى الإدارات والهيئات المعنية بالمعلومات يتلقون الدعم والتكوين اللازمين للتأطير والاستجابة لانشغالات الأشخاص في مسائل الاعلام البيئي، الأمر الذي يمكن أن يضع نوع من البيروقراطية والاشفاافية في علاقة الإدارة بالمواطن ولا يخدم أهم أركان الحوكمة البيئية المتمثل في الحق في الوصول الى المعلومة.

599 - المادة 07/06 من قانون رقم 03-10، مصدر سابق.

عكس الإدارة المغربية ممثلة في وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية، التي فضّلت في موضوع استقبال المعلومة الإدارية عن طريق المنشور رقم 02 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018، المتضمن تعيين الشخص أو الأشخاص المكلفين بالحصول على المعلومات على مستوى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ القانون رقم 13.31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الذي ينص على حق المواطنين والمواطنات في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارات العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام مرفق عام، الذي يهدف الى تعزيز أسس ومبادئ الحكامة الجيدة وتدعيم الشفافية وتحسين علاقة الإدارة بالمتعاملين معها.

حدد المنشور العناصر الأساسية المتعلقة بتعيين شخص أو أشخاص مكلفين تعهد إليهم مهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات ودراستها وتقديم المعلومات المطلوبة، وكذا المساعدة اللازمة عند الاقتضاء لطالب المعلومات في إعداد طلبه وهي كمايلي:

*** الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفون:** يعين الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفون بالمؤسسات والهيئات المعنية بكل من مصالح الإدارة المركزية واللامركزية التابعة لها، المؤسسات والمقاولات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام الخاضعة لوصايتها، الهيئات المكلفة بمهام المرفق العام والجماعات الترابية، وأن يتوفر الشخص المكلف على مؤهلات وكفاءات لازمة من بين الإطارات الموظفة، كما يجب تعيينه بقرار من قبل رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية مع نشر القرار ضمن الموقع الإلكتروني التابع لها.

*** دعم الشخص المكلف في أداء مهامه:** تعمل الإدارة على دعم الشخص المكلف في أداء مهامه من خلال تنظيم المعلومة بالمؤسسات أو الهيئات المعنية عن طريق وضع برنامج سنوي لتفعيل مقتضيات القانون المتعلق بالحق في الحصول يتضمن:

- ✚ جرد شامل وتصنيف وترتيب المعلومات وحفظها مع تحيينها باستمرار؛
 - ✚ وتحديد المعلومات المشمولة بالنشر الاستباقي؛
 - ✚ اعداد قاعدة معطيات للمعلومات التي تتوفر عليها مع الإشارة الى طبيعتها ومصدرها؛
 - ✚ نشر المعلومات المشمولة بالنشر الاستباقي بجميع الوسائل الممكنة لاسيما التكنولوجية؛
 - ✚ اتاحة إمكانية استعمال المعلومات المنشورة؛
 - ✚ تسهيل مهمة الشخص المكلف لاسيما في علاقته مع المصالح الإدارية الأخرى؛
 - ✚ وضع وتنفيذ برنامج تكوين الموظفين في مجال الحصول على المعلومة.
- كما يتم دعم الشخص المكلف في أداء مهامه من خلال مواكبة الشخص المكلف حيث تحدث لدى كل مؤسسة أو هيئة معنية لجنة قطاعية للحق في الحصول على المعلومات تتولى:
- ✚ إعداد البرنامج السنوي السالف الذكر؛
 - ✚ تقديم الاستشارة للشخص المكلف حول المسائل المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومة؛
 - ✚ منشور داخلي حول أداء مهام الشخص المكلف؛
 - ✚ إعداد تقرير سنوي حول حصيلة تفعيل مقتضيات القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.
- * علاقة الشخص المكلف بالمصالح الإدارية التابعة للمؤسسة أو الهيئة المعنية: يعمل رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية على تيسير مهام الشخص المكلف أو الأشخاص

المكلفين وتمكينهم من الوسائل والتسهيلات الضرورية، وتوجيه التعليمات لرؤساء المصالح الإدارية التابعة له لإمداد الأشخاص المكلفين بالمعلومات المطلوبة وتقديم المستعدة اللازمة لهم⁶⁰⁰.

4- موقف الإدارة من الطلب:

من أجل الحصول على المعلومة البيئية لا بد من الإفصاح عن الرغبة في ذلك لدى السلطات والهيئات المعنية بتقديمها، عن طريق طلب يقدم من طرف الشخص المعني بذلك كما سبق الذكر وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول به، وهنا يكون على الإدارة أو الهيئة المعنية الاستجابة للطلب وتسهيل الحصول على المعلومة المطلوبة وبموقف قانوني حيادي، ولا يمكن رفض استقبال الطلبات والامتناع عن الاستجابة لها إلا وفق الاستثناءات المقررة قانوناً.

4-أ: تقديم المعلومة البيئية:

بما أن الإدارة ملزمة كقاعدة عامة بالعمل على تعزيز وسائل وآليات تمكن المواطنين أو الأجانب بالحصول على المعلومة البيئية، فإنها ملزمة قانوناً بتقديم المتعلقة منها بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة في أشكالها وصورها الموجودة بحوزتها أو التي تستطيع توفيرها بمجرد تقديم طلبات الأشخاص المعنيين بذلك، حسب نص المادة 07 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لكن نص المادة لم يعالج قضية رد الهيئات المعنية على الطلبات وإبراز

⁶⁰⁰ - المنشور رقم 02 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018، المتضمن تعيين الشخص أو الأشخاص المكلفين بالحصول على المعلومات على مستوى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات:

- <https://www.mmsp.gov.ma/ar/decline.aspx?r=320&m=9>, (13/06/2021).

موقفها بالرد الصريح أو الضمني، رغم إقراره بحق الأشخاص الطبيعية أو المعنوية في الحصول عليها.

أحالت الفقرة الأخيرة من المادة 07 مسألة التفصيل في إجراءات إبلاغ المعلومة البيئية المطلوبة الى التنظيم، حيث ألزم المشرع الجزائري السلطة التنفيذية بإصدار مراسيم تنفيذية تتطرق بالتفصيل لموضع تقديم المعلومة والرد على الطلبات لكن لم تستجب السلطة المعنية بذلك ولم يصدر التنظيم المطلوب، الامر الذي يحيلنا كذلك الى الرجوع الى القواعد العامة المطبقة على العلاقة بين المواطن والإدارة، الذي ألزم الإدارة العمومية بالرد على الطلبات والرسائل التي يقدمها المواطنين⁶⁰¹، الأمر الذي يؤكد على أن سلطة الإدارة ليست مطلقة أو تقديرية في الرد على الطلبات من عدمه، وإنما هي مقيدة بهذا التزام.

4-ب: رفض تقديم المعلومة البيئية:

يمكن للإدارة كاستثناء على القاعدة العامة القاضية بضرورة الاستجابة العملية من طرف الإدارة للطلبات المقدمة لها بالحصول على المعلومة البيئية، رفض منح المعلومة الموجودة لديها والامتناع عن تقديمها في حالات معينة محددة بموجب نصوص قانونية تفصيلية، دون ترك هامش تقديري للإدارة خوفا من استعمال سلطتها التقديرية الواسعة في تقدير الاستجابة لطلبات المعلومة من عدمه، الأمر الذي لا يتماشى ومبدأ شفافية التسيير الإداري لحماية البيئة من المخاطر التكنولوجية الجديدة والدفع بالمشاركة الفعالة في ذلك، وهو الامر الذي لم يفصل فيه المشرع الجزائري وعن حالات الرفض وتعليه.

601 - المادة 34 من قانون رقم 88-131، يتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، مصدر سابق.

في المقابل نجد أن المشرع المغربي ألزم المؤسسات أو الهيئات المعنية بتعليل ردها القاضي برفض تقديم المعلومات المطلوبة كتابة، كليا أو جزئيا، ولاسيما في الحالات التالية:

✚ - عدم توفر المعلومات المطلوبة؛

✚ الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 602⁶ من هذا القانون. ويجب أن

يتضمن الرد، في هذه الحالة، الاستثناء أو الاستثناءات المقصودة؛

✚ إذا كانت المعلومات المطلوبة منشورة ومتاحة للعموم. وفي هذه الحالة، يجب أن

يتضمن الرد المرجع والمكان الذي يمكن لطالب المعلومات الحصول عليها فيه؛

602 - بهدف حماية المصالح العليا للوطن، وطبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور، ومع مراعاة الأجل المحددة في المادتين 16 و17 من القانون رقم 99-69 المتعلق بالأرشيف، تستثنى من الحق في الحصول على المعلومات، كل المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي، وتلك المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية، والمعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وحماية مصادر المعلومات. تطبق أحكام الفقرة السابقة على المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق ضرر بما يلي:

1. العلاقات مع دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية؛
2. السياسة النقدية أو الاقتصادية أو المالية للدولة؛
3. حقوق الملكية الصناعية أو حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة؛
4. حقوق ومصالح الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، المشمولة بالقانون رقم 10-37 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية. تستثنى أيضا من الحق في الحصول على المعلومات تلك المشمولة بطابع السرية بمقتضى النصوص التشريعية الخاصة الجاري بها العمل وتلك التي من شأن الكشف عنها الإخلال بما يلي:
 - أ- سرية مداوات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة؛
 - ب- سرية الأبحاث والتحريات الإدارية، ما لم تأذن بذلك السلطات الإدارية المختصة؛
 - ج- سير المساطر القضائية والمساطر التمهيدية المتعلقة بها، ما لم تأذن بذلك السلطات القضائية المختصة؛
 - د- مبادئ المنافسة الحرة والمشروعة والنزاهة وكذا المبادرة الخاصة.

✚ الحالة التي يكون فيها طلب الحصول على المعلومات قد قدم أكثر من مرة واحدة، خلال نفس السنة، من قبل نفس الطالب ويتعلق بالحصول على معلومات سبق تقديمها له؛

✚ إذا كان طلب المعلومات غير واضح؛

✚ إذا كانت المعلومات المطلوبة لازالت في طور التحضير أو الإعداد؛

✚ إذا كانت المعلومات المطلوبة مودعة لدى مؤسسة أرشيف المغرب.

ويجب أن يتضمن الرد الإشارة إلى حق المعني بالأمر في تقديم شكاية بشأن رفض طلب المعلومات⁶⁰³.

5- ميعاد الرد على الطلب:

من خلال استقراء نصوص قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لاسيما ما تعلق منها بالأحكام الخاصة بالإعلام، نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق لمواعيد يجب على الإدارة أن تلتزم بها للرد على الطلبات وكأن المشرع الجزائري تطرق للحق في الاعلام البيئي كمجموعة من الإعلانات النظرية ذات الطابع العام، دون تكريسه بطريقة تسمح للأشخاص بمتابعة إجراءات الحصول على المعلومة المطلوبة، سواء في الحالات العادية أو الاستعجالية.

كذلك لم يتطرق المرسوم المتعلق بعلاقة الإدارة بالمواطن الى المواعيد الخاصة بالرد على الطلبات وهنا يكون للإدارة اختيار الآجال المناسبة للرد وهو ما يتنافى وخصوصية الاعلام في مجال حماية البيئة، نظراً للطابع الاستعجالي والآني في بعض الأحيان للمعلومة من أجل التدخل واتخاذ الإجراءات والتدابير أو المشاركة الشعبية في

⁶⁰³ - المادة 18 من قانون رقم 13-31، المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، مصدر سابق.

حماية البيئة والصحة العامة من المخاطر التكنولوجية، وإلا فلا معنى للمعلومة الإدارية البيئية بعد فوات أوان استعمالها.

أما فيما يخص القرارات الصادرة على مستوى البلديات فيمكن الوصول إليها طبقاً للمرسوم التنفيذي 16-190، وفي آجال محددة قانوناً حسب نص المادة الخامسة من المرسوم⁶⁰⁴، وكأن المشرع الجزائري حصر تفعيل الحق في الوصول الى المعلومة على المستوى المحلي البلدي فقط دون باقي الهيئات أو الإدارات الأخرى المعنية بالبيئة.

عكس المشرع المغربي الذي ألزم المؤسسة أو الهيئة المعنية الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى عشرين (20) يوماً من أيام العمل، ابتداء من تاريخ تسلم الطلب. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة إذا لم تتمكن المؤسسة أو الهيئة المعنية من الاستجابة كلياً أو جزئياً لطلب المعني بالأمر خلال الأجل المذكور، أو كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات، أو إذا تعذر توفير المعلومات خلال الأجل السالف الذكر، أو كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسليمها. ويتعين على المؤسسة أو الهيئة المعنية إشعار المعني بالأمر مسبقاً بهذا التمديد كتابة أو عبر البريد الإلكتروني، مع تحديد مبررات التمديد.

كما ألزم المؤسسة أو الهيئة المعنية الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل ثلاثة (3) أيام في الحالات المستعجلة، والتي يكون فيها الحصول على المعلومات

⁶⁰⁴ - تتم معالجة طلب الاطلاع على القرارات البلدية حسب الآجال التالية: - في نفس اليوم بالنسبة للقرارات البلدية للسنة الجارية؛ - في ثلاثة أيام بالنسبة للقرارات البلدية المؤرخة في أقل من عشرة سنوات؛ - في خمسة أيام بالنسبة للقرارات البلدية المؤرخة في أكثر من عشرة سنوات.

ضروريا لحماية حياة وسلامة وحرية الأشخاص، مع مراعاة حالات التمديد المشار إليها أعلاه⁶⁰⁵.

6- الطعن في قرار السلطة الإدارية المعنية بالطلب:

تعتبر ضمانات حق الطعن في قرار الإدارة بتقديم المعلومة البيئية مفقودة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وفي قوانين البيئة القطاعية وحتى في قانون المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن، الامر الذي يتطلب تدخل المشرع للتوضيح ذلك أو الرجوع لتطبيق القواعد العامة، عكس المشرع المغربي الذي منح عدة ضمانات للشخص الذي رفض طلبه في الحصول على المعلومة، في سبيل حماية حق الحصول على المعلومات، والتي تتمثل فيما يلي:

أ- تقديم شكاية أولى أمام المؤسسة المعنية:

في حالة عدم الاستجابة للطلب أو الرد السلبي عليه، يمكن لطالب المعلومات تقديم شكوى للمؤسسة أو الهيئة المعنية في أجل 20 يوم عمل، وتتم دراستها بصدور قرار عن رئيس المؤسسة أو الهيئة في حدود 15 من تاريخ استلامها⁶⁰⁶.

ب- تقديم شكوى ثانية أمام لجنة الحق في الحصول على المعلوم:

إذا قوبل طلب الحصول على المعلومة بالرفض، يمكن لطالب المعلومة أن يقدم شكوى ثانية أمام لجنة الحق في الحصول على المعلومة في أجل 30 يوم الموالية لانقضاء الأجل المخصص للرد على الشكوى الأولى المقدمة أمام رئيس الهيئة المعنية

605 - المواد 16 و17 من قانون رقم 13-31، المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، مرجع سابق.

606 - المادة 19، المرجع نفسه.

بتسليم المعلومة، ويتعين على اللجنة دراسة الشكوى والرد عليها في أجل 30 يوم من تاريخ استلام الشكوى⁶⁰⁷.

ج- الطعن أمام المحاكم الإدارية:

خول المشرع المغربي للطالب الحصول على المعلومة حق الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة في قرار رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية، في أجل 60 يوماً من تاريخ رد لجنة الحق في الحصول على المعلومة بشأن الشكوى، أو من تاريخ انقضاء الأجل القانوني المخصص للرد عليها، وذلك في حالة صدور قرار لجنة الحق في الحصول على المعلومة والذي يكون مسانداً لقرار الهيئة المعنية بالطلب، وبذلك يكون الطعن أمام المحكمة الإدارية في قرار الهيئة المعنية وليس ضد قرار اللجنة⁶⁰⁸.

المطلب الثاني: حدود الحق في الوصول إلى المعلومة البيئية:

حظي حق الشخص في النفاذ الى المعلومة العمومية بصفة عامة والبيئية بصفة خاصة باهتمام قانوني واسع نظراً لارتباطه الوثيق بالحق والواجب في المشاركة، وتم تكريسه على المستوى الدولي باعتباره من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الحماية التشاركية التضامنية الدولية للبيئة بين أشخاص القانون الدولي، بداية من مؤتمر ستوكهولم الى مؤتمر باريس حول المناخ، وعلى المستوى الإقليمي لاسيما اتفاقية آريس للإعلام والمشاركة، كما استجاب لذلك المشرع الجزائري من خلال مختلف القوانين - كما سبق التفصيل-، إلا أن وضع هذا الحق قيد التفعيل يصدم بعديد الإشكالات

607 - المادة 20، مصدر نفسه.

608 - المادة 21، مصدر نفسه.

القانونية (الفرع الأول)، الإدارية والعملية (الفرع الثاني) وبالتالي عرقلة المسار الديمقراطي والرقابة الشعبية على أعمال السلطة الحاكمة.

الفرع الأول: المحدودية في التكريس القانوني للحق في الاعلام البيئي

رغم الجهود الكبيرة المبذولة والنصوص المختلفة على المستوى الدولي لسن قواعد تستجيب لتكريس الاعلام في مجال البيئة، لا يزال الموضوع بحاجة الى دراسة الغموض وعدم الدقة الذي يميز تلك النصوص والوقوف على جوانب عدم الوضوح فيها، لاعتمادها كمصدر لسن تشريعات داخلية تمكن الأشخاص من التمتع الفعلي والصريح بهذا الحق، وإلا سنكون أمام عديد العوائق القانونية التي يمكن أن تحول دون المطالبة به وتوسع من سلطة الهيئات الرسمية الداخلية في التضييق على هذا الحق.

أولاً: على المستوى الدولي:

1- عمومية النصوص:

تتميز النصوص القانونية الدولية التي كرست الحق في المعلومة البيئية بالعمومية وعدم التفصيل في ماهية المعلومة، والوثائق أو البيانات أو المعطيات التي تكون محلاً لهذا الحق والآليات القانونية التي تعتمدها الدول والمنظمات المعنية لكي تضع هذا الحق قيد الممارسة؛ فبداية بمؤتمر **ستوكهولم** في مبادئه 19 و20 تمت الإشارة فقط الى ضرورة تطوير التعليم البيئي وتشجيع تبادل المعلومات دون بلورة رؤية قانونية دولية حول حق فعلي في المعلومة لحماية البيئة.

تلتها قمة **ريو دي جانيرو** 1992 ورغم تأكيده في مبادئه التاسع والعاشر على تبادل المعارف العلمية والتكنولوجية وحصول كل فرد على إمكانية الوصول الكافي إلى المعلومات المتعلقة بالبيئة المتاحة للسلطات العامة، ورغم موقفها الأكثر شمولاً من

سابقتها إلا أنها لم ترتقي بالمعلومة البيئية الى المستوى الدولي المطلوب الذي يمكن من توحيد أو على الأقل تقريب وجهات نظر شرعي مختلف الدول في التعامل الداخلي للتشريعات البيئية تكريساً لنفس الحق.

كذلك **اتفاقية التنوع البيولوجي** ريو دي جانيرو التي دعت الى تغيير السلوكيات الضارة بالتنوع البيولوجي على أساس البيانات والمعلومات المقدمة من طرف خبراء المتخصصين المدعويين من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة التي دعت الى تعزيز فهم أهمية الحفاظ على التنوع البيولوجي والتدابير الضرورية لهذا الغرض، والنشر من خلال وسائل الإعلام، وإدراج هذه المواضيع في برامج التعليم والتعاون بين الدول في تحقيق ذلك، لم نشهد في إطارها تكريس مستقل للحق في المعلومة بل إشارة الى التعليم والتثقيف والتعاون.

ورغم التطور الملحوظ في تعامل أشخاص القانون الدولي مع الحق في المعلومة على المستوى العالمي في المؤتمرات العالمية اللاحقة كاتفاقية التنوع البيولوجي ريو دي جانيرو، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي، إتفاقية باريس حول التغير المناخي، إلا أن ذلك لم يرقى الى تكريس واضح ومفصل للحق المذكور، ومستقل عن باقي آليات حماية البيئة.

اما على المستوى الإفريقي فقد أشار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة التاسعة 09 منه إلى اعتبار إعلام المواطنين بقضايا البيئة وكل ما يتعلق بها أمر أساسي للتمتع بحقهم في بيئة صحية، دون تحديد وسائل الإعلام التي يمكن للإدارة الاعتماد عليها، أما موضوع المعلومة البيئية فقد تطرق إليها بصفة عامة من خلال عبارة كل ما يتعلق بها.

2- الطابع الإعلاني غير الملزم:

لا تزال قواعد القانون البيئي الدولي تفتقد بصفة عامة إلى القوة الملزمة لها أو إلى السلطة التي تمتلك المكنة القانونية لإلزام الدول بالأخذ بها في تشريعاتها الداخلية، وبالتالي فإن أعمال المؤتمرات الدولية وقراراتها لا تعدو أن تكون مجرد إعلانات وتوصيات يمكن للدول أن تطبقها أو ترفض تطبيقها، ولم يصل المجتمع الدولي بعد إلى مستوى ضرورة إقرار وفرض المصلحة العامة حتى ولو على حساب المصلحة الخاصة لإحدى دوله، وذلك لعدم وجود السلطة التي تملك فرض ذلك كما هو حاصل في المستوى الداخلي للدول ولأن ذلك يصطدم بمبدأ السيادة الوطنية، وعلى اعتبار أن الالتزامات البيئية غالباً ما تصطدم بالبرامج الاقتصادية الإنمائية التي يعول عليها في خلق الثروة وإحداث مناصب الشغل ... الخ، كما أن الذين يضعون أحكام وقواعد القانون الدولي ويصادقون عليها هم أنفسهم المخاطبون بها⁶⁰⁹.

رغم الأهمية الاستثنائية لمؤتمر ستوكهولم في نشأة وتطور القانون البيئي الدولي إلا أنه لا يتمتع بأي قوة تلزم الدول بتطبيق أحكامه وتوصياته بصفة عامة، ومواده 19 و20 المتعلقة بالحق في المعلومة بصفة خاصة وبالتالي يمكن للدول المصادقة على المعاهدة التضييق على حق الأشخاص في المعلومة البيئية أو تجاهله في تشريعاتها البيئية الداخلية.

⁶⁰⁹ - تلتزم الدول بضمان توافق القوانين المحلية مع القانون الدولي، فعندما تصادق دولة على معاهدة فهي تسمو على القانون الداخلي وهو الشأن في الجزائر بموجب نص المادة 152 من دستور 2020-، كما يمكن للمعاهدة أن تصبح جزءاً من القوانين المحلية عن طريق نظام يسمى الدمج الآلي أو من خلال نظام يعرف باسم الدمج التشريعي: زايد محمد، دور الاتفاقيات الدولية في تحديد المسؤولية عن الأضرار البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، جامعة تلمسان، الجزائر، 2020، ص. 288.

كذلك هو الشأن بالنسبة لمؤتمر ريو في مبدأه العاشر والحادي عشر وافتقادها للقوة الإلزامية وتبقى مجرد اتفاقية إطارية تحتاج الى آليات إضافية تلزم الدول بالتكريس الداخلي لتبادل المعارف العلمية والتكنولوجية وحصول كل فرد على إمكانية الوصول الكافي إلى المعلومات المتعلقة بالبيئة المتاحة لدى السلطات العامة، فأمام رفض الولايات المتحدة الأمريكية التوقيع على هذه المعاهدة تراجع المؤتمر من صيغة الإلزام إلى صيغة أخف، مقتضاها أن تتعهد الموقعة عليها بأن تخفض انبعاثاتها من الغازات المسببة لسخونة الجو، رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية هي المسؤولة بمفردها عن 35% من انبعاث الغازات المسببة لإحترار الأرض⁶¹⁰.

نفس الأمر ينطبق على النصوص القانونية الدولية الإقليمية المكرسة للإعلام البيئي حيث انتهجت نفس نهج المصادر العالمية فهي بدورها لا تحمل الطابع الإلزامي، فالملاحظ للنصوص الإقليمية المتعلقة بالبيئة التي تناولت موضوع الإعلام البيئي يلاحظ أنها أشارت فقط إلى أهمية الإعلام في مجال حماية البيئة، ودوره الأساسي في نشر الوعي البيئي لدى المواطنين دون إلزام الدول بالتكريس الفعلي للمعلومة البيئية.

باستثناء اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية، والتي تتميز على باقي المواثيق الإقليمية على أنها ليست وثيقة إعلانية

610 - نفس الموقف بالنسبة لاتفاقية التنوع الحيوي التي تهدف إلى حماية الكائنات الحية الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض وهي أيضا من اتفاقيات قمة الأرض، فقد رفضت الولايات المتحدة الأمريكية التوقيع عليها بحجة حماية مشروعاتها القائمة على الهندسة الوراثية، ولأن الاتفاقية لا تحمي حقوق براءة الاختراع في الصناعة البيئية التكنولوجية، ومن جانب آخر ترى الولايات المتحدة الأمريكية أن الدول الفقيرة هي المتسببة في التلوث البيئي لاقتلاعها للغابات واستنزافها للموارد البيئية الطبيعية وعدم حرصها على حماية البيئة بسبب عدم نظافة مشروعاتها وانخفاض وعي سكانها وبالطبع دافعت الدول الفقيرة بأن الدول الغنية الصناعية هي المتسبب الأكبر في تلويث البيئة لأنها تنتج المواد الكيماوية وأنها هي التي أحدثت الثغرة في طبقة الأوزون. زايد محمد، مرجع نفسه، ص. 288-289.

بل إلزامية للدول الموقعة⁶¹¹؛ وبالتالي فالطابع الغالب على الاتفاقيات البيئية الدولية هو عدم الالتزام وعدم الالتزام وتهرب الدول من تطبيق قواعد حماية البيئة لاسيما الدول الأكثر تأثيراً على البيئة، وبالتالي تأثر التكريس الدولي للحق في الاعلام من أجل مشاركة فعّالة في مواجهة تأثير التكنولوجيات المستعملة على نطاق واسع على الحق في بيئة سليمة وصحية.

ثانياً: على المستوى الداخلي:

1- قصور أحكام قانون 10-03 في تكريس الحق:

أشاد الأستاذ وناس يحيي بالأحكام الواردة في المشروع التمهيدي لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فرغم الانتظار الطويل للقانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة إلا أنه لم يكن بمستوى التطلعات التي صاحبت الأحكام الواردة في مشروعه التمهيدي، التي كانت بإمكانها سد الفراغ القانوني الذي عرفه القانون رقم 03-83 المتعلق بحماية البيئة، فالقانون 10-03 لم يكرس الكثير من الأحكام الواردة في مسودة مشروعه، والتي حددت بدقة المواضيع والوثائق التي يمكن الاطلاع عليها والحالات التي تلتزم فيها الإدارة بإعلام الجمهور بصفة انفرادية والإجراءات المتطلبة للبيانات المتعلقة بالبيئة كما لم يبين قانون حماية البيئة رقم 10-03 الطعن القضائي في حالة رفض الإدارة السماح بالاطلاع على المعلومة البيئية، وبذلك يعد عدم تكريس هذا الطعن إخلالاً في توفير ضمان حقيقي يلزم الإدارة على تغيير ذهنيها وممارساتها التعسفية ضد الأفراد⁶¹²، لكن يمكن تدارك هذا النقص القانوني بالنص الدستوري العام القاضي بإمكانية الطعن في قرارات السلطات الإدارية أمام القضاء⁶¹³.

⁶¹¹ - Cristian Fernando Abarza, Op.Cit., P. 161.

⁶¹² - وناس يحيي، مرجع سابق، ص. 161.

كذلك ورد تضييق للحق في الإعلام حول المخاطر الكبرى الطبيعية أو التكنولوجية في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على مستويين، يتمثل **المستوى الأول** في حصر هذا الحق على المواطنين فقط، أي للأشخاص الذين يحملون الجنسية الجزائرية، وهو عكس ما نص عليه مشروع هذا القانون في جميع الحالات الأخرى التي استخدم فيها مصطلح الأشخاص، ويتمثل **المستوى الثاني** في تضييق هذا الحق وقصره على المواطنين الذين يقطنون المناطق التي تتواجد فيها مصادر المخاطر الكبرى سواء الطبيعية أو التكنولوجية⁶¹⁴، وبذلك لا يجوز مثلا لمواطن لا يقيم بمنطقة معرضة لمخاطر كبرى لمنشأة ما أن يطالب بحقه في الإعلام عن هذه المخاطر⁶¹⁵.

عوّّل المشرع الجزائري في موضوع الاعلام المتعلق بالبيئة شأنه في ذلك شأن عديد المواضيع في التفصيل والإجراءات على التنظيم، أي أن المشرع الجزائري في القانون العام لحماية البيئة لا يمكنه الاهتمام بكل التفاصيل والإجراءات، بل يهتم بالإطار العام وهو أمر منطقي فلا يمكن للتشريع أن يحل محل الإدارة في إصدار قرارات تنفيذية تنظيمية تشرح وتبين طرق تنفيذ الاحكام العامة، لكن ما يعاب على المشرع انه لم يسن قواعد من شأنها إلزام السلطات المعنية الامتثال بإصدار التنظيم وفي آجال زمنية منطقية، فلا يعقل أن ينتظر المواطن التنظيم عقدين أو ثلاثة من الزمن منذ صدور قانون البيئة سنة 2003 الى يومنا هذا.

613 - المادة 168 من دستور 2020، مصدر سابق.

614 - المادة 09 من قانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

615 - مصدر نفسه، ص. 162.

2- المرسوم 88-131 كعائق إجرائي إضافي للوصول الى المعلومة البيئية:

كما سبق الذكر يعتبر المرسوم 131/88 أهم النصوص القانونية التي تطرقت لموضوع تنظيم علاقة الإدارة بالمواطن، وهو ركن أساسي من أركان الإصلاح الإداري الذي عرفته الجزائر أواخر ثمانينيات القرن الماضي، حيث تضمن مجموعة من الحقوق والواجبات المتبادلة بين الإدارة والمواطن، كما يعتبر الشريعة العامة للحق في الاطلاع والوصول إلى المعلومة الإدارية والحصول عليها مهما كانت طبيعتها.

لكن أقل ما يمكن أن يقال عن المرسوم المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن الذي كان ركن الإصلاح الإداري والشريعة العامة للعلاقة بين الإدارة والمواطن أواخر الثمانينات أن الزمن قد وتجاوزته وتجاوزته الأحداث وأصبح لا يصلح للتطبيق على نفس العلاقة بعد مرور 33 سنة، في ظل التطورات الديمقراطية والتكنولوجية والممارسات الإدارية الحديثة، والاشواط التي قطعتها العلاقة بين الإدارة والمواطن، من سلطة إدارية انفرادية الى سلطة إدارية تحتاج الى مشاركة شعبية في تحقيق الصالح العام نظراً لعجز الإدارة عن ضبط كل القطاعات بإرادتها المنفردة، وضرورة اشراك المواطن بطريقة قانونية منظمة في اتخاذ القرار العمومي، وتوجيهه للسياسات العامة بما يخدم المصلحة العليا للوطن والمواطن.

ففي إطار تتبعنا لإجراءات الحصول على المعلومة البيئية من خلال سعي الشخص الى طلبها لدى الهيئات العمومية، وقفنا على مواطن خلل قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي لم يستطع تغطيتها المرسوم المنظم للعلاقة بين المواطن والإدارة لا سيما ما تعلق منها بتقديم الطلب، موضوع وشكل الطلب الذي لم يحدد له نموذج سلفاً، استقبال الطلب وعدم تخصيصه مصلحة معينة لذلك وموظفين مؤهلين ومدعمين، موقف الإدارة من الطلب بالإيجاب أو الرفض، مواعيد الرد على طلبات

الأشخاص وعدم تحديد تلك المواعيد والأجال الزمنية بطريقة لا تقبل التأويل من قبل الهيئات المختصة.

فعوض أن يكون نفس المرسوم آلية قانونية إجرائية واضحة ومُفَصَّلة لذات المراحل والخطوات، أصبح عائقاً أمام طالب المعلومة البيئية يمكن للإدارة استعماله كذريعة لحرمان الأشخاص من حقهم في المعلومات، نظراً لطابع أحكامه التي يغلب عليها الطابع التقليدي القديم الذي كان يحكم العلاقة بين المواطن والإدارة آنذاك، فأصبح اليوم لا يتماشى مع متطلبات العلاقة بين المواطن والمرفق العام في ظل السرعة والرقمنة وشفافية العمل الإداري التي تتطلبها تلك العلاقة، عكس المشرع المغربي الذي أخذ موقفاً صريحاً، واضحاً ومفصلاً في القانون الصادر سنة 2018 والمتعلق **بالحق في الحصول على المعلومات**، وإصدار الإدارة للقرارات التنظيمية المطبقة له رغم وصفه بالشكلي والقاصر وغير الديمقراطي من خلال تكريسه لسلطة الإدارة على حساب المواطن من طرف بعض الدراسات الأكاديمية القانونية المغربية⁶¹⁶.

616 - جاء هذا القانون مخيباً للآمال، وما هو في الحقيقة إلا قانون شكلي لا يستجيب لتطلعات وحاجيات المجتمع، حيث اتجهت إرادة المشرع إلى توسيع دائرة الاستثناءات إلى أقصى حد ممكن، كما أضحت السرية فيه هي القاعدة والعلانية هي الاستثناء، وبعبارة أخرى، فهذا القانون يميل إلى الحظر أكثر منه إلى الإباحة، وبالتالي فدسترة الحق في الحصول على المعلومات، وإقرار قانون تنظيمي يبيّن شروط ممارسته في المغرب، لا يعني أنه أنهى حقبة الإدارة السرية التي مكثت في التطبيق زمناً طويلاً، أو أنه فتح باب الإدارة المغلقة وجعلها خاضعة للمساءلة والمحاسبة، فالنص القانوني مهما بلغ من الكمال فهو يحتاج إلى تفعيل على أرض الواقع، ولهذا فلا بد من إعادة النظر في النصوص القانونية التي تتعارض مع الحق في الحصول على المعلومات، وضرورة انفتاح الإدارة على مواطنيها، فضلاً عن بناء الوعي لدى المواطنين بأهمية الحق في الحصول على المعلومات. رشيدة بدق، **الحق في الحصول على المعلومات في المغرب: قراءة في القانون التنظيمي رقم 13.31**، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد 01، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2018.

الفرع الثاني: الحدود العملية للحق في الوصول الى المعلومة البيئية:

لا يعتبر قصور النصوص القانونية الدولية والإقليمية والداخلية سواء ما تعلق بقانون حماية البيئة أو القوانين القطاعية أو القوانين الإجرائية العامة المكرسة للحق في المعلومة البيئية من أجل المشاركة في حماية البيئة من المخاطر التكنولوجية وحدها العائق في وجه تسهيل الوصول اليها، بل يصطدم طالب المعلومة بحدود عملية أخرى تحول بينه وبين الوصول اليها، سواء تعلق الأمر ببعض الممارسات الإدارية تحت غطاء حماية المصلحة العامة (أولاً)، او بعدم اهتمام الأشخاص بطلبها من أجل تفادي المسؤولية التشاركية في حماية البيئة (ثانياً).

أولاً: مبدأ السرية كاستثناء على مبدأ الشفافية الإدارية:

الحق في الحصول على المعلومات تعني حق الفرد الذي يعيش في مجتمع ما أن يحصل على معلومات كافية من السلطة الحاكمة، ويعتبر هذا الحق من الحقوق المهمشة في كثير من دول العالم، حيث تفضل كثير من الحكومات القيام بأعمالها في السر معتبرة بأن المعلومات التي تحصل عليها من الأعمال التي تنفذها خاصة بها، وتحجبها على المواطن الأمر الذي يؤدي إلى تدني او انعدام المشاركة الفعالة.

يمكن للهيئات الإدارية الامتناع عن كشف ملفات ومعلومات متعلقة بالبيئة تطبيقاً لمبدأ السرية ضماناً للمصلحة العامة والامن الوطني، عندما يتعلق الأمر بوثائق وبيانات سرية يحميها القانون من كل إفشاء، وبالتالي هو حق ديمقراطي مقيد وليس مطلق، شرط أن يكون ت، غير أنه وفي بعض الأحيان نجد أن الممارسات الإدارية تتوسع في تطبيق هذا المبدأ بطريقة لا تتماشى ومقتضيات حق الأشخاص في الإعلام والشفافية الإدارية.

1- السر الإداري:

عرفت الإدارة مبدأ السرية منذ القدم، فهو يقوم على فكرة أن المصلحة العامة يجب أن تبقى بعيدة عن عيون الجمهور ومن ثم غرست البيروقراطية في عمل الإدارة العامة، ولقد تعددت الحجج التي تدعم مبدأ السرية في الإدارة حيث قيل إن ضرورات الصالح العام فرضت ضرورة إبقاء بعض المجالات، الأنشطة والأعمال بعيدة عن النشر والإعلام لأهميتها ومساسها بالمصالح الحيوية المختلفة للدولة؛ تعد المعلومة السرية كل معلومة تتعلق بسير الإدارة ونشاطها وتنظيم الجهاز الإداري، وبالتالي فكل تسرب لهذه المعلومات يعد بمثابة خرق لما تسميه الإدارة بشؤونها الخاصة، التي يهدف مبدأ السرية إلى حمايتها، حيث يتم تصنيف المعلومات والملفات التي تحوزها الإدارة بصفة متميزة وخاصة، وطبقاً لمضمون هذه الملفات تحكم الإدارة بنفسها على سريتها مراعاة لمصالحها الخاصة، غير أن التفسير الموسع لمعيار المصلحة العامة قد يؤدي إلى فرض سرية مطلقة على الأعمال الإدارية⁶¹⁷، وبالتالي التأثير على شفافية وديمقراطية الأعمال والإجراءات التي تقوم بها الإدارة.

لهذا السبب لا يعتبر من السهل محاولة الوصول إلى بعض الأنشطة التي تعتبر حكراً على السلطة، في الدول التي تعاني من إضعاف الحريات، الأمر الذي أدى إلى ترتيب العديد من الخسائر في الأرواح والممتلكات، أكد *Michel PRIEUR* أنه لا يجب عند وضع حدود الحق في المعلومة أن تكون السرية الإدارية بمثابة الذريعة للتعطيل من

⁶¹⁷ - قايد سامية، الإعلام الإداري البيئي، مجلة مقاربات، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2016، ص.

طرف السلطة⁶¹⁸، لذلك يكون من الضروري تعزيز الشفافية وتحديد الحالات التي يمكن في إطارها الحد من المعلومة وترسيخ وتعزيز ثقافة الوصول، من أجل تقادي المصالح الزائفة والعمل خلف الكواليس للإدارة غير الديمقراطية والممارسات الفاسدة للأقليات في السلطة، على حساب الغالبية العظمى للمواطنين وبالتالي سيادة القانون.

ونجد تطبيق هذا الاستثناء في إطار قانون البيئة من خلال إخضاع إجراءات المنشآت المصنفة التابعة لوزارة الدفاع الوطني، إلى قواعد خاصة للترخيص والتحقق والمراقبة يشرف عليها وزير الدفاع⁶¹⁹. كذلك ولاعتبارات النظام العام والأمن الوطني، يمنع الاطلاع على الوثائق المتعلقة بحالات التلوث الإشعاعي، والتي تعتبر حكرا على المحافظة السامية للبحث⁶²⁰.

وفي ظل غياب التحديد القانوني الدقيق للمعلومة السرية، يكون للإدارة هامش مناورة واسع، وفراغ قانوني يمكنها من توسيع وتضييق هذا الاستثناء بما يتماشى ومنظورها ومصالحها.

2- السر الصناعي والتجاري:

حمايةً للأسرار الصناعية والتجارية، أجاز المشرع لصاحب مشروع المنشأة المصنفة، أن يقوم بحذف المعلومات التي يعتقد أن نشرها يؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع المذكورة في كل وثائق ملف طلب الترخيص، والمكونة إضافة إلى الخرائط البيانية، من دراسة

618 - PRIEUR Michel, *Energía eléctrica, derecho a la información y medio ambiente*, Revista Ambiente y Recursos Naturales, Vol. 02, N° 4, Buenos Aires, Argentina, 1985 P. 60.

619 - المادتان 19، و20 من قانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

620 - القانون رقم 86-72 المؤرخ في 08 أبريل 1986، المتضمن إنشاء المحافظة السامية للبحث، ج. ر. ج. ج. عدد 15 صادر بتاريخ 09 أبريل 1986.

مدى التأثير على البيئة، والدراسة التي تبين المخاطر التي يمكن أن تتسبب فيها المنشأة، والإجراءات والتدابير الكفيلة بالتقليل منها⁶²¹.

ويظهر أيضا أن المشرع الجزائري في هذه الحالة قد أغفل رسم حدود هذا الاستثناء، وتركه للسلطة التقديرية لصاحب المنشأة، الأمر الذي من شأنه تسهيل إخفاء معلومات عن عناصر أو مواد يمكن أن تؤدي إلى أضرار كارثية بالصحة العامة والبيئة من جهة، والحد من إتاحة الفرصة للمشاركة والرقابة الجماهيرية على المخاطر التي يمكن أن تحدثها هذه المنشأة من جهة ثانية.

⁶²¹ - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مصدر سابق.

الفصل الثاني:

المشاركة الشعبية المباشرة للسلطات الإدارية في حماية البيئة:

إن المشاركة الشعبية والديمقراطية التشاركية مصطلحان لا يعبران عن نفس مفهوم؛ تعبر هاتاه الأخيرة عن إمكانية المشاركة والتدخل لدى مجموعة من الهيئات في مواضيع معينة من طرف المواطنين أو المنظمات، في الإجراءات الإدارية أو التشريعية بطابع المصلحة العامة، على الرغم من أن القرار النهائي تتخذه الهيئة المخولة قانوناً بذلك؛ وبذلك تكون المشاركة الشعبية أهم ركن من أركان الديمقراطية التشاركية، ولا يمكنها أن تقوم بإلغاء الديمقراطية التمثيلية، بل تعمل على التكامل أو على تقديم إضافة مهمة للديمقراطية التمثيلية من أجل الوصول الى ديمقراطية تشاركية⁶²².

يفهم من خلال المشاركة الشعبية للسلطات الإدارية تلك المشاركة التي تتم على مستوى الإدارة العمومية والتي يتم تنظيمها عن طريق القانون، لغرض التأثير على صنع القرار الإداري البيئي طبقاً لنفس لقانون، وبالضبط تكون المشاركة مباشرة في الإجراءات السابقة لاتخاذ القرار المتعلق بالمجال البيئي؛ لم تكن المشاركة إلا نتيجة التعديل في العلاقة بين الدولة والمجتمع، ففي إطار النموذج الليبرالي القديم للدولة كان تحقيق الامن عملياً هو الدور الرئيسي الذي تتدخل الدولة من خلاله في المجتمع عن طريق نشاط الضبط، أما الآن فلا يمكن الحفاظ على الأمن في إطار الدولة الاجتماعية ذات النسيج التكنولوجي الكثيف للمجتمع الصناعي الحديث من خلال نشاط الضبط الإداري، بل لا بد من نوع آخر من النشاط والتنظيم وإدارة المخاطر، ونقل بعض مظاهر السلطة على الخدمات العامة من القطاع العام الى القطاع الخاص، وبالتالي توسيع القانون الإداري ليجتوي علاقات كانت تخرج عن نطاق تخصصه الى مجال تخصصه في إطار ما يسمى بالقانون الإداري الجديد، متجاوزاً بذلك النظرة التقليدية للقانون الإداري القائم على استئثار الإدارة المطلق بالسلطة العامة في اتخاذ القرارات الإدارية.

⁶²² - COSTA CORDELLA Ezio, **La participación ciudadana en materia ambiental: Un modelo deliberativo**, Tesis doctoral, facultad de derecho, universidad de chile, chile, 2020, P. 39, 40.

المبحث الأول: المشاركة الشعبية البيئية: تجاوز المشاركة التمثيلية التقليدية الى المشاركة المباشرة:

لقد أصبح موضوع حماية البيئة وترقيتها في الآونة الأخيرة، يلقي القدر الكبير من الاهتمام بحيث أنه من الموضوعات الحساسة والإستراتيجية على المستوى العالمي، ويعود ذلك إلى تأثيرها على حياة البشرية جمعاء، ورغم أن العنصر البشري هو المهدد بسلامة صحته وحياته جراء أخطار التلوث البيئي إلا أنه المتسبب الأول والمباشر في هذا التلوث، وذلك بسبب سلوكياته غير منظمة وأفعاله العمدية وغير العمدية، هذا ما دفع كثير من المنظمات العالمية الناشطة في حماية البيئة إلى دق ناقوس الخطر باعتباره التحدي الذي يواجهه العالم بأسره.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مختلف جوانب المشاركة الشعبية لتعزيز الحوكمة البيئية (المطلب الأول) وإلى المشاركة الشعبية لحماية البيئة على الصعيد الدولي، والجهود الدولية التشريعية المبذولة في سبيل ذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المشاركة الشعبية لتعزيز الحوكمة البيئية:

يتطلب العصر الجديد احتياجات ومطالب خاصة بمجتمعات الالفية الجديدة، وللإجابة على ذلك يجب القيام بتغيير وتكييف المؤسسات والهيئات المسؤولة الكلاسيكية التي تكون في كثير من الحالات ناقصة وحتى غير قادرة على تقديم الإجابات التي تتوقعها كل من البيئة الاجتماعية والطبيعية.

الفرع الأول: الحوكمة والبيئة:

مما يزيد من تعزيز المشكلة البيئية نجد العولمة المحفوفة بالمخاطر والكثير من الهشاشة، وبالتالي تظهر الحاجة الى تمتع الديمقراطية الحالية بمزيد من الكفاءة

والمشروعية والدعم الشعبي في تسيير المشاريع ووضع السياسات العامة؛ لذلك يجب عند التعامل مع مشاركة المواطنين في المسائل البيئية إجراء مراجعة للحوكمة بسبب الارتباط الوثيق بينهما ثم الوصول الى الحوكمة البيئية.

أولاً: الحوكمة:

تُعتبر الحوكمة مفهوم حديث يتعلق بكل مجالات الحياة خاصة منها ما تعلق بتوجيه السياسات الحكومية، فالحوكمة والحكم الراشد مصطلحين لمفهومين مختلفين لكن في نفس الوقت متكاملين.

تُفرّق الأكاديمية الملكية للغة الإسبانية بين المصطلحين على النحو التالي: فتعتبر الحوكمة "**governabilidad**" تعبير عن نوعية الحكم أي نوعية الطريقة المتبعة - في حد ذاتها دون النظر لتقنياتها أو التفاعل بين الأطراف الفاعلة فيها أو أهدافها- في إدارة شؤون الدولة، أما الحكم الراشد "**gobernanza**" فيعبر به عن طريقة أو فن أو مهارة أو إستراتيجية الحكم من أجل تحقيق تنمية اقتصادية، اجتماعية ومؤسسية دائمة، ومن أجل تحقيق التوازن السليم في العلاقة بين الدولة، المجتمع المدني والمجال الاقتصادي. إذن ففكرة الحكم الراشد تتعلق بالضبط بدراسة المنهج الذي يمكن من خلاله تحقيق شروط أو ظروف وقدرات أو إمكانيات معينة، ومن خلال أنواع من الجهات الفاعلة التي يجب أن تتدخل، وكيف يمكن التفاعل بينها لتحقيق ذلك. فالأمر يتعلق إذا بمفهومين لا يمكن أن يتعارضان، لكن كذلك لا يمكن استعمالهما كمترادفان⁶²³.

⁶²³ - DELGADO E. Luis, BECHMANN L. Pamela, OÑATE Bárbara, **Gobernanza ambiental: una estrategia orientada al desarrollo sostenible local través de la participación ciudadana**, Revista ambiental y desarrollo, n° 23, Santiago de Chile, Chile, 2007, P. 71.

تُعرّف الحوكمة على أنها محاولة لممارسة تأثير كبير على العمليات الاجتماعية من خلال نظام من الشبكات يتكون من العديد من الجهات الفاعلة التي تتمتع بمجموعة كبيرة ومتنوعة من الموارد ... وتعني طريقة جديدة أكثر تعاونًا للحكم، تتشارك وتتعاون فيها المؤسسات العامة وغير العامة والجهات الفاعلة العامة والخاصة في صياغة وتطبيق السياسات العامة؛ وتعتبر بمفهوم الكتاب الأبيض الأوروبي للحوكمة أنها القواعد والعمليات والسلوكيات التي تؤثر على ممارسة السلطة على المستوى الأوروبي، لا سيما ما تعلق منها بالانفتاح على المشاركة والمسؤولية والكفاءة والتنسيق⁶²⁴.

في تعريف أبسط وأكثر وضوحاً تعتبر رؤية وممارسات مختلفة للسلطة، موجهة وفقاً للمجتمع المدني والمواطنة، تعمل بالتفاوض والاتفاق والتوافق بدلاً من التسلسل الهرمي والقوة والالزام بدون حوار، وهو الأمر الذي يتوافق وحماية البيئة في إطار ما يسمى بالحوكمة البيئية. أُدخل مصطلح الحوكمة على النقاشات والتجاذبات والمسائل المتعلقة بقضية البيئة، شأنها في ذلك شأن باقي مجالات الحياة في إطار ما يصطلح عليه "بالحوكمة البيئية". التي تُعنى بعمليات اتخاذ القرار وممارسة السلطة في المجال البيئي من خلال تدخل المصالح الحكومية بمختلف مستوياتها، إضافة إلى باقي الشركاء المعنيين التابعين للمجتمع المدني أو قطاع المؤسسات الاقتصادية، قصد التدخل لوضع الأطر التنظيمية وتثبيت الحدود والقيود الواردة على استغلال الموارد الطبيعية والأنظمة التكنولوجية، من منطلق نقل الفكرة القاضية بتجاوز الاحتكار الحصري للإدارة الحكومية للبيئة إلى مشاركة فاعلين آخرين في ذلك، وبالتالي بُروز الحاجة لوجوب لا حصرية ولا مركزية القرار الإداري البيئي.

⁶²⁴ - La gobernanza para el desarrollo sostenible en Europa: La perspectiva catalana, Departament de Medi Ambient. Generalitat de Catalunya, Barcelona, España, 2002, P. 7.

تعتبر بعض الجهات أن الحوكمة خاصة تلك التي تطبقها المنظمات الدولية مثل البنك المركزي الأوروبي أو صندوق النقد الدولي تؤدي إلى إضعاف قوة الدولة، مما يسمح بتطبيق أكثر راحة لعمليات العولمة الاقتصادية من قبل القوى الاقتصادية التي تشجع ذلك، وبالنتيجة العمل على إضعاف الدولة المركزية من الأعلى من خلال هذه المنظمات، ومن أسفل من خلال الحوكمة والديمقراطية التشاركية، عن طريق اللامركزية وعدم تركيز سلطتها؛ وكسبب آخر لمعارضيتها ومنتقديها هو أن الحوكمة ليست أكثر من طريقة لتبرير التقشف في الإنفاق العمومي وتخفيضه الدائم⁶²⁵.

ثانياً: الكتاب الأبيض الأوروبي للحوكمة:

تمت صياغة الوثيقة حديثاً في محاولة لتعميق النظام السياسي المؤسسي للاتحاد الأوروبي، لتعزيز عملية التكامل على أساس المسؤوليات المشتركة بين مختلف مستويات السلطة والجهات الفاعلة العامة والخاصة، من أجل إدارة الاستخدام الفعال لموارد المجتمع وتعزيز مشاركة المواطنين والمنظمات الاجتماعية في بناء نموذج المواطنة للقرن الجديد. يقدم الكتاب مساهمة مهمة تتمحور حول مبادئ الحكم الرشيد: الانفتاح، المشاركة، المسؤولية، الكفاءة والتنسيق، مشيراً إلى أن كل من هذه المبادئ ضروري لإقامة حكم أكثر ديمقراطية.

يعني الانفتاح توأماً أكثر نشاطاً حول عمل الاتحاد الأوروبي وحول القرارات التي يتخذها، واستخدام لغة متاحة للجمهور؛ ينبغي تعزيز المشاركة لتوليد ثقة أكبر في النتائج وقرارات النهائية وفي المؤسسات التي تصدر منها سياسات الإتحاد؛ فيما يتعلق بالمسؤولية يتعين على كل مؤسسة من مؤسسات الاتحاد الأوروبي شرح عملها في

625 - CAMPOS JIMÉNEZ Alberto, *Participación ciudadana y administracion local*, tesis doctoral, facultad de derecho, Universidad de Castilla-La Mancha, España, 2014, P.

أوروبا، مع تحمل المسؤولية التي تقع على عاتقها؛ تشير الكفاءة أو الفعالية إلى أن التدابير المتخذة يجب أن تكون في الوقت المناسب وأن تؤدي إلى النتائج المرجوة بناءً على أهداف واضحة، وكذلك الاعتماد على الخبرة المتراكمة وأخيراً، من حيث الاتساق، تشير إلى أن السياسات الموضوعية والإجراءات المتخذة ينبغي أن تكون متسقة وسهلة الفهم.

يقترح الكتاب الأبيض سلسلة من الجوانب الموضوعية والاجرائية من أجل تغييرات مهمة، من بين التغييرات تحقيق مشاركة أكبر لجميع الفاعلين الاجتماعيين لجعل نظام عمل الاتحاد أكثر شفافية، من منطلق قناعته بأن الديمقراطية تعتمد على قدرة المواطنين على المشاركة في الحوار والنقاش العام، وتكليف موقع الانترنت الأوربي *Eur-lex* بإنشاء منصات تفاعلية وتعهد الاتحاد بالاستمرار في تطوير الموقع الإلكتروني، لكن يحتاجون من أجل ذلك الوصول إلى معلومات موثوقة حول الشؤون الأوروبية وأن يكونوا قادرين على متابعة كل مرحلة من مراحل العمليات السياسية بالتفصيل من خلال الديمقراطية الإقليمية والمحلية والسماح للمواطنين بالتعبير عن اهتماماتهم وتقديم الخدمات التي تستجيب لاحتياجات السكان.

تحقيق سياسات أفضل ونتائج أفضل، يتم الاعتماد على آراء الخبراء والعلماء الذين يلعبون دوراً متزايد الأهمية في إعداد القرارات ومتابعتها في جميع المجالات، من صحة الإنسان والحيوان وفي التشريعات الاتحادية، والاعتماد على معرفة المتخصصين لتوقع وتحديد طبيعة الصعوبات التي تواجه الاتحاد، لاتخاذ القرارات وشرح المخاطر للجمهور بطريقة واضحة وبسيطة، وأبرز مثال على ذلك مرض جنون البقر والأزمات الغذاء والتقنيات الحيوية التي تتطلب تقييم المخاطر وإدارتها.

من أجل تحفيز ديناميكية ديمقراطية واسعة في الاتحاد، تجري المفوضية الأوروبية إصلاحًا بعيد المدى للحكومة وتقترح أربع تغييرات رئيسية: إشراك المواطنين بشكل أكبر، وضع سياسات وتشريعات أكثر فعالية، المشاركة في النقاش حول الحوكمة العالمية، وأخيرًا إعادة تركيز السياسات والمؤسسات على أهداف واضحة⁶²⁶.

ثالثًا: الحوكمة البيئية:

يمكننا أن نبدأ من فرضية أنه كشرط مسبق لتحقيق التنمية المستدامة، يجب إجراء تغييرات في الطريقة التي يتم بها وضع السياسات وتنفيذها، حيث تكون المشاركة العامة، الفعالة، المستتيرة -من خلال المعلومة- والمؤطرة ضرورية لتحقيق الحوكمة البيئية، وكما عبر عنه الفقه القانوني بشكل جيد، فإن التنمية المستدامة والحكم الرشيد أو الحوكمة مفهومان يغذي كل منهما الآخر⁶²⁷.

وبالتالي يمكننا أيضًا الاعتماد على الحوكمة من أجل التنمية المستدامة كعملية تقوم على المشاركة والمناقشة، بحثًا عن توافق في الآراء يسمح بإحراز تقدم نحو رؤية مشتركة للتنمية الشاملة؛ فمنذ وقت غير بعيد كانت آثار النشاط البشري على تغييرات المناخ لا تزال غير معترف بها، أما الآن ونظرًا لقوة الحقائق العلمية وكثرة الكوارث الطبيعية تزامنًا مع انتهاكات الاتفاقيات الدولية لا سيما بروتوكول كيوتو، الذي ينطوي في نهاية المطاف على الحد الأدنى من الالتزامات ضد الآثار الكارثية لمجتمع النفط على البيئة الطبيعية، من المتوقع أن تتكرر النزاعات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والكوارث الطبيعية.

⁶²⁶ - <https://eur-lex.europa.eu/FR/legal-content/summary/white-paper-on-governance.html>, (15/10/2022).

⁶²⁷ - ORTIZ GARCIA Mercedes, **Gobernanza y sostenibilidad**, en *Revista de Estudios de Administración Local*, Nº 289, España, 2002, P. 91.

يُعتبر القانون الأول للإيكولوجي ⁶²⁸ *Barry Commoner*، أن كل شيء مرتبط بكل شيء، أي أن كل شيء على كوكبنا مترابط ومتصل بشكل وثيق، لذلك نتوقع من منطق العقلانية والقيم الأخلاقية، - بصفتنا كائنات مفكرة وواعية -، أنه في النظام الدولي العالمي يُقترح أخيرًا نظام جديد يؤسس لقواعد **الحوكمة العالمية** والشاملة.

لدعم ذلك من واجبنا على المستوى المحلي تهيئة الظروف اللازمة، من خلال ممارسات أكثر انفتاحًا وتشاركية، من خلال الإدارة المحلية للتنمية كما هو مقترح من خلال جدول أعمال القرن 21 المقدم في قمة ريو عام 1992، ودمج البعد البيئي في السياسات الحكومية والسياسات التشريعية، وفتح قنوات الحوار للمواطنين والمجتمع المدني قبل اتخاذ القرار، كآلية لإضفاء المشروعية على ممارسات الإدارة.

عندما نتحدث عن الحوكمة في الوقت الحالي ومع التحديات القادمة، نتحدث عن المشاكل اليومية المحلية والعالمية وعن مناقشة القضايا التي تهم السكان والتي ينبغي عليهم المشاركة فيها، والتغلب على الرؤية السلطوية الإدارية الضيقة للغاية، من أجل تسيير رشيد لحاضر ومستقبل الجميع إضافة إلى الكائنات الحية التي نتشارك معها البيئة الطبيعية.

⁶²⁸ - Dans son livre « The Closing Circle » de 1971, Commoner a établi ses quatre lois de l'écologie, qui sont :

- ✓ Chaque chose est connectée aux autres, Il y a une seule écosphère pour tous les organismes vivants et ce qui affecte l'un affecte tous les autres ;
- ✓ Chaque chose va quelque part. Il n'y a pas de déchets dans la nature, et il n'y a pas un ailleurs où l'on puisse jeter les choses ;
- ✓ La Nature c'est Le genre humain a développé la technologie pour améliorer la nature, mais un tel changement tend à être nocif pour le système ;
- ✓ Un repas gratuit, cela n'existe pas. Dans la nature, chaque côté de l'équation doit être en équilibre, pour chaque gain il y a un coût, et toutes les dettes seront payées.

- https://fr.wikipedia.org/wiki/Barry_Commoner, (16/10/2022).

بالنظر إلى ما سبق، يتضح أننا نواجه تحديًا كبيرًا ألا وهو إدارة العولمة الأمر الذي يتطلب قدر كبير من المهارة التي يجب ألا تخضع لاعتبارات السلطة العامة فقط، بل يجب إدراج مشاركة الكفاءة العامة أو الاجتماعية لجعل التنمية المستدامة أمرًا ممكنًا، والأخذ بعين الاعتبار جميع الجوانب الاقتصادية، البيئية، التقنية والاجتماعية⁶²⁹.

رابعاً: مراجعة موجزة لتاريخ المشاركة المباشرة في تسيير الصالح العام: الحضارتين الإسلامية والغربية كنموذج:

لابد من المعالجة العلمية التاريخية للحق في المشاركة من منطلق المعلومة قصد تفعيلها وتعزيزها، وهو التحدي الكبير الذي يواجه الالفية الجديدة من أجل التقليل من الأزمات البيئية التي تمر بها نتيجة متطلبات ومخلفات الحضارة، فجميعاً يمكننا تحقيق ذلك لكن منفردين لا يمكن وبالتالي وجوب ترشيد التفاعل بين المجتمع والطبيعة.

إن المشاركة السياسية هي حجم مساهمة الفرد ومباشرته العمل السياسي العام بهدف التأثير على القرارات السياسية من خلال الاسهام في وضع الأهداف العامة للمجتمع، وتحديد الوسائل المناسبة لتحقيقها؛ لا تعتبر المشاركة السياسية وليدة العصر الحالي بغية مواجهة مشاكل التكنولوجيا، بل ضاربة في القدم وتطرق لها فلاسفة ومفكرين مؤثرين مثل أفلاطون الذي أكد على الطبيعة الاجتماعية للإنسان من خلال التواصل والمشاركة من أجل التعايش بين البشر، ففي إحدى اقتباساته قال أن احد عقوبات رفض المشاركة في السياسة هي أن يحكمك من هو أسوأ منك.

⁶²⁹ - ORTIZ GARCIA Mercedes, Op.Cit., P. 100.

1: المشاركة أو الشورى في الإسلام الشورى:

1-أ: حكم الشورى:

الشورى في الإسلام أصل في الدين، ومن قواعد الشريعة، وعزائم الأحكام، لذلك كان حكمها العام الاستحباب، وتجب في حق ولاية الأمر وقال بعض الفقهاء: إنها من فروض الكفايات، فتجب المشاورة وإذا قام بها بعض الناس سقطت عن الباقيين، قال ابن العربي المالكي المشاورة أصل في الدين وسنة الله في العالمين، وهي حق على عامة الخليقة من الرسول على أقل خلق بعده، فالشورى واجبة على كل مسلم، وهي أكثر وجوباً على الحاكم، وليست إحساناً منه، أو منحة أو تكريمة، وليس له فيها منة، وهي حق شرعي للأمة لتستشار في أمورها، ويرجع إليها الحاكم فيما يهمها ويعود عليها، وذلك بمقتضى النصوص الشرعية، وبما تقتضيه المصلحة، ويوجبه العقل.

وبالمقابل يجب على المسلم إبداء رأيه فيما يعرض عليه، ويكون ذلك من باب النصيحة المأمور بها، وخاصة إذا تعلق بالرأي مصلحة مؤكدة للفرد أو للأمة، وإلا كان الشخص مقصراً، وذلك لكثرة النصوص التي تأمر بالمعروف وتتنهى عن المنكر، وتكون الشورى أيضاً أمانة ومسؤولية دينية ودينية إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الدين النصيحة"، وقال "المستشار مؤتمن".

1-ب: الترغيب بالمشاورة:

طلب الله تعالى المشاورة فقال عز وجل: "وشاورهم بالأمر" (آل عمران 159)، وهذا أمر يفيد الوجوب، ووصف الله تعالى المؤمنين بذلك فقال عز وجل: "وأمرهم شورى بينهم" (الشورى 38)، والتعبير بالجملة الاسمية يفيد الدوام والبت والاستمرار، وجاء الوصف بالشورى بين ركنين من أركان الإسلام وهما الصلاة والزكاة، فقال الله تعالى:

“وأقاموا الصلاة، وأمرهم شورى بينهم، ومما رزقناهم ينفقون” (الشورى 38)، مما يوحي بأن الشورى شعيرة تعبدية، وأنها دائمة وعامة وشاملة، ووردت آيات قرآنية كثيرة تشير إلى طلب المشاورة، ومدحها، والثناء على فاعلها.

1-ت: مضمون الشورى:

هو السعي لاستخراج الصواب بعد تعرّف آراء الآخرين والنظر فيها، للوصول إلى معرفة الرأي الراجح واستخراج الفكرة الصحيحة، وهي تساعد على معرفة الحق الذي يغيب عن الإنسان، وتقوم على الاطلاع على رأي وجيه، والتذكير بأمر منسي؛ لأن الإنسان بطبيعته ينسى. كما تنشّط الذاكرة والفكر والعقل، وتنبّه صاحبها على ما قد يغفل عنه أو يجهله، ثم تؤدي إلى إظهار العلم بالشيء، والوصول إلى الرشاد والحق. وتتضمن عرض الأمر على الآخرين لتحصل فيه المناقشة والحوار، وتتبادل وجهات النظر حوله، وإبداء ما فيه من محاسن ومساوئ، وما يترتب عليه من نتائج، ليظهر موطن المصلحة الحقيقية، كما يتم تقليب الجوانب قبل الإقدام على اتخاذ القرار، فلا ينفرد الشخص بالتصرف بمجرد رأيه مهما أوتي من علم وخبرة، فإن فوق كل ذي علم عليمًا. وهي أيضا حوار مفتوح، ومناقشة ودّية، واستيضاح للواقع، وطرح للسؤال، واستعراض للأقوال والآراء، وتقليب العواقب، واقتراح للصواب، وأخيراً الأخذ بما تطمئن له النفس، ويقنع به العقل، قال الله تعالى: "فإذا عزم فتوكل على الله" (آل عمران 159). ويجب على المستشار أن يفكر في الأمر، ويكدح ذهنه، ويشحذ عقله، ويتأني في إبداء الرأي، ويتجنب العجلة، ليقدم أجود الآراء للمستشير. ويختلف مضمونها بحسب المستويات المتعددة لها، في البيت والأسرة والأهل والأقارب والجيران والأصدقاء والعمل والدائرة والشركة والمحل التجاري والوزارة والقيادة ومجلس الأمة أو الشورى ورئاسة الدولة. كما يتفاوت مضمونها

بحسب المستشار من أهل الرأي والاجتهاد في الأمور الشرعية، أو الاختصاصات الأخرى، أو أهل الخبرة والتجربة.

1-ث: مواطن الشورى:

ومجال دائرتها في الإسلام واسعة جداً، وتشمل جميع مجالات الحياة مما يتعلق بالإنسان، ولا يخرج عن مجالها إلا ما ورد فيه الوحي مما ثبت بنص شرعي قطعي الثبوت والدلالة أو معلوم من الدين بالضرورة (البداهة) أو أجمعت عليه الأمة مما لا مجال فيه للاجتهاد. فكل ما جاز فيه الاجتهاد وإبداء الرأي صحت فيه المشاورة، بل نُدبت أو وجبت، ولذلك فهي تشمل جميع الأمور الدينية التي لا قطع فيها؛ لأنها أصل عام لكل شؤون الناس حتى في دلالات النصوص الظنية لبيان معناها، وتحديد المراد منها، وحل إشكالاتها، وإزالة الغموض والإجمال فيها، مما يحتمل رأيين فأكثر. وتتأكد الشورى في الشؤون العامة للأمة، وإذا تم تعيين مجلس الشورى للأمور العامة، فيتعين عليه بيان مشروعية الأنظمة، أو دستورية القوانين لبقاء السيادة للشرع، وإبداء الرأي في السياسة العامة للدولة، وأمور المجتمع كالحكم والتعليم والصحة والاقتصاد، ومحاسبة الحكام وجميع المسؤولين، ومراقبة أعمال الدولة، واختيار الحكام والولاة والقادة⁶³⁰.

2- تطور المشاركة السياسية في الحضارة الغربية:

اما عن المشاركة في الحضارة الغربية بشكلها الحالي -بشكل جد مختصر- وبعد الحضارة الإسلامية بكثير أتت بعد مخاض عسير ونقاشات ساخنة وأحداث دامية، منطلقة من الفكر الفلسفي والاجتماعي والفقهية والسياسي حول أشكال الدولة وأشكال الحكم فيها والمشاركة في الحياة السياسية؛ فبعد نظرية أن الدولة هي لقاء أشخاص مرتبطين

⁶³⁰ - <https://islamonline.net/>، ماذا تعرف عن الشورى؟ (03/10/2022).

بالقانون العام والمنفعة عند الكاتب الروماني ⁶³¹ *Marcus Tullius Cicero*، كانت بالنسبة ⁶³² *Aurelius Augustinus* تجمع لأشخاص مرتبطين بالعقل والمنفعة العامة، واتت بعد ذلك الأطروحات التعاقدية لهوبز ⁶³³ ولوك ⁶³⁴ وروسو ⁶³⁵ التي تقول بإبرام الانسان ميثاق اجتماعي يتخلى فيه عن جزء من حريته من أجل ضمان بقائه من خلال الفوائد التي يحققها بالعيش في مجتمع منظم في إطار الدولة، حيث قاموا بتأسيس هذه النظريات على طبيعة الانسان وسلوكه الفردي وعلاقته بالآخرين أين تكون الدولة هي المنظمة للحالة الطبيعية وفوضى الانسان.

⁶³¹ - <https://ar.wikipedia.org/wiki/شيشرون>, (04/10/2022).

⁶³² - <https://ar.wikipedia.org/wiki/أوغستينوس>, (04/10/2022).

⁶³³ - اعتبر هوبز الحالة الطبيعية التي سبقت الدولة حياة فوضى وظلم وبؤس وقسوة وصراع حتى الموت، نظراً للغريزة الإنسانية التي تتسم بحسبه بالعدوانية والانانية حب الذات على حساب الآخرين، وحين سئم الافراد هذا النمط المحفوف بالمخاطر والنزاعات الوحشية ارادو الانتقال الى حياة أفضل من حيث العدل والاستقرار من خلال العقد الاجتماعي بين جميع الافراد دون الحاكم والتنازل لهذا الأخير عن كافة حقوقهم وحرياتهم الذي قاموا باختياريه بحرية وطاعة أوامره دون مناقشة مدى مشروعيتها: رباحي أحسن، **الوسيط في القانون الدستوري**، دار هومه، الجزائر، 2012، ص. ص. 28-26.

⁶³⁴ - اعتبر **لوك أن العقد الاجتماعي** المبرم بين الافراد والحكام ناقلا للأفراد من حياة الفطرة المتميزة بالسلام والوثام والتعاون في ظل القانون الطبيعي غير المتميز بالاستمرار والثبات في غياب سلطة ردية تضمن ذلك الى الحياة المنظمة من خلال التنازل عن جزء من الحرية بالقدر اللازم لضمان استقرار النظام الاجتماعي، مع إيجاد سلطة عليا تضع القوانين وتضمن تطبيقها على أساس العدل والحرية والمساواة: المرجع نفسه، ص. ص. 29-32.

⁶³⁵ - يقول **روسو ان العقد الاجتماعي** هو نقطة التحول المرجعية في حياة البشرية من الحياة البدائية الهادئة المسالمة التي ساهمت بقسط وفير من الشعور بالانتماء الجماعي للأفراد، وعجزهم عن تلبية حاجاتهم بمعزل عن الغير ومواجهة الاخطار الطبيعية القاسية، الى الحياة الاجتماعية بوضع الإرادة الفردية لخدمة الإرادة العامة العليا، واعتبار كل فرد جزء من الكل غير قابل للانقسام، وأن الالتزام الجماعي بالخضوع للسلطة لم يكن مرجعه القوة والغلبة بل الاتفاق الحر بين أفراد الجماعة وهو الأمر الذي سمح باستدامة هذا النظام، وأن هذا العقد أبرم بين كل الافراد بصفة ذاتية وشخصية ومستقلة بوصفهم أجزاء من المجموعة، وبين نفس الافراد بوصفهم جماعة متحدة تضم الجميع في شخص واحد الذي يسمى اليوم بالمجتمع السياسي أو الدولة: المرجع نفسه، ص. ص. 32-37.

مع انتشار الفكر الليبرالي من خلال أكبر دعائه في الاقتصاد آدم سميث في كتابه التحقيق في طبيعة وأسباب ثروة الأمم سنة 1776، جاءت الثورة الصناعية في نهاية القرن 18 بتأثيرها الكبير على المجال الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والايكولوجي وخلق المجتمع التكنولوجي، أين أدت هذه التغيرات في هاته الفترة الى قيام الثورة الامريكية وبعدها إعلان فرجينيا للحقوق سنة 1776، وإعلان حقوق الانسان والمواطن لسنة 1791، وظهور مبدأ الفصل بين السلطات الذي جاء به مونتسكيو بعد مراحل عديدة مر بها⁶³⁶، أسست كلها لما يسمى بحقوق الجيل الأول، أي الحقوق المدنية والسياسية؛ دعا توماس جيفرسون والكسيس دي توكفيل في كتابه الديمقراطية في أمريكا وجون ستيوارت الى الميل الى المشاركة العامة في تشكيل السلطة، كما قال هذا الأخير أن بأن المشاركة لا تكون إلا من أجل الديمقراطية.

استمر ذلك النقاش وتلك التقلبات بعد رأسمالية آدم سميث، وظهرت استجابة لكارل ماركس وإنجلز للصراع من أجل الحقوق الاجتماعية التي أدت في المجال القانوني الى ظهور ما يسمى بحقوق الجيل الثاني أو الحقوق الاجتماعية.

بعد اعتماد فكرة الديمقراطية عالميا باعتبارها أكثر أنظمة الحكم تعميماً، وهو النظام الذي استمر في التطور دون اكتمال حسب الفقه القانوني نظراً لتحوله المستمر وديناميكيته عكس الثبات الذي يتميز الاستبداد؛ ففي مفهومها بالنسبة للفقه القانوني

⁶³⁶ - يعد أرسطو من أوائل المفكرين الذين يرجع لهم الفضل في بروز فكرة الفصل بين السلطات، فقد اهتم بتحليل وظائف الدولة وكانت السلطة عنده هي: القرار، القيادة والقضاء. أما جون لوك فقد قال بوجود سلطات ثلاث في الدولة وهي: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية والسلطة الفيدرالية وهي سلطة قيادة العلاقات الدولية، وعلى الرغم من ان السلطتين الأخيرتين تمارسان تحت قيادة واحدة الا انها متميزتان لكن السلطة التشريعية أعلى منها ويجب ان تكون منفصلة عنهما. يبحث مونتسكيو عن نظام حكم يحول دون تمكين السلطة من الاستبداد وضمان حرية المواطنين، ولا ينكم ذلك الا من خلال فصل السلطة الى ثلاثة أجزاء: سلطة تنفيذية، سلطة تشريعية وسلطة قضائية. بوكرا ادريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2002، ص.ص. 199-203.

يعطى أهمية بالغة للجانب الإجرائي، احترام القوانين كأساس للمشروعية، اتخاذ قرارات جماعية تسمح بمشاركة واسعة. فهي تعرف على أنها مجموعة القواعد التي تحدد من يجب أن يقرر وكيف يجب أن يقرر لتحقيق المشروعية وسيادة القانون، دون التحديد المسبق لما يجب أن يقرر، لأنه امر يعتمد على التشكيلات السياسية التي تمارس نشاطها في مجال الديمقراطية.

تشكل مشاركة المواطنين في الشؤون العامة جانباً حيوياً تتم المطالبة به بشكل متزايد، فكان لا بد من إعطائه مكانة وأهمية في المحافل الدولية لا سيما منذ ظهور حركة مناهضة العولمة 1999 في سياتل الأمريكية⁶³⁷، ثم انتقلت لبورتو اليفري البرازيلية 2001 ثم الى مدن كبرى حول العالم بالنظر الى النظام الرأسمالي قد فرض نموذج عمل موجه نحو أهداف لا يوجد ضمنها تفاعل مع الجمهور.

تتجه الدول الحديثة بشكل متزايد نحو توجيه المعلومة الى المواطن لكي ينخرط في اعمال ذات طابع النفع العام، ولتعزيز قوة الجماعة القائمة على المعلومة وتبادلها، الأمر الذي يتطلب سهولة الوصول الى المعلومة والبيانات لاسيما تلك المتعلقة بأنشطة الدولة، فلم يعد صنع القرار يعتمد فقط على المعايير الموضوعية من قبل الحكام بل على

637 - حركة ضد العولمة، مناهضة العولمة أو العولمة الجديدة، هي وصف لمجموعة من المنظمات غير الحكومية وجمعيات وأفراد غير متجانسين سياسياً، يجمعهم نقد النظام الاقتصادي الليبرالي الحالي. أول ظهور لهذه الحركة كان عام 1999 في سياتل بمناسبة المؤتمر الاقتصادي لأقوى 8 دول في العالم (مجموعة الثمانية). يبني المشاركون انتقاداتهم على عدد من الأفكار ذات الصلة، يعارض جميع المشاركين الشركات الكبيرة متعددة الجنسيات التي تتمتع بسلطة سياسية غير منظمة، والتي تعمل من خلال الاتفاقيات التجارية والأسواق المالية غير المنظمة، وتتهم الشركات على وجه التحديد بالسعي إلى مضاعفة الأرباح على حساب شروط سلامة العمل ومعاييرها، وتوظيف العمال ومعايير التعويض، ومبادئ الحفاظ على البيئة، ونزاهة السلطة التشريعية الوطنية، والاستقلال والسيادة.

- https://ar.wikipedia.org/wiki/ضد_العولمة (04/10/2022).

تلك المعايير التي تضع التسيير الواعي للمعلومات كمبدأ، حيث تكون العلاقة بين المعلومة والشفافية امر مفصلي للتفاعلات الديمقراطية الحقيقية.

بالرجوع الى موضوع بحثنا هذا ألا وهو المشاركة البيئية، نجد أن الانسان أسير احتياجات السوق الاقتصادي، فهو يستهلك الموارد الطبيعية بشكل لا يمكن السيطرة عليه، والمشكل ان قدرة تلك الموارد على التجدد محدود ان ام نقل منعدم، فهو يحولها الى منتجات ويعيدها الى الوسط الطبيعي على شكل نفايات، نظراً لان المجتمعات الاستهلاكية الحالية تتبع أنماط استهلاك غير مستدامة، تتسبب في اختلال خطير بين كمية الموارد الطبيعية الهائلة التي تتطلبها نسبة احتياجات نسبة تقدر ب: 20% من سكان الكوكب والموارد الطبيعية الضئيلة ونسبة النفايات التي تتجاوز سعة الكوكب على الاستيعاب. إضافة الى ذلك ان نسبة كبيرة من سكان الأرض لم يتلقوا تعليم صحيح بمشكلة الضرر البيئي أو لديهم معلومات غير تلك التي تعمل على التقليل من الضرر البيئي ذاته.

لتقادي ذلك يكون من الضروري العمل على نشر الوعي والمعلومة لأن الجهل واللامبالاة الشعبي هي نقطة انطلاق الفساد داخل مؤسسات الدولة وفي المجتمع، وبالتالي وجوب فرض سلطان القانون وتحقيق الديمقراطية من خلال تطوير اليات لمشاركة المواطنين في الرقابة على المسائل ذات الاهتمام العام وتحقيق أكبر قدر من الشفافية في عمل الإدارة العامة، فالمشاركة الافقية والعمودية أمر بالغ الأهمية لنشر وتطبيق قوانين حماية البيئة.

يجب على إنسانية الالفية الجديدة حسب روسو أن تنظر في عقد اجتماعي جديد، ليس للعودة الى الحياة الطبيعية وانما للتوفيق بيننا وبين الطبيعة من خلال اتفاقية عالمية جديدة يشارك فيها المجتمع المدني بنشاط للدفاع عن مصالح جميع سكان

الكوكب، تكون تلك المشاركة مشبعة بقيم التضامن بين الأجيال واحترام البيئة الطبيعية التي يعيش فيها والتي يعتبر جزءاً منها. على الرغم من النظام الاقتصادي العالمي المعقد يعول بشكل متنامي على العمل المحلي، فهو مجال عمل الدولة الأقرب إلى اهتمامات ومطالب المواطنين؛ فعندما يكون التعايش بين الدولة والمواطن حضاري وعقلاني، يكون وضع التنظيم السياسي من أجل وفي بعدين اثنين: أولهما بعيد المدى تتوافق معه القرارات السياسية الكبرى، والثاني قريب المدى للاستجابة لمطالب المواطن وتوفير الخدمات الضرورية له⁶³⁸.

إن مجتمع المعرفة أصبح مدعو وبقوة للغلب على النماذج القديمة التي تجاوزها الزمن، والانتقال من عدم استدامة مجتمع النفط لا سيما في بلدنا الجزائر إلى مجتمع مستدام اقتصادياً وبيئياً واجتماعياً، يتمتع في إطار الديمقراطية بالحق في المعلومة من أجل المشاركة في حماية البيئة من المخاطر التكنولوجية تعزيزاً للجيل الثالث من الحقوق، أي الحقوق الجماعية ومن بينها حق الإنسان في البيئة السليمة والحقوق المتفرعة عنه لاسيما المعلومة والمشاركة.

الفرع الثاني: مشاركة الجمهور في حماية البيئة: دراسة في أصل المفهوم:

أولاً: المشاركة المباشرة:

تعرف المشاركة الشعبية أو المشاركة العمومية على أنها ذلك التفاعل بين السلطة والمجتمع المدني، على أن يتم ذلك التفاعل بينهما عن طريق الحوار المنظم وتبادل المعلومات والتفاعل من أجل تصميم وتنفيذ وتقييم السياسات العامة والمشاريع والبرامج التنموية، فلا يمكن تجاهل أن أي جهد انمائي يجب أن يمر عبر المشاركة لكي يكون

⁶³⁸ - MARTIN MATEO Romero, *El hombre, una especie en peligro*. Ed. Campomanes, España, 1993, P. 125.

مستداماً، ويتطلب مشاركة نشطة من مجتمع مدني مستنير؛ تقدم المشاركة في عمليات وإجراءات صنع القرار مجموعة واسعة من الأفكار والخبرات والمعارف التي تعمل على إيجاد الحلول البديلة متى كانت هنالك حاجة لذلك، وتحسين جوانب مختلفة لمعارف صانعي القرار من خلال اشراك الجميع في تحليل قضايا التنمية المستدامة، كما يعمل الإجماع أو على الأقل تقارب وجهات النظر على التقليل من احتمالية التصادم وزيادة احتمال إيجاد حلول محسنة ودائمة⁶³⁹. أو كما تم تعريف المشاركة بطريقة مختصرة ومباشرة على أنها تدخل المجتمع المدني في دائرة اختصاص أو مجال عمل السلطة العامة⁶⁴⁰.

فللوصول الى حوكمة بيئية وتقادي مخاطر التنمية يكون من الضروري توافق الإجراءات والسياسات والقوانين المتعلقة بالبيئة مع مشاركة السكان باعتباره الإطار الأنسب لضمان احق الانسان في بيئة سليمة وتحقيق استدامة التنمية، والمشاركة ليس فقط في إطار الديمقراطية التمثيلية، وإنما المشاركة المباشرة في القرارات وبذلك فقط يمكننا تحقيق تعايش محلي ووطني يضمن أكبر قدر من العدالة والسلم الاجتماعي والاقتصادي والبيئي.

ثانياً: نطاق المشاركة:

1 - المشاركة أمام الإدارة:

بالنظر الى الميل الطبيعي للإنسان للعيش داخل المجتمع، هنالك طرق مختلفة لمشاركة المواطنين ومجالات مختلفة كذلك لها، فبالإضافة الى المشاركة في المجالات الخاصة يمكن المشاركة في المجال العام، وحتى في نطاق السلطة التشريعية أين يتم

⁶³⁹ - GLAYDIES DE LOS SANTOS Gomez, Op.Cit. P. 400-401.

⁶⁴⁰ - CAMPOS JIMÉNEZ Alberto, Op.Cit. P. 23, 24.

تمكين المواطن في بعض الدول من تقديم مبادرات تشريعية؛ لكن أساس المشاركة وأهم جهة يمكن التفاعل معها والمشاركة أمامها في حماية البيئة من مخاطر التنمية هي الإدارة، من أجل تكوين تنسيق وترابط بين المشاركة والتنفيذ⁶⁴¹.

تتجلى المشاركة الشعبية عندما يتدخل أشخاص القانون الخاص في النشاط الإداري العام للدفاع عن المصالح الجماعية العامة التي كانت حكرًا على الإدارة فيما مضى، حيث تكون مشاركة المرتفق في عمليات صنع القرار من طرف الإدارة العامة مكملًا وضروريًا ولا يمكن الاستغناء عنه أو تجاهله، فبالنظر لتعقيد المهام والوظائف الموكلة للإدارة في يومنا هذا تحتاج دعم وتعاون الجمهور المرتفق لخدمة مصالحه؛ هذا لا يعني أن الإدارة تستمد مشروعيتها من المشاركة بل من القانون ذاته، وتقوم مشاركة المرتفق الإداري بالدور المكمل للنشاط الإداري دون حلولها محل مبدأ المشروعية⁶⁴².

2- قياس درجة المشاركة:

إلا أن التساؤل الذي يطرح في هذا الصدد: ما دور المشاركة الشعبية في حماية البيئة في ظل الامتيازات، السلطات والصلاحيات والآليات القانونية والمادية، الممنوحة للإدارة لتحقيق المصلحة العامة البيئية؟ وهل تمتلك مكونات المجتمع المدني من المؤهلات ما يمكنها من تقديم الإضافة للسلطات الدولة - خاصة الإدارية منها - في ظل ذلك؟

تعمل المشاركة بصفة عامة وعلى المستوى المحلي بصفة خاصة، كفاعل مهم في توجيه التدخل الحكومي في مجال البيئة لاسيما ما تعلق منها باستغلال الموارد الطبيعية،

⁶⁴¹ - MARTIN MATEO R, *El derecho Ambiental en la Unión Europea. El siglo XXI. Retos y perspectivas*, Noticias de la Unión Europea, Nº 190. Espana, 2000, P. 13.

⁶⁴² - GARCIA DE ENTERRIA, E. y RAMON FERNANDEZ, T. *Curso de Derecho Administrativo*. 5º ed., Civitas, Madrid, 1998, P. 85.

فالمشاركة الشعبية لا تعمل على إعطاء الحلول أو المخططات ذات الطابع التقني أو القانوني - وهي غير مطالبة بذلك -، وإنما تعمل على تنوير وتبصير الجهات الحكومية - بالمسائل التي من شأنها المساس بالبيئية - والضغط عليها للتدخل وإيجاد الحلول التقنية والقانونية لذلك.

على الرغم من الأهمية القصوى الذي يكتسبه طابع المشاركة الجماهيرية بغية حماية البيئة والمحافظة عليها، وتحقيق التنمية المحلية وتفادي المنازعات البيئية، إلا أن التكريس الفعلي العملي لهذا الحق والمطالبة الشعبية به في الجزائر في إطار الممارسة الشعبية للمواطنة لم يبرى النور بعد، أما القانوني فلا يزال بعيدا عن التطلعات وعن متطلبات الديمقراطية البيئية. وفي مايلي طريقة لقياس درجة المشاركة الشعبية وإسقاط معطيات الجزائر على ذلك:



- سلم لقياس تقريبي لدرجة المشاركة الشعبية، المصدر: Arnstein, 1971⁶⁴³.

⁶⁴³ - PACHECO VEGA Raúl, VEGA LOPEZ Obdulia, Op.cit., P. 37.

فباختلاف درجات المشاركة الشعبية تختلف درجة التأثير في إجراءات اتخاذ القرارات المحددة للسياسة العامة، فمثلا وكننتيجة حتمية لدرجات اللامشاركة يكون التأثير الشعبي منعديما في اتخاذ القرار، عكس حالة الدرجات العليا للمشاركة الشعبية وعند تثمين الأخذ برأي المواطن وإشراكه في ذلك، يمكن الحكم على السياسة العامة أنها في اتجاه الرشاد والاستدامة.

من منطلق ما سبق ذكره، نترك للقارئ الكريم إسقاط معطيات المشاركة الشعبية في الجزائر -إذا كانت هناك معطيات أصلا-، لمعرفة درجة مشاركة المواطنين للسلطات العمومية في تسيير شؤون الدولة بصفة عامة، وفي حماية الإطار البيئي ومن وراء ذلك المعيشي بصفة خاصة.

ثالثا: أنواع المشاركة في إطار القانون الإداري البيئي:

ينظم بعض الفقه القانوني المشاركة في حماية البيئة في إطار القانون الإداري البيئي الى ثلاثة أنواع كما يلي:

1 - المشاركة العضوية:

في إطار هذا النوع من المشاركة يتم الاستعانة بمسؤول في هيئة إدارية معينة في هيئات إدارية أخرى في عمليات صنع القرار الإداري البيئي حيث يتم إضفاء الطابع المؤسسي على هذه المشاركة، ولا يفقد فيها الشخص المشارك صفته في هيئته الأصلية، مثل الاستعانة بخبرات جامعية أو شخصيات أكاديمية أو اجتماعية لتقديم الإضافة.

2- المشاركة الوظيفية:

وتسمى أيضا المشاركة الإجرائية والتي يتم في اطارها التعاون مع إطارات إدارية، جمعيات احياء، جمعيات مستهلكين لا تنظم الى هيئات صنع القرار لكن تقون بالمشاركة بطرق أخرى مثل حضور جلسات استماع عامة، إعطاء اراء أو تقديم تقارير.

3- المشاركة التعاونية:

وهو نوع المشاركة المتنامي بشكل متزايد والذي تقوم به المنظمات غير الهادفة للربح سواء كانت حكومية أو غير حكومية، والجمعيات كذلك غير الهادفة للربح التي تعمل عن الدفاع على الصالح العام لاسيما البيئي على المستوى الداخلي او الدولي، وكذلك الأشخاص بطريقة مباشرة سواء كانوا عاديين او طبيعيين⁶⁴⁴.

رابعاً: مميزات واهمية المشاركة:

إن أهم ما يميز المشاركة هو تجاوزها مجال عمل الإدارة الى مشكلة ممارسة الديمقراطية، فهي تعمل على التغلب التدريجي على مشاكل الديمقراطية التمثيلية والاتجاه نحو الممارسة المباشرة للديمقراطية، وهو ما تم تكريسه في المبدأ العاشر من اعلان رية الذي أقر بان افض طريقة للتعامل مع قضايا البيئة هي مشاركة الجميع، وهو الامر الذي كرسه بعد ذلك الدساتير لاسيما الدساتير الجديدة التحولية لدول أمريكا اللاتينية - كما سبق التفصيل في بداية البحث-، بفضل إقرارها اليات المشاركة مثل المبادرة الشعبية لسد الفجوة بين الحكام والمحكومين.

⁶⁴⁴ - GARCIA DE ENTERRIA Eduardo, **Principios y modalidades de la participación ciudadana en la vida administrativa, en el Libro Homenaje al Profesor José Luis Villar Palasí, Ed. Civitas, España, 1989, P. 437.**

دفعت المجتمعات الحديثة المُتَمَدِّنة ومن خلال مختلف التحديات التي تواجه بها السياسات البيئية البيروقراطية، إلى بحث هذه الخيرة عن التجديد ووضع استراتيجيات تواجهها بها، وما يبرر هذا التفهقر الذي شهده موقف الحكومات لصالح المجتمع المدني في نظر البعض يرجع الى ثلاثة نقاط أساسية، أولها الانحرافات والأخطاء الحكومية من وراء الاستئثار بالقرار البيئي، وثانيها يتمثل في الحاجة إلى إضفاء صبغة المشروعية على السياسات البيئية المتبعة أما ثالثها وأهمها هو استحالة المناداة بالديمقراطية دون فتح المجال للمشاركة الشعبية⁶⁴⁵.

يعتبر تصنيف المشاركة في إطار القانون الإداري الى ثلاث لأنواع عضوية وظيفية وتعاونية تصنيفاً ملائماً للمساهمة الفعالة في حماية البيئة، حيث تعمل اللجان المختلفة على التعامل مع مخاطر تكنولوجية من شأنها أن تزيد من حدة تغير المناخ والأضرار بالتنوع البيولوجي، وتطويرها لخطط عمل واستراتيجيات وقرارات استباقية لا يمكن انكار دور مشاركة المنظمات غير الحكومية فيها.

يزداد تنوع الجهات الفاعلة المشاركة في قضايا البيئة من منظمات غير حكومية، جامعات، جمعيات منتخبين، رجال أعمال ... الخ، من اجل تكامل اجتماعي ومشاريع مستدامة تتكيف مع الخصائص الطبيعية لكل إقليم، حيث يجب ان تتجاوز المشاركة أنماط الاستهلاك والقرارات المحلية الى الأهداف الاقتصادية الشاملة، الطاقة، الموارد المائية، ... الخ.

645 - *PACHECO VEGA Raúl, VEGA LOPEZ Obdulia, Dos medidas de participación ciudadana en las políticas ambientales, Red de revistas científicas de América latina, el Caribe, España y Portugal, n° 9, México, 2001, PP. 31, 32.*

تم الإشارة هنا الى انه لم تكن هناك أحكام دستورية تشير الى هذا قبل مؤتمر ريو دي جانيرو 1992، لكن بعد ذلك تم تكريس وبشكل تفصيلي في عديد دساتير دول العالم لاسيما دستور الإكوادور 1992 ودستور فنزويلا وكذلك الدستور الجزائري الأخير.

خامساً: ارتباط الحق في المشاركة بالحق في المعلومة:

1: المشاركة البيئية حق أم مبدأ؟:

اختلف الفقه في تحديد طبيعة المشاركة البيئية بين كونها حق من حقوق الانسان، أو مبدأ من المبادئ العامة التي يقوم عليها قانون البيئة، مثله مثل مبدأ الحيطة والتنمية المستدامة.

1-أ: المشاركة الشعبية كحق:

رغم أن الحق البيئي يثير الكثير من الصعوبات النهجية وبخاصة في ظل عدم وجود تعريف محدد له، إلا أن الفقه قد اختلف حول تحديده ورغم إشارة ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، والاعلان العالمي لسنة 1948 الى الحق في الحياة الصحية، الا ان المواثيق الدولية لحقوق الانسان لا تشير الى وجود حقوق بيئية للإنسان، بل عملت على الربط بين حقوق الانسان وحماية البيئة وعلاقة الحق البيئي بحقوق الانسان الأخرى كالحق في الصحة والحق في الحياة والحق في المعلومة.

في هذا الاطار نص المبدأ الأول من اعلان ستوكهولم لسنة 1972 أن للفرد حقاً أساسياً في الحرية والمساواة وظروف معيشة مناسبة، في بيئة جيدة تسمح بحياة كريمة وصحية، وتناول مقابل التمتع بهذا الحق مسؤولية كل فرد في حمايتها وتعزيزها ضماناً لمصالح الأجيال الحاضرة والقادمة، أما اعلان ريو 1992 فقد ربط بطريقة إجرائية بين حقوق الانسان وحماية البيئة من خلال المبدأ العاشر مشيراً الى ان احسن

طريقة لمعالجة المسائل البيئية هي ضمان مشاركة المواطنين المعنيين وحصولهم على معلومة المتعلقة بالبيئة التي تحوزها السلطات العامة، وضمن الوصول الفعال الى الإجراءات القضائية للحصول على الانصاف والتعويض. يمكن اعتبار الحق في البيئة من حقوق الانسان التي تنتمي الى حقوق الجيل الثالث أو ما يعرف بحقوق التضامن، تخول لصاحبها السلطة او المكنة للمطالبة بحماية الحق في البيئة من أي انتهاكات تطاله من طرف الافراد أو الدولة.

1-ب: المشاركة الشعبية كمبدأ من المبادئ العامة لقانون البيئة:

امام الانتقادات التي وجهت الى الحقوق البيئية، يذهب اتجاه اخر من الفقه الى نفي صفة الحق على المشاركة البيئية واعتبارها مبدأ من المبادئ العامة للقانون، وبخاصة في ظل عدم وجود تعريف للحق البيئي باعتباره مفهوم فضفاضاً وغامضاً، كما تنقصه الإجراءات والآليات اللازمة للالتزام به، إضافة الى غياب إطار مؤسسي لحقوق الانسان البيئية يأخذ بعين الاعتبار أهداف حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة⁶⁴⁶.

2: المشاركة والاعلام في اتخاذ القرارات البيئية كحقين غير قابلين للتجزئة

يؤكد الأستاذ *PRIEUR Michel* كما سبق الذكر أن الحق في الحصول على المعلومة يرتبط ارتباط وثيق بالمشاركة، باعتبارهما الية تهدف الى زيادة مستوى فعالية السياسات البيئية⁶⁴⁷، بغض النظر عن كونهما حقوق أو آليات أو إجراءات في إطار هذه الدراسة، فالمشاركة والاعلام يتماشيان معاً ولا يمكن الحديث عن أحدهما دون الآخر في إطار المفاهيم العامة المرتبطة بالوعي بالمشاكل البيئية بشكل مباشر أو غير

⁶⁴⁶ - مسعودي رشيد، المشاركة الشعبية للجمعيات في الجزائر وسبل تفعيلها، مجلة افاق للعلوم، العدد 08، جامعة الجلفة، 2017، ص. 12.

⁶⁴⁷ - *PRIEUR Michel, Droit de Environnement*, Dalloz, 1991, p. 91.

مباشر، ويعملان معاً على تعزيز مبدأ الديمقراطية ومواجهة مشاكل البيروقراطية الإدارية والسياسية وحفظ الصالح العام للمجتمع⁶⁴⁸، وهذا من منطلق توافق القوانين الداخلية الذي نادى بضرورة إشراك المواطنين في صنع القرار في القضايا المتعلقة بالبيئة - كما سيأتي التفصيل-، الامر الذي أدى الى تعديل خصوصية وطريقة تصرف الدولة وعلاقتها بمواطنيها، وإعادة صياغة الانقسام بين الدولة والمجتمع الذي فرضه النظام الليبرالي، والتقليص من نطاق عمل الإدارة بسبب هذا التدخل من قبل أطراف خاصة في عمل الدولة.

لكن وعلى اعتبار أنهما حقان لا يمكن الفصل بينهما، أيهما يأتي في المقام الأول: المطالبة بالمعلومة أو التدخل للمشاركة في عمل الإدارة؟

رغم أن المشاركة والمعلومة البيئيتان آليتان تم تحويلهما إلى حقوق يصعب الفصل بينهما ورغم أن الإجابة عن هذا التساؤل لن يغير من النتيجة، إلا انه ومن أجل مشاركة فعالة ومنظمة يجب أولاً الحصول على المعلومة الكافية والملاءمة للانتقال الى مرحلة المشاركة، فمن الناحية النظرية يعتبران قابلان للقسم والدراسة بشكل منفصل ومستقل، فقد أن يبدأ الشخص الذي يريد المشاركة بتقديم طلب يسمح له بالوصول الى معلومة بيئية معينة تعتبر منطلقاً له لمشاركة فعالة ومؤثرة من جهة ومن جهة أخرى فقد نظم المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعلومة قبل المشاركة وألا كانت هذه المشاركة غير فعالة وغير مؤسسة علمياً ومنطقياً لحماية البيئة خاصة من المخاطر التكنولوجية.

⁶⁴⁸ - LORENZETTI Ricardo Luis, *El paradigma del Estado de Derecho*, Revista La Ley, Argentina, 2005, p. 5,

يطرح جانب من الفقه إشكالية مهمة عند دراسة العلاقة بين القانون والتقنية في الآليات التشاركية البيئية، أي مدى جدوى المشاركة ونطاقها في قرار بيئي مبني على دراسات ومعايير علمية حول مسألة معينة، فحسب جانب كبير من الفقه القانوني لا يمكن أن تكون الحجة العلمية التقنية هي الحجة الوحيدة التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند اتخاذ المبادرات أو القرارات البيئية، لأن هناك عديد الاعتبارات التي تتجاوز هذه المعرفة يتم العمل بها عند اتخاذ القرار لتفادي الوقوع في التعسف.

يجب أن يضاف إلى الارتباط الوثيق بين المشاركة والمعلومة ضرورة تعليم السكان وتجسيد سياسات تقوم بالتخفيف من النمط الاستهلاكي والتعاملي الفردي والجماعي للمساهمة في وقاية أكبر من الإضرار بالوسط الحيوي الذي نعيش فيه.

3: وظيفة الحق في المشاركة:

يعتبر الحق في المشاركة في حماية البيئة كالحق في الوصول إلى المعلومة من الحقوق الأساسية في إطار النموذج التشاركي بين الدولة والمجتمع، أين يشارك الأشخاص في إجراءات تتعلق بجوانب معينة، ووظيفته تنقسم من منطلق التصور التشاركي لقانون البيئة إلى التأثير على الإجراءات السابقة لصنع القرار ثم إلى اتخاذ القرار في حد ذاته.

3-أ: الوظيفة الفورية: المعرفة، الشفافية والتحكم في الإجراءات:

إن تطبيق الآليات التشاركية لا يقلل من سلطات وصلاحيات الدولة، بل تضاف إلى الآليات السلطوية الإدارية آليات تقدم الدعم لنشاط الإدارة ومبدأ المشروعية، وتقوم بإضفاء طابع الثقة في تصرفات السلطات العامة، وتقوم بتضييق الهوة بين المرفق والمرفق من خلال ذلك التبادل القائم بين الإدارة والجمهور ومن خلال إتاحة الفرصة للمشاركة في صنع القرار لا سيما في المسائل البيئية، والاتفاق على مسائل تكون

متعارضة للوهلة الأولى⁶⁴⁹. فنقل جزء من المسؤولية للمواطن من خلال دوره الفعال يعني ضمناً تحقيق نوعاً من اللامركزية في صنع القرار وبالتالي نقل جزء من الوظائف من المجال العام الى المجال الخاص، بسبب استحالة تكفل السلطة العامة منفردة بذلك سواء ذلك بشكل فردي أو جماعي.

فالحق في المشاركة في حماية البيئة من المخاطر التكنولوجية هو حق ذو طابع إجرائي يؤدي الى تحقيق خدمة عامة أفضل وفعالية أكبر في الوظيفة الإدارية، حيث تؤثر الطبيعة الإجرائية للحق في مرحلة تكوين الإرادة ومرحلة اتخاذ القرار، وأهم ما يجسد ذلك هي المنظمات غير الحكومية التي تجمع بين المصالح البيئية الفردية والجماعية، وعادة ما يمنح القانون هذه الكيانات صلاحيات واسعة للمشاركة في حماية البيئة في كل من الإجراءات الإدارية والقضائية للدفاع عن المصالح العامة البيئية الفردية والجماعية⁶⁵⁰، وبأي طريقة تجسد ذلك سواء الحوار، النقاش، الاستجواب، الاستفسار، ... الخ، وسواء كان ذلك مع الإدارة أو مع أطراف أخرى فاعلة من أجل اتخاذ قرار تشاركي يكون الامتثال له طوعاً لا إكراهاً⁶⁵¹.

إن الحق في المعلومة وفتح باب المشاركة للتأثير في صنع القرار البيئي لا يعني بالضرورة أنه على الدولة أو الإدارة التوصل الى توافق تام في الآراء مع الافراد للوصول الى قرار، بل يكمن في إتاحة الفرصة للاستماع لمن يرغب في الانخراط في القضايا

⁶⁴⁹ - EMBID IRUJO Antonio, "El rol del Estado : ¿vigilante o gestor ?", en la obra colectiva, *Política ambiental y desarrollo sostenible*, Instituto de Ecología y Mercado, Madrid, 1999, p. 291.

⁶⁵⁰ - CASADO CASADO, Lucía, FUENTES I GASÓ, Josep Ramon, JARIA I MANZANO, Jordi, PALLARÈS SERRANO, Anna, **La externalización de las funciones de control e inspección en materia de protección del medio ambiente**, *Revista Catalana de Dret Ambiental*, Vol. 1, Núm 2, Espana, 2010, P 22.

⁶⁵¹ - PÉREZ MORENO Alfonso, "Crisis de la participación administrativa", *Revista de Administración Pública*, N°119, España, 1989, p. 94

البيئية نتيجة التأثير جراء ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لكن على الإدارة تقدير ودراسة تلك المشاركة من أجل ديمقراطية تشاركية بيئية.

من وظائف المشاركة أيضا، معالجة أو على الأقل طرح سؤال معين في مرحلة مبكرة تسمح بالتدخل لترشيد القرار قبل وقوع حوادث أو مخاطر ذات عواقب وخيمة على الصحة العامة أو البيئة، يستحيل تداركها أو تصحيحها بعد ذلك. فإذا كانت أزمة الدول الحالية تعزى بالإضافة إلى عديد العوامل إلى تأثير الحالة الحرجة للبيئة أيضا، لا يمكن التمسك بتحقيق دولة الرفاه، للمواطنين مالم تؤخذ بعين الاعتبار مخلفات ذلك والحفاظ على الموارد الطبيعية، فالحل الوسط هنا هو دولة ديمقراطية وبمشاركة كاملة للمواطنين متجاوزين بتطبيق ذلك الديمقراطية التمثيلية إلى ديمقراطية تشاركية مباشرة⁶⁵².

3-ب: وظيفة الوساطة من أجل ديمقراطية بيئية غير سياسية:

تعتبر المشاركة الشعبية في حماية البيئة أداة من أجل ديمقراطية بيئية وليست ذات طابع سياسي؛ يصنف الفقهاء المنازعات الجديدة في مجتمعاتنا إلى أربع أنواع: منازعات بين الدولة والمواطنين، الجماعات الاقتصادية والافراد، الأغلبية والأقليات، ومنازعات الافراد فيما بينهم⁶⁵³، حيث تعمل المعلومة والمشاركة على استيعاب كامل لتلك المنازعات، وليس فقط منها التي تنشأ بين الدولة والمواطن بل أيضا تلك التي تنشأ بين الجماعات الاقتصادية والافراد وبين الافراد، وأهم مثال على ذلك هو المشاركة في دراسة مدى التأثير على البيئة، الأمر الذي يتم في إطاره مناقشة المصالح البيئية بشكل غير مباشر ومتابعة الإجراء وتوجيهه وترقب نتائجه. فهنا تعمل المشاركة على تطبيق التغيير

⁶⁵² - CASTELLÀ ANDREU Josep Maria, **Los derechos de participación política en la administración pública (un estudio del art. 105 de la Constitución)**, CEDCS S.L., Estudios Políticos y Constitucionales, Barcelona, España, 2001, p. 73.

⁶⁵³ - LORENZETTI Ricardo Luis, Op.Cit., P. 04.

الديمقراطي في المجال البيئي وإعطاء المثال لتعميم ذلك على باقي المجالات لتجاوز النظام القديم القائم على الفصل بين الدولة والمجتمع وفسح المجال لنموذج جديد لدولة تداولية تعاونية في اتخاذ القرار والإشراف على تصرفات السلطة العامة⁶⁵⁴.

ترتبط العديد من الدراسات المشاركة البيئية بالمشاركة السياسية نظراً لتداخلهما في مسائل ذات طابع عام، إلا أن الاختلاف يكمن في ممارسة قانون البيئة نوعاً من التجديد في ذلك مستعملاً أدوات وآليات وإجراءات القانون الإداري⁶⁵⁵ التي تعمل على تقريب المواطن من المسائل التي تتعلق بالصالح العام، حيث تقوم المشاركة على عنصر الإرادة والتي تتجسد في الاهتمام الفعال بالمشاركة في مسألة معينة ذات طابع عام مع افتراض الالتزام بتحقيق مصالح عامة تتجاوز مصالح من يمارس الضغط عن طريقها. إذن فمفهوم المشاركة السياسية لا يستوعب ولا يتشابه والمشاركة الإدارية رغم صعوبة الفصل والتمييز التام بينهما⁶⁵⁶.

المطلب الثاني: التكريس القانوني للمشاركة في القانون الدولي:

تزرخ المشاركة الشعبية في حماية البيئة نظراً لأهميتها الاستثنائية في مساعدة وتوجيه السلطات العامة بتكريس قانوني واسع سواء تعلق الأمر بالنصوص الدولية غير

⁶⁵⁴ - CASADO CASADO, Lucía, FUENTES I GASÓ, Josep Ramon, JARIA I MANZANO, Jordi, PALLARÈS SERRANO, Anna, Op.Cit., P. 22.

⁶⁵⁵ - CEBALLOS MORENO Manuel, "Una aproximación al régimen jurídico de la participación ciudadana en la administración pública. Especial referencia al sector medioambiental", Actualidad Administrativa, N° 43, Madrid, 2001, p. 1140.

⁶⁵⁶ - FERNANDO ABARZA Cristian, **El derecho de acceso a la información ambiental: un estudio de los ordenamientos jurídicos español y argentino**, tesis doctoral, Instituto de ciencias ambientales, facultad de derecho, universidad complutense de madrid, España, 2017, PP. 335-340.

المتعلقة مباشرة بحماية البيئة (فرع الأول)، أو في إطار النصوص الدولية الخاصة بحماية البيئة (فرع ثاني).

الفرع الأول: في إطار النصوص الدولية غير الخاصة بحماية البيئة

أولاً: الإعلانات والاتفاقات الهامة:

1- الإعلان الأمريكي للحقوق:

أقر الإعلان في المادة 20 المعنونة بالحق في التصويت والمشاركة على ان لكل شخص الحق في المشاركة في الحكم في بلاده بشكل مباشر أو من خلال ممثليه، والمشاركة في الانتخابات الشعبية التي تتم بالاقتراع السري والنزاهة...، كما نجد نصوص أخرى تتعلق بنفس الحق مثل المواد 21، 22، 24 المتعلقة بحقوق التجمع والحق في تكوين الجمعيات وحق تقديم التماسات على التوالي.

2- الإعلان العالمي لحقوق الانسان:

أقر الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948 من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة في مادته 21 على انه لكل شخص الحق في المشاركة في الحكم في بلاده بشكل مباشر أو من خلال ممثليه، المختارين بحرية، وان إرادة الشعب أساس السلطة العامة، ويتم التعبير عن ذلك من خلال انتخابات حقيقية يتم اجراءها بشكل دوري بالاقتراع العام والسري، أو أي اجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

3- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

تم التوقيع على العهد في نيويورك سنة 1966 وافر بالحق في المشاركة في مادته 25 والتي بمقتضاها يتمتع المواطنين بالحقوق والفرص التالية:

- المشاركة في إدارة الشؤون العامة مباشرة أو من خلال ممثلين يتم اختيارهم بحرية ... ، كما نجد النص على احكام تتعلق بالمشاركة مثل الحق في التجمع في المادة 21 والحق في تكوين الجمعيات في المادة 22.

4- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تم التوقيع عليه بالموازاة مع العهد الولي للحقوق المدنية والسياسية ورغم ان الحق محل الدراسة تم تناوله بشكل اكبر في هذا الأخير، إلا أننا نجد في بعض مواد بعض الاحكام المتعلقة بتعزيز مشاركة المواطنين، فالمادة 13 المتعلقة بالحق في التعليم توجب تمكين التعليم الجميع من المشاركة بفعالية في مجتمع حر، كما توجب المادة 15 على الدول الأطراف في العهد بالإقرار بحق الفرد في المشاركة في الحياة الثقافية.

5- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان:

اعتمد الميثاق في نوفمبر 1969 حيث ينص الفصل الثاني منه المعنون بالحقوق السياسية في المادة 23 على وجوب تمتع المواطنين بالحقوق والفرص التالية: - المشاركة في إدارة الشؤون العامة مباشرة أو من خلال ممثلين يتم اختيارهم بحرية ... الخ، بالإضافة الى مواد أخرى تتعلق بالمشاركة والحياة الديمقراطية مثل تلك التي تشير الى الحق في التجمع في المادة 15 وحرية تكوين الجمعيات في المادة 16.

6- الميثاق الأوربي:

بالتوقيع على الميثاق الأوربي سنة 1987 والتعديلات اللاحقة في ماستريخ وأمستردام ونيس تم التأكيد على الحق في المشاركة، ففي معاهدة ماستريخ الموقعة بتاريخ 02 جويلية 1992 تم تغيير اسم المجموعة الاقتصادية الاوربية الى الاتحاد الأوربي من أجل تعميق وتوسيع نطاق التكامل، وبالرغم من عدم النص الصريح على

ذلك بدأت معالجة المشاكل التي تهم المواطن وحماية المستهلك؛ تم في المادة 153 النص على مساهمة المجتمع في تعزيز الحق في الوصول الى المعلومة والتعليم، وبعد التوقيع على معاهدة أمستردام سنة 1997 تم التركيز على الارتقاء بالديمقراطية في أوروبا والشفافية والتقرب من المواطن في محاولة للرد على الانتقادات التي وجهت للمعاهدة السابقة فيما يتعلق بالعجز الديمقراطي، حيث تم وضع قواعد تتعلق بالحق في الوصول الى المؤسسات الاتحاد الأوروبي في محاولة لتقريب المواطن من إجراءات نفس المؤسسات.

اعتمد الميثاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان في المدينة بسانت دينيس 2000⁶⁵⁷، والذي تضمن الحق في المشاركة في المادة 08 حيث جاءت كما يلي:

- للمواطنين الحق في المشاركة في الحياة السياسية المحلية من خلال الانتخابات الحرة والديمقراطية للمثليين المحليين؛

- بالإضافة الى الانتخابات الدورية لتجديد الهيئات البلدية، تتم تشجيع المشاركة الديمقراطية تحقيقاً لهذه الغاية، يمكن للمواطنين وجمعياتهم الوصول الى المداولات العامة واستجواب السلطات البلدية حول التحديات التي تؤثر على مصلحة المجتمع المحلي والتعبير عن آرائهم إما بشكل مباشر من خلال الاستفتاء البلدي، او من خلال الاجتماعات العامة والعمل الشعبي.

يشكل ميثاق الحقوق الأساسية في الاتحاد الأوروبي سنة 2000⁶⁵⁸، يؤسس الميثاق ويولي اعتبار خاص لمشاركة المواطنين لا سيما في ديباجته التي تؤكد على مبدأ

⁶⁵⁷ - <https://uclg-cisdg.org/fr/nouvelles/charte-agenda-mondiale-des-droits-humains-dans-ville>, (08/10/2022).

⁶⁵⁸ - <https://www.toutteleurope.eu/fonctionnement-de-l-ue/la-chartre-des-droits-fondamentaux-de-l-union-europeenne/>, (08/10/2022).

الديمقراطية وسيادة القانون وترسيخ المواطنة في الاتحاد الأوروبي، والمادة 12 المتعلقة بحرية التجمع وتكوين الجمعيات التي نصت في فقرتها الأولى على الحق في حرية تكوين الجمعيات على جميع المستويات لاسيما المجالات السياسية والنقابية والمدنية؛ ليس هناك شك في القوة التي يتمتع بها المجتمع المدني في الاتحاد الأوروبي حيث تتمتع الجمعيات المكرسة لحماية المستهلك والمنظمات البيئية غير الحكومية بتأثير متزايد من خلال المشاركة المنتظمة والحازمة.

نجح الدستور الأوروبي⁶⁵⁹ الموقع في 29 أكتوبر 2004 في روما في بلورة العملية التي بدأت نهاية سنة 2000 في نيس أين تم مناقشة مستقبل أوروبا، ومن بين المواضيع التي تم التطرق لها قضية البيئة بشكل خاص ومشاركة المواطنين بشكل عام، إذ تنص الديباجة على أن الدستور المذكور مستوحى من التراث الثقافي والديني والإنساني لأوروبا، ومن ذلك الى تكريس القيم العالمية للحقوق غير القابلة للانتهاك والتصرف للفرد، الديمقراطية، المساواة، الحرية وسيادة القانون تحت شعار متحدون في التنوع.

في الجزء الأول المعنون بالأهداف والمؤسسات، تم التأكيد على أن الدستور يولد من إرادة المواطنين، مشدداً على أهمية المشاركة الشعبية وتحدد المادة 03 كهدف للاتحاد الأوروبي للعمل من أجل تنمية مستدامة لأوروبا على أساس نمو اقتصادي متوازن، واقتصاد سوق شديد التنافسية من أجل تقدم اجتماعي، ومستوى عالي من حماية وتحسين جودة البيئة.

ينص الباب السادس من الجزء الأول من الدستور على الأحكام المتعلقة بالحياة الديمقراطية للاتحاد ويتضمن مواد مخصصة للديمقراطية التمثيلية والديمقراطية

659 - <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/ALL/?uri=CELEX:52004IP0004>, (09/10/2022).

التشاركية والشفافية والوصول الى الوثائق وحقوق حماية البيانات، وبصفة عامة يؤكد الدستور على الحقوق المرتبطة بالمواطنة ويحدد لأول مرة الأسس الديمقراطية للاتحاد المبنية على ثلاث مبادئ: مبدأ العدالة الديمقراطية، مبدأ الديمقراطية التمثيلية ومبدأ الديمقراطية التشاركية. أما التجديد الأساسي الذي جاء به في هذا الموضوع هو إدراج حق المبادرة الشعبية في المادة 47/1، إذ بمقتضاها وبمبادرة من مليون توقيع على الأقل في العديد من الدول الأعضاء، قد يطلب من المفوضية تقديم اقتراح بشأن عمل قانوني، شريطة ان يكون متوافقاً مع الدستور وميثاق الحقوق الأساسية، ويعتبر هذا أول إدراج لمفهوم الديمقراطية التشاركية في المجال السياسي الأوربي يهدف الى تقريب المواطن الأوربي من هيئات الإتحاد.

ثانياً: إدراج المشاركة الشعبية في المنظمات الدولية:

كانت هنالك محاولات عديدة في العقد الأخير لترشيد الحكم وترسيخ الديمقراطية وتعميمها في المجال الدولي من خلال أهم المنظمات الدولية، سواء داخل الأمم المتحدة من خلال برامجها مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو من خلال المنظمات الإقليمية مثل منظمة الدول الأمريكية للتأكيد على مشاركة المواطنين كعنصر حيوي في تكريس الديمقراطية، لذلك وجب الإشارة الى بعض التجارب الدولية والإقليمية في إطار تنظيميات مختلفة قامت بتكريس وسائل قانونية لزيادة وتحسين قنوات المشاركة بهدف تحسين عمل هذه المنظمات.

1- ميثاق منظمة الدول الأمريكية:

تم التوقيع على الميثاق الذي أنشأ المنظمة المذكورة كمنظمة إقليمية للأمم المتحدة في كولومبيا سنة 1948، وفيما يتعلق بموضوع المشاركة نص عليها الفصل السابع الخاص بالتنمية الشاملة في المادة 34، بمقتضاها تتفق الدول الأعضاء على تكافؤ

الفرص، والقضاء على الفقر المدقع والتوزيع العادل للثروة والدخل، فضلا عن المشاركة الكاملة لشعوبها في القرارات المتعلقة بتتميتها، ... الخ.

مع بداية الالفية الجديدة ونظراً لهشاشة التجارب الديمقراطية لغالبية الدول بسبب عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي للمنطقة، تم الاتفاق سنة 2001 على الميثاق الديمقراطي الذي أعاد التأكيد على الطبيعة التشاركية للديمقراطية في مختلف مجالات النشاط والمساهمة في ترسيخ القيم الديمقراطية. نصت كذلك المادة 06 على مشاركة المواطنين في القرارات المتعلقة بتتميتها كحق وواجب، وأنه شرط ضروري للممارسة الكاملة والفعالة للديمقراطية، وأن تقرير وتشجيع مختلف أشكال المشاركة يقوي الديمقراطية، وأن هاته الأخيرة ضرورية للممارسة الفعالة للحريات الأساسية وحقوق الانسان حسب المادة 07⁶⁶⁰.

أما حسب المادة 08 فيجوز لأي شخص او مجموعة من الأشخاص، يعتبرون أن حقوقهم الإنسانية قد انتهكت تقديم شكاوى أو التماسات أما الهيئة الأمريكية لتعزيز وحماية حقوق الانسان وفقاً للإجراءات المنصوص عليها، وأخيراً وتحت عنوان تعزيز الثقافة الديمقراطية تم الزام منظمة الدول الامريكية بمواصلة تطوير البرامج والأنشطة لتعزيز المبادئ والممارسات الديمقراطية وتقوية الثقافة الديمقراطية في المنطقة، مع الاخذ بعين الاعتبار مساهمة منظمة المجتمع المدني، فالديمقراطية هي أسلوب حياة يقوم على كل من الحرية والتحسين الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للشعوب.

تهدف هذه البرامج والأنشطة الى تعزيز الحوكمة والإدارة الجيدة وتقوية المؤسسات السياسية والمجتمع المدني، ويولى في إطارها اهتمام خاص لتطوير البرامج والأنشطة

⁶⁶⁰ - La Charte de l'OEA a été réformée successivement par le Protocole de Buenos Aires en 1967, par le Protocole de Cartagena en 1985, par le Protocole de Washington en 1992 et par le Protocole de Managua en 1993.

لتعليم الأطفال والشباب، وعلى الدول تعزيز المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في الهياكل السياسية في بلدانها كعنصر أساسي لتعزيز الديمقراطية وممارستها.

في إطار خطة العمل المنبثقة عن مؤتمر القمة 30 للأمريكيتين سنة 2001، اعترف بالدور الهام لمشاركة المجتمع المدني في توطيد الديمقراطية وأنها تشكل أحد العناصر الحيوية لنجاح السياسات التنموية، واعتبار الحق في المشاركة للرجل والمرأة في ظروف متكافئة وعادلة في عمليات صنع القرار الذي تؤثر على حياتهم ورفاههم، مع مراعاة أن تنوع الآراء والخبرات والمعارف التقنية للمجتمع المدني تشكل مورداً هاماً وقيماً للمبادرات والاستجابة من قبل الحكومات والهيئات الديمقراطية؛ تضع الحكومات استراتيجيات على المستوى الوطني من خلال المنظمة والمنظمات الأخرى وبنوك التنمية من أجل زيادة قدرة المجتمع المدني على المشاركة في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية لبلدانهم ومجتمعاتهم وتعزيز التمثيل وتسهيل مشاركة جميع الفئات.

2- بنك التنمية للدول الأمريكية والبنك الإسلامي للتنمية:

يرى بنك التنمية للدول الأمريكية أن دمج مشاركة المجتمع المدني في استراتيجية عمله التنموي يشكل أحد المتطلبات الأساسية ليس فقط لضمان سير ديمقراطي جيد بل أيضاً للمساهمة في الحد من الفقر في دول أمريكا اللاتينية.

ابتداء من سنة 1987 بدأ البنك الإسلامي للتنمية بالعمل على تعزيز المشاركة وقام بإنشاء صناديق الاستثمار الاجتماعي في بعض الدول، التي ترتبط مباشرة بالمجتمع ومنظمات المجتمع المدني للتخفيف من الآثار السلبية للبرامج الاقتصادية العامة على فئات المجتمع الهشة، كما تم انشاء اللجنة المعنية بالتأثير البيئي والاجتماعي داخل البنك

الإسلامي مخصصة للتقييم والوقاية والتحذير من المخاطر البيئية والاجتماعية التي تمس كذلك الفئات الهشة، التي نتجت عن الأنشطة التي قام نفس البنك بتمويلها⁶⁶¹.

في سنة 1994 تم القيام بإعادة تنظيم واسعة النطاق من خلالها تم انشاء وحدة تحديث الدولة والمجتمع المدني تحت اشراف إدارة التخطيط الاستراتيجي والسياسات التشغيلية، لتصبح في سنة 1997 شعبة الحوكمة والمجتمع المدني، التي انضمت الى

661 - انطلاقا من التزام مجموعة البنك الراسخ بتشجيع التنمية البشرية المستدامة، تركز المجموعة مجهوداتها على المجالات ذات الأولوية كالححد من التغيرات المناخية، وحماية البيئة، ومكافحة الفقر، وتحسين صحة الإنسان، والحوكمة، وتحقيق ازدهار الشعوب. وتهدف مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، التي يعود إنشاؤها إلى سنة 1975 كمؤسسة مالية دولية متعددة الاطراف على تنمية ودعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لدولها الأعضاء الـ 57 والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء. من موقعها كمساهم رئيس في مجال التغيرات المناخية، بلغت اعتمادات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في المشاريع الموجهة لتحسين مناعة المزارعين 3 مليار دولار أمريكي، مع التركيز بالخصوص على صغار المزارعين، وقطاع المناخ والتغيرات المناخية. كما تمت ترجمة هذا الانخراط، من جانب آخر، من خلال تعبئة 2.7 مليار دولار أمريكي برسم المساهمة في تطوير مشاريع الطاقة المتجددة. في سياق حرصها على تطوير مبادرات خاصة بها، التي تهدف دعم البحث عن حلول مرتبطة بالتغيرات المناخية، مولت مجموعة البنك الإسلامي للتنمية العديد من البرامج التنموية، نذكر منها:

- الأوقاف الخضراء: هي عبارة عن أصول ثابتة زراعية يمكن أن تنتج عائدا على الاستثمار. مع الحرص على الحفاظ على سلامة الرأسمال الأصلي.
- الصكوك الخضراء، وهي أدوات مالية من صنف السندات. ويمثل الصك ملكية حقيقية تناسبية في رزمة من الأصول، أو «حقوق الانتفاع»، التي يستند إليها الإصدار.

على المستوى الاستراتيجي، تُولي مجموعة البنك الإسلامي للتنمية أهمية خاصة لالتزامها في مجال حماية البيئة، الذي يهدف إلى التخفيف من طبيعة ووقوع التغيرات المناخية التي تهدد كوكب الأرض. وفي هذا الصدد اتخذت المجموعة عدة مبادرات لحماية البيئة وللمحد من الآثار السلبية للتغيرات المناخية:

مجموعة البنك الإسلامي للتنمية: فاعل أساسي في تمويل التغيرات المناخية وحماية - <https://www.levert.ma/>, (10/10/2022). البيئة

دائرة التنمية المستدامة سنة 1999، وفي نفس السنة تم انشاء مركز المعلومات العامة في مكتب العلاقات الخارجية، المسؤول عن تسهيل المعلومة حول مشاريع البنك، بما في ذلك تقييم جوانبها البيئية والاجتماعية وفقاً لسياسة توفرها لدى البنك.

من الاحداث الهامة حول الموضوع سنة 2000، تم انشاء هيئة مشتركة بين دوائر المؤسسة والمجتمع المدني بتنسيق من إدارة التنمية المستدامة من توحيد السياسات المشتركة والحوار مع المجتمع المدني؛ عمل البنك خلال نفس السنة على احداث النيات للعلاقات المباشرة مع المجتمع المدني ومكتب التعليم وبدأ في تنفيذ برنامج تدريبي حول المشاركة ونشر البنك قبل ذلك الكتاب المرجعي حول المشاركة سنة 1997 كأداة لخدمة الموظفين المتعاملين مباشرة مع منظمات المجتمع المدني.

بدأت الهيئة إضافة الى ذلك وبشكل متزايد في الانفتاح على المجتمع المدني وفي سنة 2000 وفي جمهورية الدومينيكان تم وضع المبادئ التوجيهية الرئيسية لوضع إطار استراتيجي للمشاركة، تنص الوثيقة على أن المعلومة هي بوابة المشاركة حيث تعمل الهيئة على الاستفادة من التوصيات والتقييمات التي يقدمها الأشخاص أو الكيانات المعنية، كما ينص على أن المشاركة تقوم على الحوار مع وبين أصحاب المصلحة وتكون أكثر فعالية عندما يشارك أصحاب المصلحة في الوقت المناسب وبطريقة مستمرة، فالتحدي الذي وضعه البنك لنفسه هو تعزيز معايير مشاركة المواطنين في سيناريو ثلاثي الأطراف تتدخل فيه الحكومات ومنظمات المجتمع المدني والبنك نفسه لبناء إطار مؤسسي جديد.

3- مؤشرات الحوكمة في البنك الدولي:

لا يمكن لهيئة عالمية مثل البنك الدولي البقاء على هامش مطلب ملح مثل الشفافية ومشاركة المواطنين من أجل الحوكمة؛ كان قياس الحوكمة سابقاً تحدياً يصعب تحقيقه،

فهو مسألة مهمة تسمح بفهم ارتباطها بالتنمية، ويُمكن الدول من مراقبة أدائها. قام البنك مؤخراً بتحديث مجموعة من المؤشرات من قبل مجموعة من باحثي الحوكمة العالمية في معهد البنك الدولي، تقوم بمتابعة الحوكمة في جميع انحاء العالم كأداة قياس فعالة في أداء الدولة من أجل التنمية، وتغطي ما يقارب 200 دولة وتقديم بتقييم ستة جوانب للحكم من سنة 1996 الى يومنا هذا، والتي يتم تحديثها باستمرار وتشكل مصدراً مرجعياً للخبراء والسلطات المسؤولة عن صياغة سياسات التنمية، والأكاديميين والمجتمع المدني، بالإضافة الى دورها كأداة جديدة للمانحين الدوليين لتحسين نتائج التنمية من خلال مراقبة أفضل للحوكمة، وكانت المؤشرات كما يلي:

✚ المساءلة: وتعزى الى مشاركة المواطنين في الشؤون العمومية والحريات المدنية والسياسية؛

✚ الاستقرار السياسي وغياب العنف: تحليل الجوانب التي يمكن أن تسبب زعزعة الاستقرار من خلال وسائل غير دستورية أو غير سلمية؛

✚ فعالية الحكومة: وتتعلق بالخدمات العامة، البيروقراطية، كفاءة الموظفين العموميين ومصادقية الحكومات فيما يتعلق بسياساتها؛

✚ جودة الإطار التنظيمي: ويتعلق بتخطيط وتنفيذ السياسات العامة وتأثيرها على عمل السوق الاقتصادي، التجارة الدولية، القطاع المالي وتطوير الاعمال؛


✚ سيادة القانون: ويتعلق بالثقة في القانون واحترامه، نسبة الجريمة، فعالية النظام القضائي واحترام العقود؛

✚ مكافحة الفساد: ويتعلق بمؤشرات محاربة الفساد.

تم إحداث صفحة انترنت تفاعلية لمؤشرات الحوكمة⁶⁶² تتيح للمستخدم الوقوف على أداء دولة معينة من خلال المؤشرات السابقة، أو المقارنة بين الدول بالنسبة لأي مؤشر،

⁶⁶² - <https://info.worldbank.org/governance/wgi/Home/Reports>, (11/10/2022).

والحصول الفوري على الرسم البياني أو جدول أو خريطة الحوكمة، وفيما يلي مؤشرات الحوكمة في الجزائر لسنة 2021 وفقاً للبنك الدولي.



جدول يتعلق بنسب لمؤشرات الحوكمة في الجزائر لسنة 2021⁶⁶³.

تعرضت سياسات البنك الدولي في نفس الموضوع لانتقادات هامة بسبب التأثير الكبير لسياساته وإجراءاته على البلدان النامية، أشار إليها حتى كبار المسؤولين السابقين

663 - المصدر: الموقع التفاعلي لمؤشرات الحوكمة في البنك الدولي:

- <https://info.worldbank.org/governance/wgi/Home/Reports>, (11/10/2022).

في البنك⁶⁶⁴ والتي تطلبت إجراءات عاجلة تسمح بإجراء تقييم ورقابة أفضل من قبل المهتمين والمشاركين في التدبير المذكور.

4- المشاركة الشعبية في التشريع البيئي الأوربي:

تم التطرق لقضية التنمية المستدامة في معاهدة ماستريخ 1992 في الاتحاد الأوربي رغم أن السياسة الاتحادية كانت قد بدأت قبل ذلك سنة 1973 بعد القمة العالمية في ستوكهولم، أوصى برنامج العمل الرابع بتطوير إجراءات من شأنها تمكين زيادة وصول المعلومات البيئية التي تحوزها السلطات من خلال قانون 313/90 بشأن حرية الوصول الى المعلومة السالف الذكر، بعد ذلك وفي برنامج العمل الخامس أثيرت قضية تعديل بعض أنماط السلوك الاجتماعي الهادف الى زيادة حماية البيئة، من خلال مشاركة مختلف قطاعات المجتمع، كما عزز التفاعل لنقل وتبادل المعلومة والخبرات البيئية.

مع اعتماد برنامج العمل السادس المسمى البيئة 2010: المستقبل بين أيدينا⁶⁶⁵ تم التركيز على المعلومة ومشاركة المواطنين لتمكينهم من الضغط في السوق كمستهلكين، والتأثير سلباً وإيجاباً على الشركات المستدامة المتماشية مع حماية البيئة من تلك الملوثة والمدمرة للبيئة، إضافة الى انشاء نماذج أكثر استدامة للإنتاج والاستهلاك.

664 - كانت هنالك انتقادات من الرؤساء المنتهية ولايتهم مثل *Michael Camdessus* ولاحقاً *Joseph Stiglitz* خلفت جدلاً كبيراً حول العالم، مشيرة إلى الحاجة إلى إحداث تغيير في هذه السياسات غير العادلة.

665 - COMMUNICATION DE LA COMMISSION AU CONSEIL, AU PARLEMENT EUROPÉEN, AU COMITÉ ÉCONOMIQUE ET SOCIAL ET AU COMITÉ DES RÉGIONS sur le sixième programme d'action pour l'environnement de la Communauté européenne: https://www.ecoport.al.net/temas-especiales/cambio-climatico/medio_ambiente_2010, (11/10/2022).

من أهم الآليات القانونية الأوروبية أن لم نقل أهمها على الإطلاق بخصوص الموضوع نجد اتفاقية أريس⁶⁶⁶ الخاصة بالوصول الى المعلومة والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول الى العدالة في المسائل البيئية -السالفة الذكر- سنة 1998، لأجل تعزيز الشفافية داخل الاتحاد وتسهيل التقارب مع المواطنين للعب الدور الإيجابي وكذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في حماية البيئة.

أقر في إطار نفس الاتفاقية بأنه يجب أن يكون لدى المواطن معرفة بإجراءات المشاركة في صنع القرار في المسائل البيئية، وحرية الوصول الى المعلومة في نفس المجال، فضلا عن معرفة كيفية استغلال الآليتين القانونيتين وذلك ليس فقط بسبب أهمية المشاركة الجماهيرية في المسائل الجديدة التي تثير قلق العامة بشأن عواقب التكنولوجية على البيئة والصحة العامة، ولكن أيضا لكونها أهم متطلبات الحوكمة.

تميز مواد الاتفاقية بين الجمهور والجمهور المعني، فهذا الأخير يراد به حسب الاتفاقية المتأثرين أو الذين قد يتأثرون بقرار معين يخص المجالات البيئية، مع الاخذ بعين الاعتبار أن المنظمات غير الحكومية يشملها هذا الوصف دائما نظراً لتخصصها في هذا المجال؛ أما فيما يتعلق بالمشاركة في القرارات المتعلقة بأنشطة معينة فقد تم وضع قائمة واسعة من النشاطات ذات الأثر البيئي الكبير في الملحق الأول⁶⁶⁷، ويجب

666 - <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=LEGISSUM%3A128056>, (11/10/2022).

667 - تشمل قائمة الأنشطة ما يلي:

- ✓ نشاطات قطاع الطاقة: كالمصافي، محطات الطاقة الحرارية والنووية؛
- ✓ انتاج المعادن وتحويلها؛
- ✓ الصناعة المنجمية لإنتاج الاسمنت والزجاج والسيراميك، ... الخ؛
- ✓ الكيمياويات، المركبات العضوية، المواد البلاستيكية، المطاط الصناعي، مواد الطلاء، مواد تغليف الاسطح، الغازات، الاحماض، الاملاح، ... الخ؛

أن تمر هذه الأنشطة عبر قنوات المشاركة قبل الترخيص بها، وكذلك من حيث الإجراءات والمواعيد المحددة لوصول المعلومة الى الجمهور لأجل مشاركة فعالة⁶⁶⁸، وتعتبر الخطط والبرامج والسياسات وإعداد القواعد التنظيمية معنية بأحكام المشاركة العامة وفق الاتفاقية⁶⁶⁹؛ تضع الاتفاقية أحكام تتعلق بمراقبة الامتثال لأحكامها من خلال المادة 16 بعنوان مراقبة تطبيق الاحكام، وتتعلق المادة التي تليها بتسوية

- ✓ إدارة النفايات كالمحارق والمطامر؛
- ✓ مرافق معالجة المياه؛
- ✓ صناعة الورق؛
- ✓ انشاء خطوط السكك الحديدية للمسافات الطويلة، المطارات، الطرق السريعة، الطرق السريعة ذات المسارات الأربعة أو أكثر؛
- ✓ طرق وموانئ الملاحة؛
- ✓ أجهزة تجميع المياه الجوفية وإعادة تغذيتها صناعياً؛
- ✓ أعمال النقل؛
- ✓ استخراج البترول أو الغاز الطبيعي؛
- ✓ سدود أو خزانات المياه؛
- ✓ خطوط انابيب نقل الغاز والنفط والمنتجات الكيماوية؛
- ✓ منشأة تربية الدواجن أو الخنازير
- ✓ مقالع الحجارة واستغلال المعادن في الحفر المكشوفة؛
- ✓ خطوط الكهرباء؛
- ✓ مرافق تخزين النفط أو المنتجات البتروكيماوية أو الكيماوية؛
- ✓ أنشطة أخرى تشمل صباغة الالياف، معالجة الجلود، المسالخ، تصنيع المواد الغذائية القائمة على المواد الخام النباتية والحيوانية. ولا تعتبر هذه القائمة شاملة وتخضع للخصائص المشار إليها في النقطة 20 من الملحق.

- المادة 06 من اتفاقية اريس. ⁶⁶⁸

- المادة 07، 08 من اتفاقية اريس. ⁶⁶⁹

المنازعات وتعزيز التفاوض والتحكيم أو عرض الخلاف على محكمة العدل الدولية وذلك لضمان تطبيق القواعد والأحكام المقررة.

في سنة 2000 تم التوقيع على ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي أين تم تقرير دمج سياسات الاتحاد وفقا لمبدأ التنمية المستدامة مع مستوى عالي من حماية البيئة وتحسن جودتها في المادة 37 المعنونة بحماية البيئة وفي وقت لاحقتم التوقيع على بروتوكول كييف حول التقييم الاستراتيجي حسب المادة 01 ويمنح كل عضو الاعتراف والدعم اللازمين للجمعيات أو المنظمات لتعزيز حماية البيئة أو الصحة العامة.

رغم تنوع الاحكام وكونها مشجعة للوهلة الأولى، لأنها تنطوي على درجة كبيرة من الالتزام من جانب سلطات الاتحاد منذ التوقيع على اتفاقية آرهوس فيما يتعلق بالمشاركة في صنع القرار في المسائل البيئية، ولكن لا يزال هناك وقت طويل وغير سهل إلى أن تصل هذه الأحكام إلى الممارسة والمشاركة بطريقة أكثر فعالية ومسؤولية. تماشيا مع ذلك شرع الاتحاد الأوروبي في إعداد ما يسمى بالوثائق أو الكتب الخضراء والبيضاء، وهي وثائق تقوم بإعدادها المفوضية الاوربية، تتناول مجموعة متنوعة من الشروحات والمواضيع والقضايا ذات الاهتمام المشترك منها البيئية، من بين الوثائق الخضراء المتعلقة بالمسألة البيئية نجد:

✚ حماية المستهلك في الاتحاد الأوروبي⁶⁷⁰؛

✚ القضايا البيئية المتعلقة بمشاكل مادة PVC⁶⁷¹؛

⁶⁷⁰ - Livre vert sur la protection des consommateurs dans l'Union européenne, du 2 octobre 2001, <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/HTML/?uri=LEGISSUM:I32028&from=SV>, (12/10/2022).

⁶⁷¹ - Livre vert, du 26 juillet 2000, sur les problèmes environnementaux du PVC, <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=LEGISSUM%3AI28110>, (12/10/2022).

✚ تداول حقوق انبعاث غازات الاحتباس الحراري في الاتحاد الأوروبي⁶⁷²؛

✚ المعلومة في القطاع العام⁶⁷³؛

✚ المبادئ العامة للتشريعات الغذائية⁶⁷⁴؛

✚ الطاقة من أجل المستقبل: مصادر الطاقة المتجددة⁶⁷⁵؛

✚ السياسة المستقبلية لمكافحة الضوضاء⁶⁷⁶.

أما الأوراق البيضاء هي وثائق تحتوي على مقترحات للعمل الأوروبي في مجالات محددة، وفي بعض الأحيان تكون بمثابة استمرار لورقة خضراء منشورة من أجل بدء عملية التشاور على المستوى الأوروبي؛ فبينما تعرض الوثائق الخضراء مجموعة من الأفكار للنقاش العام، تحتوي الوثائق البيضاء مجموعة رسمية من المقترحات في مجالات سياسية محددة وتقدم مجموعة من الإرشادات لتنفيذها. تشمل الكتب البيضاء بعض الأمور المتعلقة بالبيئة نذكر منها:

- الحوكمة الأوروبية⁶⁷⁷؛

⁶⁷² - Livre vert sur l'établissement dans l'Union européenne d'un système d'échange de droits d'émission des gaz à effet de serre, <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX%3A52000DC0087>, (12/10/2022).

⁶⁷³ - Livre vert sur l'information du secteur public dans la société de l'information, <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX:52002AR0134>, (12/10/2022).

⁶⁷⁴ - Résolution sur le Livre vert de la Commission intitulé "Principes généraux de la législation alimentaire dans l'Union européenne, <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX:51998IP0009>, (12/10/2022).

⁶⁷⁵ - Feuille de route pour les sources d'énergie renouvelables, <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/ALL/?uri=LEGISSUM:127065>, (12/10/2022).

⁶⁷⁶ - LA POLITIQUE FUTURE DE LUTTE CONTRE LE BRUIT - Livre Vert de la Commission Européenne, <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX%3A51996DC0540>, (12/10/2022).

⁶⁷⁷ - Livre blanc sur la gouvernance, <https://eur-lex.europa.eu/FR/legal-content/summary/white-paper-on-governance.html>, (12/10/2022).

- إستراتيجية السياسة المستقبلية بشأن المواد والمستحضرات الكيميائية⁶⁷⁸؛

- المسؤولية البيئية⁶⁷⁹؛

- السلامة الغذائية⁶⁸⁰؛

- مصادر الطاقات المتجددة⁶⁸¹؛

- السياسة الطاقوية في الاتحاد الأوروبي⁶⁸²؛

الفرع الثاني: المشاركة البيئية في الإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة:

بالنظر إلى حجم المبادرة الدولية تم عقد وإبرام كم هائل من الاتفاقيات والمعاهدات منها ما اهتم بحماية البيئة الأرضية، ومنها ما تناول حماية البيئة الهوائية بينما اهتمت الأخرى بحماية البيئة المائية، التي شكلت دعامة أساسية في وضع العديد من المبادئ والأسس القانونية تعد صرح قانوني دولي في مجال البيئة.

⁶⁷⁸ - Stratégie pour la future politique dans le domaine des substances chimiques, <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/HTML/?uri=LEGISSUM:l21275&from=ES>, (12/10/2022).

⁶⁷⁹ - la responsabilité environnementale en vue de la prévention et de la réparation des dommages environnementaux, <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/HTML/?uri=CELEX:52002PC0017&from=EN>, (12/10/2022).

⁶⁸⁰ - Livre blanc sur la sécurité alimentaire, <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=LEGISSUM%3A132041>, (12/10/2022).

⁶⁸¹ - Feuille de route pour les sources d'énergie renouvelables, <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/ALL/?uri=LEGISSUM:l27065>, (12/10/2022).

⁶⁸² - le Livre blanc de la Commission "Une politique de l'énergie pour l'Union européenne", [https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX:51996IP0326\(01\)](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX:51996IP0326(01)), (12/10/2022).

أولاً- إعلان ستوكهولم

أولت الاتفاقيات الدولية البيئية مكانة خاصة للأفراد والمجتمع المدني للمشاركة في حماية البيئة، إذ نصت ندوة الأمم المتحدة للبيئة المنعقدة بـستوكهولم سنة 1972 على مسؤولية كل إنسان في المحافظة على البيئة، بحيث نص المبدأ الرابع من ندوة الأمم المتحدة للبيئة المنعقدة بـستوكهولم عام 1972 على أنه: "يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة عن المحافظة والتسيير العقلاني للثروة المؤلفة من النباتات والحيوانات البرية ومساكنها..."; لقد وصلنا إلى لحظة يتعين علينا فيها توجيه أفعالنا في جميع أنحاء العالم باهتمام أكبر بالعواقب التي قد تترتب على البيئة. من خلال الجهل أو اللامبالاة، يمكن أن نتسبب في أضرار جسيمة لا يمكن إصلاحها على البيئة الأرضية التي تعتمد عليها حياتنا ورفاهيتنا. على العكس من ذلك، بمعرفة أعمق وعمل أكثر حكمة، يمكننا أن نحقق لأنفسنا ولأجيالنا القادمة ظروف معيشية أفضل في بيئة أكثر انسجاماً مع احتياجات وتطلعات الإنسان...، لتحقيق هذا الهدف يكون من الضروري للمواطنين والمجتمعات والشركات والمؤسسات على جميع المستويات، قبول المسؤوليات التي تقع على عاتقهم وأن يشاركوا جميعاً على قدم المساواة في العمل المشترك. سيشكل الإنسان والمنظمات على اختلاف أنواعها، بمساهمة قيمهم الخاصة ومجموع أنشطتهم، بيئة المستقبل... ويحث المؤتمر الحكومات والشعوب على توحيد الجهود للحفاظ على البيئة وتحسينها⁶⁸³.

إن الأزمة البيئية المتنامية التي تم إدراكها آنذاك نتيجة التطور الاجتماعي والتكنولوجي، لا يمكن عكسها إلا من خلال إعادة التفكير الأخلاقي العميق في المجتمع الذي يمكّن من تغيير المواقف والسلوكيات اللازمة لتحقيق تنمية مستدامة وعادلة حقاً لا تفكر فقط في الإنسان، ولكن أيضاً في الكائنات الحية الأخرى التي تشترك في الحياة،

683 - المبدأ 06,07 من إعلان ستوكهولم حول البيئة البشرية.

والتي تحتاج أيضا الى تغيير تكنولوجي نهائي نحو التقنيات النظيفة على أساس نموذج جديد للطاقة.

ثانيا - إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية:

جمعت قمة الأرض في عام 1992 أكثر من 2400 منظمة غير حكومية في المنتدى العالمي للمنظمات غير الحكومية، حيث كانت هذه هي المرة الأولى التي ينظم فيها المجتمع المدني بطريقة مكثفة للمطالبة بحقهم في المشاركة في العمليات الدولية. من أحد إنجازات الاعلان جدول أعمال القرن 21، وفيه تم تخصيص أحد أقسامه الأربعة لتعزيز دور الفئات الاجتماعية بهدف الوصول الى التنمية المستدامة، كالكثبات الأصليين، النقابات العمالية، العمال، الأكاديميين، الشباب، والعلماء وغيرهم.

في إعلان ريو 1992 أكد المبدأ 10 على ثلاث ركائز أساسية لتحقيق التنمية المستدامة وهي: الحق في الوصول إلى المعلومات والمشاركة والعدالة البيئية، ووضع هذه المبادئ الثلاثة كشرط أساسي للتقدم في الاستدامة، كما يقرر أن أفضل طريقة للتعامل مع القضايا البيئية هي مشاركة جميع المواطنين المهتمين على المستوى المناسب، ويجب أن تتاح للجميع الفرصة للمشاركة في عمليات صنع القرار على المستوى الوطني...".

ثالثاً - إعلان جوهانسبرج.

اجتمعت القمة العالمية للتنمية المستدامة سنة 2002 تحت شعار الانسان، الكوكب والازدهار وفي اجتماعات اللجان التحضيرية تم التركيز على أهمية ودور المجتمع المدني ودوره فيما يسمى بالنوع الثاني المبادرات. أضيفت وثيقة "الحكومة من أجل التنمية المستدامة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية" في خطة عمل القمة، وتم التأكيد

في مقدمة الوثيقة على أهمية المشاركة الاجتماعية لتحقيق التنمية المستدامة، بالإضافة الى نقاط مختلفة تؤكد على الدور التشاركي في ذلك.

يتناول الفصل الخاص بوسائل التنفيذ التعليم والتدريب والبحث والمعلومات البيئية ودعم التطوع، وتعزيز مشاركة الشباب، وتقوية المجتمع المدني؛ في الفصل العاشر الخاص بالإطار المؤسسي للتنمية المستدامة أضيفت النقطة 120 مكرر، لتأكيد أهمية الحكم الراشد للوصول الى تنمية المستدامة، من خلال السياسات الاقتصادية الرشيدة، المؤسسات الديمقراطية القوية، القضاء على الفقر، خلق فرص العمل، الحرية، السلام، الأمن واحترام الإنسان، سيادة القانون، المساواة بين الجنسين والالتزام المشترك بالمجتمعات الديمقراطية.

في النقطة المتعلقة بتعزيز الأطر المؤسسية للتنمية المستدامة على الصعيد الوطني، في إطار النقطة 146 مكرر، تم التأكيد على أنه ينبغي للدول أن تشجع المشاركة العامة، من خلال جملة تدابير من بينها الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالتشريعات والأنشطة والسياسات، والمشاركة العامة في صياغة وتنفيذ سياسات التنمية المستدامة، ولا سيما المبادرات النسائية ومبادرات البلدان النامية.

يشير إعلان جوهانسبرج الى أنه من المشكلات الرئيسية التي يتعين حلها، إلى لتفاوتات العالمية المتزايدة بين البلدان الغنية والفقيرة مع ضرورة اتخاذ إجراءات ملموسة وقوية في هذا الصدد، يستفيد منها فقراء الدول الفقيرة.

في النقطة 23 من الإعلان تم الاعتراف بالمشاركة الاجتماعية كشرط ضروري لتحقيق التنمية المستدامة: "ندرك أن التنمية المستدامة تتطلب منظورًا طويل الأجل ومشاركة واسعة في صياغة السياسات واتخاذ القرارات وتنفيذها على جميع المستويات.

وبصفتنا شركاء اجتماعيين، سنواصل السعي إلى إقامة شراكات مستقرة مع جميع المجموعات الرئيسية، مع احترام الدور المستقل المهم المنوط بكل طرف.

تحدد النقطة 27 أيضاً الالتزام بتعزيز وتحسين الإدارة على جميع المستويات، من أجل التنفيذ الفعال لجدول أعمال القرن 21 الذي ظهر في قمة ريو في عام 1992، وكذلك الأهداف المحددة في إعلان الألفية وخطة عمل جوهانسبرج. تحت عنوان تعددية الأطراف هي المستقبل، ورد في النقطة 28 انه لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، نحتاج إلى مؤسسات ومتعددة الأطراف أكثر فاعلية وديمقراطية وخضوعاً للمساءلة⁶⁸⁴.

رابعاً- الاستراتيجية الأمريكية لتعزيز المشاركة العامة في صنع القرار بشأن التنمية المستدامة:

قدمت منظمة الدول الأمريكية من خلال وحدة التنمية المستدامة والبيئة، هذه الاستراتيجية في واشنطن في عام 2001 استجابة لقرار منظمة الدول الأمريكية في مؤتمر القمة للتنمية المستدامة المنعقد في سانتا كروز دي لا سييرا، بوليفيا في عام 1996. لما يقرب من ثلاث سنوات قادت وحدة منظمة الدول الأمريكية المذكورة أعلاه عملية مفتوحة وتشاركية للخروج بهذه الاستراتيجية، وذلك بالعمل مع القطاع العام ومنظمات المجتمع المدني في الدول الأعضاء الأربعة والثلاثين، وإجراء دراسات فنية وندوات ومشاورات واسعة النطاق. أتاحت عملية التشاور الواسعة هذه الفرصة لتبادل الأفكار والآراء فيما يتعلق بالتوصيات والمبادئ التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تصميم وتنفيذ وتقييم المشاريع والسياسات والبرامج التشاركية لصنع القرار بشأن التنمية المستدامة والبيئة.

- مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، 26 أوت- 04 سبتمبر 2002، جوهانسبرغ⁶⁸⁴.

- <https://www.un.org/ar/conferences/environment/johannesburg2002>, (14/10/2022).

وضعت الإستراتيجية المذكورة أعلاه سلسلة من سبعة مبادئ أساسية حول المشاركة العامة التي يجب العمل بها كشرط أساسي لتعزيز نجاح السياسات والممارسات التشاركية، والتي تتطلب التزامًا ثابتًا ودائمًا من الحكومات والمجتمع المدني:

- ✓ **الإستباقية:** وتتطلب من الحكومات والمجتمع المدني اتخاذ مبادرات لتطوير إمكاناتهم الكاملة وإثراء عملية صنع القرار من أجل التنمية المستدامة؛
- ✓ **الشمول:** يجب بذل جهود خاصة لتحقيق المشاركة الكاملة ليس فقط في القطاع الخاص، ولكن أيضًا لخلق فرص متكافئة للنساء والشباب والفئات الضعيفة مثل السكان الأصليين والأقليات المحرومة عرقياً أو إثنيًا وغيرها من المجموعات المهمشة تقليدياً؛
- ✓ **المسؤولية المشتركة:** ينبغي للحكومات والمجتمع المدني أن يفتسما بشكل عادل منصف التزامات التنمية وتكاليفها وفوائدها؛
- ✓ **إتاحة المشاركة طيلة الإجراء:** تتاح المشاركة الواسعة والمستمرة في جميع مراحل العملية لإنارة الأفكار والرؤى الجديدة وإضفاء المشروعية على القرارات وإثراء النتائج؛
- ✓ **إتاحة المشاركة بفعالية:** يجب أن يتاح للمواطنين الوصول في الوقت المناسب على مختلف مستويات الحكومة، إلى المعلومات، العملية السياسية والنظام القضائي؛
- ✓ **الشفافية:** يتطلب التفاعل بين المجتمع المدني والحكومة أن يكون كلاهما جديرًا بالثقة ويمارس عمله بمنتهى الشفافية، لضمان وضوح الأسباب والأهداف وإتاحة المعلومات الضرورية الموثوقة في الوقت المناسب؛

✓ تقدير المشاركة العامة: لن تكون مشاركة المواطنين فعلية وفعالة إلا إذا كان هناك تأكيد بتقدير المساهمات المستمدة من تنفيذ آليات المشاركة المختلفة وتحليلها والنظر فيها بشكل مناسب وفي الوقت المناسب في صنع القرار⁶⁸⁵.

خامساً - برنامج المواطنة البيئية العالمية:

بدأ برنامج المواطنة البيئية العالمية تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة - UNEP - بتمويل من مرفق البيئة العالمية في الظهور بين سبعة بلدان في المنطقة: بيرو، شيلي، كوستاريكا، الإكوادور، المكسيك، كوبا والأرجنتين لعام 1997 بالرغم من الأزمة السائدة في المنطقة في محاولة لرفع الوعي البيئي ومحاولة لربط المجتمع الأنشطة المدنية بالسياسة البيئية، والتقدم في العلاقات المؤسسية للدولة بالمجتمع، والاتفاق على طرق العمل والتخطيط بشكل أساسي في تنفيذ الاتفاقيات البيئية الدولية الأربع بشأن:

- التنوع البيولوجي؛
- تغير مناخي؛
- طبقة الأوزون؛
- المياه الدولية.

يتمثل الهدف الرئيسي لبرنامج المواطنة البيئية في وضع أسس مهمة للمعارف والسلوك في القطاعات الرئيسية في المجتمع بشكل عام والتي تولد الوعي العام وتؤدي إلى تطوير المواطنة البيئية العالمية في منطقة أمريكا اللاتينية، وتكوين مواطن على وعي بحقوقه ومسؤولياته البيئية، يكون معنياً بالمشاكل البيئية العالمية والمحلية والعمل على

⁶⁸⁵ - [Inter-American Strategy for the Promotion of Public Participation in Decision-Making for Sustainable Development - ISP](http://www.oas.org/usde/FIDA/documents/pp.htm), <http://www.oas.org/usde/FIDA/documents/pp.htm>, (14/10/2022).

حلها وتصحيح ما تدهور حتى الآن ومنع الإضرار بالبيئة مستقبلاً. يتم تطوير هذه الأنشطة مع ست هيئات تعمل في المنطقة⁶⁸⁶ وهي:

• par latino⁶⁸⁷ ;

• IULA⁶⁸⁸ ;

• CI⁶⁸⁹ ;

• CEC-IUCN⁶⁹⁰;

• AMARC⁶⁹¹ ;

• CLAI⁶⁹².

وكأهداف عامة للبرنامج يمكن ذكر ما يلي:

- توليد الوعي البيئي لدى السكان من خلال زيادة مستويات فهم دور المواطنين في القضايا البيئية الأساسية التي تم تناولها في الاتفاقيات الدولية الأربع المذكورة؛
- تعزيز السلوكيات والإجراءات لدى السكان بهدف التأثير والمطالبة بقرارات وطنية وإقليمية ومحلية لتنفيذ الاتفاقيات الأربع؛
- تحفيز المبادرات التطوعية لتنفيذ الاتفاقيات وفقاً لقدرات ومسؤوليات المسؤولين والسكان بشكل عام.

⁶⁸⁶ - <https://www.senado.gov.ar/prensa/979/noticias>, (14/10/2022).

⁶⁸⁷ - Latin American Parliament.

⁶⁸⁸ - International Union for Local Authorities.

⁶⁸⁹ - Consumers International.

⁶⁹⁰ - International Union for the Conservation of Nature.

⁶⁹¹ - World Association of Community Radio Broadcasters.

⁶⁹² - Latin American Council of Churches.

المبحث الثاني: ممارسة المشاركة على المستوى الوطني:

من أهم ما يميز المخاطر هو الطابع العابر للحدود، لكن لا يمكن للجهود العالمية التصدي للظاهرة دون إشراك الفرد مباشرة على المستوى الداخلي في إطار مواطنة بيئية لمواجهة عالمية للمخاطر (مطلب أول)، وآليات الممارسة المباشرة على المستوى الوطني (مطلب ثاني).

المطلب الأول: ضرورة إشراك الفرد داخلياً في إطار مواطنة بيئية لمواجهة عالمية للمخاطر

ترتكز المواطنة البيئية على إشراك المواطنين في القضايا المشتركة والتحديات المستقبلية، والمشاكل المتزايدة التي تمس باستدامة النظام البيئي، باعتبار البيئة من أهم مواضيع القانون، ومن أهم الشواغل الإنسانية المشتركة التي إن لم تتخذ من أجلها تدابير وقائية وحمائية فحتماً سيتم تهديد السلم والأمن الدوليين. فالبيئة بهذا المفهوم تهم البشرية جمعاء، لارتباطها بموضوع آخر ألا وهو موضوع حقوق الإنسان، التي تعد حقوقاً عالمية وإنسانية متكاملة وغير قابلة للتجزئة، وعدم جواز انتهاكها أو حتى الاتفاق على انتهاكها، مع ضرورة التذكير أن الاستدامة البيئية هي عامل مهم من عوامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، الوطنية والدولية، كما أنها تعد هدفاً استراتيجياً لسياسات الدول، وبرامج المنظمات الدولية تحقيقاً لإرادة المجتمع الدولي في تكريس مفاهيم السلم الاجتماعي.

الفرع الأول: المواطنة في إطارها العام

تعتبر المواطنة بشكل واضح وبسيط الانتماء إلى وطن والولاء له، وهذا التعبير له دلالاته القانونية والسياسية، أي أن مساحة المواطنة تمتد لتشمل أبناء الشعب جميعاً بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات إزاءه وبغض النظر عن انتمائهم، فالمواطنة

هي الإطار الذي يضم الانتماءات القومية والدينية والطائفية كافة، وهي نقيض التعصب والانغلاق، بل وهي المشاركة للجميع⁶⁹³.

لذلك تسمح المواطنة للأفراد بالتمتع بالحقوق والحريات التي يكفلها القانون النافذ في الدولة وفي مقدمته الدستور، والتي تجسد انتماءهم وصلتهم بها وكذلك القيام بالالتزامات والمسؤوليات المترتبة عن هذا الانتماء. فالمواطنة تمارس بشكل مؤسساتي يقتضي تدخل الدولة لتنظيم ممارسة الحقوق والالتزامات المسندة للأفراد، والتي ترسخ انتماءهم للوطن وتكرس اشتراكهم في الدفاع عن مقوماته الأساسية وسياسته العامة، وعلى هذا الأساس تتمحور مرتكزات المواطنة حول تفعيل محتوى وابعاد الانتماء للوطن، وما يترتب عنه من المشاركة السياسية والاهتمام بالشأن العام والاسهام في إدارة وتسيير الشؤون المتصلة به، وهي العوامل الأساسية المجسدة لفكرة المواطنة التي من خلالها يمارس الفرد حقوقه والتزاماته ذات الصلة⁶⁹⁴.

الفرع الثاني: المواطنة البيئية:

باعتبارها سليمة المواطنة الديمقراطية تعتبر المواطنة البيئية بمثابة التمكين للقيم الوطنية وللعدالة البيئية بين جميع الأجيال من خلال المشاركة العامة في صنع القرار البيئي كأساس لإقامة العدالة البيئية بين الأجيال، بحيث تظهر المواطنة البيئية كرد فعل على الظلم بين أبناء الجيل الواحد ضماناً لفكرة الاستدامة، وهي التعبير الاجتماعي والسياسي لعملية انتماء وعطاء الإنسان للواقع أو الموقع الذي يعيش فهي بوجه عام

⁶⁹³ - محمود سالم السامرائي، "المحور السياسي المواطنة والديمقراطية"، مجلة دراسات إقليمية، عدد 13، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، العراق، 2009، ص. 15.

⁶⁹⁴ - أوكيل محمد أمين، التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة كأساس لممارسة المواطنة البيئية في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2020، ص. 125، 126.

ليست مجرد حقوق معترف بها في دستور وقوانين دولة ما كما هو شائع؛ بل هي تتراوح بين التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات ومنها الحرص على سلامة البيئة والوفاء لها.

أولاً: أبعاد المواطنة البيئية:

هناك ثلاثة أبعاد رئيسية للمواطنة البيئية تشمل مايلي:

1- المسؤولية الخاصة:

يحفز هذا البعد من المواطنة البيئية المسؤولية الشخصية للأفراد وأفعالهم، ويشمل هذا البعد ممارسات فردية تخفض من انبعاث ثاني أكسيد الكربون وتوفر المياه كإعادة تدوير المزيد من الأشياء المستهلكة من قبل الفرد، وتقليل استهلاك الطاقة وما إلى ذلك، حيث يمكن لكل فرد تقديم عدد من المنجزات التي قام بها تجاه بيئته أو عدد من التعهدات مع الالتزام بها لفترات زمنية محددة كسنة مثلاً.

2- العدالة البيئية:

يؤكد هذا البعد من المواطنة البيئية الحق في العدالة البيئية التي يسعى إليها العمل الجماعي، وهو يلفت الانتباه إلى حق الجميع في بيئة سليمة، ويواجه تحديات عدم المساواة الهيكلية التي تنتهك أو تضر بتلك الحقوق؛ أثبتت بحوث العدالة البيئية في البداية في الولايات المتحدة الأمريكية وفي وقت لاحق في أماكن أخرى علاقة واضحة بين الحرمان الاجتماعي والبيئي، فالمجتمعات الفقيرة وفئات الأقلية تعاني من عبء لا يناسب إمكاناتها في مواجهة المخاطر البيئية، ويتزايد الاعتراف بأن الحقوق البيئية ينبغي أن تضاف إلى الحقوق التقليدية -السياسية والمدنية والاجتماعية- للمواطنين.

3- العمل الجماعي:

يشمل هذا البعد من المواطنة البيئية الأشخاص الذين يعملون كأعضاء في جماعات أو جمعيات أو وكالات -وليس كأشخاص منفردين- ويتحملون المسؤولية الجماعية عن أفعالهم، ويمكن للمواطنين المحليين إدراك مشكلة بيئية معينة، والتعرف

على إطار هذه المشكلة مع التصرف بشكل جماعي لحلها، وهذا العمل الذي يتم إنشاؤه قد يكون بشكل مستقل تماماً عن مبادرة من هيئة خارجية، وبالتالي فأبعاد المواطنة البيئية تدرج لتحمل الفرد لمسؤوليته تجاه بيئته على المستوى المحلي فالوطني فالدولي في إطار عمل شخصي أو جماعي مع مراعاة أن المواطنة حقوق وواجبات⁶⁹⁵.

ثانياً: أهداف المواطنة البيئية:

تسعى المواطنة البيئية الى ربط الفرد ببيئة مع تعميق البعد العالمي للبيئة ذلك لأن واجب الحفاظ على البيئة هو واجب وطني وإنساني بالدرجة الأولى كما تسعى تلك المواطنة الى تمكين المواطن مع التمتع بالحقوق البيئية المدعومة بالقوانين انطلاقاً من تكافؤ الفرص لكل المواطنين وتمكنهم من المشاركة في صياغة الخطط والاستراتيجيات وبرامج العمل وصولاً الى مرحلة التقييم، ومن أبرز أهدافها نجد:

- تنمية الوعي والثقافة البيئية وتعميق السلوك الأخلاقي والمسؤولية الذاتية للفرد والمجتمع في تفعيل السلوك البيئي الرشيد والعلاقة السليمة مع النظم البيئية. وترشيد عمليات الاستفادة من الموارد الطبيعية؛
- عقلنة القرار السياسي البيئي فيما يخص التخطيط الاستراتيجي في المجالات التنموية والاقتصادية، والصناعية والمشروعات الحضرية؛
- تعزيز واقع الشفافية البيئية وديمقراطية القرار البيئي والمشاركة الاجتماعية في صناعة القرار البيئي، وإقرار حقوق المجتمعات البيئية؛
- تكريس مبدأ العدالة الاجتماعية في الاستفادة من الموارد البيئية؛
- التأكيد على أن حماية البيئة مسؤولية مشتركة، وأن الحفاظ على الموارد لطبيعية وصون سلامة كوكب الأرض ضرورة موضوعية ينبغي توافرها من أجل البقاء؛

695 - مديحة بخوش، دور المواطنة البيئية في دعم الحوكمة البيئية العالمية - عرض لبعض النماذج العالمية-، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، العدد 02، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018، ص. 47، 48.

- تعميق اتجاهات العمل الهادف لوضع القواعد والأنظمة القانونية على المستويين الوطني والدولي، الكفيلة باستبعاد المخاطر التي تتسبب في إحداث الخلل العميق في توازن البيئة العالمية وتهدد وجود البشرية؛
 - إيجاد حركة بيئية فاعلة على المستوى الوطني والعالمي قادرة على تشكيل قوة ضغط حقيقية لردع مختلف التجاوزات التي تسهم في وجود حالات التدهور والتدمير البيئي، وانتهاك حقوق الإنسان البيئية ومصادرة حقوق المجتمعات المحلية والسكان الأصليين في الاستفادة من الموارد البيئية.
- وبالتالي فالهدف النهائي من المواطنة البيئية هو خدمة الهدف العام المتمثل في تحقيق تنمية مستدامة تخدم المواطن في مختلف أنحاء العالم.⁶⁹⁶

الفرع الثالث: الدولة العالمية البيئية أو المجتمع الكوسموبوليتي البيئي:

من الناحية اللفظية، يتكون مصطلح الكوسموبوليتي من لفظين إغريقيين هما (kosmos) ويعني الكوني، و(Polites) ويعني المدينة، وكان المصطلح للفيلسوف *Diógenes de Sinope* الذي استعمل في كتاباته مصطلح (cosmopolita) وعرفه؛ فهما مُجْتَمَعان يعنيان **المدينة الكونية**، بينما يشير في معناه السياسي إلى إمكانية القيام بممارسات سياسية تتجاوز ارتباط المواطنة بالإطار الوطني، لذلك يتعلق المصطلح بالمواطنة العالمية⁶⁹⁷.

كان لمفكري مدرسة فرانكفورت إسهام ونقاش كبير حول فكرة مجتمع المخاطر والمواطنة العالمية، حيث تعتبر هذه الأخيرة بمفهومهم الطريقة الفعالة لحل المشاكل العالم

⁶⁹⁶ - المرجع نفسه، ص. 48-50.

⁶⁹⁷

<https://es.wikipedia.org/wiki/Cosmopolitismo>,

<http://etimologias.dechile.net/?cosmopolita>: (10/08/2018).

الجديدة، التي تتصف بأنها عالمية الطابع وهنا تظهر الحاجة إلى ضرورة تقديم حلول عالمية لها؛ فالتفكير عالمياً والعمل أو التنفيذ محلياً يجب الأخذ بعين الاعتبار أن التعميمات على المستوى العالمي، فضلاً عن توحيد المؤسسات والمعايير بشكل شامل لا تشكل أي تناقض مع مفهوم المواطنة وتمارس بطريقة سيادية وفقاً لنفس الكاتب⁶⁹⁸، فبالتالي ومن الضروري أن تعمل الدولة الحديثة في الإطار العالمي لتعزيز السيادة الداخلية وتقاوي النزاعات الدولية الناشئة عن المخاطر العابرة للحدود. تطرق **ULRICH Beck** إلى وجوب الانتقال من الدولة الوطنية أو القومية الدستورية - التي يعتقد فقهاء القانون الدستوري أنها أحدث ما توصل إليه الفكر البشري - إلى الدولة العابرة للقومية أو العالمية⁶⁹⁹ من أجل تعاون، تنسيق وتضامن الدول لتحقيق غاية حماية البيئة من خلال "التفكير الشمولي والعمل المحلي" في إطار المجتمع العالمي أو الكوسموبوليتي⁷⁰⁰.

يرى نفس الكاتب أن المشروع الكوسموبوليتي يحتاج إلى هندسة عابرة للدول، ولعمل سياسي مبني بالضرورة على رؤية شاملة لاتفاق جديد، تتضمن تلك الرؤية

⁶⁹⁸ - **TARRES VIVES Marc**, "Las mejores técnicas disponibles en materia ambiental: fórmulas para su determinación", *Derecho del Medio Ambiente y Administración Local*, Fundación Democracia y Gobierno Local, Barcelona, España, 2006, P. 373.

⁶⁹⁹ - يؤكد **كانط** على أن أساس قيام هذه الوحدة العالمية هو تقديم الدول الإقليمية لتنازلات لصالح الدولة العالمية، تماماً كما قدم الأفراد تنازلات لتحقيق الدولة القومية، وبهذه الطريقة ينشأ المجتمع الإنساني العام، الذي تشكل الدولة القومية وحداته الأساسية. نعيمة نصيب، فكرة الدولة العالمية: الجذور والآفاق، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 17، قسم علم الاجتماع، جامعة قلمة، 2007، ص. 55.

⁷⁰⁰ - **MÁRCIO CRUZ Paulo**, **BODNAR Zenildo**, **Pensar globalmente y actuar localmente: El estado transnacional ambiental en ULRICH BECK**, *Revista jurídicas*, Vol. 05, N° 02, universidad de Caldas, Colombia, 2008, P. 15-18.

محاكم عابرة للدول لها سلطة فرض عقوبات، وأحزاب جديدة عابرة للدول، أي أحزاب لمواطني العالم تهتم بطرح مواضيع كوسموبوليتية ومعالجتها ضمن السياقات القومية.

حيث أن المواطن العالمي في هذا الإطار يعيش في وطن مزدوج ويعرف ولاءين، فهو مواطن عالمي من جهة ومواطن الدولة من جهة ثانية، دون تأثير إحداها على الأخرى، ففي ظل الديمقراطيات الحديثة توجد إمكانية الحديث عن المواطنة العالمية، حيث يعتبر الاتحاد الأوروبي مثلاً واضحاً على إمكانية الشعور بالمواطنة فوق القومية التي تتجاوز الحدود الوطنية الضيقة، ويشعر المواطن الأوروبي بأنه مواطن عالمي لا يحصر نفسه في إطار الدولة.

فالتعاون والتضامن فوق القومي أو الكوسموبوليتي، يعتبر آلية للحماية الشاملة والفعالة للبيئة في مواجهة كثافة ظاهرة العولمة التي تطرح عديد التحديات للدول، الأمر الذي يتطلب إعادة صياغة نوعية واستراتيجية للقانون، الذي إذا طبق داخليا بصفة منعزلة سوف يعطي إجابات ونتائج بأقل قدر من الكفاءة لضمان مستقبل آمن، وأكثر استدامة على النطاق العالمي في إطار مجتمع المخاطر المشبع بالتكنولوجيات الحديثة.

هذا الإطار -الذي أقل ما يقال عنه أنه صعب التوفيق- لا يتم إلا من خلال الإجراءات المحلية الصارمة والوعي العالمي للدول، الذي يساهم في إنشاء ممارسات جديدة لصالح البيئة، وتكون هذه الممارسات وقائية احتياطية لضمان استمرار العلاقة بين الإنسان والطبيعة⁷⁰¹.

⁷⁰¹ - MÁRCIO CRUZ Paulo, BODNAR Zenildo, Op.Cit., P. 22.

في هذا الصدد يتبنى ⁷⁰² *GOMES CONATILHO José* فكرة الجيل الثاني من المشاكل الأيكولوجية التي لا تتوقف عند ما هو مشكل على النطاق المحلي الوطني، بل تتجاوز ذلك إلى الآثار الشاملة العالمية والمستمرة - كما يحدث مع المثال السالف الذكر الخاص بطبقة الأوزون والاحتباس الحراري-، فأصل المشكلة أو المخاطر هو منتج اجتماعي محلي، وعند اجتماع العوامل الداخلية تشور المشاكل العالمية البيئية؛ تلك التحديات أوجبت جسً إيكولوجي خاص من قبل المجتمع الدولي، لحماية حق الأجيال المستقبلية المشروع في بيئة سليمة وحق الجيل الحالي في تنمية مستدامة وعادلة مواكبة لركب التطور التكنولوجي؛ لذلك يعتبر أساسياً توطيد وتعزيز الدولة العالمية لحماية بيئة الكوكب، وهاته الدول تعمل مجتمعة من خلال مبادئ إيكولوجية، كما تضمن فرض بدائل وفرض ديمقراطية أكثر شمولية، تشاركية وتحريية.

فعند وضع النظم القانونية لحل المشاكل البيئية من قبل الدول يُسلطُ نفس الكاتب الضوء على أهمية "النظم العالمية" التي تعني أنه يجب أن لا يتم تنفيذ حماية البيئة وفق النظم القانونية الداخلية الضيقة، بل ينبغي النظر في النظم القانونية والسياسية معاً، أي المقاييس الدولية العابرة للقومية من أجل تحقيق أنظمة موحدة مرضية لجميع الأطراف دولاً كانت أو منظمات، لمواجهة استراتيجيات العولمة القاتلة، وإعادة بناء عالم جديد عقلاني من خلال التنمية المستدامة لكسر شوكة الحداثة اللاعقلانية المدعومة من قبل الهيمنة الرأسمالية⁷⁰³.

⁷⁰² - *GOMES CONATILHO José*, est un juriste portugais, Les idées d'une "constitution gouvernante" de Canotilho ont inspiré la Constitution brésilienne de 1988 https://pt.wikipedia.org/wiki/José_Gomes_Canotilho: (10/08/2018).

⁷⁰³ - *MÁRCIO CRUZ Paulo, BODNAR Zenildo*, Op.Cit., P. 23.

لذا فالمواطنة البيئية العالمية هي المشاركة الإنسانية القائمة على تغير مركز المواطن العالمي من كونه جزءا من المجتمع الوطني إلى كونه جزءا من المجتمع العالمي، وانعكس هذا الطرح على حقوقه وواجباته على الصعيد الدولي، من خلال تغيير قيم هذا المجتمع وممارساته عبر تبيان كيف يتصرف بمسؤولية أكبر كمواطن من العالم؟، وكيف يسهم في الدفاع عن السياسات والبرامج التي تنفع الكوكب بأسره؟ وكيف يصبح أكثر انخراطا في المؤسسات المعنية في إدارة الشؤون البيئية العالمية؟ بالإضافة لاطلاعه على الفعاليات التي تجسد العمل الجماعي كمجتمع عالمي؟ مع وجوب احترام الآخر ودعمه وبناء روابط متبادلة مبنية على الانفتاح على التعليم والاستعداد بمشاركة المعارف مع الآخر.

الفرع الرابع: أمثلة لتنظيمات المواطنة البيئية العالمية:

أولا: "منظمة عالم الإنسان والمواطنة العالمية"

تتضمن "منظمة عالم الإنسان والمواطنة العالمية" مجموعة مختلفة العقائد والتوجهات جمع بينها حب الإنسان لتدير ظهرها لكل ما هو غيره، كون الديمقراطية فيها أفضل من غيرها وبحيث تتيح حرية الحركة والتعبير عن الرأي وتعمل المنظمة على تحقيق:

- تحقيق المواطنة العالمية للجميع لكسر الحدود المصطنعة التي كانت وما تزال جدارا عنصريا بغيضا يمنع تواصل الحضارات، ولأجل الإنسانية التي شارفت على الانقراض بظلم الإنسان لأخيه الإنسان، ومخاطبة ضمير العالم النائم ليسمع صوت الأحرار فيصحو من غفوته التي قاربت أن تتحول إلى غيبوبة لا ينفع معها علاج؛

- تفعيل شعار "كوكب الأرض لنا جميعا" من خلال الموقع الإلكتروني الذي يعد مساحة حرة لتفعيل الحوار حول مختلف القضايا دون إقصاء لأن جميع المواطنين والمواطنات هم شركاء في إنسانيتهم ووطنهم الكبير كوكب الأرض - شركاء في

مشاركه ومستقبله - ودورهم في أن يقوموا بكل ما هو ممكن لتفعيل هذه الشراكة وتطويرها لصالح المجتمع ككل، وتأكيد التزام العمل على نبذ العنف والطائفية والتمييز وكافة أشكال احتكار الرأي.

ثانيا: معهد ليفين لتعزيز فهم أكبر للعولمة:

أكد "معهد ليفين" لتعزيز فهم أكبر للعولمة، المنشأ في سنة 2008، على أن العولمة هي إدماج النظم الاقتصادية والسياسية والثقافية في جميع أنحاء العالم، أو هو الأمركة وهيمنة الولايات المتحدة على شؤون العالم، كما أن العولمة قوة للنمو الاقتصادي والازدهار والحرية الديمقراطية، ويمكن أن تكون لها آثار سلبية تؤدي إلى الدمار البيئي واستغلال العالم النامي، وقمع حقوق الإنسان.

لذا يساهم "معهد ليفين" في الارتقاء بمفاهيم المواطنة البيئية عبر توفير المعلومات وفرصا للتعلم متعدد التخصصات، والتي تستند على استعراض القضايا البيئية مثل قضايا الأمراض المعدية والصحة العامة، وبالأخص مع زيادة التجارة العالمية البيئية وانتقال أمراض كالسل، والأمراض المنقولة عن طريق الأغذية، وتغير المناخ.

ثالثا: مبادرة: "مواطنون عالميون"

أقرت "مبادرة مواطنين عالميين" أن البشر يعيشون في عالم ذي بع د عالمي، سواء من خلال شبكة الإنترنت، أو بسبب عولمة الاقتصاد والثقافة، وتؤكد المبادرة أن الدول منفردة لا تملك القدرة ولا الإرادة لمعالجة المشاكل التي تواجه كوكب الأرض، نتيجة كثرة اللاعبين على الساحة الدولية من وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، الشركات متعددة الجنسيات، التي تتسابق لصنع القرار العالمي، وعلى هذا الأساس تؤكد المبادرة العالمية على وجود آليات على الساحة العالمية تعزز مفاهيم المواطنة العالمية الناشئة في المجتمع العالمي.

ترتكز "مبادرة مواطنين عالميين" في ممارسة نشاطاتها على مجموعة من المبادئ والمعتقدات الالتزام بحقوق الإنسان الأساسية، التعددية الدينية، الحكم القائم على المشاركة، حماية البيئة المستدامة، النمو الاقتصادي وتخفيف حدة الفقر، المساعدة الإنسانية، القضاء على أسلحة الدمار الشامل، الحد من نشوب الصراعات بين الدول، الحفاظ على التنوع الثقافي باعتبار أنه يوجد هناك مجتمعٌ دولي ناشئٌ عن مجموعة مشتركة من القيم، وأن للناس القدرة على التفكير والتصرف كمواطنين عالميين، فهم يحتاجون إلى فرص للمشاركة في وضع الحلول للعدد المتزايد من المشاكل العالمية، مع وجوب تطوير مؤسسات حكم وبآليات تساعد على ضمان المساءلة.

رابعاً: هيئة المواطن العالمي

تعتبر "هيئة المواطن العالمي" حركة دولية متكونة من الشباب الذين يتصرفون عالمياً، من أجل بناء عالم أفضل وهم ملتزمون بإنهاء الفقر العالمي، وتركز الهيئة على مسائل الوعي والإجراءات لإحداث التأثير، من أجل التعرف على القضايا التي ترتبط بالفقر والجوع العالمي والصراع والتعليم وتغير المناخ، مع تبادل الأفكار والتنسيق مع الخبراء المتخصصين، وتنويع طرق جديدة للتحرك من أجل التغيير، لإحداث عالم أفضل عبر تنظيم التظاهرات وحضور المناسبات التي تتمركز حول "أيام التحرك العالمي" ومشاريع أخرى عبر الالتزام بمضمون عهد المواطنة العالمية.

ويكون هذا الأمر من خلال رفع مستوى الوعي بمدى تأثير التغيرات المناخية الرياح، وهطول الأمطار، ودرجة الحرارة على الأنشطة البشرية وإسهامها في زيادة الكوارث الطبيعية المتطرفة الجفاف، الفيضانات، الحرائق، التسونامي... الخ، وارتفاع مستويات سطح البحر، وظاهرة الاحتباس الحراري، مما يؤثر على إنتاجية المحاصيل

الزراعية، وانتشار الأمراض الوبائية، واتساع خريطة الجوع عالمياً، مما يهدد تحدي العالم لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية⁷⁰⁴.

الفرع الخامس: التكريس القانوني:

متنوعة ومتعددة هي النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري لتكريس المشاركة الشعبية المباشرة في حماية الوسط البيئي الذي نعيش فيه ونعتبر جزءاً منه⁷⁰⁵، وعززها المؤسس الدستوري الجزائري بتكليف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالتكفل بتوفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة⁷⁰⁶، وهنا نقتصر بالدراسة على أهم النصوص الخاصة بحماية البيئة:

أولاً: قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة:

اعتبر المشرع الجزائري المشاركة من الأدوات المفصلية لحماية البيئة، ومبدأ من المبادئ العامة التي يقوم عليها من منطلق المعلومة حيث بمقتضاه يكون لكل شخص الحق في العلم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات مسبقاً عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة بالإضافة الى تدعيم مشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في حماية البيئة⁷⁰⁷. خصّص نفس القانون الفصل السادس لتدخل الأشخاص والجمعيات في مجال

⁷⁰⁴ - عمروش الحسين، المواطنة البيئية العالمية، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد 06، قسم حقوق الإنسان، جامعة الجنان، لبنان، 2014، ص. 111-114.

⁷⁰⁵ - يمكن تطبيق النصوص العامة غير المخصصة لحماية الوسط البيئي على موضوع المشاركة المباشرة في حماية البيئة لا سيما المادة 36 من قانون 07-12 يتعلق بالولاية، مصدر سابق، والمواد من 11 الى 15 من قانون 11-10 يتعلق بالبلدية، مصدر سابق.

⁷⁰⁶ - الدستور الجزائري لسنة 1996، مصدر سابق.

⁷⁰⁷ - المادتين 06/02، 08/03 من قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

حماية البيئة بالمساعدة وابداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به مع إمكانية الالتجاء الى العدالة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار في إطار المشاركة البعدية التي لا يعول عليها في مجال حماية من المخاطر الحديثة، كما أن التشريع نفسه لم يُفصل في المشاركة وإجراءاتها ولم يصدر التنظيم الخاص بذلك لتسهيل عمل الجمعيات والأشخاص وبذلك تستأثر الإدارة بسلطة اتخاذ القرار في المجالات المتعلقة بالأنشطة ذات التأثير على البيئة.

ثانيا: مشاركة الجمهور في تسيير الكوارث والمخاطر الكبرى:

يظهر تجسيد مبدأ المشاركة المكرس من خلال القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة "الذي يجب أن يكون بمقتضاه لكل مواطن الحق في الاطلاع على الأخطار المحدقة به، وعلى المعلومات المتعلقة بعوامل القابلية للإصابة المتصلة بذلك، وكذا بمجموع ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث.⁷⁰⁸ وهكذا فإن قانون الوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث نص صراحة على مبدأ مشاركة المواطن منظومة الوقاية من الاخطار الكبرى على غرار ما هو منصوص عليه في القانون البيئي، لكن ما يؤخذ على المشرع الجزائري انه عنون الفقرة 04 من المادة 08 بمبدأ المشاركة لكن مضمونها لا يتعلق بالمشاركة بل يتعلق بالمعلومة والاطلاع على الترتيبات الخاصة بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث.

708 - المادة 08 من قانون 04-20، المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

ثالثاً: المشاركة في إعداد أدوات التعمير:

مكن المشرع الجزائري الجمهور من المشاركة في إعداد المخططات المحلية للتعمير في مرحلتين الأولى قبلية والثانية بعدية؛ تكون المشاركة قبلية قبل إعداد مشروع المخططات من طرف الجمعيات المحلية التي يستشيرها رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل إعداد المخططات، وهي استشارة غير ملزمة⁷⁰⁹. أما المشاركة البعدية، فتكون بعد إعداد المخططات والمصادقة عليه، حيث يتم ارسال نسخة من المشروع الى الجمعيات لإبداء رأيها في مدة 60 يوماً، ليأتي بعدها الإعلان عن التحقيق العمومي بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، من طرف المفوض المحقق خلال مدة 45 يوماً، وتتم مشاركة الجمهور بوسيلتين، إما الكتابة في سجل خاص أو رسالة للمفوض المحقق، أو الإعراب عن الرأي مباشرة لهذا الأخير، الذي يشمل تقريره في نهاية التحقيق على الاستنتاجات والنتائج المتوصل إليها⁷¹⁰، ويمكن تعديل المشروع بعد التحقيق العمومي ليأخذ بعين الاعتبار عند الاقتضاء خلاصات التحقيق⁷¹¹.

⁷⁰⁹ - المادتين 07، 08 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المحدد لإجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة به، والمادتين 07، 08 من المرسوم التنفيذي رقم 91-171 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ج.ر. عدد 26، المؤرخ في 01/06/1991.

⁷¹⁰ - المواد 11، 12، 13 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المحدد لإجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة به، مصدر سابق.

⁷¹¹ - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 91-171 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، مصدر سابق.

المطلب الثاني: آليات الممارسة المباشرة:

الفرع الأول: الآليات الإجرائية:

أولاً: التشاور:

يقصد بالتشاور مجمل الآليات والأنشطة التداولية والتواصلية والتفاوضية التي تسعى من خلالها السلطات العمومية إلى الإنصات والتواصل وتبادل المعلومات مع المواطنين، قصد الوقوف على آرائهم وتطلعاتهم وحاجياتهم بخصوص مشروع أو مخطط أو سياسة عمومية خلال مراحل إعدادة وتنفيذه وتقييمه. ويهدف التشاور العمومي الى تأسيس فضاءات التواصل والحوار والنقاش والتعاون بين السلطات العمومية والمواطنين و تعزيز الفهم المتبادل حول أهداف ومساوئ التسيير العمومي واستباق التوتر بين مؤسسات الدولة والمواطنين، كما يهدف التشاور الى إشاعة ثقافة التعاقد بين مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني وكذا ترسيخ مبدأ التسيير المبني على النتائج وتعزيز ثقافة التطوع المؤطرة بقانون وتنمية روح التشارك الفعلي بين الدولة وشركائها من جمعيات مدنية وجماعات اقليمية وفاعلين اقتصاديين؛ ومن شأن التشاور إغناء مسلسل اتخاذ القرار العمومي من خلال توسيع وتعميم مشاركة السكان في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد، والتشاور حول إجراءات وسبل الوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث.

تأسيساً على ما سبق، ينبغي أن يندرج التشاور العمومي ضمن منظومة أخلاقية وقانونية حتى يتسنى له أن يؤدي وظيفته كآلية تشاركية تساهم في تقليص كلفة القرار العمومي وتمده بالمشروعية اللازمة. وعموماً ينبني التشاور العمومي على المبادئ التالية:

- الاستقلالية: التي ينبغي أن تطبع علاقة منظمات المجتمع المدني بالدولة والفاعلين السياسيين.
 - التكامل: بوصفه يساهم في الحد من النزعة الخلافية والتنازعية التي تطبع أحيانا التفاعل بين المنظمات المدنية وبعض مؤسسات الدولة؛
 - الفعالية: لكون التسيير العمومي التشاركي مطالب بإنتاج سياسات ناجعة وذات أثر إيجابي على الحياة اليومية للمواطنين والتنمية الوطنية بصفة عامة؛
 - التضامن: لأن التسيير العمومي التشاركي هو المجال الطبيعي لتجسيد قيم المساواة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز والتكافل والتلاحم الاجتماعي؛
 - الاستشراف: بحكم أن الشراكة بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني إنما تهدف إلى تنمية الذكاء الجماعي للمواطنين من خلال استجلاء الفرص والتحديات واستباق المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث وتحصين البلاد ضد الأزمات⁷¹².
- وفي هذا المجال تحديدا، أكد القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ضرورة التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين وبإشراك المواطن في منظومة تسيير الكوارث على المستوى المحلي، ومساهماتهم في عمل السلطات والهيئات المحلية وإبداء رأيها وفق ما ينص عليه التشريع والتنظيم في المعمول به. وتظهر هذه المشاركة من خلال الملتزمات والتظلمات التي يقدمها المواطنين في حالة القيام بمشاريع ومنشآت لها تأثير على الجوار وصحة

⁷¹² -كمال محمد أمين، مشاركة الجمهور في تسيير الكوارث والمخاطر الكبرى في إطار التنمية المستدامة، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 47، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2017، ص. 388، 389.

الفرد وأمنه وهي كلها اهتمامات للسلطات الإدارية من بين عديد من الأهداف التي تتلخص في الحفاظ على النظام العام العمراني والبيئي والجمالي للمدينة⁷¹³.

ثانيا: المشاركة في دراسة مدى التأثير:

للمشاركة الشعبية في إدارة الشؤون العامة أدواراً إيجابية تؤدي إلى القبول بالأنظمة السياسية والإدارية، من بينها: تحسين فعالية السياسات العامة، التربية السياسية، تقوية التضامن الجماعي والتوجه نحو تفضيل المصلحة العامة، تعزيز اتحاد المجتمع، رقابة المجتمع على موظفي الدولة، التخفيف من الضغط والمسؤوليات على أجهزة الدولة خاصة الإدارية منها، والمساهمة في الاستجابة والتطبيق الطوعي للقوانين والقرارات - الخاضعة لمبدأ المشروعية- الصادرة عن سلطات الدولة⁷¹⁴.

تقوم رقابة دراسة التأثير من طرف الجمهور أساساً على الإشهار والإعلان عن دراسة التأثير، حيث يشترط القانون على الوالي أو الولاية المعنيين أن يتخذوا بقرار تدابير الإشهار لدعوة الغير، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً لإبداء الرأي في الأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشآت المزمع إنجازها، ويعلم الجمهور بالقرار عن طريق التعليق في مقر الولاية ومقرات البلديات المعنية، وفي الأماكن المجاورة للموقع المزمع إنجاز الأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشآت فيه، كذلك يمكن إشهار الدراسة عن طريق نشرها في يوميتين على الأقل، كما حدد القانون مهلة شهر واحد كأقصى أجل لإبداء الآراء، الرغبات والتطلعات الكتابية أو الشفهية من قبل الجمهور فيما يخص الأشغال أو أعمال

⁷¹³ - المادة 09 من قانون 20-04، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

⁷¹⁴ - MIROSEVIC VERDUGO Camilo, "la participación ciudadana en el procedimiento de evaluación de impacto ambiental y las reformas introducidas por la ley N° 20.417, Revista de derecho de la pontificada universidad católica de Valparaíso, N° 36, Chile, 2011, P. 283.

التهيئة أو المنشآت التي تكون محل دراسة التأثير على البيئة. هذه المهلة تعتبر غير كافية من أجل إعلام الجمهور وإطلاعهم على كافة العناصر التي يمكن أن تمس بمحيط المشروع، الأمر الذي لا يمكن الجمهور من المشاركة بصفة فعالة في الرقابة على الدراسة⁷¹⁵.

لكن في هذا الصدد يطرح التساؤل حول مصير الملاحظات والآراء والتظلمات المثارة من قبل الجمهور حول الدراسة، والمسجلة من طرف المحافظ المكلف بتعليق ونشر القرار والسجل المتعلق بجمع الآراء.

هل تتم دراسة وأخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار وهل هذه الدراسة إلزامية؟ هل يتم الرد على الآراء الصادرة من قبل الجمهور وتوضيح الرؤى في هذا المجال؟ وما هي الضمانات القانونية الملزمة للإدارة بذلك؟.

ما يُلاحظ لأول وهلة أن الأحكام القانونية المتعلقة بمشاركة الجمهور في التحقيق العمومي المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، المقدم من قبل صاحب المشروع أنه ركز على الأمور الشكلية المتعلقة بتسجيل الآراء، المواعيد والجهة المكلفة بذلك دون التطرق لمدى إلزامية وتأثير وتوجيه رأي الجمهور لمسار الدراسة، والتأثير في القرار الإداري قبل صدوره، باعتبار المشاركة والرقابة الشعبية على الدراسة آلية وقائية لحماية البيئة؛ تمكن الرقابة الشعبية السابقة لاتخاذ القرار الإداري بالترخيص للمشروع، من التوفيق والترجيح

⁷¹⁵ - المادتين 9، 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مصدر سابق.

بين مصالح مُتتافرة ومُتناقضة أحياناً⁷¹⁶، تعزّز من الإعلام الخاص بالمشروع ومدى تماشيه مع البيئة، كما تقوم بتسهيل التفاهم وتقريب الأطراف أصحاب المصالح.

فالأمر إذا يتعلق بمشاركة محددة بتوقيت سابق للتنفيذ، فعالة في توجيه الإدارة وليس إجراء شكلي تقوم به الجهات المختصة ينتهي بإحباط توقعات الجمهور. لتحقيق ذلك يجب على الإدارة التمكن من حيافة هامش واسع للمناورة من أجل التفاوض مع الأطراف في حالة الخلاف، ووضع مجموعة القيود والشروط لتنفيذ المشروع إن اقتضى الأمر؛ إن الإجراء التشاركي المنظم يقوم بالتقليل من النزاعات الاجتماعية بين الجمهور وأصحاب المشاريع- من جهة، ورفع نسبة شفافية إجراء دراسة التأثير على البيئة من خلال المعرفة الأكثر اكتمالاً بالمشروع أو النشاط، وبذلك يتقلص مجال الشكوك في مشروعيته، وفي تأثيراته عن طريق الحوار بين الأطراف من جهة ثانية. هنا يكون الدور الهام للإدارة كمسهل للتفاهم من خلال التكفل الأمثل بعملية الوساطة الرسمية بين المجتمع المدني ومقترح المشروع⁷¹⁷.

716 - بغية استغلال الذهب في إحدى المناطق التركية وافقت السلطات التركية على دراسة التأثير التي قامت بها الشركة من خلال رخصة إدارية لصاحب المشروع، الأمر الذي لم يرق لسكان المنطقة الذين طالبوا بوقف رخصة الاستغلال، من خلال اللجوء إلى المحكمة الإدارية المختصة للمطالبة بإلغاء القرار الإداري الممنوح لشركة "Taskin" بسبب خطورة المواد الكيماوية المستعملة لاستخراج الذهب، المسببة لتلوث المياه الجوفية، والمؤثرة على الوسط الطبيعي بنباته وحيوانه وإنسانه. فواجهت المحكمة الأهالي بالرفض، وعند استئناف القضية أمام مجلس الدولة التركي اعتبر استعمال تلك المواد خطراً على البيئة وصحة الإنسان. قامت الشركة بدراسات إضافية توصلت من خلالها إلى إمكانية تخفيف تأثيرها إلى الحدود المسموح بها من خلال استعمال تكنولوجيات جديدة، تحصلت الشركة على ترخيص بالاستغلال بموافقة من مجلس الوزراء. الأمر الذي يوضح دور المشاركة الشعبية في التوفيق بين مصالح الأطراف المختلفة من خلال إلزام المستغل بحماية البيئة مقابل استغلال الموارد الطبيعية. للتفصيل حول القضية:

- KISS Alexandre, *De la protection intégrée de l'environnement a l'intégration du droit international de l'environnement, chronique internationale (2001-2004)*, R.J.E., N° 3, France, 2005, P.P. 284-286.

717 - MIROSEVIC VERDUGO Camilo, *Op.cit.*, P. 284.

من منطلق ذلك، تسمح المشاركة الشعبية بالتقليل من احتمالات توجيه النزاعات للقضاء وتعزيز إمكانية حلّها مسبقاً، كما تسمح بتعزيز ثقة الجمهور خاصة داخل المجالات التي يمكن أن تتأثر بالمشروع، والمساهمة في التوعية الشعبية بالقضايا البيئية، إلا أنّ القرار النهائي يقع على عاتق الإدارة -على اعتبار محدودية سلطة المشاركة الشعبية-، التي تكون ملزمة بالنظر في حجج كل من مقترح المشروع إضافة إلى المعنيين بالإجراء، كالجوار الذي يمكن أن يتأثر بالمشروع المستقبلي، والمشاركين الذي لا تتوفر فيهم صفة أصحاب المصالح القاطنين في أماكن لا يحتمل أن تتأثر بالمشروع، لكن يحملهم على المشاركة هدف الاهتمام بالقضايا البيئية⁷¹⁸.

لتقييم المعالجة القانونية لحق المشاركة الجماهيرية في الرقابة على دراسة الأثر البيئي في التشريع الجزائري، نقوم بدراسة مقارنة بينها وبين التشريع الشيلي الخاص بنفس الموضوع -الذي يلقي اهتمام منقطع النظير من طرف السلطات الشعبية والرسمية⁷¹⁹- في بعض النقاط وباختصار شديد⁷²⁰.

⁷¹⁸ - Ibid., P. 285.

⁷¹⁹ - قامت السلطات الشيلية بمنع إقامة الشطر المتعلق برالي باريس داکار لسنة 2016، الذي يمر على أراضيها نظراً لتأثيره السلبي على البيئة بعد استقبالها لنفس الحدث لمدة ستة (06) سنوات، وكان ذلك نتيجة ضغط متواصل من طرف عديد المنظمات الإيكولوجية والبيئية التي أثارت في عديد المناسبات تأثيرات مرور الحدث وما يرافق ذلك من منظمين، متسابقين وسياح على بيئة المنطقة -أهمها مجلس المعالم الوطنية- من جهة، كما أسست الحكومة الشيلية قرار رفضها لإقامة الحدث بتركيزها على تخصيص نسبة كبيرة من مواردها المالية، لإعادة بناء المدن والقرى المتضررة من سوء الأحوال الجوية الذي ضرب شمال الشيلي من جهة ثانية، والذي أدى إلى وفاة 26 شخصا ويعتبر 150 آخرين في عداد المفقودين من جهة ثانية. مقال صحفي متاح على الرابط:

<http://www.emol.com/noticias/deportes/2015/04/07/711671/el-rally-dakar-no-pasara-por-chile.html>, (21/11/2022).

⁷²⁰ - Ley N° 20.417 DE 26/01/2010, Crea el ministerio, el servicio de evaluación ambiental y la superintendencia del medio ambiente. Disponible en:

فُتِحَ الباب لمشاركة الأشخاص الطبيعية والمعنوية في دراسة التأثير على البيئة، إذ يمكن لكل أطراف المجتمع الشيلي إبداء الرأي في ذلك دون قيود كالتعاونيات، الأحزاب السياسية، التجمعات الفلاحية، اللجان الجوارية، الجمعيات، المنظمات المهنية والاجتماعية، الكنائس، ... الخ⁷²¹.

من خلال فتح المشرع الجزائري باب المشاركة للأشخاص الطبيعية والمعنوية في ذلك، يمكن للمسجد أن يلعب دوراً حضارياً فعالاً باعتباره وسيلة دينية توعوية إعلامية في التأثير على إقامة المشاريع التي يمكن أن تضر ليس بالوسط الطبيعي فقط وإنما بالوسط الاجتماعي وحماية التراث التاريخي الديني -بموجب الشخصية المعنوية التي تتمتع بها لجنة المسجد-⁷²² من جهة، وبموجب الواجب الديني في حماية البيئية بموجب القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، اللذان سبقا بكثير كل التشريعات الوطنية السابقة في المجال كالتشريع الأمريكي والكندي، والمؤتمرات الدولية على غرار مؤتمر ستوكهولم وريودي جانيرو.

<https://alertaley.cl/26-de-enero-de-2010-se-publico-la-ley-n-20417-que-crea-el-ministerio-el-servicio-de-evaluacion-ambiental-y-la-superintendencia-del-medio-ambiente/>
(21/11/2022).

- يتعلق القانون رقم 2010/20.417 المؤرخ في 26/01/2010 بإحداث وزارة حماية البيئة ومصلحة التقييم البيئي والإشراف السامي على البيئة، المعدل للقانون رقم 1994/19300، المتعلق بالقواعد الأساسية للبيئة في دولة الشيلي. قام هذا القانون بتحديث النموذج المؤسساتي البيئي من خلال إحداث هيئات جديدة تعتبر مرجعا للإطار القانوني البيئي الجديد -وزارة ومصلحة التقييم البيئي والإشراف السامي على البيئة- أولاً، كما قام بإحداث تعديلات هامة على القانون السابق المتعلق بالقواعد الأساسية للبيئة، سمحت بنقوية مواطن ضعف تقييم الأثر البيئي، وحل مشاكل التنسيق بين الهيئات القطاعية المكلفة بمهام بيئية ثانياً، إضافة إلى ما جاء به من مفاهيم جديدة، من بينها مبدأ " استعمال أحسن التقنيات المتاحة" ومبدأ "التقييم البيئي الإستراتيجي" ثالثاً.

Art. 27 de la ley N° 20.417, Crea el ministerio, el servicio de evaluación ambiental y la superintendencia del medio ambiente, Op.cit.

⁷²² - تتأسس لجان المساجد وتكتسب الشخصية المعنوية بموجب القانون رقم 06-12، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج.، عدد 2، مؤرخ في 2012/01/15.

كَلَّف نفس القانون مصلحة التقييم البيئي وكذلك لجان تقييم تأثير المشاريع بوضع ميكانيزمات أو آليات تضمن من خلالها المشاركة الواعية والإعلام للجمهور؛ أي انه يمكنها وضع حيز التنفيذ أشكال أخرى لمشاركة الجمهور غير تلك أقرها القانون كتوزيع ملخصات للمشاريع أو للدراسة، وضع إعلانات في أماكن عمومية، القيام باجتماعات إعلامية بحضور الجمهور والجمعيات المهتمة، فتح صناديق لاستقبال الآراء، تقديم الدراسات المنجزة من طرف صاحب الشروع للجمعيات، المنظمات، ... الخ، إضافة إلى الدور الذي تلعبه المجالس البلدية لتسهيل وتفعيل هذه العملية⁷²³.

في نفس المجال لم يُتَّح القانون الجزائري للمحافظ المحقق المكلف بالإعلام وتسهيل المشاركة وإبداء الرأي من قبل الجمهور، أي باب للاجتهاد والبحث عن آليات غير تلك التي نص عليها القانون لإعلام وتسهيل مشاركة الجمهور في هذا الإجراء.

إضافة إلى إمكانية توجيه الملاحظات من قبل الجمهور من خلال الكتابة كطريقة تقليدية، مكن نفس القانون⁷²⁴ من المشاركة عن طريق الوسائل الإلكترونية كطريقة سهلة، حديثة ومضمونة الوصول، الأمر الذي لم يتطرق له المشرع الجزائري الذي لا يزال يؤكد على الكتابة والسجلات - كطريقة تقليدية ووحيدة - لإبداء الرأي في الموضوع⁷²⁵.

من جانبه، أجابنا المشرع الشيلي عن التساؤل الذي قمنا بطرحه سابقا على المشرع الجزائري بخصوص مصير الملاحظات الموجهة من قبل الجمهور، من خلال إلزامه للإدارة بحق الشخص في الحصول على إجابة مؤسسة عن الملاحظات الموجهة، بل

⁷²³ - Art. 27 de la ley N° 20.417, Crea el ministerio, el servicio de evaluación ambiental y la superintendencia del medio ambiente, Op.cit.

⁷²⁴ - Art. 14 bis, de la ley N° 20.417, Crea el ministerio, el servicio de evaluación ambiental y la superintendencia del medio ambiente, Op.cit.

⁷²⁵ - المادتين 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مصدر سابق.

أوجب على الإدارة اعتبار تلك الملاحظات جزءاً لا يتجزأ من الإجراءات الإدارية الرامية لتأهيل المشروع.

وفي حالة عدم أخذ الملاحظات والاعتراضات الموجهة من قبل الجمهور بعين الاعتبار، مكن نفس القانون المشاركين من حق التظلم أو الاحتجاج لدى السلطة التي تلوا مصلحة تقييم التأثير، كما تُلزم مصلحة التقييم البيئي بنشر قرارها الأولي في تأهيل المشروع على الموقع الإلكتروني الخاص بها، وذلك قبل مدة 05 أيام على الأقل من تاريخ إصدار القرار النهائي بالمصادقة⁷²⁶. الأمر الذي يبين الأهمية البالغة للمشاركة الشعبية في الرقابة على دراسة مدى التأثير على البيئة، ومشاركة المجتمع المدني للسلطات الرسمية في إدارة المخاطر البيئية.

الفرع الثاني: الجمعيات كآلية تأسيسية:

تخضع الجمعيات البيئية كغيرها من الجمعيات إلى القواعد العامة المنظمة للجمعيات، وقام المشرع الجزائري بتقديم تعريف عام يشمل جميع الجمعيات وذلك من خلال اعتباره للجمعية بأنها اتفاقية تجمع أشخاص طبيعية أو معنوية على أساس تعاقدية للقيام بنشاطات غير مربحة، ولتسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محدّدة أو غير محدّدة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني، الاجتماعي، العملي، الديني، التربوي، الثقافي والرياضي، البيئي، ويشترط أن يُحدد هدفها ويجب أن تعبر تسميتها عن موضوع نشاطها وتخضع للقوانين المعمول بها⁷²⁷.

يناط بالجمعيات البيئية دور مفصلي الى جانب الإدارة في الوقاية من المخاطر التكنولوجية في إطار الصلاحيات المقررة بموجب النصوص القانونية لا سيما البيئية

⁷²⁶ - Art. 20, 29 y 30, de la ley N° 20.417, Crea el ministerio, el servicio de evaluación ambiental y la superintendencia del medio ambiente, Op.cit.

⁷²⁷ - المادة 02 من قانون رقم 12-16 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، مصدر سابق.

منها، ويمكن تلخيص دورها بصفة عامة في الدور التوعوي التوجيهي (أولاً)، ثم التدخل للدفاع عن المصالح العامة والخاصة البيئية (ثانياً).

أولاً: الدور الوقائي التوعوي:

يتمثل الدور الوقائي للجمعيات في تلك النشاطات التي تقوم بها لتوجيه سلوك المواطن لا سيما الاستهلاكي تجاه البيئة أو تجاه الإدارة لتوجيه وترشيد قراراتها.

1- تنوير السلوك البيئي للأشخاص:

تلعب الجمعيات البيئية دور محوري الى جانب السلطات الرسمية في نشر الوعي البيئي، فهي تعمل على توعية الأشخاص بكل ما يمكن أن يهدد النظام العام البيئي من خلال الحملات التحسيسية والنشاطات الجوارية والأعمال الميدانية التي تقوم بها، سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من المواطنين أو من السلطات العامة، متى كانت هذه الأخيرة عاجزة بمفردها عن نشر الوعي البيئي والمعلومة التوعوية وهنا يظهر الدور التكاملي الديمقراطي التشاركي بين الإدارة والجمعيات ذات النشاط الموجه لمواجهة المخاطر؛ فهي تستطيع من خلال خبراتها وتخصصها واحتكاكها المباشر واليومي بالمواطن التأثير على السلوك الفردي الاستهلاكي والرأي العام الوطني، وتوجيه وجهة نظره نحو التعايش السليم والصحي مع البيئة والموارد البيئية التي تحتاجها التنمية.

بالإضافة الى دورها في توعية الأشخاص بضرورة ترشيد السلوك الشخصي وترشيد استعمال الموارد البيئية غير المتجددة، يظهر دورها في التوجه نحو الاهتمام بالجانب الجمالي وضرورة المحافظة على جمال الرونق والرواء⁷²⁸ وتوعية الأشخاص

⁷²⁸ - يقصد به المظهر الفني والجمالي للشارع والذي يستمتع المارة برؤيته. وعلى نقيض ذلك يمكن القول أن ظهور مفاجآت غير متوقعة وغير سارة في الشارع، يؤدي إلى الشعور بالضيق والاضطراب النفسي، وكل هذا يخلق توتراً عصبياً لدى المواطنين، وبدلاً من أن يصبح الشارع مكاناً للتنزه والتمتع بجمال الطبيعة ورونق المعمار الذي صنعه الإنسان، يتحول الشارع إلى مكان ينفر منه الجميع ويحاولون تفادي النزول إليه. خليفة أمين، مرجع سابق، ص. 33.

بضرورة المحافظة على جمال المدن والتراث الثقافي والتاريخي المحلي والوطني، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه دون تدخل توعوي توجيهي فعال ومستمر من طرف الجمعيات النشطة.

2- ترشيد القرار الإداري البيئي:

تعدّ المشاركة الشعبية أحد الدعائم الرئيسية لعملية التنمية المحلية، حيث تتيح الفرصة أمام مختلف فئات المجتمع المحلي للمساهمة في إعداد وإدارة وتنفيذ خطط التنمية بما يتناسب مع احتياجاتهم وتطلعاتهم، والقيام بدور إيجابي في إنجاح المشروعات التنموية بشكل مستدام، بما يضمن تحقيق أهداف التنمية الوطنية الشاملة. تتطلب المشاركة الحقيقية والفعالة اعتماد مبدأ التمكين المستدام لبناء القدرات الشعبية وتكريس الجهود والإمكانات البشرية لدى المجتمعات المحلية؛ إن المشاركة المباشرة للإدارة عن طريق الجمعيات أصبحت مطلب مفصلي وإجراء وقائي يُمكن من خلالها مناقشة شرعية القرارات الإدارية ومدى تأثيرها البيئي وتقديم الاستشارة واقتراح الحلول البديلة الكفيلة بتوخي الحيطة وتجنب الآثار السلبية للمشاريع التنموية وإبداء الرأي⁷²⁹ بخصوص البيئة بصفة عامة، ومجالات أخرى خاصة كتهيئة الإقليم، مخططات وبرامج التعمير، دراسة مدى التأثير على البيئة، تسيير الكوارث والمخاطر التكنولوجية الكبرى، تسيير المساحات الخضراء، واهم ما يمكن الوقوف عليه هو تقدير الإدارة لتلك المساهمات وأخذها بعين الاعتبار.

ثانيا: التدخل البعدي لدى الجهات القضائية:

إضافة الى الدور التوعوي التوجيهي مكن المشرع الجزائري الجمعيات البيئية الالتجاء الى الجهات القضائية المختصة في حالة الاعتداء على البيئية والتأسيس كطرف مدني في النزاع للمطالبة بالإصلاح.

⁷²⁹ - المادة 35 من قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

1- تحريك الدعوى القضائية:

من منطلق تمتع الجمعيات بالشخصية المعنوية والأهلية المدنية باعتبارها إحدى مؤسسات المجتمع المدني التي لا تهدف إلى تحقيق أرباح أو مصالح خاصة، مكنها المشرع الجزائري حق التمثيل أما القضاء برفع الدعاوى ضد كل عمل يشكل تهديداً للمصالح العامة أو الفردية المشروعة، التي أسست أصلاً من أجل الدفاع عنها بموجب القواعد العامة المقررة ضمن أحكام القانون المتعلق بالجمعيات⁷³⁰.

لتقوية الدور الذي تقوم به الجمعيات لحماية البيئة من المخاطر وجعله عملي أكثر من كونه نظري توعوي توجيهي، خول المشرع بموجب قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للجمعيات المخصصة لحماية البيئة حق اللجوء إلى الجهات القضائية العادية أو الإدارية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتمين لها بانتظام⁷³¹، الأمر الذي يجعل من الجمعيات البيئية طرف هام في مواجهة السلطات الاستثنائية الممنوحة للإدارة، والإمكانات المادية والتكنولوجية للمؤسسات الاقتصادية من خلال حقها في التقاضي.

2- التأسيس كطرف مدني:

بالإضافة إلى الحق في رفع الدعاوى يمكن للجمعيات بمقتضى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أن تتأسس كطرف مدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران

⁷³⁰ - المادة 17 من قانون رقم 12-16 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، مصدر سابق.

⁷³¹ - المادة 36 من قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

ومكافحة التلوث⁷³²؛ يمكن للجمعيات رفع دعوى التعويض أمام أي جهة قضائية باسم الأشخاص المتعرضين لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص ذاته نتيجة الأفعال المنصوص عليها قانوناً، شرط حصولها على تفويض كتابي من شخصين معنيين على الأقل، كما يمكن لها أن تتأسس كطرف مدني أمام أية جهة قضائية جزائية وممارسة جميع الحقوق المعترف بها قانوناً⁷³³.

الفرع الثالث: حدود ممارسة المشاركة في صنع القرار البيئي:

أولاً - سلبيات المشاركة:

مع كل ما تم ذكره حول الديمقراطية التشاركية البيئية فإن لهذه الأخيرة كذلك سلبياتها، فهي تقوم غالباً:

- بخلق جهات قرار لا يمكن حصرها، تحول أحيانا دون القدرة على اتخاذه وتشتيت تركيز الإدارة وبالتالي إمكانية تعطيل مسار وسرعة التنمية؛
- التأثير الخفي غير المباشر للمنظمات الدولية على الجمعيات الوطنية من خلال ما تتلقاه من تمويل وتوجيه، وبالتالي استهداف السيادة الداخلية وتقليص سلطة السلطات الرسمية وتحويل الديمقراطية التشاركية إلى فوضى من شأنها المساس بالنظام العام.

ثانياً - مقاومة الإدارة لفكرة اشراك المواطن في اتخاذ القرار:

سعى المشرع الجزائري من خلال تنوع النصوص التشريعية وكذا التنظيمية الرامية الى الإدراج المباشر لرأي المواطن في القرارات الإدارية، لخلق جو من التعاون والتوازن

732 - المادة 37، مصدر نفسه.

733 - المادة 38، مصدر نفسه.

والتكامل بين الإدارة والمواطن ولتحقيق ديمقراطية تشاركية بيئية من أجل تنمية عادلة ومستدامة، فألزم الإدارة بضرورة فتح باب الإصغاء لرأي المواطن ودون إلزامها بالأخذ به وتقديره، الأمر الذي استغلته الإدارة من خلال فتحها لباب المشاركة لإرضاء المواطن من خلال الإجراءات التحضيرية السابقة لاتخاذ القرار، وغلقها باب تقدير المشاركات والتوجيهات والاقتراحات والأخذ بها عند اتخاذ القرار الإداري البيئي النهائي.

فمهام الإدارة تكمن في الاشراف على قطاعات البيئة وتهيئة الإقليم والتعمير وإدارة المخاطر التكنولوجية وتسيير الكوارث والتعامل مع النفايات، وهي مهام معقدة تحتاج الى قرارات سلطوية جريئة، وتعتبر المشاركة المباشرة للمواطن في ذلك نوع من تقاسم السلطة والسيطرة على صنع القرار، ونوع من المعارضة لمصالحها، الأمر الذي يؤدي بها قبول واستقبال آراء المواطن لتفادي المنازعات، وتجاوز وعدم الأخذ بحصيلة المشاركة في وضعها وتنفيذها للسياسات التنموية؛ وأهم مثال على ذلك نجد التحقيق العمومي، فالنصوص القانونية لم تلزم المحافظ المحقق الكلف بالأخذ باقتراحات وملاحظات ورغبات المواطنين على اعتبار أن النقاش العمومي يتم بين المحافظ والمواطنين ومقترح المشروع، لاسيما ما تعلق بالجوانب الاجتماعية الاقتصادية البيئية والتقنية.

هنا يطرح السؤال على المشرع الجزائري حول جدوى المشاركة والتحقيق العمومي في إطار دراسة مدى التأثير إذا كانت الإدارة غير ملزمة بنتائجها؛ تعتمد الإدارة في الجزائر كلياً على خبرتها وإطاراتها متجاوزة بذلك ما يمكن أن يقدمه المواطن من آراء واقتراحات، معتبرة أن هذا الأخير يشكل طرف غير موثوق وغير مؤهل ولا يمتلك الخبرات والتقنيات اللازمة للتدخل في هذه المجالات، وأن تدخله الذي يكون من منطلق مصالح شخصية ضيقة يشكل عائقاً لتنفيذ السياسات الإنمائية العمومية.

ثالثاً - ضعف النظام التمويلي والميول التطوعي للعمل الجمعي البيئي:

تعتمد الجمعيات كقاعدة عامة في تمويلها على ما يقوم بدفعه أعضائها من اشتراكات وعوائد خدماتها، وعلى ما تجمعها من تبرعات وهبات ووصايا ومن المخصصات المالية التي تتلقاها من سلطات الدولة المركزية والمحلية، وترد عليها قيود قانونية صارمة تتعلق بمصادر التمويل الأخرى⁷³⁴، ويعتبر التمويل الرسمي من طرف سلطات الدولة أهم مصدر من المصادر التمويلية للجمعيات بشكل عام والبيئية بشكل خاص، الأمر الذي يؤدي الى الحد من إمكانياتها المادية والتقنية اللازمة لتقديم الإضافة في موضوع جد معقد وذو طابع تقني كموضوع دراستنا الحالي، في مواجهة الإمكانيات المسخرة للإدارة العمومية كجهة الاختصاص بدراسة المشاريع والترخيص لها ومراقبتها، والإمكانيات المالية والتكنولوجية الضخمة التي تتوفر عليها مؤسسات القطاع الاقتصادي المعنية بتنفيذ وتطوير المشاريع.

يضاف الى مشكلة ضعف التمويل موضوع التطوع لدعم الجمعيات البيئية الذي يعتبر عمل اجتماعي غير ربحي يقوم به فرد أو جماعة أو مؤسسة بدافع التطوع، ويحقق خدمة للمجتمع ويساهم في دعم التنمية المحلية. بالمقارنة بين واقع الجمعيات الخيرية التي تعمل في مجالات الخدمة الاجتماعية والإنسانية في البلدان العربية وبين مثيلاتها في الدول الغربية، نجد الفرق الشاسع لاعتبارات سياسية، اقتصادية واجتماعية تعكس دور المجتمع المدني في المجتمعات الديمقراطية، وقدرته على التعبير عن قضاياها واهتماماته بفضل الرصيد التاريخي الذي يمتلكه المجتمع المدني في الغرب، الذي أهله لأن يهيمن على المجال العام⁷³⁵؛ رغم أهميته فلا يزال ضعيف إن لم نقل يقترب من الانعدام في

⁷³⁴ - المادة 29 وما يليها من قانون رقم 12-06، يتعلق بالجمعيات، مصدر سابق.

⁷³⁵ - في إحصائيات تعود لسنة 1989 بلغ عدد التنظيمات التطوعية في أمريكا 32000 مؤسسة تطوعية تمتلك أكثر من 138 مليار دولار، كما يشارك في العمل التطوعي حوالي 93 مليون أمريكي، يقضون سنوياً 2 بليون ساعة في العمل التطوعي في مختلف المجالات، ويقدر معدل التبرع المالي لكل أمريكي 500 دولار سنوياً. سنوسي سمية وخالد

الجزائر خاصة فيما يتعلق بحماية البيئة من المخاطر الاقتصادية التصنيعية، ولا يتميز بالثبات والاستمرارية التي تحقق الأهداف المنشودة، رغم وجود التغطية الدستورية والتشريعية للمشاركة المنظمة للأفراد والمؤسسات في إطار الجمعيات البيئية.

يعود ذلك أساساً الى ضعف الثقافة والتربية البيئية لدى المواطنين الأمر الذي يحول دون مشاركتهم في حماية البيئة، على اعتبار أن الممارسة الميدانية للمشاركة لا تتم وفق مبدأ المشروعية فقط، بل تتطلب معارف ومؤهلات خاصة لمواجهة أو توجيه الإدارة والمؤسسات الاقتصادية، لذلك يجب تكوين الأفراد تكويناً يسمح لهم بتلقي المعلومات والمسائل البيئية واستيعابها لكي يتمكنوا من استعمالها بما يتماشى والاحتياجات الأيكولوجية، وبالتالي مشاركة مؤسسة، فعالة وتوجيهية لعمل السلطات العمومية، ومراقبة ومتابعة لسلوكيات ونشاطات المؤسسات الاقتصادية، في إطار تنمية مستدامة.

حامد، العمل التطوعي الجمعي والتنمية المحلية في الجزائر دراسة ميدانية بالجمعيات الناشطة على شبكة التواصل الاجتماعي (الفيسبوك) ببلدية تبسة -أنموذجاً-، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، العدد 03، جامعة تبسة، 2021، ص. 255.

خاتمة:

خاتمة

في سبيل حماية الوسط البيئي الذي يعيش فيه الإنسان من المخاطر التي يمكن أن تعكّر صفوه، وتتسبب للإنسان والوسط ذاته بمشكلات تغير من طبيعته وتؤدي به إلى التلوث، يتم التدخل القانوني لمواجهة ذلك بأسلوبين: أولهما يقوم على فكرة التصدي للمخاطر البيئية والعمل على الوقاية منها قبل وقوعها على اعتبار صعوبة -أن لم نقل استحالة- قابليتها للإصلاح، وإعادة الحال إلى ما كان عليه في حالة المساس الجسيم بها؛ هذه المهمة تتولاها الإدارة عن طريق آليات القانون الإداري البيئي، أما ثانيهما فهو التدخل بعد القيام بانتهاك الأحكام القانونية البيئية -من طرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية- وإحداث الأضرار البليغة التي لا يمكن قبولها، عن طريق الردع القضائي، أو التعويض عن الضرر البيئي، وهي آليات لا يعول عليها في عملية الوقاية التي يتولاها القانون الإداري البيئي.

لقد اعتمد قانون البيئة كلياً في بداياته على آليات للقانون الإداري -لا سيما الضبط الإداري، التفتيش الإداري، ... الخ- من أجل الوقاية من مخاطر التكنولوجيا على البيئة، على اعتبار أن الالتزامات الدولية البيئية التي أخذتها الدولة على عاتقها لا يمكن تطبيقها ما لم تكلف السلطات الإدارية المركزية والمحلية عن طريق أدوات القانون الإداري بذلك من أجل مستقبل مستدام، لترشيد استخدام **التكنولوجيات الجديدة في مجتمع المخاطر** الذي نعيش المشبع بالتقنيات الجديدة، والتي تتطلب تدخل وقائي صارم لضبطها وتوجيهها ومراقبتها ومرافقتها ومنعها في حالة الشك في مخاطرها على البيئة والصحة العامة.

رغم كل ما وفرته آليات القانون الإداري من وقاية إلا أنها أصبحت لا تتماشى والسرعة الرهيبة التي تتطور بها التكنولوجيات الحديثة، الأمر الذي أدى الى ضرورة ترقية واستحداث آليات أخرى من طرف قانون البيئة لمسايرة ذلك التطور ومنع - أو التقليل

خاتمة

على الأقل من- المخاطر حتى تلك التي لم يفصل العلم بشكل يقيني مطلق في انتاجها أو استخدامها الملوث للبيئة، كآليتي الحيطه أو دراسة مدى التأثير اللتان لم تظهرا إلا في إطار القانون الإداري البيئي؛ أتاحت هاته الآليات للإدارة مرونة كبيرة وسلطة واسعة في التقدير، تتماشى وخصوصيات التطور المتسارع الذي يشهده القطاع الاقتصادي ومكنت السلطات الإدارية من مواجهته في إطار الموازنة بين الحرية في ممارسة النشاط الصناعي والتجاري المكفولة دستورياً، ومتطلبات تحقيق أحد أهم ركائز الرفاه العام للمجتمع وحقوق الانسان ألا وهو الحق في بيئة سليمة في إطار تنمية مستدامة وعادلة، بالإضافة الى اعتماد المعايير التقنية على حساب القانونية نظراً لقصور هاته الأخيرة في مواجهة التطور التكنولوجي الهائل والمتسارع.

إن تعدد وتشعب مواضيع البيئة يجعل الإدارة غير قادرة بمفردها عن تغطيات متطلبات الصالح العام البيئي في مواجهة المخاطر التكنولوجية، الأمر الذي يتطلب إشراك مباشر للجمهور والجمعيات في صنع القرار الإداري البيئي، من خلال ديمقراطية تشاركية بيئية يكون في إطارها للجمهور الدور الفعال والحاسم؛ كما أن مساهمة الجمهور والمجتمع المدني في اتخاذ القرارات البيئية على الصعيد المحلي وتمكينهما من ممارسة دور رقابي قبلي فعال، سيحد من الآثار السلبية للقرارات ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي قبل تجسيدها على أرض الواقع.

لتفعيل الدور المباشر للأفراد والجمعيات في المشاركة البيئية، لا بد من تسهيل الوصول الى البيانات والمعطيات والوثائق التي تحوزها الإدارة حول كل ما يتعلق بالبيئة والأنشطة الاقتصادية التي يمكنها التأثير عليها في إطار الحق العام في المعلومة البيئية من اجل زيادة وعيهم بالمسؤولية تجاهها، حيث يجب على الإدارة العمل على انتاجها وتحضيرها وحيازتها مسبقاً، ووضع إجراءات عملية لتسهيل الحصول عليها.

خاتمة

وضمن الانفتاح في إدارة الشؤون العامة، وتيسير إطلاع المواطنين على كل ما يتعلق بها، لتحقيق الشفافية في تسيير المسائل البيئية المعقدة ومشاركة أكبر للمرتفقين في ذلك.

من خلال التفصيل في أهم الآليات القانونية الإدارية والتشاركية لحماية البيئة من المخاطر التكنولوجية في النظام القانوني الجزائري والنظر في تجارب أنظمة قانونية أخرى - لاسيما إسبانيا، بعض دول أمريكا اللاتينية، فرنسا، ألمانيا، الولايات المتحدة الأمريكية - استخلصنا مجموعة من النتائج كمايلي:

○ التعامل السطحي العام للمشرع الجزائري مع موضوع المخاطر التكنولوجية على البيئة من خلال مختلف النصوص التشريعية العامة كقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أو من خلال القوانين القطاعية كقانون تسيير الكوارث والمخاطر الكبرى؛

○ لم تتخذ الإدارة الجزائرية موقفاً مشرفاً، واضحاً وصريحاً في التعامل مع نفس الموضوع رغم تكليف المشرع الجزائري لها بالتفصيل في تطبيق القواعد العامة البيئية عن طريق إصدار التنظيم المحدد لإجراءات وآليات التكفل الإداري بالوقاية من المخاطر ومراقبتها، كالإعلام البيئي، المشاركة الشعبية وتسيير الكوارث والمخاطر الكبرى؛

○ لم تقم الإدارة الجزائرية بإصدار النصوص التنظيمية للتفصيل والتطبيق الفعال للنصوص التشريعية، رغم تكليف المشرع الجزائري لها صراحة بذلك؛

○ عدم اكتراث جماهيري وضعف الميول والسعي لطلب المعلومة من أجل مشاركة فعالة في تسيير المخاطر التكنولوجية وحماية الأشخاص والممتلكات من مخاطرها؛

خاتمة

- نقص الوعي والثقافة البيئية لدى المواطن وحس المشاركة، من منطلق المسؤولية المشتركة بين الإدارة والمواطن في مواجهة المخاطر التنموية المتزايدة؛
 - صعوبة إن لم نقل إستحالة ممارسة المشاركة أمام الإدارة الجزائرية، نظراً لعدم جدية هاته الأخيرة في الاخذ برأي المواطن وتقدير المشاركة المباشرة له؛
- من منطلق هذه النتائج العامة المتعلقة بموضوع الدراسة كان لا بد من تقديم جملة من الاقتراحات كحل لهذه النقائص كمايلي:

- العمل على دسترة الوقاية من المخاطر التكنولوجية لتحقيق تنمية مستدامة شاملة وعادلة؛
- ضرورة إدراج المشرع الجزائري لتعريف تشريعي للمخاطر التكنولوجية: لم يأتي المشرع بتعريف محدد للمخاطر التكنولوجية التي تتعامل معها الإدارة غير ذلك الذي أورده في القانون المتعلق بتسيير الكوارث والمخاطر الكبرى في إطار التنمية المستدامة، ولم يفصل في إطاره بين ما هو تكنولوجي بشري أو طبيعي؛
- الفصل التام بين الاليات التي تتعامل بها الإدارة مع المخاطر الطبيعية والتكنولوجية: فالمشرع الجزائري لم يفصل في إطار قانون الوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة بين الاليات المقررة للوقاية من كل منهما، وفيما يخص المخاطر غير اليقينية أورد لها المشرع آليتين قانونيتين ألا وهما الحذر والحيطه، معتبراً إياهما مصطلحين لنفس المعنى وهو تبني لمفهوم خاطئ من طرف المشرع.
- الفصل التشريعي بين الأثر البيئي والتأثير البيئي اللذان استعملها المشرع الجزائري كمترادفين سواء في إطار التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، او في إطار التنظيم المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز

خاتمة

التأثير على البيئة، في حين أن للمصطلحين معنيين مختلفين، فالأثر هو التَّغْيِير الأخير بسبب تأثير المشاريع على البيئة، والتفصيل في أنواع التأثير التي لم يتطرق المشرع لكل أنواع التأثير المعروفة كالتأثيرات المتبقية مثلا، مع التأكيد على دور البلدية الرقابي عليه؛

- إلزام الإدارة بالتسريع في إصدار النصوص التنظيمية: أن غياب النصوص التنظيمية التي أحالها المشرع الى الإدارة يعتبر من أهم العقبات التي تحول دون رقابة على المخاطر سواء في مجالات دراسة مدى التأثير، التعمير والتهيئة العمرانية، تسيير المخاطر والكوارث الكبرى أو غيرها من المجالات؛
- الإلزام بإصدار النصوص التطبيقية قبل إقرار القوانين: من منطلق أن النصوص التنظيمية تشهد تأخرا كبيرا يحول دون التفصيل في بعض الإجراءات والآليات الخاصة بحماية البيئة، أو حتى غيابها التام وجب إلزام الجهات المعنية بإصدار النصوص التنظيمية قبل اعتماد القوانين، وأن كل مشروع قانون يقدم يجب أن يكون ملحقاً بنصوصه التطبيقية؛
- ضرورة التطرق التشريعي أو التنظيمي على الأقل لقضية الكائنات المعدلة وراثيا، والتفصيل فيها من حيث أنواعها والتقنيات المستعملة فيها والتقنيات السليمة غير المؤدية الى التعديل الوراثي ... الخ، وتشديد الرقابة على انتاجها أو حيازتها أو إدخالها الى الإقليم الوطني، من أجل لمحافظة على صحة النبات والحيوان والإنسان من مخاطرها غير المتوقعة، على اعتبار أن هاته الأخيرة أصبحت مجموعة من المعلومات الوراثية يمكن التلاعب بها أو تعديلها أو إدخال تغييرات عليها عن طريق الهندسة الوراثية أو البيوتكنولوجيا الحديثة، وأبرز مثال على ذلك

خاتمة

المنازعات التجارية التي وقعت بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي حول فول الصويا، الذرة والطماطم المعدلة وراثياً؛

• النقل القانوني لعبء الاثبات على صاحب المشروع أو القائم بالنشاط في حالة عدم اليقين العلمي، حتى ولو تمت دراسة مدى التأثير من طرف مكاتب دراسات متخصصة إلا أن المسؤولية المباشرة لإثبات خلو النشاط من مخاطر تقع على المتعامل، من منطلق أن لمكاتب الدراسات دور حيادي وتقني بحث في إطار التشريع والتنظيم المعمول به، وهنا لا يمكن اعتبارها مسؤولة عن إثبات خلو النشاط من مخاطر على البيئة؛

• ضرورة إصدار التنظيم الواجب التطبيق على إجراء التفتيش البيئي، حيث لازالت تخضع العملية لنصوص مبعثرة في إطار القوانين القطاعية البيئة او قوانين ذات الصلة، وتتم في الجزائر من خلال اجتهادات شخصية للمفتشين في إطار غياب تنظيم موحد يضبط العملية، الامر الذي يتطلب التدخل العاجل للمشرع لتنظيم التفتيش والتدخل الإداري لإصدار دليل التفتيش البيئي الذي يحدد المهام والإجراءات والهيئات المعنية بالعملية، بالإضافة الى حقوق وواجبات الأطراف ومراحل العملية وكل ما يتعلق بها، كما هو معمول به في عدة دول؛

• تكوين وتدريب المفتشين بما يتناسب والخبرات والمعارف اللازمة لممارسة العملية مع تزويدهم بالإمكانيات المادية والتقنية المتماشية مع التكنولوجيات الجديدة المستعملة في النشاطات الاقتصادية وإعداد التقارير الإدارية والتقنية المطلوبة من منطلق المعطيات المحصل عليها في الموقع؛

• التوجه نحو التطبيق المكثف للعقوبة الإدارية البيئية كبديل للجزاء الجنائي، نظراً لفعاليتها في ضبط السلوكيات المضرة بالبيئة مادامت المخالفة لا تشكل خطراً

خاتمة

جسماً على المصالح المحمية، ونظراً لسهولة وسرعة تطبيقها وسلاسة إجراءاتها وقلة تكاليفها الاجتماعية وطابعها العلاجي الردعي، مقارنة بالجزاء الجنائية؛

- العمل التشريعي السريع على استقلالية قانون العقوبات الإداري كما هو معمول به في عديد الدول عن قانون العقوبات، تجنباً للطابع المخزي المذل المرتبط بالعقوبة الجنائية، وتقديراً لغمر المحاكم بقضايا غير مهمة، والسماح بإدارة بعض العقوبات بشكل إداري تقديري، على اعتبار أن رأي المشرع الجزائري حولها كآلية للحد من العقاب الجنائي لم يكن منصوصاً عليه بوضوح دستورياً أو في قانون العقوبات، كما لم يُخصَّصَ المشرع الجزائري بقانون عقوبات إداري مستقل.
- ضرورة إعطاء تعريف تشريعي دقيق للمعلومة البيئية، وذلك من منطلق أنه في إطار قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تطرق المشرع الجزائري الى الحق في المعلومة، دون التطرق لتعريف المعلومة محل الحق لدى الإدارات والهيئات المعنية بتقديمها، الأمر الذي يفتح المجال واسعاً للإدارة للاجتهاد حول ما تعتبره معلومة وما لا تعتبره، وبالتالي التأثير بالسلب على الحق في المعلومة ومن وراء ذلك الحق في المشاركة الشعبية لحماية البيئة؛
- تسهيل الوصول الى معلومة البيئية لتفعيل المشاركة العمومية وتمكين الأفراد والجمعيات من المعلومة المتاحة لدى الإدارات العمومية والمؤسسات الاقتصادية لتسهيل المشاركة والتعبير عن الرأي بشفافية وتحسين القرار الإداري والسياسي المتعلق بالموضوع، والتقليل من المنازعات البيئية؛
- تعميم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة في انتاج وتحضير وتنظيم المعلومة البيئية، وطلبها والوصول إليها لدى الإدارات العمومية، مع عمل هاته

خاتمة

الأخيرة على نشرها حتى دون طلبها من قبل المرتفق، لا سيما من خلال تخصيص مواقع إنترنت تحت إشراف السلطات العليا المكلفة بالبيئة؛

• ضرورة إلغاء المرسوم 88-131 المنظم للعلاقة بين الإدارة بالمواطن وإصدار تشريع عصري يتماشى والمتطلبات الحالية للعلاقة بين الإدارة والمواطن، إذ يعتبر هذا الأخير الشريعة العامة للحق في الاطلاع والوصول إلى المعلومة الإدارية والحصول عليها لا سيما في مجال المعلومة البيئية، فأقل ما يمكن أن يقال عنه أنه مرسوم تجاوزه الزمن وتجاوزته الاحداث وأصبح لا يتماشى ومتطلبات مجتمع المعلومة وعصر التكنولوجيا، وذلك من منطلق أن القانون الإداري يتميز بالمرونة وسرعة التطور، فلا يمكن أن يطبق في إطاره على العلاقة بين المرفق العمومي والمرتفق مرسوم صدر منذ ما يزيد عن ثلاثة عقود من الزمن، تطور خلالها نمط العمل الإداري ومطالب الجمهور ومقتضيات تحقيق الصالح العام، فيما لا يزال المرسوم دون تطور؛

• رفع مستوى الوعي البيئي حيث لا يمكن الحديث عن المشاركة الفعالة دون وعي بالقضايا المتعلقة بالصالح العام، وتنمية الشعور الفردي والجماعي بتحمل المسؤولية تجاه الوسط البيئي، من خلال تغيير السلوكيات الفردية والجماعية، الشخصية والرسمية في مواجهة المخاطر التكنولوجية لحماية البيئة والصحة العمومية وتحقيق تنمية مستدامة، ولا يكون ذلك إلا من خلال التوعية والتعليم الرسمي والجمعي؛

• الاستقلالية في اتخاذ القرار مع التخطيط الاستباقي التشاركي بين الدولة والمجتمع المدني، وتقدير وأخذ رأي هذا الأخير بعين الاعتبار لتفادي المنازعات اللاحقة؛

خاتمة

- خلق وتطوير آليات التنسيق بين الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني على المستوى المحلي، ورفع قدراتها التقنية في مجال التخطيط والتقييم والمتابعة، وتسهيل تبادل الخبرات والمعلومات واستخدام التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال في نقل استخدام وتبادل المعلومة؛
- فتح وتعميم النقاشات العمومية حول البيئة والتنمية المستدامة، حيث تعد النقاشات العمومية إطار مهم لتعزيز المشاركة البيئية للأفراد والجمعيات، وتعتبر تجسيدا للديمقراطية التشاركية البيئية؛
- استحداث جهات قضائية خاصة بحماية البيئة نظراً للطابع التقني العلمي لموضوع البيئة والمهام المتداخلة للجهات الفاعلة المكلفة بالحماية؛
- تشجيع البحوث العلمية الأكاديمية المتعلقة بموضوع المخاطر التكنولوجية وتأثيرها على البيئة في مختلف التخصصات العلمية، ودراسة سبل التقليل أو الوقاية من مخاطرها؛
- إلزام مؤسسات القطاع الاقتصادي بتمويل البحوث العلمية البيئية أو بالقيام بالبحوث على مستوى مخاطر خاصة حول المخاطر التكنولوجية، باعتبارها المستفيد الأكبر من العمليات التصنيعية التي تتطلب تكنولوجيات متطورة من جهة، وباعتبارها المتسبب الأول في إضرار تلك التقنيات بالبيئة والصحة العامة من جهة ثانية؛
- إلزام المؤسسات الاقتصادية الكبرى بتمويل أنشطة ومشاريع بيئية، كنوع من التعويض عن الموارد الطبيعية المستعملة والمخلفات المطروحة، كإنشاء المساحات الخضراء، تربية بعض الأنواع من الكائنات لتحقيق توازنات إيكولوجية، إنشاء محطات الطاقة النظيفة المستدامة، ... الخ؛

خاتمة

- إلزام المؤسسات الاقتصادية التي تستهلك نسب كبيرة من الطاقة المدعمة من طرف الدولة، بإنشاء محطات توليد للطاقة النظيفة لتغطية حاجياتها الطاقوية من أجل الانتقال الجزئي نحو الطاقة المستدامة؛
- ضرورة تجاوز السلطات العمومية للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في سبيل فرض الانضباط اللازم على المؤسسات الاقتصادية، متى كانت المخاطر والضرر المحدث يشكل تهديدًا على البيئة والصحة العامة.

تم بفضل الله، والحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات،

إن أحسنت فمن الله، وإن أسأت أو أخطأت فمن نفسي والشيطان.

الملاحق

الملحق رقم 01:

حصيلة نشاط اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة لولاية الشلف لسنة 2015.

مراقبة المنشآت المصنفة والعقوبات الإدارية الموقعة.		التكفل بطلبات استغلال المنشآت المصنفة.	
31	عدد الزيارات الميدانية	15	الطلبات الخاضعة لرخصة الوزير المكلف بالبيئة
57	عدد المؤسسات المراقبة	48	الطلبات الخاضعة لرخصة الوالي
35	عدد الاذارات الموجهة	31	الطلبات الخاضعة لرخصة المجلس الشعبي البلدي
00	الغرامات الإدارية	07	رخص الانجاز
00	مصادرة محل المخالفة	12	رخص الاستغلال
00	الغلق المؤقت	11	الطلبات المرفوضة
00	الغلق النهائي	19	ملفات قيد التحقيق العلني
00	سحب الترخيص	11	إبداء الرأي
00	الإلزام بإصلاح الأضرار	03	ملفات ناقصة

المصدر: مديرية البيئة لولاية الشلف.

الملحق رقم 02:

يتعلق الملحق رقم 02 بنموذج أو استمارة طلب الحصول على المعلومة لدى الهيئات المعنية المغربية، الذي تم إعداده من طرف لجنة الحق في الحصول على المعلومات، والذي يبين شروط وكيفيات الحصول على المعلومات لدى الهيئات المعنية¹.

¹ - استمارة طلب المعلومة لدى الهيئات المعنية بتقديمها بالمملكة المغربية:

- <https://www.cndh.ma/ar/lhswl-l-lmlwmt>, (16/01/2023).



طلب الحصول على المعلومات

طريقة التوصل بالطلب: الإيداع المباشر البريد العادي البريد الإلكترونيالرقم الترتيبي لتسجيل الطلب¹

تاريخ تقديم الطلب:/...../20.....

I - المؤسسة أو الهيئة المعنية

- المؤسسة أو الهيئة الموجه إليها طلب الحصول على المعلومات:

الكاتبة ب:

 مركزية جهوية إقليمية محلية أخرى

طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، أنا الموقع (د) أسفله، الحامل للبيانات التالية (II)، أرغب في الحصول على المعلومات المودعة لدى المؤسسة أو الهيئة المعنية المشار إليها في (I) وفق الطريقة المحددة أسفله (IV).

II - نوع الطلب

 طلب استعجالي طلب عادي

III - بيانات شخصية

- الاسم الشخصي:

- الاسم العائلي:

- العنوان الشخصي:

- البريد الإلكتروني²:- الهاتف³:

IV - صاحب (ة) الطلب

 مواطن (ة) مغربي/ة، رقم البطاقة الوطنية للتعريف: مقيم أجنبي، رقم وثيقة إثبات الإقامة بصفة قانونية:

V - المعلومات المطلوبة

الموضوع:

الفترة الزمنية المعنية بالمعلومات المطلوبة: من/...../..... إلى/...../.....

<input type="checkbox"/>	مستند	<input type="checkbox"/>	تقرير	<input type="checkbox"/>	دراسة	<input type="checkbox"/>	دورية	<input type="checkbox"/>	قرار
<input type="checkbox"/>	منشور	<input type="checkbox"/>	مذكرة	<input type="checkbox"/>	قاعدة بيانات	<input type="checkbox"/>	وثائق أخرى ذات طابع عام	<input type="checkbox"/>	
<input type="checkbox"/>	الاطلاع المباشر	<input type="checkbox"/>	التسليم بعين المكان: نسخة ورقية نسخة إلكترونية	<input type="checkbox"/>	عبر البريد الإلكتروني	<input type="checkbox"/>	عبر البريد العادي	<input type="checkbox"/>	عبر الفاكس رقم أو أي حامل آخر:
									المعلومات المطلوبة مضمنة بـ ⁴ :
									الطريقة المرغوب فيها للحصول على المعلومات ⁵ :
									كلفة الوثائق المطلوبة ⁶ :



المرجو قلب الصفحة

¹ خاص بالمؤسسة أو الهيئة المعنية.^{2,3} عند الاقتضاء، يجب تحديد البريد الإلكتروني والهاتف.⁴ يمكن تحديد طبيعة المعلومات المطلوبة بصفة اختيارية.⁵ في حال عدم توفر المعلومات بالشكل المرغوب فيه، سيتم تسليم المعلومات حسب الطريقة والشكل المتاحين للمؤسسة أو الهيئة المعنية.⁶ يحدد عن الاقتضاء من طرف المؤسسة أو الهيئة المعنية.

- يتم الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما من أيام العمل، ابتداء من تاريخ تسلم الطلب.
- يمكن للمؤسسة أو الهيئة المعنية تمديد أجل عشرين (20) يوما من أيام العمل لمدة مماثلة، في الحالات التالية:
 - عدم تمكن المؤسسة أو الهيئة المعنية من الاستجابة، كليا أو جزئيا، لطلب المعني بالأمر خلال الأجل المذكور،
 - إذا كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات،
 - إذا تعذر توفيرها خلال نفس الأجل،
 - إذا كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسليمها.
- في جميع الحالات، يتم إشعار طالب المعلومات مسبقا بهذا التمديد كتابة أو عبر البريد الإلكتروني، مع ذكر الأسباب المعللة لهذا التمديد.
- في حالة الاستعجال التي تقتضيها ضرورة حماية وسلامة وحرية الأشخاص، تلتزم المؤسسة أو الهيئة المعنية بالرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل ثلاثة (3) أيام.
- لطالِب المعلومات الحق في تقديم شكاية إلى:
 - رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية داخل أجل عشرين (20) يوم عمل من تاريخ انقضاء الأجل القانوني المخصص للرد على طلبه أو من تاريخ التوصل بالرد؛
 - لجنة الحق في الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما الموالية لانصرام الأجل القانوني المخصص للرد على شكايته الموجهة إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية، أو من تاريخ التوصل بالرد على هذه الشكاية، والتي يتعين على اللجنة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بمآلها داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بها.
- لطالِب المعلومات حق الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة في قرار رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية، داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ التوصل بجواب لجنة الحق في الحصول على المعلومات بشأن شكايته، أو من تاريخ انصرام الأجل القانوني المخصص للرد على شكايته.
- تستعمل المعلومات المحصل عليها طبقا لمقتضيات المادة 6 من القانون رقم 31.13
- تستثنى من الحق في الحصول على المعلومات، كل المعلومات المحددة طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 31.13

VII-بند بخصوص معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

بالتوقيع على هذه الاستمارة، يوافق صاحب (ة) الطلب على معالجة معطياته الشخصية من طرف وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع إصلاح الإدارة من أجل معالجة طلب الحصول على المعلومات. هذه المعالجة كانت موضوع طلب إذن لدى اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي A-DAI-377/2020 يمكن أن ترسل هذه المعطيات الشخصية المجمعة إلى مسؤول عن الوحدة الإدارية المخلفه بموضوع طلب الحصول على المعلومات بقطاع إصلاح الإدارة. يمكن لصاحب (ة) الطلب الاتصال برئيس قسم الموارد البشرية لممارسة حقوقه(ها) في الولوج والتصحيح والتعرض وفقا لمقتضيات القانون 08-09.

ألتزم باستعمال وإعادة استعمال المعلومات المطلوبة لأغراض مشروعة .

توقيع صاحب (ة) الطلب:7

موضوع المعلومات المطلوبة:

خاص بالمؤسسة أو الهيئة المعنية

الرقم الترتيبي لتسجيل الطلب:

اسم المؤسسة أو الهيئة المعنية:

الاسم الشخصي والعائلي لطالِب المعلومات:

كلفة الوثائق المطلوبة:

الاسم الكامل للشخص المكلف:

في: بتاريخ:/...../20 توقيع وختم الشخص المكلف:

⁷وضع عبارة "أشعرت ووافقت" مع الاسم الكامل والتوقيع.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية:

أ- الكتب:

أ- الكتب المتخصصة:

- 1- أحمد لعروسي ونسيمة بن مهرة، الاعلام البيئي وحماية البيئة، المركز الأكاديمي للنشر، مصر، 2020.
- 2- إسماعيل نجم الدين زنكه، القانون الإداري البيئي " دراسة تحليلية مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
- 3- محمد السيد أرناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثالثة، مصر، 1997.

ب- الكتب العامة:

- 1- بوكرا ادريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2002.
- 2- رباحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومه، الجزائر، 2012.
- 3- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، منشأة المعارف، مصر، 2008.
- 4- ماهر صالح علاوي الجبوري، القرار الإداري، دار الحكمة للطباعة، بغداد، العراق، 1991.
- 5- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري -التنظيم الإداري، النشاط الإداري -، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

6- مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، الكتاب الأول، -مبادئ القانون الإداري، التنظيم الإداري، الضبط الإداري، المرفق العام-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

7- هاشم بسيوني عبد الرؤوف، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

8- صالح سعد الدين السيد، البحث العلمي ومناهجه النظرية (رؤية إسلامية)، الطبعة الثانية، مكتبة الصحابة، المملكة العربية السعودية، 1993.

II - الرسائل والمذكرات:

أ- الرسائل:

1- بيزات صونيا، آليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2017.

2- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

3- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

ب- المذكرات:

1- خليفة أمين، قانون البيئة: قانون ضبط وإدارة المخاطر البيئية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

III- المقالات:

- 1- السامرائي محمود سالم ، "المحور السياسي المواطن والديمقراطية"، مجلة دراسات إقليمية، عدد 13، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، العراق، 2009.
- 2- أوكيل محمد أمين، التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة كأساس لممارسة المواطنة البيئية في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2020.
- 3- بخوش مديحة، دور المواطنة البيئية في دعم الحوكمة البيئية العالمية -عرض لبعض النماذج العالمية-، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، العدد 02، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018.
- 4- بركات كريم، الحق في الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2011.
- 5- بدق رشيدة، الحق في الحصول على المعلومات في المغرب: قراءة في القانون التنظيمي رقم 13.31، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد 01، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2018.
- 6- بودريوة عبد الكريم، "الاعتبارات البيئية في مخططات التعمير المحلية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

7- بودريوة عبد الكريم، "اختصاص القاضي الإداري في منازعات التعمير-دراسة خاصة لدعوى الإلغاء لمواجهة أدوات التعمير المحلية استنادا إلى الاعتبارات البيئية"، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2013.

8- رنا ياسين حسين العابدي، "وسائل الإدارة في حماية البيئة"، مجلة رسالة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، العدد 2، 2011.

9- زايد محمد، دور الاتفاقيات الدولية في تحديد المسؤولية عن الأضرار البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، جامعة تمنراست، الجزائر، 2020.

10- سنوسي سمية وخالد حامد، العمل التطوعي الجماعي والتنمية المحلية في الجزائر دراسة ميدانية بالجمعيات الناشطة على شبكة التواصل الاجتماعي (الفيسبوك) ببلدية تبسة -أنموذجا-، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، العدد 03، جامعة تبسة، 2021.

11- صعصاع البديري إسماعيل، حوراء حيدر إبراهيم، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث: دراسة مقارنة، مجلة المحقق المحلي للدراسات القانونية والسياسية، عدد 02، كلية القانون، جامعة بابل، 2014.

12- عامر عاشور وهالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار الابراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 5 السنة الثانية، جامعة تكريت، العراق، 2010.

13- عمروش الحسين، المواطنة البيئية العالمية، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد 06، قسم حقوق الإنسان، جامعة الجنان، لبنان، 2014.

- 14- فادي سلمان، المخاطر البيئية في فلسطين، جامعة القاهرة، مصر، 2000.
- 15- فاضل إلهام، "العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري"، دفاثر السياسة والقانون، العدد 9، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
- 16- قايد سامية، الإعلام الإداري البيئي، مجلة مقاربات، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2016.
- 17- كمال محمد أمين، مشاركة الجمهور في تسيير الكوارث والمخاطر الكبرى في إطار التنمية المستدامة، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 47، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017.
- 18- لوصيف نوال، النظام القانوني لاستعمال الملك العام المائي، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2016.
- 19- مدانات نفيس، "مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية أسسه ومبرراته"، مجلة كلية الحقوق، العدد 10، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2002.
- 20- مسعودي رشيد، المشاركة الشعبية للجمعيات في الجزائر وسبل تفعيلها، مجلة افاق للعلوم، العدد 08، جامعة الجلفة، 2017.
- 21- مهداوي عبد القادر، الحماية الدستورية للحق في الحصول على المعلومات في الدول المغاربية (الجزائر، المغرب وتونس)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، جامعة الوادي، الجزائر، 2016.

22- ناجي عبد النور، "دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر - دراسة حالة الأحزاب السياسية-"، مجلة المفكر، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.

23- نافع كطافة علاء، "دور الجزاءات الإدارية في حماية البيئة -دراسة قانونية مقارنة-"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق، 2013.

24- نصيب نعيمة، فكرة الدولة العالمية: الجذور والآفاق، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 17، قسم علم الاجتماع، جامعة قالمة، 2007.

IV- النصوص القانونية:

أ- الدساتير:

1- دستور الجزائر لسنة 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76 صادر في 08/12/1996، معدّل بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25 صادر في 14/04/2002، وبقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادر في 16/04/2008. وبقانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 07/03/2016، معدّل بموجب استفتاء شعبي بتاريخ 01/11/2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 30/12/2020.

ب- المعاهدات الدولية:

1- الاتفاقية المنظمة للظروف البيئية في أماكن العمل

[https://www.ilo.org/dyn/normlex/fr/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::N O::P12100_ILO_CODE:C013:\(25/08/2018\).](https://www.ilo.org/dyn/normlex/fr/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::N O::P12100_ILO_CODE:C013:(25/08/2018).)

2- المؤتمر الدولي للطاقة المتجددة في بون بألمانيا:

https://elpais.com/diario/2004/06/05/sociedad/1086386415_8502.15.html, (2018/08/30).

3- اتفاقيات مكافحة الأمراض الوبائية الحيوانية:

-<https://fr.scribd.com/document/122250386/Convenio-internacional-para-la-luchacontra-las-enfermedades-contagiosas-de-los-animales-Ginebra-20-de-febrero-de-1935>, (25/08/2018).

4- المؤتمر الدولي للطاقة المتجددة في بون بألمانيا:

https://elpais.com/diario/2004/06/05/sociedad/1086386415_8502.15.html, (2018/08/30).

5- مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، 26 أوت - 04 سبتمبر 2002، جوهانسبرغ:

-
<https://www.un.org/ar/conferences/environment/johannesburg2002>, (2022/10/14),

6- بروتوكول جنيف لحظر توظيف الغازات الخانقة أو السامة أو المشابهة والأسلحة البكتريولوجية في الحرب:

- <http://www.un.org/es/disarmament/instruments/geneva.shtml> -
(2018/08/27).

7- مؤتمر ريو، المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو (البرازيل) في يونيو 1992:

-

<http://www.un.org/spanish/esa/sustdev/agenda21/riodeclaration.html>, (30/08/2018).

ت - النصوص التشريعية:

1- امر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78، المؤرخ في 30/09/1975، (معدل ومتمم).

2- قانون رقم 85-05، مؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج.، عدد 8، صادر في 17/02/1985، معدل ومتمم بالقانون رقم 98-09، مؤرخ في 17 أوت 1998، ج.ر.ج.ج.، عدد 61، صادر في 23/08/1998، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-13، مؤرخ في 20 يوليو 2008، ج.ر.ج.ج.، عدد 44، صادر في 03/08/2008 (ملغى).

3- قانون رقم 86-72 المؤرخ في 08 أبريل 1986، المتضمن إنشاء المحافظة السامية للبحث، ج. ر. ج. ج. عدد 15 صادر بتاريخ 09 أبريل 1986.

4- قانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 جانفي 1988، يتعلق بالوقاية الصحية والامن وطب العمل، ج.ر.ج.ج.، عدد 04، صادر في 27/01/1988.

5- مرسوم رقم 88-131 مؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ج. ر. ج. ج. عدد 27، مؤرخ في 06 جويلية 1988.

6- قانون رقم 90-08، مؤرخ في 07 أبريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج.، عدد 15، صادر بتاريخ 11/04/1990، (ملغى).

- 7- قانون رقم 90-09، مؤرخ في 07 أبريل 1990، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج.، عدد 15، صادر بتاريخ 11/04/1990، (ملغى).
- 8- قانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج.ج.، عدد 52، صادر في 02/12/1990. (معدل ومتمم).
- 9- قانون رقم 01-19، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بالنفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج.ج.، عدد 77، صادر بتاريخ 15/12/2001.
- 10- قانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج.ر.ج.ج.، عدد 11، صادر في 19/02/2003.
- 11- قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج.، عدد 43، صادر بتاريخ 20/07/2003. (معدل ومتمم).
- 12- القانون رقم 04-07، المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بالصيد، ج.ر.ج.ج.، عدد 51، صادر في 15/08/2004.
- 13- قانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 84، المؤرخ في 29 ديسمبر 2004.
- 14- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر.ج.ج.، عدد 60، صادر في 04/10/2005.
- 15- المرسوم الرئاسي رقم 05-118 مؤرخ في 11 أبريل 2005، يتعلق بتأيين المواد الغذائية، ج ر ج ج عدد 27، صادر في 13 أبريل 2005.
- 16- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جوان 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج.، عدد 46، مؤرخ في 16-06/2006.
- 17- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ح. ر. ج. ج.، عدد 21، صادر في 23/04/2008 (معدل ومتمم).

- 18- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 08 مارس 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج عدد 15، المؤرخ في 08 مارس 2009، (معدل ومتمم).
- 19- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج. ر. ج. ج.، عدد 37، صادر في 03/07/2011 (معدل ومتمم).
- 20- قانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج. ر. ج. ج.، عدد 2، مؤرخ في 15/01/2012.
- 21- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية، ج. ر. ج. ج.، عدد 12، صادر بتاريخ 29/02/2012.
- 22- القانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر ج ج عدد 27، صادر في 13 ماي 2018.
- 23- قانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر ج ج عدد 34، مؤرخ في 10 جوان 2018.

ث- النصوص التنظيمية:

- 1- مرسوم التنفيذي رقم 91-178 المحدد لإجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج. ر. ج. ج.، عدد 26، المؤرخ في 01/06/1991.
- 2- مرسوم التنفيذي رقم 91-171 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ج. ر. ج.، عدد 26، المؤرخ في 01/06/1991.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المؤرخ في 06 جويلية سنة 1992، المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ح ر ج ج عدد 53، المؤرخ في 12 جويلية 1992.

4- المرسوم التنفيذي رقم 03-2000 المؤرخ في 10 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج ج عدد 48، المؤرخ في 06 أوت 2000، (ملغى).

5- مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج. ر.ج.ج.، عدد 37، صادر في 04/06/2006.

6- المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07 نوفمبر 2001، يتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر ج ج عدد 04، صادر في 14 جانفي 2001. (ملغى).

6- المرسوم التنفيذي رقم 07-144، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج.، عدد 34، صادر في 22/05/2007.

7- المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج. عدد 34، صادر في 22/05/2007 (معدل ومتمم).

8- المرسوم التنفيذي رقم 08-232 مؤرخ في 22 جويلية 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، ج.ر.ج.ج.، عدد 43، صادر بتاريخ 30/07/2008.

9- مرسوم تنفيذي رقم 18-64 المؤرخ في 13 فيفري 2018، يحدد كيفيات إجراء المراقبة الانتقائية للمسافرين من طرف إدارة الجمارك، ج ر ج ج عدد 10، صادر في 14 فيفري 2018.

ج- القرارات:

1- القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2000، يمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا، ج ر ج ج، عدد 02، مؤرخ في 07 جانفي 2000.

V - مواقع الانترنت:

1- قاموس المعجم الوسيط، موقع المعاني - لكل رسم معنى-، موقع قاموس المعاني:

<http://bit.ly/2kALthX>. (2020/13/18) ,

2- دوناتو رومانو، الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، ص. 45 متاح على الرابط:
<http://iefpedia.com>. (2017/12/03) ,

3- الغازات الدفيئة الناجمة عن حرق المواد الأحفورية:

https://es.wikipedia.org/wiki/Protocolo_de_Kioto, (30/08/2018).

4 - تقنية النانو: تقنية-النانو
<https://ar.wikipedia.org/wiki/>,
20/08/2019

5- الدقيق الحيواني:

https://es.wikipedia.org/wiki/Harina_de_huesos_y_carne,
(28/08/2019).

6- مبدأ عدم التحديد، عدم التأكد، الريبة، اللايقين أو مبدأ الشك:

- https://fr.wikipedia.org/wiki/مبدأ_الريبة, (09/09/2019).

7- الأشعة فوق البنفسجية:

- <https://www.wikiwand.com/ar/الاشعة-فوق-البنفسجية>, (20/03/2020).

8- أنواع الأشعة:

- <https://sites.google.com/site/radio111info/goals/types>,
(20/03/2020).

9- الحمض النووي معاد التركيب:

- https://ar.wikipedia.org/wiki/حمض_نووي_معاد_التركيب (2020/03/08) ,

10- إشارات عالمية لبعض المخاطر بالمنشآت الصناعية:

- <https://arabian-chemistry.com>, (12/07/2020).

11- المنشور رقم 02 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018، المتضمن تعيين الشخص أو

الأشخاص المكلفين بالحصول على المعلومات بالإدارة المغربية:

- <https://www.mmsp.gov.ma/ar/decline.aspx?r=320&m=9> ,

(2021/06/13).

12- الشورى في الإسلام:

- https://islamonline.net/ماذا/تعرف_عن_الشورى؟ (03/10/2022).

13- الفيلسوف شيشرون:

- <https://ar.wikipedia.org/wiki/شيشرون>, (04/10/2022).

14- أوغستين:

- <https://ar.wikipedia.org/wiki/أوغستينوس>, (04/10/2022).

15- حركة ضد العولمة، مناهضة العولمة أو العولمة الجديدة:

- https://ar.wikipedia.org/wiki/العولمة_ضد, (04/10/2022).

16- الميثاق الأوروبي لحماية حقوق الانسان في المدينة:

- <https://uclg-cisd.org/fr/nouvelles/charte-agenda-mondiale-des-droits-humains-dans-ville>, (08/10/2022).

17- ميثاق الحقوق الأساسية في الاتحاد الأوروبي:

<https://www.touteurope.eu/fonctionnement-de-l-ue/la-chartre-des-droits-fondamentaux-de-l-union-europeenne/>, (08/10/2022).

18- مجموعة البنك الإسلامي للتنمية: فاعل أساسي في تمويل التغيرات المناخية وحماية البيئة:

- <https://www.levert.ma/>, (10/10/2022).

19- موقع انترنت تفاعلي لمؤشرات الحوكمة بالبنك العالمي:

- <https://info.worldbank.org/governance/wgi/Home/Reports>, (11/10/2022).

20- جلة سماعين، الأبعاد الاستراتيجية لدسترة الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، مقال متاح على الرابط:

- <http://www.ech-chaab.com/ar/>, (02/12/2020).

ثانيا: باللغات الأجنبية:

I. Ouvrages:

1- ADAME GODDARD Jorge, "Las Sentencias de Paulo", Cuadernos del Instituto de investigaciones jurídicas. Literatura histórico-jurídica mexicana, Ed. IJ-UNAM, México, 1987.

2- AGUILAR Grethel et IZA Alejandro, Manual de Derecho Ambiental en Centroamérica, Unión Mundial para la Naturaleza, Oficina Regional para Mesoamérica, Costa Rica, 2005.

3- BARDASANO RUBIO José Luís y ELORRIETA PÉREZ DE DIEGO José Ignacio, Bioelectromagnetismo, ciencia y salud, McGrawHill, Madrid, 2000.

CARRETERO PÉREZ Adolfo y CARRETERO SÁNCHEZ Adolfo, Derecho administrativo sancionador, Editoriales de Derecho reunidas, Madrid, España, 1992.

EMBED IRUJO Antonio, “El rol del Estado : ¿vigilante o gestor ?”, en la obra colectiva, Política ambiental y desarrollo sostenible, Instituto de Ecología

y Mercado, Madrid, 1999.

4- ESTEVEZ PARDO José, Técnica, Riesgo y Derecho. Tratamiento del riesgo tecnológico en el Derecho ambiental, Ariel, Barcelona, España, 1999, 5- ESTEVE PARDO José, Derecho del medio ambiente, Tercera edición, Marcial Pons, España, 2014.

6- FERREIRA MORGAN Fabio, "El régimen jurídico de las licencias y autorizaciones ambientales en España y Brasil: análisis jurídico-ambiental derivado de los aspectos novedosos de la normativa general de la unión europea sobre prevención y control integrado de la contaminación", Ediciones universidad de salamanca, España, 2014.

GARBERÍ LLOBREGAT José et BUITRÓN RAMÍREZ Guadalupe, El procedimiento administrativo sancionador, Vol I, 4ª ed., Ed. Tirant lo blanch, Valencia, España, 2001.

7- GARCIA DE ENTERRIA Eduardo, Principios y modalidades de la participación ciudadana en la vida administrativa, en el Libro

Homenaje al Profesor José Luis Villar Palasí, Ed. Civitas, España, 1989.

8- GARCÍA GARRIDO Manuel Jesús, Diccionario de jurisprudencia romana, 3ª ed., Ed. Dykinson, Madrid, España, 2006.

9- GARCÍA-PABLOS DE MOLINA Antonio, Introducción al Derecho penal, 5ª ed., Vol. I, Ed. Ramón Areces, Madrid, España, 2012.

10- JOSETXO Beriain, Las consecuencias perversas de la modernidad. Modernidad, contingencia y riesgo, Anthropos. Barcelona, España, 1996.

11- KAHLOULA Mohamed, Manuel de droit des pollutions et nuisances, KOUNOUZ EDITION, Algérie, 2013.

12- LOPEZ BARJA DE QUIROGA Jacobo, El principio: non bis in idem, Ed. DYKINSON, España, 2004.

13- MALINGRERY Philippe, Introduction au droit de l'environnement, 5^{eme} éditions, éditions TEC & DOC, France, 2011.

14- MATTES Heinz, Problemas de Derecho penal administrativo. Historia y Derecho comparado, Traducción RODRÍGUEZ DEVESA José Ma., Editoriales de Derecho reunidas, Jaén, España, 1979.

15- MARTIN MATEO Romero, El hombre, una especie en peligro. Ed. Campomanes, España, 1993.

16 MONTESQUIEU, Del espíritu de las leyes, Trad. Mercedes Blázquez y Pedro de Vega, Ed. Tecnos, 4ª ed., Madrid, España, 1998.

17- MUÑOZ CLARES José, Ne bis in idem y Derecho penal. Definición, patología y contrarios, Ed. Diego Marín, Murcia, España, 2006.

- 18- MUÑOZ CONDE Francisco, Derecho penal y control social, Ed. Fundación universitaria de Jerez, España, 1985.
- 19- MUÑOZ CONDE Francisco y GARCIA ARAN Mercedes, Derecho Penal Parte General, 8ª edición, ED. Tirant lo Blanch libros, Valencia, España, 2010.
- 20- SILVA FORNÉ, Diego, Posibles obstáculos para la aplicación de los principios penales al Derecho administrativo sancionador, en La ciencia del Derecho penal ante el nuevo siglo. Libro homenaje al profesor Doctor Don José Cerezo Mir, Coord. Díez Ripollés, José Luis, Ed. Tecnos, Madrid, España, 2002
- 21- SILVA SÁNCHEZ Jesús María, La expansión del Derecho penal. Aspectos de la política criminal en las sociedades postindustriales, 3ª ed., Ed, Edisofer, España, 2011.
- 22- SUAY RINCÓN José, Sanciones administrativas, Ed. Real colegio de España, Bolonia, España, 1989.
- 23- PORRIT Jonathon, Actuar con prudencia: ciencia y medio ambiente, Ed. Blume, España, 2003.
- 24- PRITTWITZ Cornelius, sociedad del riesgo y derecho penal, Crítica y justificación del Derecho penal en el cambio de siglo, Ediciones de la Universidad de Castilla – La Mancha, Cuenca, España, 2003.
- 25- ULRICH Beck, la sociedad del riesgo global, Siglo xxi Editores, Madrid, España, 2002.
- 26- ULRICH Beck, Risikogesellschaft. Auf dem Weg in einer andere Moderne, Suhrkamp, Frankfurt am Main, Deutschland, 1986.
- 27- ULRICH Beck, La sociedad del riesgo, hacia una nueva modernidad, Paidós, Barcelona, España, 1989,

28- VICENT CHULIA Francisco, Compendio crítico de Derecho mercantil, Tomo II, Bosch, Barcelona, España, 1990.

II. Thèses et mémoires :

A. Thèses :

1- ANTONIO EDUARDO EMBID Tello, Retos jurídicos de la radiación no ionizante, tesis doctoral, Departamento de Derecho Público del Estado, UNIVERSIDAD CARLOS III DE MADRID, España, 2009.

2- BEATRIZ BALBUENA SOTO Lorena, Alcance de la protección de los sistemas naturales y las bases naturales de la vida humana. Análisis de la legislación penal española y paraguaya, Tesis doctoral, Departamento de derecho penal, procesal penal e historia del derecho, Universidad Carlos III de Madrid, España, 2012.

3- CAMPOS JIMÉNEZ Alberto, Participacion ciudadana y administarcion local, tesis doctoral, facultad de derecho, Universidad de Castilla-La Mancha, España, 2014.

4- COSTA CORDELLA Ezio, La participación ciudadana en materia ambiental: Un modelo deliberativo, tesis doctoral, facultad de derecho, universidad de chile, chile, 2020.

5- Cristian Fernando Abarza, El derecho de acceso a la información ambiental: un estudio de los ordenamientos jurídicos español y argentino, tesis doctoral, facultad de derecho, universidad complutense de Madrid, España, 2017.

6- FERNANDO ABARZA Cristian, El derecho de acceso a la información ambiental: un estudio de los ordenamientos jurídicos español y argentino, tesis doctoral, Instituto de ciencias ambientales, facultad de derecho, universidad complutense de madrid, España, 2017,

7- FERREIRA MORONG Fabio, El régimen jurídico de las licencias y autorizaciones ambientales en España y Brasil : análisis-jurídico ambiental derivado de los aspectos de la normativa general de la unión europea sobre prevención y control integrado de la contaminación, Tesis doctoral, facultad de derecho, universidad de Salamanca, España, 2013.

-

8- GLADYS DE LOS SANTOS Gomes, el derecho de acceso a la información ambiental para una participación efectiva, tesis doctoral, universidad de Alicante, España, 2008.

9- GARCIA I HOM Anna, Una propuesta para la gestión de riesgos en sistemas tecnológicos complejos, Tesis doctoral, Departament de Dret Públic i de Ciències Historicojurídiques, Universitat Autònoma de Barcelona. Espana, 2005.

10- GONZAGA VALENCIA HERNANDEZ Javier, El derecho de acceso a la justicia ambiental y sus mecanismos de aplicación en Colombia, Tesis doctoral, facultad de derecho, universidad de Alicante, España, 2011.

11- HENRIQUEZ GARRIDO Ruy José, El paradigma cartesiano de lo mental, Tesis doctoral, facultad de filosofía, universidad complutense, España, 2009.

12- HERNANDEZ SAN JUAN Isabel, Régimen jurídico administrativo: el control y la seguridad de los organismos modificados genéticamente, tesis doctoral, Departamento de Derecho Público del Estado, Getafe, España, 2016.

13- OCHOA MONZO Josep, El régimen jurídico de los riesgos mayores. La protección civil, Tesis doctoral, facultad de derecho, Universidad de Alicante, España, 1995.

14- PUY RODRIGUES Ana, percepción social del riesgo. Dimensiones de evaluación y predicción, Tesis doctoral, Facultad de psicología, departamento de psicología social, Universidad complutense de Madrid, España, 1994.

15- RAMIREZ NADRIZ Alfredo, Democracia participativa. La experiencia española contemporánea, Tesis doctoral, facultad de derecho, departamento de estudios jurídicos del estado, área derecho constitucional, universidad d'alicante, España, 2009.

16- REGINA SIQUEIRA LOUREIRO Silvia, Responsabilidad en el derecho ambiental : algunos instrumentos en la Union Europea y en el ordinamiento jurídico español, Tesis doctoral, facultad de derecho, Universidad de León, España, 2017.

17- SILVA TORRES Beatriz Adriana, Evaluación ambiental: impacto y daño. Un análisis jurídico desde la perspectiva científica, tesis doctoral, facultad de derecho, universidad de Alicante, España, 2012.

B. Mémoires :

1- LUZ AGUDELO SÁNCHEZ Elena y FAUSTO HUERTA GUTIÉRREZ Enrique, El principio de precaución en el estado colombiano, Monografía para aspirar al título de Magíster en Derecho Administrativo, Instituto de postgrado de derecho, universidad libre, Bogotá, Colombia, 2009.

III. Articles:

1- AGUDO GONZALEZ Jorge, el derecho de acceso a la información en materia de medio ambiente en la jurisprudencia española, revista de derecho urbanístico y medio ambiente, N° 181, España, 2000.

- 2- ALCÁ CER GUIRAO Rafael, “La protección del futuro y los daños cumulativos”, Revista electrónica de ciencia penal y criminología, N° 04, Universidad de Granada, España, 2002.
- 3- ALFIE COHEN Miriam y HUMBERTO MENDEZ Luis, La sociedad del riesgo: amenaza y promesa, Sociológica, N° 43, España, 2000.
- 4- ALONSO GARCIA Consuelo, "La intervención de las entidades municipales en el procedimiento de otorgamiento de la autorización ambiental integrada", Derecho del Medio Ambiente y Administración Local, Fundación Democracia y Gobierno Local, España, 2004.
- 5- AMAT LLOMBART Pablo, La Biotecnología y el sector agroalimentario: normativa sobre organismos, alimentos y piensos modificados genéticamente, Cuadernos de Derecho Agrario, N° 2, España, 2005.
- 6- ANDIA VALENCIA Walter, "Los estudios de impacto ambiental y su implicancia en las inversiones de los proyectos", industrial data, N° 2, universidad nacional mayor de San Marcos, Lima, Perú, 2012.
- 7- ANDRES PAEZ PAEZ Iván, AMPARO RODRIGUEZ Gloria, "Las medidas preventivas ambientales, una aproximación desde el derecho administrativo", Opinión jurídica, N° 23, Universidad de Medellín, Columbia, 2013.
- 8- ANTUNEZ SANCHEZ Alcides, La inspeccion ambiental, la evaluacion de impacto ambiental, la autorizacion ambiental y la auditoria ambiental, Revista derecho publico iberoamericano, N° 10, Chile, 2017.
- 9- ARCILA SALAZAR Beatriz, "El principio de precaución y su aplicación judicial", Revista facultad de derecho y ciencias políticas,

Nº 111, Universidad pontificia bolivariana, Medellín, Colombia, 2009.

10- ARREGUI GALLEGOS Omar, "sostenibilidad y estudio de impacto ambiental", revista virtual universidad católica del norte, Nº 18, , Medellín, Colombia, 2006.

11- BALLBÉ Manuel, El futuro del derecho administrativo en la globalización: entre la Americanización y la Europeización, Revista de Administración Pública, Nº 174, España, 2007.

12- *BÁRCENA* Iñaki y *SCHÜTTE* Peter, “El principio de precaución medioambiental en la Unión Europea. Aspectos jurídico-políticos”, en Revista de Derecho Ambiental, Nº 19, España, 1997.

13- BERRA Elisabeth, El acceso a la justicia en materia ambiental a la luz del principio 10 de la Declaración de Río. Perfiles de la problemática de la tutela judicial del ambiente, Revista Jurisprudencia Argentina-Derecho Ambiental, Nº 09, Buenos Aires, Argentina, 2013.

14- BIZET Thomas, L’ambition individualiste de l’autodétermination informationnelle, revue internationale de droit des données et du numérique, Nº 03, France, 2017.

15- BOCCAZZI OYARZUN Constanza, NEGRETE SEPULVEDA Jorge, "Evaluación de riesgos tecnológicos y percepción de la población residente y turista de las comunas de Quintero y Puchuncavi", Gestión Turística, Nº 24, Universidad Austral de Chile Valdivia, Chile, 2015

16- BONILLO LOYO Elizabeth, "ANTHONY GIDDENS: CONSECUENCIAS DE LA MODERNIDAD. Una interpretación de las transformaciones Asociadas a la Modernidad ", Revista electrónica RAZÓN Y PALABRA, Nº 75, **México**, 2011.

- 17- CABANILLAS SÁNCHEZ Antonio, "La responsabilidad civil por daños a personas o cosas a consecuencia de la alteración del medio ambiente y su aseguramiento", *Revista Española de Seguros*, N° 55, España, 1988.
- 18- CAFFERATTA NESTOR Alfredo, *Derecho administrativo y derecho ambiental*, Revista jurídica argentina La Ley. Buenos Aires, Argentina, 2005,
- 19- CAFFERATTA NESTOR Alfredo, Derecho privado ambiental: A la luz del código civil y comercial, *Medio Ambiente & Derecho*, Revista electrónica de derecho ambiental, N°. 35, 2019.
- 20- CAMBIASSO Mariela, "Consideraciones críticas sobre la teoría de la estructuración de Anthony Giddens", *Revista de Pensamiento e Investigación Social*, vol. 15, N° 3, Universitat Autònoma de Barcelona, España, 2015.
- 21- CARDUCCI Michele y CASTILLO AMAYA Lúdia Patricia, "Nuevo Constitucionalismo de la Biodiversidad vs. Neoconstitucionalismo del Riesgo", *Revista Sequência (Florianópolis)*, N° 73, *Universidade Federal de Santa Catarina*, Brasil, 2016.
- 22- CARILLO DONAIRE Juan Antonio, "Derecho, técnica y riesgo: el principio de precaución en el ámbito medioambiental", *Revista de Fomento Social*, N° 281, Universidad Loyola Andalucía, España, 2016.
- 23- CASADO CASADO, Lucía, FUENTES I GASÓ, Josep Ramon, JARIA I MANZANO, Jordi, PALLARÈS SERRANO, Anna, La externalización de las funciones de control e inspección en materia de protección del medio ambiente, *Revista Catalana de Dret Ambiental*, Vol. 1, Núm 2, Espana, 2010.

- 24- CASTELLÀ ANDREU Josep Maria, Los derechos de participación política en la administración pública (un estudio del art. 105 de la Constitución), CEDCS S.L., Estudios Políticos y Constitucionales, España, 2001.
- 25- CAZALA Julien, Le principe de précaution en droit international. Anthémis, Institut des Hautes Études Internationales de Paris (IHEI), Université Panteón-Assas (Paris II), France, 2006.
- 26- CEBALLOS MORENO Manuel, “Una aproximación al régimen jurídico de la participación ciudadana en la administración pública. Especial referencia al sector medioambiental”, Actualidad Administrativa, N° 43, España, 2001
- 27- CIERCO SEIRA César, El principio de precaución: reflexión sobre su contenido y alcance en los derechos comunitarios y español, Revista de administración pública, N° 163, España, 2004.
- 28- COSTA CORDELLA Ezio, Principio de Precaución y Regulación Ambiental en Chile: Operando sin instrucciones, pero operando, JUSTICIA AMBIENTAL, Chile, 2015.
- 29- CORDERO QUINZACARA Eduardo, El Derecho administrativo sancionador y su relación con el Derecho penal, Revista de derecho (Valdivia), N° 2, Chile, 2012.
- 30- DANIEL CORIA Ignacio, "el estudio de impacto ambiental: características y metodologías", Red de revistas científicas de América latina, el Caribe, España y Portugal, N° 20, universidad del centro educativo latinoamericano, Argentina, 2008.
- 31- DAVALOS GONZALES Javier, "el derecho al ambiente sano en la nueva constitución", Fundación Regional de Asesoría en Derechos Humanos, INREDH, Ecuador, 2009.

32- DE LA CUEVA Alejandro, La información ambiental, programas y sistemas de información, Métodos de Información (MEI), N° 3, Vol.10, España, 1996.

33- DELGADO E. Luis, BECHMANN L. Pamela, OÑATE Bárbara, "Gobernanza ambiental: una estrategia orientada al desarrollo sostenible local través de la participación ciudadana", Revista ambiental y desarrollo, n° 23, Santiago de Chile, Chile, 2007.

34- DE ROANY Céline, "Le principe de précaution: analyse de critère commune et interprétation différenciée", R .J.E., N° 2, France, 2004.

35- DIAZ DE TERAN VELASCO Cruz, *Derecho medioambiental: Riesgo y precaución (notas en relación con la Directiva 2001/18/CE sobre la liberación intencional en el medio ambiente de organismos modificados genéticamente)*, cuadernos electrónicos de filosofía del derecho, N° 15, Universidad de Valencia, España, 2007.

36- DUFOUR Barbara, Le Principe de précaution, Epidémiologie et santé animale, Edition AEEMA (l'Association pour l'Etude de l'Epidémiologie des Maladies), N° 41, France, 2002.

37- ESPLUGA TRENC Josep, "Dimensiones sociales de los riesgos tecnológicos: el caso de las antenas de telefonía móvil", Revista de sociología PAPERS, N° 82, Universidad autónoma de Barcelona, España, 2006,

38- ESTEVE PARDO José, "El derecho del medio ambiente como derecho de decisión y gestión de riesgos", Conferencia transcrita del 7 seminario permanente de profesores del departamento de derecho, Universidad de La Rioja, España, 2006.

- 39- ESTEVE PARDO José, La adaptación de las licencias a la mejor tecnología disponible, Revista de administración pública, N° 149, España, 1999.
- 40- FAUR Agnès, Le principe de précaution dans la jurisprudence de la Cour de Justice de la Communauté Européenne, séminaire droit de développement durable, Université de Lyon 2, institut d'étude politique de Lyon, France, 2005.
- 41- FORTES MARTÍN, Antonio, Análisis de la autorización Ambiental Integrada: la trascendencia de la vieja técnica autorizatoria en la nueva concepción ambiental de la prevención y el control integrados de la contaminación, Revista Interdisciplinar de Gestión Ambiental, N° 46, España, 2002.
- 42- FRANCISKOVIC INGUNZA Millitza, Perspectiva del derecho ambiental internacional. Aspectos criticos, facultad de derecho, universidad san martin de porres, Péru, 2006.
- 43- FRUGONI Alina, Cambio tecnologico, riesgos ambientales asociados y una perspectiva juridica (global) sostenible, Revista Brasileira de Direito, IMED, N° 2, Brasil, 2013
- 44- - GALINDO Jorge, El concepto del riesgo en las teorías de ULRICH BECK Y NIKLAS LUHMANN, ACTA SOCIOLOGICA, N° 67, Universidad autónoma de México, México, 2015.
- 45- GARCIA FIGUEROA Alfonso, Tolerancia, verdad, autonomía, Revista Derecho y Opinión, N° 1, Departamento de Disciplinas Histórico-Jurídicas y Económico Sociales, Universidad de Córdoba, España, 1993.
- 46- GARCIA HOM Anna y MOLES PLAZA Ramon-Jordi, PALMEN Rachel, FABREGUES FEIJOO Sergi, "Reconsiderando la gestión de riesgos en entornos socio técnicos", Revista de

sociología PAPERS, N° 93, Universidad autónoma de Barcelona, España, 2009.

47- GERD Winter, L'ASCENSION ET LA CHUTE DE L'UTILISATION DE L'ÉNERGIE NUCLÉAIRE EN ALLEMAGNE: LES PROCESSUS, LES EXPLICATIONS ET LE RÔLE DU DROIT, Revue juridique de l'environnement (RJE), Volume 39, N° 2, France, 2014.

48- GIRAUD Catherine, le droit et le principe de précaution : leçon d'Australie, Revue Juridique de l'environnement, France, 1997.

49- GODARD Olivier, De l'usage du principe de précaution en univers controversé : entre débats publics et expertise, Futuribles, Association Futuribles, France, 1999.

50- GOFFAUX Patrick, De l'application du principe non bis in idem aux sanctions administratives : l'impossible traduction, Travail de droit administratif approfondi, Faculté de Droit, Université Libre de Bruxelles, Belgique, 2007.

51- GOSSEMENT Arnaud, La responsabilité administrative et l'incertitude scientifique : l'exemple de l'amiante, LPA (Les Petites Affiches), N°105, l'extenso éditions, France, 2002.

52- GUICHOT Emilio, El nuevo derecho europeo de acceso a la información pública, Revista de Administración Pública RAP, N° 160, España, 2003.

53- HORTUA CORTES ERWIN Andrei, "HIPÓTESIS DE GAIA. JAMES LOVELOCK, LYNN MARGULIS", Universidad Distrital Francisco Jose de Caldas, Colombia, 2007.

54- HUERTA GUERRERO Luis, Constitucionalizarían del derecho ambiental, derecho PUCP, revista de la facultad de derecho, N° 71, Universidad Católica, Perú, 2013.

55- JANIN Patrick, Le dynamisme du droit de la protection de la nature, Environnement et développement durable, N° 11, université Lumière-Lyon 2, France, 2006.

56- JAVIER RAMIREZ Omar, "Riesgos de origen tecnológico: Apuntes conceptuales para una definición, caracterización y reconocimiento de las perspectivas de estudio del riesgo tecnológico", Revista Luna azul, N° 29, universidad de caldas, Colombia, 2009.

57- JAVIER VELASQUEZ MUNEZ Carlos, Ejercicio de la potestad sancionadora de la administración en España y Colombia para la protección del medio ambiente y los recursos naturales, Revista de derecho, N° 22, universidad del norte, Colombia, 2004.

58- KISS Alexandre, "De la protection intégrée de l'environnement a l'intégration du droit international de l'environnement, chronique internationale (2001-2004)", R.J.E., N° 3, France, 2005.

59- LANDEROS MUGICA Karina, Dimensiones sociales de la contaminación del aire de la zona metropolitana de la ciudad de México, Tesis doctoral, facultad de psicología, universidad nacional autónoma de México, México, 2013.

60- LEZAMA José Luis, Riesgo ambiental: de la ideología a su construcción social, Revista del área de estudios urbanos, N° 1, Facultad de ciencias sociales, universidad de Buenos Aires, Argentina, 2012.

61- LOPEZ GARCIELA Baldi y QUIROGA ELEONORA García, "Una aproximación a la psicología ambiental", Fundamentos en Humanidades, N° 13-14, Universidad nacional de San Luis, Argentina, 2006

62- LORA ANA María y MONOZ LINA Marcela y RODRIGUEZ GLORIA Amparo, Acceso a la información en materia ambiental,

Manual de Acceso a la Información y a la Participación Ambiental en Colombia, N° 10, universidad del rosario, Colombia, 2008.

63- LORENZETTI Ricardo Luis, El paradigma del Estado de Derecho, Revista La Ley, Argentina, 2005.

64- LOURDES RAMIREZ TORRADO María, La sanción administrativa y su diferenciación con otras medidas que imponen cargas a los administrados en el contexto español, Revista de derecho, N° 27, universidad del norte, Colombia, 2007.

65- MÁRCIO CRUZ Paulo, BODNAR Zenildo, Pensar globalmente y actuar localmente : El estado transnacional ambiental en ULRICH BECK, Revista jurídicas, Vol. 05, N° 02, universidad de Caldas, Colombia, 2008.

66- MARTINEZ GARCIA Jesús Ignacio, "Pensar el riesgo. En diálogo con Luhmann", cuadernos electrónicos de filosofía del derecho, N° 21, Universidad de Valencia, España, 2010.

67- MARTIN MATEO Ramón, El derecho a la información ambiental, Revista de Política y Derecho Ambientales en América Latina y el Caribe. Vol. 1, N° 1, 1994.

68- MARTIN MATEO R, El derecho Ambiental en la Unión Europea. El siglo XXI. Retos y prospectivas, Noticias de la Unión Europea, N° 190. Espana, 2000.

69- MARTIN MATEO Ramón, El derecho a la información ambiental, Revista de Política y Derecho Ambientales en América Latina y el Caribe. Vol. 1, N° 1, 1994.

70- MIROSEVIC VERDUGO Camilo, "la participación ciudadana en el procedimiento de evaluación de impacto ambiental y las reformas introducidas por la ley N° 20.417, Revista de derecho de la pontificada universidad católica de Valparaíso, N° 36, Chile, 2011.

71- MOLERO PAREDES Tamara y VILORIA NAVAEZ Maribel y VILORIA FERNANDEZ Edixon, Inducción de poliploidía con clochicina en vitroplantas de Aloe vera (L.), rev. Colomb. Biotecnol, N° 02, Colombia, 2018.

72- MONCADA ALCANTARA Enrique, Reflexiones acerca del riesgo en materia ambiental y la gestión de cuencas en el desarrollo de centrales hidroeléctrica", Revista de Investigación Jurídica, N° 5, Universidad católica santo Toribio, Perú, 2013.

73- NAKACHE Delphine, Pertinence pour le consommateur de l'application du principe de précaution en sécurité alimentaire au canada, Recherche pour le bureau de la consommation, industrie canada, association des consommateurs du Québec, Canada, 2003.

74- OLTRA Christian, "El papel de los científicos en la reforma medioambiental de la sociedad", Revista de sociología PAPERS, N° 93, Universidad autónoma de Barcelona, España, 2009,

75- ORTIZ GARCIA Mercedes, Gobernanza y sostenibilidad, Revista de Estudios de Administración Local, N° 289, España, 2002.

76- PACHECO VEGA Raúl, VEGA LOPEZ Obdulia, Dos medidas de participación ciudadana en las políticas ambientales, Red de revistas científicas de América latina, el Caribe, España y Portugal, n° 9, México, 2001.

77- PAILLET Matthieu, le principe de précaution concept, applications et enjeux, collection Working paper, think tank européen pour la solidarité, Bruxelles, Belgique, 2012.

78- PEÑALVER ICABRE Alex, "Nuevas tendencias sobre la inactividad administrativa en la aplicación de las sanciones

ambientales", fundación democracia y gobierno local, N°1, Barcelona, España, 2005.

79- - PERNAS GARCIA Juan José," La autorización ambiental integrada: La integración horizontal de las autorizaciones sectoriales y su relación con otros mecanismos preventivos de protección ambiental" , Anuario da Facultade de Dereito, N° 07, universidad de la Coruña, España, 2003.

80- PRIEUR Michel, "Les Plans O.R.S.E.C.", Revue Droit et ville, N° 20, université Toulouse 1, France, 1985.

81- REVUELTA PEREZ Inmaculada, "los documentos brief's y su interrelación en las mejores técnicas disponibles (MTD's)", análisis prospectivo de las tecnologías limpias (TL' s) en la comunidad valenciana, universidad de valencia, España, 2007.

82- REVUELTA PEREZ Inmaculada, "evaluación de la prevención y control integrado de la contaminación en el derecho europeo", Actualidad Jurídica Ambiental, N° 79, España, 2018.

83- PÉREZ MORENO Alfonso, "Crisis de la participación administrativa", Revista de Administración Pública, N°119, España, 1989.

84- POMED SANCHEZ Luis, Transparencia, cuaderno monográfico de teoría del estado, derecho público e historia constitucional, N° 09, España, 2016.

85- PRIEUR Michel, La convention d'Aarhus, instrument universel de la démocratie environnementale, Revue Juridique de l'Environnement, N° spécial: La convention d'Aarhus. Paris, France, 1999.

86- PRIEUR Michel, le droit a l'information en matière d'environnement dans les pays de l'union européens, Edition Pulim, France, 1997.

87- RODRIGUEZ Hannot, “Riesgo y principio de precaución. Hacia una cultura de la incertidumbre”, Ponencia presentada en el Workshop “Seguridad y Riesgo” celebrado en Oñati (Guipúzcoa), España, 22-23 de mayo de 2003.

88- RUBIO CARRIQUIREBORDE Ignacio, Objetivismo, constructivismo y las sociologías del riesgo, Revista Mexicana de Ciencias Políticas y Sociales, N° 214, Universidad Nacional Autónoma de México, México, 2012.

89- RUBI BAQUERO José Alberto, La autocuración de gaia, revista Uniciencia, Vol. 23, N° 1-2, facultad de Ciencias Exactas y Naturales, Universidad Nacional, Costa Rica, 2009.

90- SANCHEZ FERRIZ Remedio, Las libertades públicas como grupo de derechos con características propias no susceptibles de ser confundido con los restantes derechos constitucionales, Revista de derecho político, N° 30, Departamento de Derecho Constitucional de la Universidad Nacional de Educación a Distancia, España, 1989.

91- SERVI Aldo, El Derecho Ambiental Internacional, Revista de Relaciones Internacionales, N° 14, Instituto de Relaciones Internacionales, Facultad de Ciencias Jurídicas y Sociales, universidad nacional de La plata, Argentina, 1998.

92- SENDIN GARCIA Miguel Ángel, el derecho de acceso a los documentos administrativos: un instrumento esencial para la participación ciudadana. Derecho estatal y local, Revista de Estudios de la Administración Local y Autonómica, N° 294, España, 2004.

93- TARRES VIVES Marc, "Las mejores técnicas disponibles en materia ambiental: fórmulas para su determinación", Derecho del Medio Ambiente y Administración Local, Fundación Democracia y Gobierno Local, Barcelona, España, 2006.

94- TRONCOSO ISABEL María, El principio de precaución y la responsabilidad civil, Revista de derecho privado, N° 18, universidad externada de Colombia, Colombia, 2010.

95- VALENTINA DURÁN Medina et DOMINIQUE HERVÉ Espejo, "Riesgo ambiental y principio precautorio: prevé análisis y proyecciones a partir de dos casos de estudios", Revista de derecho ambiental, N° 01, universidad de chile, Chile, 2013

96- VENDRAMIN Patricia et VALENDUC Gérard, Le Principe de précaution de l'éthique à la politique, La lettre Emerit trimestrielle d'information sur l'évaluation des choix technologique, N° 25, Belgique, 2000.

IV. Textes juridiques :

A. Constitutions :

1- Constitución de la república del Ecuador del 28 de septiembre 2008:

http://www.asambleanacional.gov.ec/documentos/constitucion_de_bolsillo.pdf,(25/12/2014).

2- la **Constitución Española**,
<https://www.boe.es/buscar/act.php?id=BOE-A-1978-31229>,
(08/01/2023).

B. Accords internationaux:

1- Accès à l'information, participation du public et accès à la justice en matière d'environnement, Aarhus (Danemark), 25 juin 1998,
<https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=LEGISSUM%3A128056>, (30/12/2020).

2- LA CHARTE MONDIALE DE LA NATURE (RÉSOLUTION 37/7 DE L'ASSEMBLÉE GÉNÉRALE DES NATIONS UNIES, DU 28 OCTOBRE 1982).

- 3- l'agenda 21,
http://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/1718a21_summary_spanish.pdf, (23/01/2021).
- 4- L'accord de Paris sur les changements climatiques 2015,
<https://unfccc.int/fr/processus-et-reunions/l-accord-de-paris/l-accord-de-paris>, (25/01/2021).
- 5-la-agenda-21, <https://www.ecologiaverde.com/que-es-la-agenda-21-resumen-y-objetivos-137.html>, (30/08/2018).

C. Textes législatifs:

- 1- Real Decreto 1131/1988, de 30 de septiembre, por el que se aprueba el Reglamento para la ejecución del Real Decreto Legislativo 1302/1986, de 28 de junio, de Evaluación de Impacto Ambiental. www.boe.es , (25/02/2016).
- 2- Integrated Pollution Prevention and Control «, Council Directive 96/61/EC of 24 September 1996 concerning Integrated Pollution Prevention and Control (IPPC)., <https://www.eea.europa.eu/policy-documents/council-directive-96-61-ec-ippc>, (26/01/2019).
- 3- Directive 96/61/CE du Conseil du 24 septembre 1996 relative à la prévention et à la réduction intégrées de la pollution : <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=celex%3A31996L0061> , (10/12/2018).
- 4- DIRECTIVE 2010/75/UE DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 24 novembre 2010 relative aux émissions industrielles (prévention et réduction intégrées de la pollution) : <https://eurlex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2010:334:0017:0119:fr:PDF>, (02/02/2019).
- 4- de Ley 16/2002, de 1 de julio, de Prevención y Control Integrados de la Contaminación (LPCIC), www.boe.es, (11/12/2018).

- 5- Ley 30/1992 de régimen jurídico de las administraciones públicas y del procedimiento administrativo común (LAP), de 26 de noviembre de 1992, www.boe.es, (07/12/2018).
- 6- ART. 13 de la Ley 10/1998, de 21 de abril, De Residuos, www.boe.es, (23/12/2018).
- 7- la Directive 96/61/CE relative à la prévention et à la réduction intégrées de la pollution: [https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=celex %3A31996 L0061](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=celex%3A31996L0061), (31/12/2018).
- 8- Commission de l'Union européenne (2000): Communication de la Commission sur l'utilisation de principe de précaution, Bruxelles COM (2000-1) (2.2.2000). disponible sur : <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=LEGISSUM:132042>, (28/08/2019).
- 9- la Ley de policía de Nordrhein-Westfalen (NRWPolG), https://recht.nrw.de/lmi/owa/br_bes_text?sg=0&menu=1&bes_id=5173&aufgehoben=N&anw_nr=2, (02/09/2019).
- 10- la loi de 15 juillet 1985 sur l'utilisation pacifique de l'énergie nucléaire et sur la protection contre les risques (Loi sur l'énergie atomique), <https://www.gesetze-im-internet.de/atg/BJNR008140959.html>, (04/09/2019).
- 11- Loi fédérale sur le contrôle des immissions - BImSchG, https://www.gesetze-im-internet.de/bimschg/_5.html, (10/09/2019).
- 12- Directive 90/219/CEE du Conseil du 23 avril 1990 relative à l'utilisation confinée de micro-organismes génétiquement modifiés, https://ec.europa.eu/health/sites/health/files/files/eudralex/vol-1/dir_1990_219/dir_1990_219_fr.pdf, (01/09/2019).
- 13- Directive 90/220/CEE du Conseil, du 23 avril 1990, relative à la dissémination volontaire d'organismes génétiquement modifiés dans l'environnement, <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/ALL/?uri=CELEX:31990L0220>, (01/09/2019).

14- Loi N° 95-101 de 2 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement. www.legifrance.gouv.fr. (04/09/2019).

15- Code rural et de la pêche maritime, <https://www.legifrance.gouv.fr>, (04/09/2019).

16- la loi constitutionnelle n° 2005-205, du 1^{er} mars 2005 relative à la Charte de l'environnement, www.legifrance.gouv.fr, (04/09/2019).

17- la Directive 2001/18/CE du Parlement européen et du Conseil du 12 mars 2001 relative à la dissémination volontaire d'organismes génétiquement modifiés dans l'environnement et abrogeant la directive 90/220/CEE du Conseil - Déclaration de la Commission, [https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/HTML/?uri=CELEX: 32001 L 0018&from=FR](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/HTML/?uri=CELEX:32001L0018&from=FR), (09/03/2020).

18- Directive (UE) 2015/412 du Parlement européen et du Conseil du 11 mars 2015 modifiant la directive 2001/18/CE en ce qui concerne la possibilité pour les États membres de restreindre ou d'interdire la culture d'organismes génétiquement modifiés (OGM) sur leur territoire, [https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX%3A32015L 0412](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX%3A32015L0412), (09/03/2020).

19- Code of Federal Regulation, protection of environment, <https://www.law.cornell.edu/cfr/text/40/68.220>, (13/07/2020).

20- Code Procédure Pénal, www.legifrance.fr, (12/03/2019)

21- code pénal www.legifrance.fr, (12/03/2019).

22- code de l'environnement, www.legifrance.gouv.fr, (17/05/2019).

23- Ley N° 20.417 DE 26/01/2010, Crea el ministerio, el servicio de evaluación ambiental y la superintendencia del medio ambiente en chile. Disponible en:

<https://alertaley.cl/26-de-enero-de-2010-se-publico-la-ley-n-20417-que-crea-el-ministerio-el-servicio-de-evaluacion-ambiental-y-la-superintendencia-del-medio-ambiente/>, (21/11/2022).

V. Jurisprudence:

- 1- Comisión v. Alemania (Asunto C-131/88), <https://eur-lex.europa.eu/legalcontent/ES/TXT/?uri=CELEX%3A61988CJ036>, (28/12/2018).
- 3- Comisión v. Bélgica (Asunto C-230/00), <http://curia.europa.eu/juris/liste.jsf?language=en&num=C-230/00>, (28/12/2018).
- 4- Sentencia del Tribunal de Justicia de 5 de mayo de 1998, <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/ES/TXT/?uri=CELEX%3A61996CJ0157>, (01/09/2019).
- 5- Conseil d'Etat, Greenpeace vs France, de 11 décembre de 1998., <https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?idTexte=CETATEXT000008008715>, (01/09/2019).
- 6- Conseil d'Etat, arrêt Rossi, de 4 janvier de 1995, <https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?idTexte=CETATEXT000007854467>, (01/09/2019).
- 7- Le STJUE du 22 avril 2010, C-346/08, <http://curia.europa.eu/juris/document/document.jsf?text=&docid=79662&pageIndex=0&doclang=FR&mode=lst&dir=&occ=first&part=1&cid=9854363>, (02/02/2019).
- 8- CJCE, n° T-70/99, Arrêt du Tribunal, **Alpharma Inc. contre Conseil de l'Union européenne**, 11 septembre 2002, <https://www.doctrine.fr/d/CJUE/2002/CJUE61999TJ0070?action=timeline>, (13/01/2020).
- 9- CJUE, n° C-442/09, Arrêt de la Cour, Karl Heinz Bablok et autres contre Freistaat Bayern, 6 septembre 2011, <https://www.doctrine.fr/d/CJUE/2011/CJUE62009CJ0442>, (16/03/2020).
- 10- CE, Laemont, 62.727 du 25 octobre 1996, et 75.878 du 23 septembre 1998; dans le même sens, CE, 14 octobre 1997, 59/97.

11- STC. TC. N° 149/1995, del 06 de Octubre 1995.
<https://vlex.es/vid/-15355469>, (02/12/2022).

VI. Documents:

1 - CEJALVO LAPENA Antonio, Análisis probabilístico de riesgos: Metodología del Árbol de fallos y errores, disponible en:
[http://www.insht.es/InshtWeb/Contenidos/Documentacion/FichasTecnicas/NTP/Ficheros/301^a 400/ntp_333.pdf](http://www.insht.es/InshtWeb/Contenidos/Documentacion/FichasTecnicas/NTP/Ficheros/301a_400/ntp_333.pdf), (17/11/2017).

2 - BESTRATEN BELLOVI Manuel, Análisis de riesgos mediante el árbol de sucesos,
http://www.insht.es/InshtWeb/Contenidos/Documentacion/FichasTecnicas/NTP/Ficheros/301a_00/ntp_328.pdf , (17/11/2017).

3 - La fréquence relative,
<https://economipedia.com/definiciones/frecuencia-relativa.html>,
(21/09/2020).

4 - La catastrophe du Prestige :
https://es.wikipedia.org/wiki/Desastre_del_Prestige , (17/03/2018).

5 - Ulrich Beck : https://de.wikipedia.org/wiki/Ulrich_Beck ,
(26/03/2018).

6 - Anthony Giddens :
https://en.wikipedia.org/wiki/Anthony_Giddens , (31/08/2018).

7 - Cosmopolitismo : <http://etimologias.dechile.net/?cosmopolita>
(10/08/2018).

8 - GOMES CONATILHO José :
https://pt.wikipedia.org/wiki/José_Gomes_Canotilho , (10/08/2018).

9- Cosmopolitismo, <https://es.wikipedia.org/wiki/Cosmopolitismo>,
<http://etimologias.dechile.net/?cosmopolita>, (10/08/2018).

10 -les gaz à effet de serre,
https://es.wikipedia.org/wiki/Protocolo_de_Kioto, (30/08/2018).

10- La participation des écologistes à la [vie politique française](https://fr.wikipedia.org/wiki/Les_Verts_(France)) : [https://fr.wikipedia.org/wiki/Les_Verts_\(France\)](https://fr.wikipedia.org/wiki/Les_Verts_(France)) , (23/08/2018).

11 - Should trees have standing ? –Toward legal rights for natural object :

http://isites.harvard.edu/fs/docs/icb.topic498371.files/Stone.Trees_Standng.pdf , (23/09/2020).

12- International Association for Impact Assessmant, <http://www.iaia.org/>, (05/11/2018).

13- LEY General del Equilibrio Ecológico y la Protección al Ambiente , <http://www.salud.gob.mx/unidades/cdi/nom/compi/1280188.html> , (05/11/2018).

14- The National Environmental Policy Act , <https://ceq.doe.gov/> , (05/11/2018).

15- the assessment of the effects of certain public and private projects on the environment, <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/ALL/?uri=CELEX:31985L0337>, (04/11/2018).

16- Cumulative impact, <https://www.law.cornell.edu/cfr/text/40/1508.7>, (05/11/2018).

17- LEY General del Equilibrio Ecológico y la Protección al Ambiente, <http://www.salud.gob.mx/unidades/cdi/nom/compi/1280188.html> , (07/11/2018).

18- SCOTTISH NATURAL HERITAGE, Environmental Assessment Handbook, Guidance on the Environmental Impact Assessment Process, Edinburgh. U.K. 2005, <https://www.nature.scot>, (07/11/2018).

- 19- Finding of no significant impact, <https://www.law.cornell.edu/cfr/text/40/1508.13>, (17/11/2018).
- 20- Ius puniendi , https://es.wikipedia.org/wiki/Ius_puniendi, (12/02/2019).
- 21- Paul Johann Anselm von Feuerbach, https://fr.wikipedia.org/wiki/Paul_Johann_Anselm_von_Feuerbach, (12/02/2019).
- 22- James Paul Goldschmidt, https://en.wikipedia.org/wiki/James_Goldschmidt, (14/02/2019).
- 23- non bis in idem Dans la sphère du droit international, www.kpratique.fr, (12/03/2019),
- 24- Le juge administratif et le principe "Non bis in idem" , www.kpratique.fr, (12/03/2019).
- 25- Décision du conseil constitutionnel N° 2014-453/454 QPC et 2015-462 QPC du 18 mars 2015, www.kpratique.fr, (12/03/2019).
- 26- Le principe de précaution devant le conseil constitutionnel, <https://www.conseil-constitutionnel.fr/les-membres/le-principe-de-precaution-devant-le-conseil-constitutionnel>, (04/09/2019).
- 27- René Descartes, https://fr.wikipedia.org/wiki/Ren%C3%A9_Descartes, (05/09/2019).
- 28- KURT Gödel, https://fr.wikipedia.org/wiki/Kurt_G%C3%B6del, (09/09/2019).
- 29- Les théorèmes d'incomplétude de Gödel : https://fr.wikipedia.org/wiki/Th%C3%A9or%C3%A8mes_d%27incompl%C3%A9tude_de_G%C3%B6del, (09/09/2019).

30- KARL Popper, https://fr.wikipedia.org/wiki/Karl_Popper, (09/09/2019).

31- Ilya Prigogine , https://fr.wikipedia.org/wiki/Ilya_Prigogine, (09/09/2019).

32- Jorge_Riechmann
https://es.wikipedia.org/wiki/Jorge_Riechmann, (09/09/2019).

33- Manuel de l'OMS intitulé, Establishing a Dialogue on Risks from Electromagnetic Fields, https://www.who.int/peh-emf/publications/risk_hand/es/, (11/02/2020).

34- L'étude REFLEX (2004) de l'UE : <https://www.jrseco.com/fr>, (18/02/2020).

35- OFFICE OF TECHNOLOGY ASSESSMENT (Washington, DC: U. S. Government Printing Office, October 1991), Biotechnology in a global Economy, <https://ota.fas.org/reports/9110.pdf>, (10/03/2020).

36- La cisgenèse ou cisgénèse , <https://fr.wikipedia.org/wiki/Cisg%C3%A9n%C3%A8se>, (16/03/2020).

37- IÁÑEZ PAREJA Enrique, Biotecnología global, bioseguridad y biodiversidad, Instituto de Biotecnología, Universidad de Granada, España., <http://www.ugr.es/~eianez/Biotecnologia/biodiversidad.htm>, (18/03/2020).

38- la charte mondiale de la nature de 28 octobre 1982, <https://wedocs.unep.org/handle/20.500.11822/30897?show=full>, (12/04/2020).

39- El administrado y la administración pública, lecciones de derecho administrativo, P. 2, disponible en: https://isainfo.files.wordpress.com/2011/01/tema_6.pdf, (19/04/2020).

40- DE MARCELLIS WARIN Nathalie, PEIGNIER Ingrid, SINCLAIR DESGAGNE Bernard, L'Inspection des installations dangereuses; les expériences aux États-Unis et en France, Rapport de projet réalisé dans le cadre du projet avec le Ministère de la Sécurité Publique du Québec, Montréal, Canada, 2003.

40- Environmental Protection Agency, https://fr.wikipedia.org/wiki/Environmental_Protection_Agency, (13/07/2020).

41- Smithsonian Environmental Research Center, <https://serc.si.edu/>, (13/07/2020).

42- Local Emergency Planning Committee, <https://www.epa.gov/epcra/local-emergency-planning-committees>, (13/07/2020).

43- ANNAN KOFI, Allocution du Secrétaire général de l'ONU, à l'occasion de la célébration de la Convention d'Aarhus, citée sur www.unece.org/env/pp, (03/01/2021).

44- habeas data, <https://lesdefinitions.fr/habeas-data>, (08/01/2021).

45- EUGENIA MONTERO María y JOSE MARTIN Santiago, Análisis comparativo del habeas data y el acceso a la información pública, www.profesorjimenez.com.ar/2001, (17/04/2021).

46- **Le droit mou** (*soft law en anglais*), <http://crcf.ac-grenoble.fr/index.php?tg=articles&idx=Print&topics=91&article=394>, (22/01/2021).

47- FIRST MEETING OF THE PARTIES TO THE AARHUS CONVENTION, Lucca, Italy, 21-23 October 2002,

<https://unece.org/fileadmin/DAM/press/pr2002/02env11e.htm>,
(24/01/2021).

48- Almaty Guidelines on Promoting the Application of the Principles of the Aarhus Convention in International Forums, <https://unece.org/environment-policy/publications/almaty-guidelines-promoting-application-principles-aarhus>, (24/01/2021).

49- Third meeting of the Parties - Riga, Latvia, 11-13 June 2008, <https://unece.org/DAM/env/pp/mop3.htm>, (24/01/2021).

50- CORINE, <http://www.magrama.gob.es/es/calidad-y-evaluacion-ambiental/temas/medio-ambiente-industrial/inspeccion-ambiental/impel/>, (15/04/2021).

51- ECOLEX, www.ecolex.org, (15/04/2021).

52- Intergovernmental Panel on Climate Change, <https://www.ipcc.ch/languages-2/arabic/#>, (16/04/2021).

53- PUDDEPHATT Andrew, Droit du public à l'information, principes relatif à la législation sur la liberté de l'information, http://archive.ipu.org/splz-f/sfe/foi_ps, (18/04/2021).

54- Shared Environmental Information System, <https://www.eea.europa.eu/fr/about-us/who/what/systeme-de-partage-dinformations-sur>, (18/04/2021).

55- La gobernanza para el desarrollo sostenible en Europa: La perspectiva catalana, Departament de Medi Ambient. Generalitat de Catalunya, Barcelona, 2002.

56- livre blanc dugouvernance, - <https://eur-lex.europa.eu/FR/legal-content/summary/white-paper-on-governance.html>, (05/10/2022).

57- Barry Commoner - https://fr.wikipedia.org/wiki/Barry_Commoner, (16/10/2022).

58- le sixième programme d'action pour l'environnement de la Communauté européenne: https://www.ecoportail.net/temas-especiales/cambio-climatico/medio_ambiente_2010, (11/10/2022).

- 59- Livre vert sur la protection des consommateurs dans l'Union européenne, du 2 octobre 2001, <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/HTML/?uri=LEGISSUM:l32028&from=SV>, (12/10/2022).
- 60- Livre vert, du 26 juillet 2000, sur les problèmes environnementaux du PVC, <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=LEGISSUM%3A128110>, (12/10/2022).
- 61- Livre vert sur l'établissement dans l'Union européenne d'un système d'échange de droits d'émission des gaz à effet de serre, <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX%3A52000DC0087>, (12/10/2022).
- 62- Livre vert sur l'information du secteur public dans la société de l'information, <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX:52002AR0134>, (12/10/2022).
- 63- Résolution sur le Livre vert de la Commission intitulé "Principes généraux de la législation alimentaire dans l'Union européenne, <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX:51998IP0009>, (12/10/2022).
- 64- Feuille de route pour les sources d'énergie renouvelables, <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/ALL/?uri=LEGISSUM:l27065>, (12/10/2022).
- 65- LA POLITIQUE FUTURE DE LUTTE CONTRE LE BRUIT - Livre Vert de la Commission Européenne, <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX%3A51996DC0540>, (12/10/2022).
- 66- Livre blanc sur la gouvernance, <https://eur-lex.europa.eu/FR/legal-content/summary/white-paper-on-governance.html>, (12/10/2022).
- 67- Stratégie pour la future politique dans le domaine des substances chimiques, <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/HTML/?uri=LEGISSUM:l21275&from=ES>, (12/10/2022).

- 68- la responsabilité environnementale en vue de la prévention et de la réparation des dommages environnementaux, <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/HTML/?uri=CELEX:52002PC0017&from=EN>, (12/10/2022).
- 69- Livre blanc sur la sécurité alimentaire, <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=LEGISSUM%3A132041>, (12/10/2022).
- 70- Feuille de route pour les sources d'énergie renouvelables, <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/ALL/?uri=LEGISSUM:127065>, (12/10/2022).
- 71- le Livre blanc de la Commission "Une politique de l'énergie pour l'Union européenne", [https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX:51996IP0326\(01\)](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX:51996IP0326(01)), (12/10/2022).
- 72- Programa de ciudadanía ambiental latino americana, <https://www.senado.gob.ar/prensa/979/noticias>, (14/10/2022).
- 73- El rally paris dakar no pasara por chile, <http://www.emol.com/noticias/deportes/2015/04/07/711671/el-rally-dakar-no-pasara-por-chile.html>, (21/11/2022).
- 74- Constitution européen de 2004, <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/ALL/?uri=CELEX:52004IP0004>, (15/10/2022).
- 75- ORTWIN Renn :, https://de.wikipedia.org/wiki/Ortwin_Renn, (17/11/2017).
- 76- Ecuador tiene la Constitución más verde, http://news.bbc.co.uk/hi/spanish/latin_america/newsid_7646000/7646918.stm, (13/11/2022).
- 77- Núcleos de Intervención Participativa. <http://www.la-concha.de/participacion-ciudadana/>, (02/01/2023).

--	--	--

فهرس المحتويات

الرقم	العنوان	الصفحة
1	مقدمة	01
الباب الأول:		
دور القانون الإداري البيئي في الوقاية من مخاطر التكنولوجيا على البيئة		
3	الفصل الأول: قبول المخاطر التكنولوجية لأغراض تنمية	10
4	المبحث الأول: الاهتمام القانوني بالوسط البيئي: المخاطر الجديدة والحوار السوسيوقانوني	12
5	المطلب الأول: مفهوم المخاطر في إطار التطور الاجتماعي التكنولوجي	12
6	الفرع الأول: المقاربات المشككة لمفهوم المخاطر	13
7	أولاً: المقاربة التقنية	14
8	ثانياً: المقاربة الاقتصادية	18
9	ثالثاً: مقارنة علم النفس	20
10	رابعاً: مقارنة علم الاجتماع	25
11	خامساً: المخاطر بمنظور القانون	29
12	الفرع الثاني: المعاناة المستمرة للبشرية: من مجتمع الأخطار والنزاعات إلى "مجتمع المخاطر"	32
13	أولاً: التمييز بين الأخطار والمخاطر، تحول الأخطار الطبيعية إلى مخاطر تكنولوجية	32
14	ثانياً: تعايش البشرية مع تكنولوجيات ما بعد الحداثة: الأمن الإنساني في مجتمع المخاطر	35

35	1- "مجتمع المخاطر" لدى المفكر <i>ULRICH Beck</i>	15
40	2- الحداثة الانعكاسية لدى <i>ANTHONY Giddens</i>	16
42	المطلب الثاني: قانون البيئة: تفكير شمولي عالمي وتنفيذ وطني محلي	17
42	<u>الفرع الأول</u> : مواجهة المخاطر البيئية على المستوى الدولي: القانون البيئي الدولي	18
45	أولاً- /- مرحلة قبل الحرب العالمية الثانية	19
45	1- اتفاقيات مُنشئة لأنظمة إقليمية للحفاظ على الحيوانات والنباتات على حالتها الطبيعية	20
46	2- المعاهدات التي تهدف إلى حماية بعض الأنواع	21
46	3- اتفاقيات أحواض الأنهار	22
46	4- الاتفاقات التي تنظم استخدام المواد الملوثة وقت الحرب	23
47	5- الاتفاقات المنظمة للظروف البيئية في أماكن العمل	24
47	6- اتفاقيات مكافحة الأمراض الوبائية الحيوانية	25
47	ثانياً- المرحلة الثانية: نحو ستوكهولم	26
49	ثالثاً- المرحلة الثالثة: من ستوكهولم إلى ريودي جانيرو	27
50	رابعاً- المرحلة الرابعة مؤتمر ريو دي جانيرو	28
52	خامساً- المرحلة الخامسة: المؤتمر الدولي للتنمية المستدامة وما يليها	29
54	<u>الفرع الثاني</u> : استقبال القوانين الداخلية للالتزامات الدولية	30
55	أولاً: البيئة في التشريع الأساسي، الدساتير التحولية الجديدة لدول أمريكا اللاتينية والدساتير الجزائرية	31

55	1- من دسترة الحق في البيئة والتنوع البيولوجي إلى دسترة المخاطر	32
55	أ- دسترة الحق في البيئة وفقا لفرضية - Gaia -	33
57	ب- نمط "الحياة الجيدة" كقاعدة دستورية	34
61	ج- دسترة المخاطر	35
64	2/- الدساتير الجزائرية	36
64	أ: مرحلة التكريس الضمني	37
65	ب: مرحلة الإعلان العام	38
67	ثانيا: التشريع العادي البيئي	39
67	1- أهم فروع قانون البيئة في الجزائر	40
67	أ- القانون المدني البيئي	41
68	ب- القانون الجنائي البيئي	42
69	ج- القانون الإداري البيئي	43
69	2- خصائص قانون البيئة	44
69	أ- قانون حديث ودولي النشأة	45
70	ب- ذو طابع تقني متعدد التخصصات	46
70	ج- ذو طابع إداري وقائي	47
72	المبحث الثاني: الضبط الإداري للاختيار بين المخاطر التكنولوجية: تدخل الإدارة في الصناعة لأسباب بيئية	48
74	المطلب الأول: دراسة مدى التأثير: إجراء إداري بوجهة نظر تقنية	49
75	الفرع الأول: التأثير البيئي	50

75	أولاً: النشاطات التكنولوجية كمتسبب في التأثير	51
76	ثانياً: أنواع التأثير البيئي	52
76	1- التأثير التراكمي	53
78	2- التأثير المباشر وغير المباشر	54
79	3- التأثيرات المتبقية	55
80	ثالثاً: درجة أهمية التأثير على البيئة	56
82	الفرع الثاني: خصائص دراسة مدى التأثير	57
83	أولاً: إجراء ذو طابع تقني	58
84	ثانياً: إجراء إداري	59
85	ثالثاً: الطابع الوقائي لإجراء دراسة التأثير البيئي	60
87	الفرع الثاني: مضمون دراسة مدى التأثير البيئي والرقابة عليه	61
87	أولاً: مضمون المبدأ	62
88	1- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المحيطة	63
89	2- وصف تأثير المشروع على البيئة	64
90	3- تدابير معالجة الأضرار، تقليصها أو التعويض عنها	65
90	ثانياً: الرقابة على دراسة التأثير البيئي	66
90	1- الرقابة الإدارية	67
92	2- رقابة القضاء على دراسة مدى التأثير	68
93	المطلب الثاني: إجراءات الضبط الإداري البيئي: اعتبار خاص للتراخيص الإدارية في الجزائر والاتحاد الأوربي	69
95	الفرع الأول: أهم تطبيقات التراخيص الإدارية لحماية البيئة في الجزائر	70

95	أولاً- رخصة استغلال المنشآت المصنفة	71
97	ثانياً- رخص التعمير	72
98	<u>الفرع الثاني: مسايرة التراخيص الإدارية البيئية لأحسن</u> التكنولوجيات المتاحة -الاتحاد الأوربي كنموذج-	73
99	أولاً: ضرورة ادراج شرط التحسين التكنولوجي	74
100	1- الإطار القانوني لإدراج الشروط التقنية ضمن التراخيص الإدارية البيئية	75
102	2- العلاقة المعقدة بين العناصر القانونية والشروط التكنولوجية للتراخيص الإداري	76
104	3- توافر التكنولوجيات الجديدة كشرط لإدراجها في التراخيص الإدارية البيئية	77
105	4- التكلفة الاقتصادية للتكيف مع التكنولوجيات الجديدة	78
107	ثانياً: التراخيص الإدارية البيئية الشاملة: آلية قبلية لتوحيد تداخل صلاحيات الجهات الإدارية -النموذج الإسباني	79
108	1- طلب التراخيص	80
109	1-أ - الوثائق المرفقة بالتراخيص	81
110	1-ب- تقديم الطلب	82
110	2- المعلومة العامة	83
111	3- التراخيص القطاعية	84
113	4- اقتراح القرار	85
113	5- اصدار القرار	86
113	5-أ- مدة اصدار القرار الصريح	87

114	5-ب- محتوى القرار	88
115	6- الإخطار ونشر القرار	89
117	الفصل الثاني: إدارة وتسيير المخاطر التكنولوجية	90
120	المبحث الأول: التدخل الإداري لإدارة المخاطر التكنولوجية غير اليقينية: مبدأ الحيطة البيئية	91
120	المطلب الأول: من ثقافة الوقاية من المخاطر الى ثقافة الحيطة، نحو مجتمع تحوطي	92
122	<u>الفرع الأول:</u> نشأة وتطور المبدأ	93
122	أولاً: التمييز بين المبدأ والمفهوم المشابه له "مبدأ الوقاية"	94
126	ثانياً: "Vorsorgeprinzip" من فكرة فلسفية ألمانية الى مبدأ قانوني	95
128	1- أ: الحيطة في مواجهة الأخطار	96
128	1- ب: الحيطة في مواجهة المخاطر	97
131	<u>الفرع الثاني:</u> مبدأ الحيطة: من القانون الألماني إلى القانون الدولي	98
135	<u>الفرع الثالث:</u> التأخر الكبير في تبني مبدأ الحيطة في القانونين الفرنسي والجزائري	99
135	أولاً: المقاربة الفرنسية	100
138	ثانياً: الحيطة في القانون الجزائري	101
141	المطلب الثاني: تطبيق مبدأ الحيطة	102

141	<u>الفرع الأول: شروط تطبيق المبدأ</u>	103
141	أولاً: عدم يقينية المعارف العلمية	104
146	ثانياً: احتمال إحداث أضرار بليغة وغير قابلة للإصلاح	105
147	1- إحصائية المخاطر المضرة بالبيئة والصحة العامة	106
150	2- جسامه الضرر المحتمل	107
151	ثالثاً: تجسيد الحيطة من خلال إجراءات عملية	108
153	<u>الفرع الثاني: واقعية عدم اليقين العلمي وتطبيق المبدأ</u>	109
153	أولاً: الإشعاعات المغناطيسية غير المؤينة	110
154	1- البعد الاجتماعي الاقتصادي للإشعاعات غير المؤينة: تكنولوجيا حديثة بمخاطر ما بعد الحداثة	111
156	2- تأثيرات المجالات الكهرومغناطيسية على البيئة والصحة البشرية	112
163	ثانياً: تكنولوجيا التعديل الجيني	113
163	1 - التكنولوجيا الحيوية التقليدية والحديثة: تطور البيوتكنولوجيا	114
166	2- الكائنات المعدلة وراثياً	115
170	ثالثاً: خصوصية عدم اليقين العلمي بالمخاطر البيئية للكائنات المعدلة وراثياً	116
173	<u>الفرع الثالث: عبء الإثبات والانعكاسات غير المرغوبة لمبدأ الحيطة</u>	117
174	أولاً: التطبيق القضائي للمبدأ: انعكاس قاعدة عبء الإثبات كاستثناء على القاعدة العامة في الإثبات	118
174	1- تحول عبء الإثبات	119

175	2- تطبيقات الإجراء	120
176	3- التكريس القانوني للإجراء	121
177	ثانياً: سلبيات تطبيق مبدأ الحيطة	122
178	المبحث الثاني: الرقابة الإدارية على المخاطر المؤكدة	123
179	المطلب الأول: المراقبة والتفتيش البيئي في الجزائر: قصور النصوص وغياب دليل يوحد النشاط	124
180	الفرع الأول: التفتيش كآلية إدارية: ضمان لتطبيق القواعد المتعلقة بإدارة المخاطر	125
181	أولاً: أهداف التفتيش البيئي	126
183	ثانياً: واجبات وحقوق المرتفقين أصحاب النشاطات	127
184	ثالثاً: التفتيش من خلال اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة	128
184	1- المشاركة في إعداد قواعد ووثائق الوقاية من المخاطر التكنولوجية	129
185	2- رقابة اللجنة للمؤسسات المصنفة قبل بداية النشاط	130
185	3- رقابة اللجنة للمؤسسات المصنفة بعد بداية النشاط	131
185	4- رقابة اللجنة للمؤسسات المصنفة بعد نهاية النشاط	132
186	الفرع الثاني: مراحل التفتيش البيئي	133
186	أولاً: مراحل التفتيش الإداري البيئي في الجزائر	134
187	1- مرحلة ما قبل التفتيش	135
188	2- مرحلة التفتيش	136
194	3- مرحلة ما بعد التفتيش	137
195	ثانياً: التفتيش في الولايات المتحدة الأمريكية: امتثال المؤسسات	138

	لبرنامج إدارة المخاطر - RMP -	
196	1- اختيار موقع التفتيش	139
196	2- الأنشطة خارج الموقع	140
197	3- الأنشطة على الموقع	141
197	4- الأنشطة الختامية للتفتيش	142
198	5- أنشطة ما بعد التفتيش	143
199	المطلب الثاني: العقوبة الإدارية البيئية	144
200	الفرع الأول: قانون العقوبات الإداري تجسيدا للحد من الجرائم الجنائي البيئي	145
200	أولاً: قانون العقوبات - <i>ius puniendi</i> - الإداري كنظام مستقل عن قانون العقوبات: النظريات العامة	146
202	1- النظرية النوعية (الكيفية) أو التفريقية	147
205	2- النظرية الكمية أو الوحدوية	148
206	3- النظرية الحديثة للضرر التراكمي	149
208	ثانياً: مبدأ عدم ازدواجية العقوبة " <i>non bis in idem</i> " كمبدأ توجيهي للنشاط العقابي للإدارة	150
208	1- أصل المبدأ	151
210	2- الأساس القانوني للمبدأ في التشريعات والقضاء المقارن	152
213	3- الاستثناءات الواردة على المبدأ: الإقرار بإمكانية ازدواجية العقوبة	153
214	الفرع الثاني: العقوبة الإدارية: أسلوب تصحيحي للسلوكيات المضرة بالبيئة	154

214	أولاً: أهمية العقوبة الإدارية في حماية البيئة	155
217	ثانياً: أنواع العقوبات الإدارية البيئية	156
218	1- العقوبات الإدارية المالية	157
218	أ- الترخيم الإداري للمخالف	158
220	ب- المصادرة الإدارية لمحل المخالفة	159
221	2- العقوبات الإدارية غير المالية	160
221	أ- غلق المنشأة أو وقف نشاط الشخص في حالة التّعنت	161
222	أ-1- الغلق المؤقت	162
223	أ-2- الغلق النهائي	163
223	ب- سحب الترخيص بالاستغلال	164
224	ج- الإلزام الإداري للمخالف بإزالة الأضرار البيئية أو رد الشيء إلى ما كان عليه	165
228	ثالثاً: ضمانات حماية المرتفق البيئي في مواجهة السلطة القمعية للإدارة البيئية	166
228	1- الضمانات القانونية المتعلقة بالجزاء البيئي ذاته	167
228	أ- مشروعية الجزاء الإداري البيئي	168
229	ب- عدم رجعية الجزاء الإداري البيئي	169
230	ج- التناسب بين الجزاء الإداري والمخالفة البيئية	170
230	2- صحة إجراءات فرض العقوبة	172
230	أ- ضرورة إخطار أو إنذار المعني بالمخالفة البيئية	173

232	3- حق الطعن في الجزاء الإداري البيئي	174
الباب الثاني:		
الديمقراطية التشاركية لحماية البيئة من المخاطر التكنولوجية		
239	الفصل الأول: الإعلام البيئي من أجل مشاركة إيكولوجية فعالة	176
247	المبحث الأول: الحق في الوصول الى المعلومة البيئية	177
240	المطلب الأول: المعلومة البيئية: دراسة في أصل المفهوم	178
240	الفرع الأول: من المعلومة الإدارية الى المعلومة البيئية	179
241	أولاً: المعلومة الإدارية	180
241	ثانياً: المعلومة البيئية	181
241	الفرع الثاني: خصوصيات الإعلام البيئي	182
245	الفرع الثالث: أهمية المعلومة بالنسبة للبيئة	183
247	الفرع الرابع: من حرية التعبير والاعلام الى الحق في الإعلام: الحق في الوصول الى المعلومة البيئية	184
248	أولاً: حرية الإعلام والحق في الوصول إلى المعلومة الإدارية	185
251	ثانياً: الحق في الوصول إلى المعلومة البيئية	186
253	المطلب الثاني: تطور التكريس القانوني للحق في الاعلام البيئي	187
254	الفرع الأول: استقلالية الحق في المعلومة البيئية في القانون الدولي: النشأة، التطور والاعتراف به في إطار الحقوق ذات الصلة	188
254	أولاً: تكريس الحق في الحصول على المعلومة العمومية	189
256	ثانياً: التكريس القانوني والقضائي للحق في الحصول على	190

	المعلومة البيئية على المستوى العالمي	
256	1- مؤتمر ستوكهولم	191
258	2- مؤتمر ريو دي جانيرو	192
260	3- أجندة القرن 21	193
261	4- اتفاقية التنوع البيولوجي ريو دي جانيرو	194
262	5- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي	195
263	6- اتفاقية آريس: آلية عالمية للديمقراطية البيئية	196
266	7- اتفاقية باريس حول التغير المناخي	197
267	8- أحكام القضاء الدولي	198
269	<u>الفرع الثاني: المعلومة البيئية في إطار القوانين الداخلية لتحقيق الشفافية الإدارية</u>	199
269	أولاً: الوصول الى المعلومة البيئية من خلال الحق العام في المعلومة الإدارية	200
270	ثانياً: القانون البيئي	201
271	1- في إطار قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة	202
273	2- في إطار القوانين القطاعية	203
275	ثالثاً: من خلال قانون الجماعات المحلية	204
278	المبحث الثاني: ممارسة الحق في الحصول على المعلومة البيئية	205
279	المطلب الأول: طرق الحصول على المعلومة	206
279	<u>الفرع الأول: مراكز الاعلام البيئي على المستوى الدولي</u>	207
280	أولاً- الشبكة الإعلامية البيئية المتخصصة <i>INFOTERRA</i>	208
280	1- مهام الجهاز	209

281	2- تنظيم الشبكة الإعلامية	210
281	ثانيا- الشبكة الأوروبية لتطبيق التشريع البيئي <i>IMPEL</i>	211
283	ثالثا- مشروع تنسيق المعلومة البيئية <i>CORINE</i>	212
283	رابعا- خدمة إكولاكس <i>ECOLEX</i>	213
284	خامسا: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ <i>IPCC</i>	214
285	سادسا: شبكة <i>EIONET</i>	215
286	<u>الفرع الثاني</u> : في القانون الجزائري	216
287	أولا: واجب الإدارة بإعلام الأشخاص	217
287	1- جمع ونشر المعلومة	218
289	2- الوصول إلى الوثائق الإدارية	219
291	3- اشهر التصرفات الإدارية	220
291	ثانيا: السعي لطلب المعلومة	221
292	1- تقديم الطلب	222
293	2- موضوع وشكل الطلب	223
294	3- استقبال طلبات الحصول على المعلومة	224
298	4- موقف الإدارة من الطلب	225
298	4-أ: تقديم المعلومة البيئية	226
299	4-ب: رفض تقديم المعلومة البيئية	227
301	5- ميعاد الرد على الطلب	228
303	6- الطعن في قرار السلطة الإدارية المعنية بالطلب	229
303	أ- تقديم شكاية أولى أمام المؤسسة المعنية	230
303	ب- تقديم شكوى ثانية أمام لجنة الحق في الحصول على المعلوم	231

304	ج- الطعن أمام المحاكم الإدارية	232
304	المطلب الثاني: حدود الحق في الوصول إلى المعلومة البيئية	233
305	<u>الفرع الأول: المحدودية في التكريس القانوني للحق في الاعلام البيئي</u>	234
305	أولاً: على المستوى الدولي	235
305	1- عمومية النصوص	236
307	2- الطابع الإعلاني غير الملزم	237
309	ثانياً: على المستوى الداخلي	238
309	1- قصور أحكام قانون 03-10 في تكريس الحق	239
311	2- المرسوم 88-131 كعائق إجرائي إضافي للوصول الى المعلومة البيئية	240
313	<u>الفرع الثاني: الحدود العملية للحق في الوصول الى المعلومة البيئية</u>	241
313	أولاً: مبدأ السرية كاستثناء على مبدأ الشفافية الإدارية	242
314	1- السر الإداري	243
315	2- السر الصناعي والتجاري	244
318	الفصل الثاني: المشاركة الشعبية المباشرة للسلطات الإدارية في حماية البيئة	245
326	المبحث الأول: المشاركة الشعبية البيئية: تجاوز المشاركة التمثيلية التقليدية الى المشاركة المباشرة	246
319	المطلب الأول: المشاركة الشعبية لتعزيز الحوكمة البيئية	247
319	<u>الفرع الأول: الحوكمة والبيئة</u>	248

319	أولاً: الحوكمة	249
320	ثانياً: الكتاب الأبيض الأوروبي للحوكمة	250
324	ثالثاً: الحوكمة البيئية	251
326	رابعاً: مراجعة موجزة لتاريخ المشاركة المباشرة في تسيير الصالح العام: الحضارتين الإسلامية والغربية كنموذج	252
327	1: المشاركة أو الشورى في الإسلام	253
327	1-أ حكم الشورى	254
327	1-ب الترغيب بالمشاورة	255
328	1-ت مضمون الشورى	256
329	1-ث مواطن الشورى	257
329	2- تطور المشاركة السياسية في الحضارة الغربية	258
334	<u>الفرع الثاني: مشاركة الجمهور في حماية البيئة: دراسة في أصل المفهوم</u>	259
334	أولاً: المشاركة المباشرة	260
335	ثانياً: نطاق المشاركة	261
335	1- المشاركة أمام الإدارة	262
336	2- قياس درجة المشاركة الجماهيرية	263
338	ثالثاً: أنواع المشاركة في إطار القانون الإداري	264
338	1 - المشاركة العضوية	265
339	2- المشاركة الوظيفية	266
339	3- المشاركة التعاونية	267
339	رابعاً: مميزات وأهمية المشاركة	268

341	خامسا: ارتباط الحق في المشاركة بالحق في المعلومة	269
341	1: المشاركة البيئية حق أم مبدأ؟	270
341	1-أ المشاركة الشعبية كحق	271
342	1-ب المشاركة الشعبية كمبدأ من المبادئ العامة لقانون البيئة	272
342	2- المشاركة والاعلام في اتخاذ القرارات البيئية كحقين غير قابلين للتجزئة	273
344	3- وظيفة الحق في المشاركة	274
344	3-أ- الوظيفة الفورية: المعرفة، الشفافية والتحكم في الإجراءات	275
346	3-ب: وظيفة الوساطة من اجل ديمقراطية بيئية غير سياسية	276
347	المطلب الثاني: التكريس القانوني للمشاركة في القانون الدولي	277
348	<u>الفرع الأول:</u> في إطار النصوص الدولية غير الخاصة بحماية البيئة	278
348	أولا: الإعلانات والاتفاقات الهامة	279
348	1- الإعلان الأمريكي للحقوق	280
348	2- الإعلان العالمي لحقوق الانسان	281
348	3- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	282
349	4- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية	283
349	5- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان	284
349	6- الميثاق الأوربي	284
352	ثانيا: إدراج المشاركة الشعبية في المنظمات الدولية	285
352	1- منظمة الدول الأمريكية	286

354	2- بنك التنمية للدول الأمريكية والبنك الإسلامي للتنمية	287
356	3- مؤشرات الحوكمة في البنك الدولي	288
359	4- المشاركة الشعبية في التشريع البيئي الأوربي	289
364	<u>الفرع الثاني</u> : المشاركة الجماهيرية في حماية البيئة في الإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة	290
365	أولاً- إعلان ستوكهولم	291
366	ثانياً- إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية	292
366	ثالثاً- إعلان جوهانسبرج	293
368	رابعاً- الاستراتيجية الأمريكية لتعزيز المشاركة العامة في صنع القرار بشأن التنمية المستدامة	294
370	خامساً- برنامج المواطنة البيئية العالمية	295
372	المبحث الثاني: ممارسة المشاركة على المستوى الوطني	296
372	<u>المطلب الأول</u> : ضرورة إشراك الفرد داخلياً في إطار مواطنة بيئية لمواجهة عالمية للمخاطر	297
372	<u>الفرع الأول</u> : المواطنة في إطارها العام	298
373	<u>الفرع الثاني</u> : المواطنة البيئية	299
374	أولاً: أبعاد المواطنة البيئية	300
374	1- المسؤولية الخاصة	301
374	2- العدالة البيئية	302
374	3- العمل الجماعي	303
375	ثانياً: أهداف المواطنة البيئية	304
376	<u>الفرع الثالث</u> : الدولة العالمية البيئية أو المجتمع الكوسموبوليتي	305

	البيئي	
380	الفرع الرابع: أمثلة لتنظيمات المواطنة البيئية العالمية	306
380	أولاً: "منظمة عالم الإنسان والمواطنة العالمية"	307
381	ثانياً: معهد ليفين لتعزيز فهم أكبر للعولمة	308
381	ثالثاً: مبادرة: "مواطنون عالميون"	309
382	رابعاً: هيئة المواطن العالمي	310
383	الفرع الخامس: التكريس القانوني	311
383	أولاً: قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة	312
384	ثانياً: مشاركة الجمهور في تسيير الكوارث والمخاطر الكبرى	313
385	ثالثاً: المشاركة في إعداد أدوات التعمير	314
386	المطلب الثاني: آليات الممارسة المباشرة	315
386	الفرع الأول: الآليات الإجرائية	316
386	أولاً: التشاور	317
388	ثانياً: المشاركة في دراسة مدى التأثير	318
394	الفرع الثاني: الجمعيات كآلية تأسيسية	319
395	أولاً: الدور الوقائي التوعوي	320
395	1- تنوير السلوك البيئي للأشخاص	321
396	2- ترشيد القرار الإداري البيئي	322
397	ثانياً: التدخل البعدي لدى الجهات القضائية	323
397	1- تحريك الدعوى القضائية	324
398	2- التأسيس كطرف مدني	325

398	الفرع الثالث: حدود ممارسة المشاركة في صنع القرار البيئي	326
398	أولاً- سلبيات المشاركة	327
399	ثانياً- مقاومة الإدارة لفكرة اشراك المواطن في اتخاذ القرار	328
400	ثالثاً- ضعف النظام التمويلي والميول التطوعي للعمل الجمعي البيئي	329
403	خاتمة	330
413	الملاحق	331
419	قائمة المصادر والمراجع	332
465	فهرس المحتويات	333